جامعة مولود معمري– تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإئتمان المصرفي في مجال الإستثمار في الجزائر

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إعداد الطالبة:
آيت بن اعمر صونيا

إشراف الأستاذة:
أ. د/ أيت وازو زاينة

لجنة المناقشة

أ.د- حسين فريدة.....أستاذة بجامعة تيزي وزو.....رئيسة

أ.د-أيت وازو زاينة.....أستاذة بجامعة تيزي وزو .....مشرفة و مقررة

أ.د- شيعاوي وفاء.....أستاذة بجامعة الجزائر.....ممتحنة

أ.د- قبايلي الطيب..... أستاذ بجامعة بجاية.....ممتحنا

د- أوباية مليكة..... أستاذة محاضرة قسم أ جامعة تيزي وزو.....ممتحنة

د- رحماني حسيبة.....أستاذة محاضرة قسم أ جامعة البويرة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة

2023/05/09

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشدا.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان لله عز وجل خالق الكون والإنسان وواهب العقل للإنسان الذي أنار دربي ومكنني بفضله بالقيام بهذا العمل.

ومن منطلق قوله صلى الله عليه و سلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل "

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة البروفسور "أيت وازو زاينة" على قبولها الإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاتها السديدة و القيمة طول فترة البحث فكانت خير مرشدة ومعينة ومحفزة ، فتقبلي مني اخلص معاني الشكر والامتنان وفائق التقدير والعرفان.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عبء تصحيح الرسالة ومناقشتها.

والشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة سواء من قريب أو بعيد.

كما أتوجه بجزيل الشكر لكل عمال مكتبة ابن سينا – رابح بومعزة- داني – حسام –- رابح سرخان

إهـــــداء

ما أجمل أن ينجح الإنسان في مساره لكن الأجمل أن يهدي هذا النجاح لمن كان له الفضل في ذلك

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي إلى:

من قال فيهما سبحانه وتعالى: " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**"

إلى من لا أستطيع ان أضيف لهم وصفا أو أوفيهم حقا إلى **والديا العزيزين**.

إلى من شاركني أيام دراستي وكان لي العون المعين والسند القويم والناصح الحكيم زوجي الغالي "**سعيد**" سندي حفظه لي الله وأدامه تاجا على رأسي.

وإلى قرة عيني بنتاي الحبيبتين إلى قلبي وروحي" **ليزا وصوفيا** ".

إلى من شاركوني أصلي الأصيل إخوتي وأخواتي أدامهم الله وخفضهم وعائلاتهم

إلى روح ابن أختي "**أنيس**" تغمد الله روحه الطاهرة واسكنه فسيح جنانه

إلى روح الفقيدة البروفيسورة: **بلحارث ليندة** رحمة الله عليها

صونيـــــا

ظهر العمل المصرفي لسد الحاجات الاقتصادية كإحدى نتائج التطور الحضاري، ومن المؤكد أن الإنسان البدائي لم يكن بحاجة إلى خدمات البنوك ولكن الزيادة في حاجات البشر بمضي الوقت هي التي دفعت الإنسان لبذل جهود أكبر لسدها.

فلم يكن النشاط البنكي قبل القرن 18 محدد المعالم[1]، لكن متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي جعلت منه نظاما يلعب دورا فعالا في مجال التنمية الاقتصادية لاسيما من خلال البنوك التي تؤدي وظائف هامة في هذا المجال، لذلك عرفت على أنها "ذلك المشروع التجاري الذي يباشر عمليات المضاربة على النقود وعمليات الائتمان لتحقيق الربح فهو لا يزاول عمليات الإنتاج مباشرة بل يتدخل بمقتضى عمليات الائتمان في حلقات الإنتاج والتداول من أجل تسيير هذه العمليات"[2].

فالنشاط الجوهري للبنوك هو التعامل في الائتمان أو التجارة في الديون، إذ هو حجر الزاوية في النظام المصرفي لأنه عبارة عن منح المدين أجلا للدفع أي السماح له بالوفاء المؤجل وإلى حد تعبير أحد الفقهاء بأن "**الائتمان ليس إلا توقع مبلغ من المال في وقت محدد**"[3].

إن الائتمان المصرفي يعتبر الشكل الأساسي للمعاملات فالجانب الأكبر منها في العصر الراهن ليست معاملات فورية وإنما هي معاملات ائتمانية يتمتع طرفيها بفرصة دفع الدين في زمن مقبل، ما جعل الائتمان المصرفي على أهمية بالغة إذ أنه يلعب دورا أساسيا في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعود بالوفاء.

1- نشأة البنوك ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية ثم بنك امستردام 1609، وكان الشكل الأول والبدائي للبنوك هو الصراف الذي كان يتعامل لبيع وشراء العملات الأجنبية ومعادلتها بعملات وطنية؛ بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، وتطبيقات)، دون دار النشر، قسنطينة، 2000، ص ص 5- 6.

2- محمد حسين عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 07.

3- مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 153.

ولم يعد يقتصر المفهوم الحديث للبنوك على قيامها بمنح الائتمان فقط، بل تطورت وظائفها لعمليات الائتمان طويلة الأجل لتوفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية وقيامها بتأسيس المشروعات الاستثمارية المختلفة أو المساهمة في رؤوس أموالها، خاصة إذا علمنا لما لهذه المشاريع من أهمية خاصة في مجال التنمية التي لا تتحقق إلا بفعل الاستثمار لاسيما في ظل التغيرات السريعة والمستمرة في التكنولوجيا وأساليب الإنتاج والتطور السريع لنظم الاتصالات وعالم الأنترنت، أين أصبح تقييم وتقدير مدى صلاحية الفكرة الاستثمارية للتمويل مسألة محورية في وضع السياسة الائتمانية للبنوك في ظل رسوخ ظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة والتي أحدثت تحولات بعيدة الأثر انعكست بشكل مباشر على المؤسسات الساعية إلى تحقيق التفوق والميزة التنافسية عن طريق اختيار المشاريع ذات الربحية بتوفير مناخ ملائم يعتمد أساسا على عنصر التمويل الذي لا يتأتى إلا بوساطة والمتمثلة في البنوك والتي تندرج ضمن الظروف الاقتصادية المكونة لهذا المناخ.

البنوك سواء كانت عامة أو خاصة تخضع مواردها لضمان المشاريع الاستثمارية بتقديم القروض والتسهيلات المالية الضرورية، وتقديم الاستشارات والإرشادات الإدارية والفنية لأصحاب المشاريع، كما تقوم بتقييم المشروعات الأولية المقدمة بوضع ملاحظات عليها واستعمال خبرات المتخصصين في جميع المجالات لوضع التقارير التي من خلالها يمكن التوصل إلى اتخاذ قرار سليم في قبول تمويل المشروع الاستثماري من عدمه مع تسبيب ذلك.

يعتبر تمويل البنوك للمشاريع الاستثمارية أداة تمويلية حديثة نسبيا تطورت فكرتها بسرعة واتسع نطاق استعمالها، بل أكثر من ذلك أصبحت مصدرا رئيسيا من مصادر إيرادات البنوك، لذلك نجد هذه الأخيرة تعمل على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال وتوجيهها نحو أفضل المشاريع الاستثمارية، فلم يعد ينظر للبنوك على أنها مجرد دكان لدر الأموال فقط بل تتعداه في ذلك بفضل عمليتها الإدارية التي لها دور كبير في تسيير المشاريع الاستثمارية، فهي تقوم في آن واحد بعمليتي الإشراف والمراقبة على المشروع الاستثماري لضمان سيره وتحقيق الأهداف التي رسمها المستثمر، فهي من ضمن أهم ضمانات الاستثمار

بالنظر للدور الذي تلعبه في جلب المشاريع الاستثمارية وتشجيع المستثمرين ودعمهم بتوفير المناخ الاستثماري الملائم قصد التطور في ظل الاستقرار والأمان.

وفلسفة منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية تختلف في مضمونها وإجراءاتها عن فلسفة منح الائتمان التقليدية، إذ أنها بالإضافة إلى اعتمادها على مجموعة العناصر المرتبطة بوضع المقترض من حيث مبلغ القرض المطلوب، مصادر المقترض المالية وإمكانيات الوفاء بالتزاماته والضمانات المقدمة، وسمعته في السوق، فهي تعتمد أساسا على الاقراض المستند إلى قدرة المشروع على خلق التدفقات النقدية الكافية لخدمة الائتمان الممنوح وكذلك موجوداته المادية والعائدات المتوقعة والتي تعتبر كمصدر لتسديد التمويل المقدم، أما موجوداته هي بمثابة ضمانة عينية له.

وعليه، يكون منح الائتمان على أساس أن الدخل المتوقع تحقيقه من المشروع مستقلا عن قوة المركز المالي المقترض.

وتنطوي عملية منح الائتمان المصرفي على مخاطر عديدة ومتشعبة يفرض على البنوك بذل عنايتها وحرصها بهدف تحديد وتقليل تلك المخاطر والعمل على إدارتها والسيطرة عليها ومحاولة التحقيق من آثارها قدر الإمكان، ودعم أنظمة العمل لديها التي تستهدف سلامة الدراسات الائتمانية ويحث الجدارة الائتمانية للعملاء وتنويع الائتمان الممنوح ومتابعته والحد من التوسع الائتماني غير المحسوب، والحصول على الضمانات الكافية وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن عدم الوقوع في ظاهرة المشروعات المتعثرة التي ينعكس سلبا على أنشطة البنوك بصفة عامة وعلى نشاط الاقراض بصفة خاصة، حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من مواردها نتيجة عدم قدرة صاحب المشروع على سداد أقساط الائتمان الممنوح له مما يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك جراء ذلك.

لذلك نجد أغلب البنوك تحاول وضع سياسة ائتمانية مرنة وقابلة للتجاوب بصفة سريعة مع المتغيرات الناتجة في المجال الاقتصادي عامة والبنكي خاصة، فالبنك الأكثر نجاحا هو

الذي يستجيب لمثل هذه المتغيرات بطرح منتجات وبدائل جديدة والاستجابة لمتطلبات الاستثمار كما وكيفا.

وبالرغم في تبني العالم المعاصر الفلسفة الحديثة في عملية منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية، إلا أن المشرع الجزائري أبقى على الفلسفة التقليدية للإقراض التي تعتمد أساسا على المركز المالي للمقترض دون الولوج في قدرة المشروع وموجوداته وأصوله التي تعتبر ضمانة لاستيفاء الدين الناتج عن منح الائتمان وتفادي ظاهرة المشروعات المتعثرة التي تعتبر السبب الرئيسي في ظهور القروض المتعثرة.

هذا كله ما دفعني لاختيار هذا الموضوع بالدراسة والبحث، بالإضافة إلى أسباب أخرى يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- إثارة مذكرتي المقدمة لنيل شهادة الماجستير اهتمامي وإصراري لمواصلة البحث في نفس الموضوع والتعمق فيه أكثر.
- الوقوف على دور الائتمان المصرفي في دعم المشروعات الاستثمارية التي تعتبر مراكز تحكم في حركة التبادل التجاري والإنتاج.
- معرفة قدرة البنوك على تحديد حجم الإنتاج والحجم المناسب للمشروع والموقع الملائم والتدفقات الداخلة والخارجة خلال عمل المشروع لوضع الهيكل التمويلي الأمثل.
- الإشكالات التي تعترض البنوك عند اتخاذ القرار الائتماني.
- البحث في البدائل الحديثة والصور الجديدة للتمويل والتي تنطوي على مخاطر أقل مقارنة مع الصور التقليدية للائتمان المصرفي.
- الاطلاع على الأساليب المستحدثة من قبل البنوك لمواجهة ظاهرة المشروعات المتعثرة.
- مدى ترسيخ البنوك لمفهوم التنمية المستدامة عند تمويل المشروعات الاستثمارية وإمكانية قيام مسؤوليتها عن المشاريع الملوثة للبيئة.

وبناء على ما سبق، فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة تكمن فيما يلي:

ما مدى استجابة سياسة الائتمان المصرفي لمتطلبات الاستثمار في الجزائر؟

ثم إن الاجابة على هذه الإشكالية يقتضي دراسة سياسة الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر(الباب الأول)، الذي من خلاله تبرز علاقة الائتمان المصرفي بالاستثمار (الفصل الأول) ..... وعلى اعتبار أن منح الائتمان المصرفي من أهم الخدمات التي يقدمها البنك كان لزاما معرفة متطلبات سياسة ائتمانية ناجعة في الجزائر(الفصل الثاني).....

مع دراسة محدودية سياسة الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر(الباب الثاني) حيث يظهر جمود النظام المصرفي الوطني المتعلق بتسيير المشاريع الاستثمارية (الفصل الأول). وكذا عدم فعالية سياسة البنوك في مواجهة المشاريع الاستثمارية المتعثرة(الفصل الثاني).

وفي الأخير، جاءت الخاتمة لتجمع النتائج التي تمخضت عن دراسة هذا الموضوع مع إدراج مجموعة من الاقتراحات التي تجعل السياسية الائتمانية للبنوك تستجيب لمتطلبات الاستثمار وفق المتغيرات والمستجدات الحاصلة في المجال المصرفي.

تقوم منهجية البحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إبراز التعريفات والخصائص التي تضمنتها الدراسة، والمنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية وإبراز ما تضمنته من أحكام واستنتاج ما شابها من نقائص.

أما تأصيل الموضوع كان بناء على الأحكام العامة الواردة في كلا من القانون المدني والتجاري مع التقيد بالأحكام الخاصة في الأمر رقم 03- 11[1] المتعلق بالنقد والقرض وأنظمته المتعددة والمختلفة، وكذا القانون رقم 22-18المتعلق بالإستثمار. [2]

وفي حالة عدم وجود نص ضمن القوانين السالفة الذكر كنت أرجع إلى الفقه المصرفي.

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27-08-2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، ومتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 30-12-2013، والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017.

(2) القانون رقم 22 -18 المؤرخ 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في20يوليو 2022 .

الباب الأول

سياسة الإئتمان المصرفي في مجال الإستثمار في الجزائر

يعتبر الاستثمار موضوعا من مواضيع الساعة ، سواء على الساحة الوطنية او الدولية نظرا لما له من اهمية في مجال التنمية لان هذه الاخيرة لا يمكن أن تتحقق الا بفعله.

و لا يمكن إقامة مشاريع استثمارية سواء الإنتاجية أو الصناعية أو الخدماتية منها بدون توفر التمويل اللازم لها فهو الطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، فالمشروعات تحتاج في جميع مراحل حياتها سواء عند إنشائها أو خلال عمليات التصنيع والإنتاج من خلال التوسع الإنتاجي لنشاطها أو في عملية النمو والاستثمار وإنشاء مشاريع جديدة، وهو الذي يسمح بتوفير مناصب شغل جديدة تحد من أزمة البطالة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع وترفع من المستوى المعيشي بتوفير متطلبات الحياة الكريمة.

يعتبر التمويل النشاط الرئيسي الذي يرتكز عليه الاستثمار في المؤسسات والذي يهتم في كيفية الحصول على الموارد المالية من أي مصدر سواء داخلي أو خارجي وتوزيعها على الاحتياجات والاستخدامات الملائمة لها. فالتمويل هو عصب الاستثمار

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية التي تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية فهي الممول الرئيسي للاستثمار وذلك بفضل الوظيفة الأساسية التي تقوم بها والمتمثلة في منح الائتمان المصرفي.

وتنطوي الوظيفة الائتمانية للبنوك على أهمية بالغة، حيث أنه بموجب هذه الوظيفة تلعب البنوك دور الوسيط النقدي الذي يقوم بتعبئة المدخرات وتمويل أصحاب العجز في التمويل(الفصل الأول)

نظرا لهذه الأهمية تعمل البنوك على رسم سياسة ائتمانية رشيدة تتماشى وأهدافها بناء على نسب ومعايير معينة مسبقا، آخذة بعين الاعتبار الظروف السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والقانونية للبنك.

فعملت على تطوير ومسايرة التطورات الحاصلة في العمل المصرفي وذلك بتحديث خدماتها لا سيما الائتمانية منها، فمرت الخدمات المصرفية كغيرها من أجه النشاطات

الاقتصادية بالعديد من مراحل التطور، حيث تحولت من مجرد القيام بعمليات الاقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية إلى قيام البنوك في مجالات الاستثمار، وتملكها الكثير من المشروعات الصناعية والخدمية والتجارية وتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة، هذا التحول الكبير والتنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية أو صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في العالم ككل، هذا ما فرض على البنوك العمل على تحديث خدماتها بما فيها الائتمانية بغرض مواكبة لهذا التطور السريع والمستثمر وذلك بانتهاج الأساليب المستخدمة من الصناعة المصرفية واستعمال كل الأدوات التي من شأنها تحسين التنظيم الإداري المصرفي وتطوير مصادرها التمويلية

وضمانا لسلامة متانه وفعالية الجهاز المصرفي والسياسة الائتمانية للبنوك، تخضع السلطات الحكومية النقدية البنوك لرقابة مصرفية صارمة التي بموجبها تلتزم هذه الاخيرة عند منح الائتمان المصرفي بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم مهنتها وأنشطتها، وبالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وتلك التي تصدرها السلطات الرقابية متبعة في ذلك الإطار الذي رسمته هذه السلطات فيما يتعلق بتوجيه الاستثمارات وتمويلها(الفصل الثاني).

الفصل الأول

علاقة الإئتمان المصرفي بالإستثمار

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر تمويل حاجات القطاعات الاقتصادية، بل أصبح يلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية عن طريق دفع عملية الاستثمار بفضل الأشكال المختلفة والمتعددة التي يأخذها الائتمان المصرفي مما يحقق عائدا وربحية للاستثمار وللبنك على السواء، إذ أن الائتمان المصرفي يمثل المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته والذي يضمن من خلاله دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه مع احتفاظه بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء (المبحث الأول).

ويعد الائتمان المصرفي من أهم وأخطر وظائف البنوك، وسلامته تعتمد على سلامة السياسة الائتمانية المتبعة، لهذا نجد أن أغلب التشريعات الحديثة تولي اهتماما خاصا لأجل وضع سياسة ائتمانية كفيلة يحقق عائد وربحية للبنك من جهة، وتفادي الوقوع في المخاطر المرتبطة بهذه العملية من جهة أخرى وذلك بوضع معايير وضوابط تحكم هذه العملية وتنظيمها بصفة محكمة تتوافق مع القوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها مع إخضاعها لرقابة مصرفية تحدد الأوجه ومجالات الاستثمار التي تلتزم بتمويلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإستثمار وآليات تمويله

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجلات الأخرى، فأصبح يحتل مكانة هامة وأساسية في الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات ، وتختلف أساليب تحقيق هدف الاستثمار من دولة لأخرى فضلا عن السعي لتطبيق نظام شامل يتعلق بالسياسة الاستثمارية خاصة في الجزائر (المطلب الأول).

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنوك إذا تمثل الجانب الأكبر من الإيرادات لذا يولي المسئولين عناية كبيرة قصد ضمان سلامة إدارتها حيث تعتبر هذه السياسة

الملائمة مجموع المبادئ والمفاهيم التي تضعها الادارة العليا عند وضع برامج وإجراءات الاقتراض ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات واتخاذ قرارات بشأنها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار

اذا كان الاستثمار مصطلح اقتصادي ، فان الاقتصاديين لم يتيسر لهم اعطاؤه تعريفا سهلا وموحدا في حين ان التعريف القانوني له يكاد ينعدم و السبب يرجع في ذلك الى ان موضوع الاستثمار يدخل عادة في اطار الدراسات الاقتصادية و القانونية معا و الذي يعتبر فرعا جديدا من فروع القانون (الفرع الاول)وتتعدد اليات تمويله حسب نوع النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه

تقتضي دراسة الاستثمار إلى تبيان تعاريفه المختلفة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية والتي بموجبها نحدد تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية ،المالية ، الشرعية ثم القانونية (أولا) ، ثم من خلال هذه التعاريف نستنتج خصائص واهداف الاستثمار (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار وأهميته

1- تعريف الاستثمار: تختلف وتتعدد التعريفات المختلفة للاستثمار.

لتحديد مفهوم الاستثمار لابد من التطرق لتعريفه لغة، ثم لتعريفه الاقتصادي باعتباره ظاهرة اقتصادية يحكمها وينظمها القانون، وبعدها نخلص لتحديد مفهومه القانوني.

أ- التعريف اللغوي للاستثمار

عرف **ابن منظور** الاستثمار في معجم لسان العرب على أنه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة: وثمر ماله بمعنى نماه[1]. أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال، فيكثر هذا المال وينمو بمرور الوقت[2].

كما عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أنه: "***تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر***"[3].

ب- التعريف الاصطلاحي للاستثمار

إن لمصطلح الاستثمار معان تمت إلى ميادين مختلفة أهمها المجال الاقتصادي و المالي و القانوني لذا عرف بالاعتماد على هذه المجالات

- **التعريف الاقتصادي للاستثمار:**

لقد تعذر على الاقتصاديين تقديم تعريفا سهلا وموحدا للاستثمار، لذلك تعددت تعاريفه ونذكر أبرزها:

"**الاستثمار هو توظيف الأموال للحصول على أرباح من خلال إقامة مشاريع ذات مكسب مادي مما يؤدي إلى التغيير في رأس المال خلال فترة زمنية معينة**"[4].

---

[1]- عمر هاشم محمد صدقة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006، ص03.

[2]- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رساله لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص24.

[3]- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص08.

[4]- دريدر كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري ، دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع ،، عمان ، الأردن2009، ص 17.

وعرف كذلك "**أنه التضحية باستهلاك حالي أكيد في سبيل استهلاك مستقبلي غير أكيد في ظروف غير مؤكدة، فهو العائد الناتج من تحمل المخاطرة نتيجة الموافقة النهائية على جدوى المشروع واتخاذ قرار إقامته**"[1].

أما القاموس الاقتصادي والمالي لـ Yves Bernard فقد عرفه على أنه "**امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسع، وهو أيضا امتلاك لرأس المال من أجل الحصول على دخل**"[2].

ومما سبق، يمكن القول ان الاستثمار يبنى على رهان في المستقبل ينطوي على مخاطرة من أجل الوصول إلى هدف قد يكون بعيدا أو قريبا، فهو عمل قائم على الأمل، وفي هذا المجال يقول أحد الفقهاء بأن "**الأمل شيء وتحقيقه شيء آخر**"[3].

- **– التعريف المالي للاستثمار:**

حسب هذا المفهوم يعتبر الاستثمار كل نفقة بإمكانها أن تحقق عوائد أو تؤدي إلى تقليص في النفقات كأن يتم إنشاء تجهيزات تؤدي إلى رفع حجم الإنتاج أو تؤدي إلى تقليص في نفقات اليد العاملة[4].

- **التعريف الاسلامي للاستثمار:**

بالعودة للمفهوم الإسلامي نجد بأنه يقصد بالاستثمار تكثير وتنمية المال بكل الوسائل المشروعة بهدف توظيف الموارد المتاحة في ضوء القواعد الاقتصادية والشرعية[5]، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة **التنمية والاستنماء.**

---

[1]– حسين بلعجوز والجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 6.

[2]– نبيل شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، الطبعة الثانية، مكتبة عين شمس، مصر، 1998، ص 385.

[3]– نور الدين تمجعدين، دور وأهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 03.

[4]– حسين بلعجوز والجودي صاطوري، ،المرجع السابق،ص6.

[5]– المرجع نفسه ، ص4.

- **التعريف القانوني للاستثمار:**

اختلف الفقه وتباينت التشريعات الوطنية واختلفت الاتفاقيات الدولية في تعريفه للاستثمار، حيث يمكن القول أنه لا يوجد تعريف محدد جامع مانع للاستثمار. لذا فإن التعريف القانوني للاستثمار يكاد ينعدم والسبب راجع لكون موضوع الاستثمار يدخل في الدراسات الاقتصادية والقانونية معا وهو فرع مستحدث في القانون، وقد انصب تعريف رجال القانون على الجانب الشكلي للاستثمار، حيث اعتبروه "**عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، ويكون هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قرض**"[1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر **كل اقتناء لأصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل، وكذا المساهمات في رأسمال الشركة ونقل الأنشطة إلى الخارج** بمثابة استثمار[2].

فنجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الاستثمار والمشاريع الاستثمارية مفهوما واحدا مثل ما حذا أكثرية الفقهاء ، كما انه لم يعط تعريفا للاستثمار واكتفى بتعداد أنواعه فقط. [3].

2 – أهمية الاستثمار :

اصبحت الاستثمارات حاجة ملحة للدول النامية بعد التخلي عن نظام الاقتصاد المخطط وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يفتح المجال للمنافسة الحرة ويشجع حرية النشاط ا التجاري والصناعي وحرية الاستثمار فيها، ويرجع ذلك إلى الفوائد الكبيرة التي تحققها الاستثمارات باعتبارها إحدى الآليات الأساسية لتحقيق الاصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول ،ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه

[1]– كمال قربوع عليوش، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 43.

[2]– المادة04 من القانون رقم 22 –18 المؤرخ 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في20يوليو 2022 .

[3]– وهدا خلافا لبعض التشريعات كالتشريع العراقي مثلا الذي عرفه على أنه "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد" وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة الماستر في الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ،2020 ،ص6.

من فوائد في مجال التشغيل والانتاج ونقل المعارف والتكنولوجيا وقد اهتمت الجزائر بالاستثمار بشتى أنواعه الخاص والعام الوطني و الأجنبي كآلية للتنمية الاقتصادية، وهي تسعى جاهدة لتشجيع وترقية الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي من خلال مختلف الآليات القانونية، كذلك بهدف توظيف ذلك في بناء وتطوير اقتصاد البلد والنهوض به ليواكب ما وصلت إليه الدول المتطورة من تقدم و رقي وازدهار وغير ذلك من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

ثانيا- خصائص الإستثمار وأهدافه

1-خصائص الإستثمار

تتمثل الخصائص التي تكون الاستثمار في مدة استرجاع الاستثمار مردوديته ومخاطره.

أ- مدة استرجاع الإستثمار

تتمثل في المدة الزمنية لاسترجاع الأموال المستثمرة والتي يمكن أن تكون طويلة الأجل، كما يمكن أن تكون قصيرة الأجل.

ب- مردودية الاستثمار

إن مردودية الاستثمار هو الأساس الذي يعتمد عليه المستثمر للخوض فيه أم دراسة مردودية الاستثمار هي التي تحدد مصير الاستثمار مستقبلا، بمعنى أنها تحدد إن كانت الإيرادات المستقبلية أكبر من التكلفة الأولية للاستثمار، فهذا الأخير قد حقق مردودية.

ج- المخاطر المستقبلية

فهي الخاصية المميزة للاستثمار، فلا يمكن الخوض في الاستثمار دون التنبؤ وتقدير للمخاطر المستقبلية التي ينطوي عليها[1].

2-أهداف الاستثمار: تندرج أهم أهداف الاستثمار فيما يلي :

ا-تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.

[1]- عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 162.

ب–ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة.

ج– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة .

د– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

هـ– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير[1].

م– اكتساب المعرفة ونقل التكنولوجيا الحديثة والأفكار الجديدة المتطورة خصوصا إذا كان الاستثمار قادم من دول متطورة، فالاستثمار الأجنبي المباشر يمثل أكثر الطرق جدوى في نقل التكنولوجيا، وذلك عن طريق نقل التقنية والمهارات الإدارية من خلال قيام الشركات الأجنبية التي تستثمر في الدولة المضيفة بتدريب العمال والموظفين والمدراء والمهندسين الفنيين على التقنيات التي ستجلبها للعمال داخل هذه الدولة.

ن– تطوير حركة التجارة الخارجية، وفتح المجال للدول المضيفة للاستثمار لدخول أسواق جديدة على المستوى الدولي. [2]

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

تختلف معايير تصنيف الاستثمارات بحسب مجال الاستثمار فمنه ما هو داخلي وما هو خارجي، وبحسب مدته فهناك استثمارات قصيرة وأخرى طويلة الأجل، وبحسب طبيعته فهناك استثمارات تجارية ترتكز على التصدير وأخرى صناعية تعتمد على الإنتاج الصناعي إضافة إلى أن هناك استثمارات زراعية وأخرى خدماتية وهذا يعود إلى المجال الاقتصادي الذي يقوم عليه المشروع الاستثماري. ولقد استقر الفقه على اعتماد معايير ثلاثة : معيار الجنسية (اولا) معيار الجهة القائمة به (ثانيا) معيار أسلوب المشاركة فيه (ثالثا) و هي المعايير التي نراه الأكثر الماما بكل أنواع الاستثمار.

[1]– المادة 02 من القانون رقم 22 –18، السالف الذكر.

[2]– وليد لعماري، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2019 ، ص 28

أولا: الاستثمار حسب معيار الجنسية

تنقسم إلى استثمارات وطنية من داخل الدولة التي نشأ فيها الاستثمار، أخرى أجنبية قادمة من
خارج الدولة المضيفة.

1 - الاستثمارات الوطنية

و هي الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحد ود، فالمستثمر وطني والمشروع وطني، ورأس المال وطني، و يتم داخل الوطن.

-2 -الاستثمارات الأجنبية

و هي كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان أو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية.

ثانيا :الاستثمار حسب الجهة القائمة به.

1 - الاستثمار الحكومي

ويقصد بالاستثمار الحكومي ما تستثمره الحكومة بموجب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والاتجاه السياسي والفكري القائم فيها.

ويتكون الاستثمار الحكومي من رأس المال الحقيقي الجديد، الذي تقوم الدول بتكوينه وتمويله سواء من فائض الإيرادات، أو من القروض الداخلية والخارجية أو من المساعدات الأجنبية، غير أنه حاليا لم تعد هذه الأخيرة الأسلوب المتبع في إنجاز الاستثمارات الحكومية، بل أصبحت معظم الدول أو الحكومات، تعتمد على مداخيلها قصد انجاز استثمارا ت تنموية تخص البنى التحتية للدولة.

2- الاستثمارات الخاصة

وهي الاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي، المحصور استثماره بنشاط محدد إلى شركات، أو مؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية، الذين يقومون بتوظيف مداخيلهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدماتية.

وعلى ذلك الاستثمار الخاص هو الاستثمار، الذي تمارسه جهة خاصة سواء كان فرديًا أم عبر شركات خاصة، وتتمثل في رأس المال الجديد الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله، سواء من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصًا لتلك الأموال.

ثالثا : الاستثمار حسب معيار أسلوب المشاركة في المشروع.

الاستثمارات حسب معيار أسلوب المشاركة في المشروع، تنقسم إلى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة، وهي في الحقيقة أنواع للاستثمار الأجنبي. [1].

1 – الاستثمارات الأجنبية المباشرة

ويقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار.

كما عرف– أيضا– الاستثمار الأجنبي المباشر انه" **قيام طرف أجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول أخرى يكون للمستثمر دورا فعالا في إدارة موجوداته من خلال تأسيس الشركات أو المشاركات أو اندماجيات مع شركة وطنية.**" أي بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدولة المضيفة ويدخل أيضا ضمن هذا النشاط عملية الخوصصة أي شراء الأجانب للشركات أو جزء منها في الدولة المضيفة والمستقبلة للاستثمار الأجنبي.

والاستثمار الأجنبي المباشر يكون بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات، لأنها تمتلك البنى والهياكل التي تقوم بعملية الاستثمار في الخارج.

يتعلق بالأساس بالمشاريع التي يقدمها ويمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي سواء كان بالملكية الكاملة أو نتيجة للمشاركة في رأس مال المشروع بجزء يبرر له الحق في الإدارة للمشروع، ويتساوى في ذلك أن يكون في شكل فردي أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية. [2]

---

[1]– وليد لعماري، **المرجع السابق ،ص 28** .

[2]– نزيه عبد المقصود مبرك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص ص 31–38.

وحسب صندوق النقد الدولي[1]يعرف الاستثمارات الاجنبية على "**أنها هي تلك الموجهة لتحقيق منفعة لمؤسسة تقوم بنشاطات في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر غير بلد المستثمر مع قيامه بالمراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة بمعنى تحويل رأس المال والمؤهلات الإدارية والمعرفة التقنية للبلد المضيف**".

كما يعتبر صندوق النقد الدولي أن الاستثمار يكون مباشرا عندما يمتلك الأجنبي أكثر من 25 % من أسهم رأسمال إحدى المؤسسات ومن عدد من الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة

يقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى نوعين :

أ- نظام المشاركة مع المستثمر الأجنبي

تسمى استثمارات أجنبية مباشرة ثنائية أو مشتركة ، وهذه المشاركة تكون برأس المال امتدادها إلى الخبرة الفنية والإدارية والعلاقات التجارية وبراءات الاختراع، بحيث يمارس أحد الأطراف حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه وبخاصة إذا تعلق الأمر بشركة دولية. يأخذ هذا النوع شكل الاستثمار المشترك والتي تتوزع فيه ملكية المشروع وادارته بين المستثمر الأجنبي وبين المستثمر الوطني(العام أو الخاص) حيث أن غالبية الدول النامية المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تأخذ بهذا الشكل من الاستثمارات، وذلك لأن هذا الشكل يكون مكرسًا لمبدأ الشراكة من خلال القوانين الداخلية.... .....[2]

ب- نظام الملكية بالكامل للمستثمر الأجنبي: وتسمى استثمارات أجنبية مباشرة خاصة وتتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي في الدولة المضيفة ويعتبر هذا النوع أكثر شيوعا.

[1]- نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص24.

[2]- نزيه عبد المقصود مبرك ، المرجع السابق ،ص39.

2-الاستثمارات الاجنبية غير المباشرة

يكون هذا النوع من الاستثمارات غير المباشرة في شكل شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، أو الاستثمار في الأوراق المالية ويمكن أن يكون في شكل قروض تقدم للدولة بمناسبة مساعدتها لاقتناء سلع و خدمات ، أو تكون كذلك في شكل تقديم تسهيلات مصرفية لتغطية العجز النقدي في العملة الأجنبية. وهو كذلك عملية اقتراض دولي الذي تلجئ إليه الدول لأجل تحويله إلى عملة محلية لتغطية أعباء التسيير وغيرها. في هذا النوع يمتلك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض الأوراق المالية دون ممارسة الرقابة أو التنظيم أو إدارة المشروع، ويأخذ شكل الاستثمارات قصيرة الأجل عكس الاستثمار المباشر.

ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر، من خلال عنصر أساسي وهو" **المشاركة في الإدارة**".

وبالتالي فالاستثمار الأجنبي هو رأس المال الأجنبي الوافد إلى الدولة المضيفة من الخارج لاستغلاله وتوظيفه اقتصاديا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو يظل الحاجة الماسة للدول النامية لرؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق الفعالية والمساعدة على التنمية الاقتصادية[1].

المطلب الثاني

آليات تمويل الاستثمار

يعتبر التمويل النشاط الرئيسي الذي يرتكز عليه الاستثمار في المؤسسات والذي يهتم في كيفية الحصول على الموارد المالية من أي مصدر سواء داخلي أو خارجي وتوزيعها على الاحتياجات والاستخدامات الملائمة لها. **(الفرع الأول)** فالمشروعات تحتاج في جميع مراحل حياتها سواء عند إنشائها أو خلال عمليات التصنيع والإنتاج من خلال التوسع الإنتاجي

[1]-وليد لعماري المرجع السابق، ص 30.

لنشاطها أو في عملية النمو او في عملية إنشاء مشاريع جديدة، لذا تتعدد أنواع التمويل الموجهة للاستثمار بالنظر للمعايير المعتمد عليه في تحديده(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف تمويل الاستثمار ومصادره

لقد تعددت الآراء والتعاريف حول موضوع التمويل لدرجة يصعب وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له، وقد تباينت التعاريف بين المدرستين التقليدية والحديثة في وضع تعريف جامع مانع للتمويل(**أولا**). وينطوي التمويل على أهمية بالغة على اعتبار انه عصب الحياة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا يمكن إقامة استثمارات بدون توفر التمويل اللازم لها فهو الطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال و لذا تتعدد مصادره فمنها المصادر الداخلية او الذاتية ومنها الخارجية يلتجئ إليها في حال عدم كفاية أو نقص التمويل الذاتي (**ثانيا**).

أولا: تعريف تمويل و أهميته

لقد تباينت تعاريف التمويل بين المدرستين التقليدية و الحديثة.

1 – تعريف التمويل

ا–التعريف اللغوي للتمويل

التمويل هو تدبير أو إنفاق المال، فهو مشتق منه، والتمويل هو كسبه، جاء في لسان العرب " **وملت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: كثر مالك**" – ونفس المعنى جاء في القواميس المحيط: " **وملت تمال وملت وتمولت واستملت: كثر مالك... وملته (بالضم): أعطيته المال** "

وحسب يعرف التمويل على أنه "**: توفير الإمكانيات المالية الضرورية لتسيير أو تطوير مشروع ما، سواء كان عاما أو خاصا** ".[1]

[1]– عيسى بن لخضر ،سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988 – 2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2018–2019،ص 92)

ب – التعريف الاصطلاحي للتمويل

- **التعريف التقليدي للتمويل**

حسب المنظور التقليدي للتمويل فانه يعرف على أنه" **توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير**" كما عرف على انه "**تدبير الأموال من منظور خارجي أي منظور المقرضين والمساهمين دون الاهتمام بعملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة.**[1]"

واعتبر أيضا " **كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على الأموال اللازمة برأس المال أو بالاقتراض واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء القيمة المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول منه والمخاطر المحيطة به."أو هو "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي ".**[2]

- **التعريف الحديث للتمويل :**

يعتبر التمويل حسب المنظور الحديث له" **انه التركيز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد.**"[3]

---

[1]– الحجازي عبيد علي احمد ، مصادر التمويل ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 2001 ،ص12

[2]– بن عزة هشام ، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)دراسة حالة بنك البركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، تخصص مالية دولية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة وهران ،2011 –2012 ص 27

[3]– عيسى بن لخضر ، المرجع السابق ، ص 94

هناك كذلك تعريفا شرعيا وفق المنظور الاقتصادي الاسلامي التمويل الذي يعتبره "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها وينصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية." و المفارقة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي تكمن في خلو التمويل الإسلامي تماما من الفوائد الثابتة المعلومة المقدار مسبقا, راجع في ذلك حسين عبد المطلب الاسرج ، دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المؤتمر الدولي للمصارف الاسلامية بالمغرب ، مجموعة البحث بكلية الآداب والعلوم الانسانية السنة و المعرفة ، جامعة السلطان مولاي سليمان ، بني هلال ، المغرب ، 2012 ، ص 1

و من خلال هذه التعاريف نجد ان المفهوم الحديث يركز أساسا ليس على الموارد الممنوحة للتمويل بل يتعداها الى معرفة اختيار المستثمر **للتمويل الملائم له** بالنظر إلى الخصائص التي ينطوي عليها الاستثمار من مخاطر و مرد ودية ومدة استرجاع التي تلعب دورا أساسيا في تحديد نوع التمويل، و هو الفرق الذي يكمن بين المنظورين التقليدي والحديث .

وبين هذا التباين يمكن ان نستنتج تعريفا يجمع بين كلا المنظورين والمتمثل في أن التمويل هو عبارة عن إتاحة أو تدبير الموارد النقدية للمشروع في أي وقت تكون هنالك حاجة إليه والتي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة، ويكون التمويل عن طريق تحديد أفضل مصدر للأموال وذلك بالمفاضلة بين مصادره المتاحة بالاعتماد على التكلفة والعائد والمخاطرة .

2 –أهمية التمويل

يعتبر التمويل عنصرا أساسيا في بقاء و استمرارية الاستثمارات، بل ويعد ضرورة حتمية للبدء في أي مشروع استثماري وذلك على حد تعبير احد الفقهاء الاقتصاديين "**المال قوام الاعمال** "[1]

و تتجلى أهمية التمويل فيما يلي[2]:

ا– المحافظة على السيولة في المشروع الاستثماري وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية و التي لا تتأتى إلا عن طريق قرار التمويل.

ب– مساهمة التمويل في تحقيق أهداف الاستثمار من أجل تحديد أو تحسين رأسماله الثابت ، ووسيلة سريعة يستخدمها لمواجهة احتياجاته الجارية والخروج من حالة العجز المالي.

[1]– بن عزة هشام ، المرجع السابق، ص28

[2]– بن لخضر عيسى ، المرجع السابق ، ص 100

ج- ضمان السير الحسن للاستثمارات فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل هذه الاستثمارات أو خارجها ويوفر احتياجات التشغيل ويزيد من الدخل بإنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة.

د –تمكين المشروع الاستثماري من احتياجاته المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة و كل المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل أجور العمال ن مصاريف الكهرباء والغاز، التأمينات الى غير ذلك من مستلزمات الاستغلال .

هـ –صيانة ومحافظة الآلات والمعدات التي تحتاجها الاستثمارات و امكانية امتلاك عقارات و معدات جديدة مما يسمح بالتوسع والتجديد و الدخول في استثمارات جديدة .

ثانيا: مصادر التمويل

تتعدد مصادر تمويل الاستثمار فمنها ما هو ذاتي او داخلي ومنها ما هو خارجي .

1 –مصادر التمويل الداخلية (الذاتية)

و هي الإمكانيات التي التي تنطوي عليها الاستثمارات لتمويل نفسها من مواردها الناتجة عن نشاطها الاستثماري او هي الفائض الاجمالي للاستغلال المتحصل عليه من خلال النشاط الاستثماري وتعتمد عليه لتمويل مشاريع مستقبلية جديدة وعادة تتكون من العناصر التالية : الاحتياطات ، المؤونات ،الأرباح و الاهتلاكات.[1]

2- مصادر التمويل الخارجية

يقصد بها جميع الأموال التي تأتي من مصادر خارجية للاستثمار، وهي أتي مكملة للمصادر الذاتية ، بحيث إذا لم يكف التمويل الذاتي للاستثمار فانه يلجا للاقتراض من جهات خارجية و التي تكون عادة مؤسسات مالية بنكية و اخرى مؤسسات مالية غير بنكية تقدم ما يسمى "بالائتمان" يقصد بالائتمان القدرة على الإقراض الالتزام جهة لجهة أخرى بالإقراض

[1]- سمير محمد عبد العزيز ، التمويل و اصلاح خلل الهياكل المالية ، مكتبة الاشعاع الاسكندرية ،1996 ، ص56

والمداينة، ويراد به في –المعنى الحديث– أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين.[1]، والذي يأخذ شكلين: ائتمان مصرفي و ائتمان تجاري

ا– الائتمان المصرفي

الائتمان المصرفي هو الاقتراض من البنوك التجارية والذي يعتبر صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها البنوك بأنواعها والذي يعد من أهم مصادر التمويل ويأتي على عدة صور.

ب– الإئتمان التجاري

يعتبر الائتمان التجاري مصدرا من مصادر التمويل ،إذ أن المشتري غير ملزم بدفع قائمة الشراء، إلا بعد استلامه لبضاعة أي أن عملية الدفع تتم بعد أيام من تاريخ الشراء، ويتأثر حجم الائتمان التجاري بمقدار حجم التبادل فكلما زادت المعاملات التجارية من الشراء بزيادة الإنتاج والمبيعات، لذا اعتبر الائتمان التجاري مصدرا دائما للتمويل، لأنه يمنح أجلا للدفع للمشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة بيعها أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة .

الفرع الثاني: أنواع التمويل

لقد تعددت صور التمويل واختلفت نظرا لتعدد المعايير المعتمد عليها في ذلك ، و بالرغم من هذا الاختلاف الا أن الفقه التقليدي استقر على أهمها ، فصنف التمويل بالاعتماد على معيار المدة ، مصدر الحصول عليه، وحسب الغرض الذي يستخدم لأجله **(أولا)** و مع التقدم والتطور الحاصلين في جميع المجالات، تصبح –غالبا–الأساليب التقليدية غير مجدية أو أقل فاعلية، تحتم بذلك اللجوء الى وسائل حديثة قصد تحقيق إيرادات أكبر أو تلبية حاجات محددة، ولا يخرج التمويل عن هذا الإطار فهو أيضا مطالب بمواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة سواء باستحداث وسائل تمويل جديدة أو تطوير وسائل تمويل تقليدية والهدف هو نفسه تلبية الاحتياجات المختلفة للاستثمار(ثانيا).

[1]– بن عزة هشام ، المرجع السابق ص33

أولا : أنواع التمويل التقليدية للاستثمار

1 – أنواع التمويل من حيث المدة

بموجب معيار المدة تنقسم أنواع التمويل إلى ثلاث أنواع:

أ- **التمويل قصير الأجل** :وهو الأموال التي تحصل عليها الاستثمارات تخصص لدفع اجور العمال وشراء كل مستلزمات العملية الإنتاجية لهذه الاستثمارات، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة .

ب-**التمويل المتوسط الأجل** :التمويل من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ في مدة معينة ما بين سنة إلى 5 سنوات.

ويأخذ شكل قروض المصرفية يتم سحبها من البنك وفقا لجداول سحب محددة ومرتبة حسب مراحل تنفيذ المشروع محل التمويل. أما السداد يكون دوريا حسب تواريخ الاستحقاق وما يسدد من التمويل لا يجوز سحبه مرة أخرى.

ج- **التمويل الطويل الأجل** : الغرض من التمويل طويل الأجل هو تمويل شراء الأصول الثابتة مثل الآلات والتجهيزات والأراضي والمباني اللازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي فهو التمويل للعمليات الاستثمارية طويلة الأجل لفترات طويلة أكثر من 7 سنوات للحصول على العقارات أو وسائل الإنتاج وما إلى ذلك[1].

2 –انواع التمويل من حيث المصدر :

ينقسم التمويل بموجب هذا المعيار إلى قسمين:

ا- **التمويل الداخلي** :وهو التمويل المحصول بطريقة ذاتية من دون اللجوء إلى مصادر خارج الشركة .فتحصل الشركة على الأموال من الأرباح والأصول الموجودة للشركة.

ب – التمويل الخارجي :ويقسم إلى قسمين:

[1]– محمد عزت الميداني الادارة التمويلية في الشركات ،الطبعة 2 ، مكتبة العبيكات ، الرياض 1999،ص508.

التمويل الخارجي المباشر :التمويل المباشر هي العلاقة والتعامل بين أصحاب العجز المقترض)و أصحاب الفائض(المستثمر)بدون تدخل أي وسيط بنكي أو غير بنكي، من خلال إصدار وحدات العجز المالي(اصحاب الشركات)أوراق مالية على شكل أسهم أو سندات والقيام بعرضها إلى الوحدات الفائضة كشكل من أشكال الاستثمار.

وبالتالي سيكون هناك رابط بين المقرضين و المقترضين المالية باتخاذ سلسلة من الدفعات للدائن حتى يحصل المستثمرين رأسمالهم بالإضافة إلى العائد المناسب على مخاطر الموجودة. ....،،

– **التمويل الخارجي غير المباشر** :هو جميع الطرق والأساليب غير المباشرة للحصول على التمويل خارج الشركة من خلالها لغاية ما، والمتمثلة في الأسواق المالية، والبنوك ..إلخ، أو تلك المصادر المالية التي تتم عن طريق وسطاء، فتلبي مؤسسات التمويل غير المباشر احتياجات المقترضين الذين يحتاجون إلى رؤوس الأموال وأصحاب الصناديق الذين يريدون الاستثمار .ولا تجمع مؤسسات التمويل بين المقترضين وأصحاب الأموال بشكل مباشر، ولكنها تلبي احتياجاتهم المالية من خلال مساعدة مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك.[1]

3– التمويل بحسب الغرض الذي يستخدم لأجله

وينتج من هذا التصنيف ما يلي:

ا–**تمويل استغلال** :هو تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية للاستثمار.

[1]– غفاري ديوفور رحمان ،عبد المجيد عبيد حسن صلاح، **انس عبد القادر قاسم ،الوساطة المالية في التمويل المباشر وغير المباشر ودورها في النظام المالي**، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي الرقم 1، العدد 1 ،الجامعة الإسلامية الدولية ،ماليزية ، يناير 0 202،ص ص 7،8.

ب-تمويل الاستثمار: ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يتبعها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.[1]

ثانيا- الصيغ الحديثة للتمويل البنكي للاستثمار

تتمثل في الاعتماد الايجاري والاعتماد المستندي

1- الاعتماد الايجاري

الاعتماد الإيجاري أو **الإيجار المؤدي للبيع** عبارة عن صورة حديثة للائتمان يعتمد عليها في الاستثمارات الكبيرة، وقد ظهرت كتقنية بنكية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966 [2]، ويعرف بأنه "**عقد بمقتضاه تؤجر معدات وعدد وتجهيزات لقاء أقساط إيجاريه دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليه في العقد**"، فهو إذن إيجار لمدة معينة، وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن فيقسم على أقساط تغطى مدة الإيجار[3].

ويتولى بشراء الآلات والمعدات مؤسسات أو بنوك متخصصة تؤجرها لهذا الغرض للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متوسطة الأجل عادة مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن أقساط الإيجار الذي عادة ما ينتهي بالبيع[4].

---

[1]- لخضر بن عيسى المرجع السابق ، ص97

[2]- أول ما ظهر الاعتماد الإيجاري كان في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بمناسبة اندلاع الحرب الأمريكية الكورية، حيث تقدمت القوات الأمريكية إلى أحد صناع المواد الغذائية المحفوظة طالبة منه كميات كبيرة من المواد الغذائية، إلا أنه لم يستطع تلبية الطلب لنقص المعدات واللوازم الكافية ولم تكن لديه الأموال اللازمة لشراء المعدات، فضاعت منه هذه الفرصة لعدم تمكنه من شراء هذه المعدات، هذا ما أدى به إلى الاهتداء إلى فكرة احتراف تأجير المعدات الإنتاجية، ولهذا انطلقت فكرة الاعتماد الإيجاري، بلول أعمر، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003، ص 49.

[3]- شاكر قزويني، المرجع السابق، ص 107.

[4]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،ص 51.

تبنت الجزائر هذه التقنية بموجب القانون 10/90[1] المتعلق بالنقد والقرض في مادته 112 فقرة 02 منه التي نصت على: "**يعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار**"، ثم نظمتها بموجب نظام قانوني خاص به من خلال الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[2]، وبعدها حدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها من خلال نظام رقم 06/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996[3].

لتأتي التعليمة رقم 96/07 الصادرة في 22 أكتوبر 1996 التي تحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها وبموجب المقرر رقم 03/97 الصادر في 28 جوان 1997 ثم اعتماد للشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد[4].

والاعتماد الإيجاري على نوعين:

***النوع الأول: البيع الايجاري للمنقولات**

بموجب هذا النوع من الائتمان يسمح للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شرائها بوسائله المحدودة، وبعد فترة ثلاث (03) أو خمس (05) سنوات يكون للمستأجر الخيار بين ثلاث مسائل:

- تملك المال بالثمن المتفق عليه،
- استمرار استئجار المال ولكن لأجل قصير،
- إعادة المال إلى المنشأة المانحة للائتمان[5].

---

[1]– المادة 112 من القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض، (ملغى) تقابله المادة 68 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]– أمر رقم 96–09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج رعدد 03 الصادر في 1996/01/14.

[3]– نظام رقم 96–06 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها ج رعدد 66 الصادر في 1996/11/03.

[4]– مقرر رقم 97–03 المؤرخة في 28 جوان 1997 المتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، ج رعدد 71الصادر في 1997/10/29.

[5]– شاكر قزويني، المرجع السابق، ص 107.

ويعتبر هذا النوع من الائتمان غالي التكلفة نسبيا إذ تحتسب فيه الفوائد بنسب عالية مقارنة مع الأنواع الأخرى، ومع ذلك فقد انتشر بسرعة نظرا لمزاياه العديدة بالنسبة للمستفيد[1].

***النوع الثاني: البيع الإيجاري للعقارات**

هو عبارة عن عملية التأجير التمويلي العقاري، حيث بموجبها تقوم المشروعات بتأجير أموال عقارية مخصصة لأغراض مهنية والتي تشتريها أو يتم بناؤها لحسابها، ومن الناحية القانونية هذه العملية تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها في موعد أقصاه انتهاء الإيجار الذي قد يتراوح بين 15 سنة إلى 20 سنة، ويتم ذلك بطريقتين:

– تنفيذ وعد منفرد بالبيع،

– إكتساب ملكية الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة سواء انتقال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والمتمثلة في ملكية المباني المقامة على أرض مملوكة للمستأجر بقوة القانون[2].

ومما سبق يظهر أن الاعتماد الايجاري على أهمية بالغة لما يحققه من مزايا للمستفيد والعملاء، ولعل أهمها[3]:

– استعمال العميل العتاد والتجهيزات والعقارات دون الاضطرار لشرائها، خاصة إذا كان ثمنها باهضا ما قد يربك ميزانيته لا سيما إذا كانت فترة الاستعمال محدودة، فتجنب المستفيد شراء أشياء تصبح بلا فائدة لاستنفاذ الغرض من استعمالها.

– أقساط الإيجار تكون مخصومة كلها من تكاليف الوعاء الخاضع للضريبة بالنسبة للعميل المقترض.

– الانتفاع بالأصل دون أن يظهر مع الأصول الثابتة في ميزانية المشروعات.

– يعتبر الاعتماد الإيجاري تسليم مال دون استفاء كل ثمنه في الحال فهو ليس بيعا محضا لأن حقوق التملك لا تنتقل بمجرد إتمام العقد، وليس إيجارا محضا لأن أقساطها مرتفعة أكثر

[1]– بلول أعمر، المرجع السابق، ص 50.

[2]– سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 51؛ بلول أعمر، المرجع السابق، ص 50.

[3]– شاكر قزويني، المرجع السابق، ص 108.

مما هو معتاد في إيجار المال، وقد جرى احتسابها على أساس إمكان تملك المال المأجور بنهاية العقد، في حين أنه لا يوجد هذا الأساس في الاحتساب في عقود الإيجار الاعتيادي.

– الاعتماد الإيجاري تقنية قانونية في خدمة حاجة اقتصادية والتي تتمثل في الحاجة إلى القرض، واستعمال هذه الآلية يكون من أجل تمويل التجهيزات والمعدات أكثر مما هو مخصص لتمويل الاستثمار بشكل مباشر، إذ لا تمنح أموالا نقدية إلى المقترض وإنما يقدم له بدل ذلك أصول عينية (استثمارات مادية)، يدفع ثمنها البنك مقابل أن يسددها العميل على أقساط[1].

– الائتمان الإيجاري يمكن أن يكون محليا وهي الحالة الأعم والغالبة، ولانتشار استعماله يمكن أن يكون دوليا، وبالتالي يصبح صيغة من صيغ تمويل التجارة الخارجية كالاعتماد المستندي[2].

بفضل هذه المزايا كلها برز اتجاه يدعوا الدول النامية إلى تمويل استثماراتها عن طريق الاعتماد الإيجاري وهو كبديل عن خضوعها لعلاقات التبعية الاقتصادية الدولية من خلال عقود نقل التكنولوجيا، فيغنيها عن قبول تلقي هذه التكنولوجيا بقروض، فالاعتماد الإيجاري يمكن هذه الدول من الحصول على تلك النقل التكنولوجي دون أن يكون بموجب عقد خاص لذلك[3].

2– الاعتماد المستندي

تلعب البنوك دورا كبيرا في مجال تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها لتمويل الواردات، وفي هذا الشأن هناك عدة أساليب وتقنيات تستخدم لتسهيل عمليات التجارة الخارجية وهنا يكمن دور البنك في تدخله لتسديد قيم السلع المستوردة أو تحصيل قيم السلع المصدرة ومن أهم هذه التقنيات الاعتماد المستندي والذي يتم بموجبه تحويل قيمة الاستيراد من موطن

[1]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 76.

[2]– سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 52.

[3]– بلول أعمر، المرجع السابق، ص 48.

المستورد إلى موطن المصدر عن طريق وساطة بنكية من كلا الموطنين، وذلك بناء على وثائق ومستندات متعلقة بالسلعة موضوع الاستيراد.

وعليه فإن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض[1] وتستعمل هذه التقنية في مجال التجارة الدولية لانعدام الثقة بين البائع والمشتري.

أما من حيث التعريف فقد تعددت مفاهيمه:

فيعرف على أنه: "**تصرف قانوني بإرادة منفردة يرتب التزاما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص المستفيد مبلغا من النقود بناء على طلب معطي الأمر، ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة**"[2].

إن للاعتماد المستندي أهمية بالغة ودور كبير تتمثل في تسيير وتيسير من التجارة الخارجية، فهي تحظى بدور محوري في حل مشكلتين رئيسيتين في المعاملات التجارية الدولية وهما:

* مشكلة توفير الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي

* مشكلة ارتفاع تكاليف البضائع وشحنها والتي قد ترهق كاهل المستورد عند دفعه ثمن البضاعة مرة واحدة، مما قد يهدده بالإفلاس والعجز عن البقاء في دائرة المنافسين التجاريين[3].

يوفر الاعتماد المستندي مزايا سواء للبائع أو المشتري أو البنك نفسه.

---

[1]– مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 290.

[2]– محمد حسين عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 147. voir aussi S.Hddad, le crédit documentaire, commerce international, pages bleues internationale, maison d'édition pour l'enseignements et la formation, Alger, janvier,2011,p 10

[3]– أكرم إبراهيم حمدان الزعني، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، –دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2000، ص ص 09، 10.

فبالنسبة للبائع: توفر له هذه العملية قدرا كبيرا من الضمان لاستفاء حقوقه من البنك مباشرة دون التأثر بظروف البضاعة أو ظروف المشتري.

أما بالنسبة للمشتري: فهي توفر له الثمن الكامل لتمويل صفقة وقت التعاقد وقبل وصول البضاعة بفضل الائتمان الذي يسلمه له البنك.

أما بالنسبة للبنك هذه التقنية يتصرف بها بكل أمان وثقة في تسليم الائتمان للمشتري لأنه يتمتع بحق رهن البضاعة عن طريق حيازة المستندات، ويتجنب بذلك خطر عدم الدفع[1].

يشجع الاستثمار الأجنبي ويتجاوز المشاكل والصعوبات ويكسر الحواجز الناجمة عن اختلاف الأنظمة الاقتصادية والمالية والقانونية والسياسية، والضريبية والجمركية بين الدول في إطار التجارة الخارجية، فيقوم بتسوية المعاملات بين الدول دون أي عائق[2].

يعتبر العرف المصرفي المصدر الرئيسي للاعتماد المستندي في غالبية الدول نظرا لكون التشريعات في معظم دول العالم قد تركت أمر تنظيمه لهذا العرف وقد حذت الجزائر حذو معظم مشرعي العالم[3]، فمنذ نشأة هذه التقنية كانت محكومة بقواعد عرفية وعادات مصرفية تتبعها البنوك، جمعت وتم توحيد أحكامها في شكل عقد نموذجي بمعرفة غرفة التجارة الدولية سنة 1936 عرف بـ "**الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**"، وأجريت عليه تعديلات متتالية لسنوات متتالية 1962،1951، 1974، 1983، تحت تسمية النشرة رقم 400، وصدرت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 التي أقرها الجهاز التنفيذي لغرفة التجارة الدولية، ودخلت حيز التنفيذ في 1994/01/01، وتم تعديلها بنشرة 600 ودخلت حيز التنفيذ في 2007/07/01 فاختصرت عدد المواد من 49 إلى 39 وأعطت تفسيرات لبعض العبارات لتكون أكثر تحديدا ووضوحا.

---

[1]– مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 292.

[2]– شاكر قزويني، المرجع السابق، ص 109.

[3]–أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 20.

كل هذه التعديلات راعت سلسلة من الاعتبارات القانونية والتقنية المتطورة في الشؤون المصرفية بالإضافة إلى دراسات وأبحاث أجريت على قضايا وممارسات مصرفية لمواجهة المشاكل الناجمة عن تطور وزيادة حجم التجارة الدولية.

لذا اعتبر الفقهاء أن ترك العرف المصرفي كمصدر رئيسي للاعتماد المستندي أمر في بالغ الأهمية ويتفق مع مقتضيات التجارة الدولية، خاصة أن العرف متطور لاسيما العرف المصرفي في مجال الاعتماد المستندي الذي يطرد بشكل متسارع مما يجعل قواعده متغيرة وليست ثابتة.

هذا الأمر يخدم البلدان التي لم تنظم أحكام عقد الاعتماد المستندي ولكنه يحلق نوعا من مشاكل التكييف القانوني في الدول التي نظمته، إذ قد يصدر عرف جديد يتعارض مع نصوص القانون الداخلي وهذا ما حدث عندما صدرت النشرة رقم 500 التي تعارضت مع قوانين الدول التي اتخذت أحكامها من النشرة رقم 400، وهو أمر يؤثر على وضع التجارة في تلك الدول ولا يخدمها[1].

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول إلزامية هذه القواعد العرفية، ولكن سرعان ما فصل في الأمر بموجب المادة الأولى من النشرة رقم 500 التي تشترط لاستبعاد تطبيق قواعدها ما يلي:

- أن يتفق الأطراف على استبعادها.
- أن ينص على ذلك صراحة في متن عقد الاعتماد.

وبهذا فإن القواعد العرفية المنظمة للاعتماد المستندي ملزمة في حال عدم وجود نص قانوني يخالفها، حيث يفترض علم أصحاب الشأن بها واتجاه إرادتهم إلى الأخذ بها.

وفي كل الأحوال، فإن هذه الأعراف الموحدة تجد مجالا للتطبيق إما مباشرة كمصدر إرادي في حال النص عليها صراحة في عقد الائتمان أو بشكل غير مباشر كمصدر ملحق، ما لم يتم الاتفاق صراحة على استبعادها[2].

---

[1]– أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

[2]– مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 293؛ أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 24.

وفي تحديد وحصر أنواع الاعتماد المستندي، وجد الباحثون القانونيون صعوبة في ذلك لارتباط هذا العقد بمتطلبات التجارة الدولية التي تتصف بالتطور والتغير المستمرين، ونتيجة لذلك تتطور أشكال الاعتمادات المستندية وتتغير باستمرار.

يصنف الاعتماد المستندي إلى نوعين بالاعتماد على معيارين:

*فمن حيث إمكان رجوع المصرف عن التزاماته اتجاه المستفيد، ينقسم إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد غير قابل للإلغاء.

*أما من حيث تدخل البنوك في تنفيذ الاعتماد، فينقسم إلى اعتماد مثبت واعتماد غير مثبت.

وقد نصت النشرة رقم 500 على هذين النوعين باعتبارهما أهم أنواع الاعتمادات المستندية.

النوع الأول: اعتماد غير قابل للإلغاء (القطعي) واعتماد قابل للإلغاء (غير قطعي)

يعتبر هذا النوع أهم تصنيف للاعتماد المستندي.

عرفت النشرة رقم 500 في مادتها 09 هذين النوعين من الاعتماد:

الاعتماد القطعي: هو تعهد بات من قبل البنك المصدر بأن يدفع أو يقبل إسناد السحب المسحوبة عليه عند تقديم المستندات المستوفية لشروط الاعتماد وهذا التعهد البات لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية لعقد الاعتماد"[1]، في هذا النوع من الاعتماد يجب على البنك أن يدفع قيمة الاعتماد بمجرد أن تقدم له المستندات المطلوبة، حتى ولو أصدر المشتري تعليماته للمصرف بعدم الوفاء، فيبقى هذا الاعتماد ملزما لأطرافه خاصة البنك المصدر طيلة مدة عقد الاعتماد، لذا ينبغي على أطرافه تحديد مدة صلاحيته.

الاعتماد القطعي بحكم طبيعته وقوته وثقة المستفيد من حصوله على حقه جعله يوصف "**بأعلى مراتب الاعتمادات**"[2].

[1]– طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 244.

[2]– أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 28.

الاعتماد غير القطعي أو القابل للإلغاء، هو اعتماد بسيط يمكن تعديله أو إلغاؤه من قبل البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار المستفيد بذلك حتى وإن كانت ممارسة البنك عادة تستدعي إشعاره بأي تعديل أو إلغاء يطرأ على الاعتماد شريطة عدم المماس بحقوق الحامل حسن النية أو عدم قبول إسناد السحب حقيقة[1] وفي هذا الحال يمكن للمتضرر من هذا التصرف طلب التعويض، وأخذت بهذا بعض القوانين التجارية كقانون التجارة العراقي[2].

ولهذا يتعين على البنك المصدر حال إلغاء الاعتماد أو تعديله أن يبلغ هذا الأمر للبنوك الوسيطة حتى لا يضطر إلى قبول جميع الدفعات التي تمت بعد إلغاء الاعتماد نتيجة عدم علمهم بذلك، هذا ما جعل الفقهاء يعتبرون أن هذا النوع من الاعتماد هو من أخطر الأنواع على المستفيد والعميل الآخر وحتى البنك المصدر، وبالتالي وصف بأنه "**أقل مراتب الاعتمادات المستندية**"، بل أكثر من هذا اعتبره الفقهاء بأنه اعتماد لا فائدة منه في الحياة العملية لأنه يحرم المستفيد من ثمن البضاعة التي قام بتصديرها[3]، ودليلهم في ذلك أن النشرة رقم 500 حرت معظم موادها أحكام متعلقة بالاعتماد القطعي، حيث أنشأت المادة 6 فقرة ج قرينة قانونية قاطعة مفادها: "أنه إذا لم يبين شكل الاعتماد فإنه يعتبر قطعيا غير قابل للإلغاء"، وهذا بخلاف ما نصت عليه المادة 07 فقرة ج من النشرة رقم 400 السابقة، حيث أنشأت قرينة قانونية قاطعة مفادها: "أنه إذا لم يبين الاعتماد ما إذا كان قطعيا أم لا فإنه يعتبر غير قطعي".

بموجب هذا التعديل أصبح لا يمكن تعديل أي نص في الاعتماد الذي لم يبين نوعه إلا بموافقة جميع الأطراف، وفقا للنشرة رقم 500 وفي هذا حماية للمستفيد من ضياع حقه

*وهو التصنيف الذي أخذ به أن القانون التجاري الأمريكي الموحد لم يتعرض إلا لهذين النوعين، الاعتماد القطعي والاعتماد غير القطعي.

[1]– المرجع نفسه، ص 29.

[2]– طالب حسين موسى، المرجع السابق، ص 244.

[3]– أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

وضمانا لمزيد من الثقة والطمأنينة حماية للعميل الآمر من رجوع المستفيد عليه وتحميله رسوم الدعاوى والمصاريف الناجمة عن تعديل البنك للاعتماد أو الرجوع عنه[1].

النوع الثاني: الاعتماد المعزز غير المعزز (المثبت وغير المثبت)

قد يكون الاعتماد القطعي معززا من قبل مصرف آخر غير البنك المصدر، إذ أنه في الغالب لا يقنع المصدر باعتماد يفتحه المستورد لدى بنك في بلد آخر ويطلب تعزيز الاعتماد في بنك متواجد في بلد المصدر، ويتولى مصرف في بلد المصدر بإحظاره به حيث يعتبر المصرف المبلغ هنا مجرد مصرف وسيط غير مسؤول شخصيا في الوفاء بقيمة الاعتماد.

فيكون الاعتماد قطعيا من المصرف المصدر ولكنه غير معزز من المصرف المبلغ الذي أخطر المستفيد، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من النشرة رقم 500 بقولها: "يمكن تبليغ الاعتماد إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر (المصرف المبلغ) دون أي التزام من جانبه عدا الاهتمام المعقول بالتحقق من صحة ظاهر الاعتماد الذي يبلغه"[2]

مهما يكن نوع الاعتماد المستندي إلا أن العقود التجارية التي هي السبب في إبرام العقود المستندية لا تخضع للأعراف التي تضمها، فتلك العقود مستقلة عن عقود الاعتماد المستندي وقوانين التجارة الوطنية اعتمدت هذا المبدأ الذي عبر عنه بمبدأ استقلال الاعتماد المستندي والذي يحقق فائدة كبرى للبنوك لأنها لا تتمكن من معرفة قوانين وأعراف كل دولة، وبما أن القواعد ذات طابع دولي، يمكن الاستفادة من قضاء المحاكم الأجنبية للاستعانة بها كمصدر إرشادي في التفسير[3].

وقد اعتمد المشرع الجزائري القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لاسيما النشرة رقم 600لسنة 2007، لتسوية البيوع الدولية بموجب

[1]– المرجع نفسه ، ص 29.

[2] أكرم إبراهيم حمدان الزعبي ، المرجع السابق ، ص 30.

[3]– طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 239.

النصوص القانونية والتنظيمية لاسيما نظام بنك الجزائر رقم 07-01[1] والآمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم والقانون رقم 13-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2014[2].

وتأخذ الجزائر أساسا في مجال الاعتمادات المصرفية بالاعتمادات القطعية (الغير قابلة للإلغاء) والمعززة، لما تتميز به هذا النوع من ازدياد في عنصر الثقة والضمان بالنسبة للبائع خاصة، كما تبرز أهميته في التأمينات على الاعتمادات والقروض بحيث تقوم به المؤسسات التأمينية لحساب المستفيد من الاعتماد لتغطية خطر عدم الوفاء بمبلغ الاعتماد من قبل فاتح الاعتماد.

فتوجد على مستوى كل وكالة بنكية مصلحة عمليات التجارة الخارجية التي تتولى مهمة التعامل بالعملات الأجنبية من سحب وإيداع وتحويل خارجي فيما بين البنوك، وتوكل لها المهام المتعلقة بالاعتماد المستندي المتمثلة في:

- تسيير العقود وتأمين الضمانات.
- منح الاعتمادات المستندية وتسليم المستندات وذلك من خلال فتح، وإرسال وتحقيق الاعتماد المستندي وكذا مراقبته تسليم المستندات.
- توطين الاعتمادات المستندية وتصنيفها.
- متابعة عمليات الاستيراد والتصدير لاسيما في مجال الواردات.

وعند قيام البنوك الجزائرية بتسيير الاعتمادات المستندية على مستوى وكالتها فإنها تمر بأربعة مراحل أساسية[3]:

---

[1]- النظام رقم 07 -01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد31صادر في 13 -05-2007.

[4] - والآمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد44 صادر في 26-06 -2009

5-القانون رقم 13-08 المؤرخ في30-12-2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68 صادر في 26-06 -2009

[3]- Banque extérieure d'Algérie, documents pédagogique.

المرحلة1- مرحلة التوطين: وهي أول عملية يتعلق بطلب اعتماد مستندي ومضمونها يكمن في تحديد مكان لإبرام العقود والاتفاقات المبرمة.

المرحلة2- مرحلة عملية الفتح: وتتمثل في:

- اتمام عملية فتح الاعتماد المستندي.
- التثبت من القواعد والأعراف المعمول بها في التبادلات الدولية.
- منح رقم تسلسلي خاص بملف الاعتماد المفتوح.
- إعداد ملف الاعتماد المستندي.
- مباشرة تنفيذ العمليات المتعلقة بالاعتماد المستندي للمعني.
- وضع ختم التعهد على الملف (الطلب).
- تمرير الملف للمعالجة المحاسبية.

المرحلة3- مرحلة عملية التسيير: وتتمثل في:

- التحويل.
- تبادل المراسلات مع البنك المراسل.
- تحديد أجل الاعتماد المفتوح.

المرحلة4- مرحلة عملية الانجاز: تتمثل في:

- تسجيل الاعتماد في دفتر خاص مفهرس.
- ترحيل المعلومات (البضاعة، شروط العقد، ...) على استمارة الوضعية.
- استلام الفواتير النهائية.
- إبلاغ مديرية العمليات الخارجية وانتظار رأيها.
- مراجعة شاملة للملف بكل دقة ثم غلقه وترتيبه وحفظه بشكل نهائي.

- Banque Nationale d'Algérie, les guides pédagogiques de crédit documentaire.

وقد خص المشرع الجزائري لأول مرة هذه العمليات بالنظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتوطين الواردات[1] لاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه، حيث اعتبر المشرع أن التوطين عملية إجبارية، تلزم البنوك والإدارات والمنتجين العموميين والخواص المسجلين قانونا في السجل التجاري، وتجارة الجملة، المسجلين قانونا في السجل التجاري والوكلاء والذين يعتمدهم مجلس النقد والقرض توطين عمليات استيراد السلع والخدمات.

يقوم المستورد اختيار بنكا وسيطا معتمدا وذلك قبل إنجازه لعملية الاستيراد، بحيث يلتزم أمامه بالعمليات والإجراءات المصرفية التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف فالمستورد مجبر على قيامه بعملية التوطين بمناسبة نشاطه الاستيرادي، حتى ولو كان في يده سيولة نقدية آنية وبإمكانه القيام بعملية اقتناء السلعة المراد استيرادها ودفع ثمنها وثمن عبورها آنيا ، إلا أنه يلتزم باختيار بنكا يتوسط عملياته هذه.

يجب على البنك أن يتأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية المرتبطة باستيراد السلع والخدمات قبل فتح ملف التوطين، وفتح ملفا كاملا لكل توطين لكي يتمكن من متابعة سير العملية ويحتفظ بهذه الملفات في الأرشيف لمدة 5 سنوات من تاريخ اعتمادها ويشترط في عقد التوطين حصول بنك التوطين على ضمانات كافية لقيامه بتغطية العملية[2].

كما خص توطين الصادرات والتسوية المالية لأول مرة بنظام رقم 91-13 المؤرخة في 14 أوت 1991، حيث يضبط هذا النظام كيفيات التوطين والتنظيم المالي للصادرات من غير المحروقات ويضبط التزامات المصدر وإدارة الجمارك وبنوك التوطين[3].

---

[1]- نظام رقم 91-12 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، ج ر عدد 28 صادر في 15 أفريل 1992.

[2]- راجع المواد من 1 إلى 19 من نظام رقم 91-12 المتعلق بالتوطين، السالف الذكر.

[3]- نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 22 أفريل 1992.

المبحث الثاني

مفهوم الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار

تضطلع البنوك بوظيفتين رئيسيتين وهما قبول إيداع الأموال إما لغرض حفظها أو استثمارها وإقراض الأموال للغير مقابل فوائد وعمولات[1].

عبر أداء هاتين الوظيفتين تساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد، فبدلا من تجميد استخدام الأموال واستمرار نقلها مع أصحابها من مكان لأخر، هذه الأموال لن تقدم أية فائدة للاقتصاد ولأصحابها بالشكل الذي يمكن أن تكون عليه عند استثمارها في البنوك تقوم البنوك باستخدامها في منح الائتمان التي تقدمها من خلال وتوفر بذلك العديد من منتجات الاستثمار.

تعتبر عمليات الاستثمار الوظيفة الرئيسية لنشاط البنوك[2] والتي تتبلور في عدة صور والمتمثلة في القروض البنكية التي تلعب دورا حاسما في تمويل الاستثمار، وتتحول بذلك الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري أو الاستغلالي على حد سواء (المطلب الأول)، ولأن البنك يعمل أساسا بأموال الآخرين في منح الائتمان، ونظرا لارتباط توجيه هذه الأموال إلى نشاطات استثمارية مختلفة بمخاطر متباينة كان لزاما على إدارة البنك إيلاء عناية خاصة لإدارة الائتمان وضبط معايير صارمة لتفادي الوقوع في مخاطر لا طائل منها قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإفلاس والركود الاقتصادي لا مجال. وعادة تجدد إدارة البنك مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال الائتمان وتقييم فاعلية وقابلية البنك في تلبية هذه الطلبات والعمل على خلق الائتمان لتزويد الاقتصاد بالنقود وتسهيل المعاملات ودفع الاستثمار بكل أنواعه، وهي المحددات التي ترسم العلاقة بين الائتمان المصرفي و الاستثمار (المطلب الثاني).

---

[1]– أنظر المادة 66 من أمر رقم 03–11 السالف الذكر

[2]– أنظر المادتين 70 و76 من نفس الأمر.

المطلب الأول

تعريف الائتمان المصرفي ومقتضيات السياسة الائتمانية

يعتبر الائتمان المصرفي ظاهرة عرفت منذ القدم وقد تمت بالموازاة مع ظهور المعاملات التجارية الأولى، مما جعل الفقه والقضاء يهتمان بدراستها[1].

إن تحديد مفهوم عملية الائتمان مهمة صعبة كون هذه الأخيرة تظهر في أجواء وحركية اقتصادية شديدة التنوع، خاصة مع ما تفرضه قواعد لعبة العولمة المالية (الفرع الأول) ويرجع الفقه هذه الصعوبة إلى تنوع أسباب نشوء الائتمان، تنوع الأهداف المنتظرة منه وتنوع طرق معالجته قانونا واقتصاديا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الائتمان المصرفي ومقتضيات إنشائه

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الائتمان المصرفي، لكنها لم تخرج عن كونها عملية يتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف أو كما عرفه الفقيه:

Gavalda

« l'opération du crédit se reconnaitra à la réunion de trois éléments :

1-une avance de monnaie scripturale ou fiduciaire.

2-une rémunération du crédit.

3-une restitution »[2]

فهو يعرف الائتمان باجتماع ثلاث عناصر أساسية وهي: تسليم نقود مكتوبة أو اجرة القرض، ثم الوفاء أو استرداد القيمة النقدية، أو استغلال مال نقدي حاضر أو مستقبل في تمويل أي نشاط اقتصادي (أولا)، ويتم انشاؤه وفق ضوابط وشروط(ثانيا).

أولا: تعريف الائتمان المصرفي وخصائصه

[1]– راجع نشأة والتطور التاريخي: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصاريف الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص ص 127-128.

[2] – Jean louis, Rives Langue et Monique contamine Raynaud, droit bancaire, 6eme édition, Dalloz, Paris, 1996, P 467.

1- تعريف الائتمان المصرفي:

ا-**الائتمان لغة:** هو ترجمة لكلمة « **CREDIT** » وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية « **CRED** » وناشئة عن تركيب مصطلحين: أحدهما « CRAD » ويعني "الثقة" والثاني هو « **DO** » ويعني "أضع" في اللغة اللاتينية وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو "أثق"[1].

ب-الائتمان اصطلاحا:

في لغة القانون له **معنى واسع:** فيقصد "**تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل المثال: الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو إجراء عمل مأجور أو غير مأجور، ففي جميع هذه الأحوال يتعلق الأمر "بتسليم مؤقت للمال مع نية استعادته**"[2].

أما بلغة الاقتصاد، يقصد بالائتمان "**تسليف المال لتثميره في الإنتاج أو الاستهلاك**"[3].أما الائتمان في العمل المصرفي، فتقابله عدة معاني كل حسب مناسبته وهي اعتماد، تسليف أو قرض.

فعرف بذلك الائتمان المصرفي على أنه: "**الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء أكان طبيعيا أم معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محددا خلال فترة زمنية متفق عليها، وبشروط معينة مقابل عائد متفق عليه، وبضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد**"[4].

---

[1]- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 29.

باللغة العربية ائتمن فلان فلانا: عده أي اعتبره أمينا، وأتمن فلانا فلانا على كذا: اتخذه أمينا عليه، والائتمان هو أن تعد أي تعتبر المرء أمينا أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها، أي جدير بالثقة، وفي اللغة اللاتينية الكلمة مشتقة من الفعل اللاتيني CREDERE والذي يعني: يعتقد croire، شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 90.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

[3]- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 29.

[4]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 76.

أما القروض البنكية فهي "**تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد دون أية خسائر**"، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى "**بالتسهيلات الائتمانية**"[1].

ونميز هنا بين القرض والاعتماد، فالقرض يعني تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل، أما الاعتماد فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء ولا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلا.

فكل من الكلمات الثلاثة (الائتمان، الاعتماد، القرض) تترجم بالفرنسية إلى كلمة **crédit**، إلا أن القرض يمكن أن يستعمل له مرادف آخر هو **prêt**[2]، وعليه فالائتمان المصرفي هو "**مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة**"[3]، أو "**مال حاضر نقدا، بضاعة، بوعد وفاء (أو تسديد أو دفع) مقابل أو قادم**"، ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد، فما الذي يدعو الأول لكي يفعل ذلك؟ إنها الثقة في ملاءة الثاني أي استعداده للوفاء في الموعد، فالأول قد ائتمن الثاني، واعتمد على قابليته للوفاء المؤجل لأنه جدير بالثقة[4].

كل هذه التعريفات تؤكد ما أسلفنا ذكره فيما يخص صعوبة تحديد مفهوم الائتمان المصرفي، وتظهر هذه الصعوبة في نصوص التشريعات المقارنة التي لم تصل إلى حد وضع

---

[1]– المرجع نفسه، ص76.

[2]– سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 29؛ شاكر قزويني، المرجع السابق، ص 93.

[3]– فاروق ابراهيم خضير، **مفهوم الائتمان المصرفي وعلاقته بالادخار والاستثمار**، **مجلة الإدارة المصرية** الصادرة عن اتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مجلد 20، عدد 02، مصر، يوليو 1987، ص 57.

[4]– شاكر قزويني، المرجع السابق، ص 90.

تعريف جامع ومانع لها، بل أنها وضعت في معظمها تعريفا حددت من خلاله معنى العملية في حد ذاتها، وهو ما حذاه المشرع الجزائري، فلم يأت بتعريف دقيق وجامع للائتمان المصرفي فتجد نص المادة 68 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "**يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان....**"[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو أغلب التشريعات المقارنة في تعريفه لعمليات الائتمان، فقد اكتفى بذكر بعض مظاهر العملية والتي تتمثل في التزام شخص طبيعي أو معنوي في مواجهة الغير وهو المستفيد، والذي يلزم بدوره وفقا لعقد القرض برد المبلغ المقترض.

ومهما يكن من اختلاف في التعاريف السالفة، إلا أنها تتفق في أن الائتمان المصرفي يتوافر على الأقل على أربعة عناصر لكي يعتبر ائتمانا وهي[2]:

-**علاقة مديونية:** وجود دائن (مانح الائتمان) ووجود مدين (متلقي الائتمان) وتوافر الثقة بينهما.

- **وجود دين:** وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، الذي يلتزم رده للدائن وهو ما يظهر الارتباط بين الائتمان والنقود.

- **الأجل الزمني:** الفارق الزمني وهو العنصر الجوهري الذي يفرق بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.

- **المخاطرة:** وهي سبب حصول الدائن على دينه مضافا إليه الفائدة نتيجة انتظاره على المدين ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين.

---

[1]- الأمر 03-11 السالف الذكر .

[2]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 76،77.

وعليه، فالائتمان المصرفي يعتبر الشكل الأساسي للمعاملات البنكية، فالجانب الأكبر منها في العصر الراهن ليست معاملات فورية، وإنما في المعاملات الائتمانية يتمتع طرفها بفرصة دفع الدين في زمن مقبل، ما جعله يتمتع بأهمية بالغة:

*يلعب دورا أساسيا في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعود بالوفاء.

*يعتبر الوسيلة المناسبة لتمويل رأس المال من شخص لأخر إذ هو واسطة للتبادل واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع ما ينتج عنه زيادة في رأسمال المشاريع وتحقيق ربحيتها[1].

ك ما يجب التنويه إلى أن النظريات الحديثة قد ميزت بين الائتمان المصرفي اي التمويل البنكي بصفة عامة وذلك المخصص لتمويل المشروعات **ولم يعد ينظر إليه كشيء واحد** وإن كان تمويل المشروعات نوع من أنواع التمويل البنكي.

فيعرف التمويل البنكي على أنه التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي أو هو قيام البنوك بتوفير احتياطات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتنميتها، وذلك وفقا لأهداف النظام الاقتصادي للدولة وخطتها في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد بكل قطاعاته في كل الدول المتقدمة منها أو النامية، وهذا عن طريق القروض أو ما يسمى بالائتمان.

وعرف كذلك على أنه مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تريد إنشاء مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها[2].

أما تمويل المشاريع الاستثمارية فقد وردت في عدة تعاريف نورد أهمها:

---

[1]– محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، نوفمبر 1997، ص157.

[2]– أحمد زاهر شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سورية 2000، ص 235.

فقد عرفه الأستاذ Peter NEFT على أنه "**تمويل لوحدة اقتصادية محددة ينظر فيه المقترض بصورة أساسية إلى التدفقات النقدية والعائدات المتوقعة كمصدر لتسديد التمويل المقدم، كما ينظر إلى موجودات هذه الوحدة كضمانة عينية**".

أما الأستاذ GrovesRcasile نائب الرئيس في قسم البترول والمعادن في Chemical Bank فقد عرفه على أنه "**قروض المشاريع وهي تعبير عن الطرق المختلفة التي تستعملها المصارف التجارية لتمويل مشاريع جديدة على أساس أن يكون التسديد من الدخل المتوقع تحقيقه من هذه المشاريع**".

أما المصرف Chase manhattan Bank فقد عرفه بأنه "**مشروع مستقل يقوم الاعتبار الأول في تسليفة على التدفق النقدي المتوقع منه، مع تحميل المشاركين في المشروع لأية أخطار غير مقبولة من قبل المصرف**"[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ميزة تمويل المشاريع عن التمويل البنكي، من خلال أن تمويل المشاريع ينطوي على ثلاث خصائص وهي كالتالي[2]:

*أن يكون المشروع الاستثماري مستقلا عن شخصيته المعنوية للمستثمر، حيث يشكل بذاته وحدة اقتصادية قائمة بذاتها.

*موجودات المشروع وكفالات أصحابه هي أولى الاعتبارات التي يراعيها البنك عندما يقوم بالتقويم الائتماني لمنح الائتمان.

*تعتبر قدرة المشروع الذاتية لتحقيق الموارد اللازمة للتسديد هو المعيار الذي يعتمده البنك لتمويل المشاريع الاستثمارية.

2-خصائص الائتمان المصرفي:

تنفرد عمليات الائتمان المصرفي بمجموعة من الخصائص التي تشترك فيها كل أنواع الائتمان، والتي يمكن أن يعبر عنها أنها وجود التزام متبادل بين البنك والذي يمنح الائتمان

[1]- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص 528.

[2]- المرجع نفسه، ص 527.

العميل وهو المستفيد منه، هذه العلاقة تنطوي على خطر عدم الوفاء بالمبلغ المقترض عند حلول الأجل المتفق عليه.

أ-الالتزام: إن أساس عملية الائتمان هو علاقة قانونية بين طرفين أو أكثر أحدهما دائن والآخر مدين، فهي علاقة التزام متبادل بين البنك الذي يمنح القرض فتلقى على عاتقه التزامات، وفي المقابل المستفيد من القرض الذي يتحمل هو الآخر التزامات أملتها عليه ظروف هذه العلاقة.

ويتميز هذا الالتزام بخصائص لعل أهمها:

- محل الالتزام:

إن محل الالتزام في عمليات الائتمان المصرفي مهما كان نوعها يجب أن يكون مبلغا من المال، ولو كان الأمر متعلقا بالقرض الإيجاري، فالمستفيد من القرض ملزم برد قيمة الشيء المستأجر وليس العين ذاتها[1].

- التزام مضاف لأجل:

يلتزم المقترض برد المال المقترض في خلال مدة معينة، لذلك لا بد أن يكون هناك فارق زمني يبين تاريخ نشوء علاقة الائتمان وتاريخ رد قيمتها[2]، إذ أن المستفيد تمنح له فترة زمنية لرد القيمة المالية المقترضة، هذا ما جعل عنصر الثقة أمرا جوهريا وأساسيا في عملية الائتمان المصرفي، فيستند الائتمان على الثقة المتوافرة لدى الدائن (البنك مانح القرض) حول مقدرة المدين (المستفيد من القرض) على سداد الدين في الأجل المحدد له، فتقديم البنوك للائتمان يقوم على أساس ثقتها بعملائها لأنها الأداة التي تعمل على التقاء عرض النقود بالطلب عليها واختفاؤها يؤدي إلى الإفلاس المحقق.

---

[1]- بلول أعمر، المرجع السابق ص 11.

[2]- المادة 451 من القانون المدني الجزائري.

*تعتبر أدوات الائتمان: الأوراق التجارية (الكمبيالة، الشيك، السند الإذني) وهي أدوات ائتمان قصيرة الأجل وفورية وسريعة التداول.

*الأوراق المالية (الاسم، السندات، النقود الورقية) وهي أدوات ائتمان طويلة الأجل.

ب-خطر عدم الوفاء: إن الخاصية المميزة لعمليات الائتمان هي خطر عدم الوفاء، وهي الخاصية التي تبنى عليها البنوك جل اهتمامها لتفاديها وتجنب الآثار التي تترتب عليها، ولكن بالرغم من ذلك فإنه خطر عدم الوفاء محتمل الوقوع دائما، فقد يحدث أن يتخلف المستفيد من القرض عن الوفاء به في الموعد المحدد له والذي يرجع عادة إلى شيئين رئيسيين:

- سوء نية المستفيد من القرض الذي بإمكانه الدفع ولكنه يرفض بسوء نيته.
- إعسار المستفيد من القرض وعدم تمكنه من الدفع لأسباب مالية واقتصادية.

ثانيا: مقتضيات إنشاء الائتمان المصرفي

1 – مضمون إنشاء الائتمان المصرفي

تتعامل البنوك بصورة رئيسية بالائتمان أي قبول الودائع من الأفراد ومنحها بشكل قروض، يتم استخدامها في تمويل نشاطات استثمارية ونشاطات اقتصادية مختلفة بعبارة أخرى فإن البنوك تقوم بعملية الوساطة المالية بين الوحدات الاقتصادية (أفراد، مؤسسات....) ذات الفوائض النقدية وتسمى (وحدات الفائض) وبين الوحدات الاقتصادية التي تحتاج لهذه الأموال لتمويل أنشطتها وتسمى (وحدات العجز)[1].

لهذا تنفرد البنوك عن غيرها من المؤسسات المالية بقدرتها الفائقة في خلق الائتمان، أي تزويد الاقتصاد بالنقود وتستخدم لإنجاز المعاملات المختلفة.

فتجد البنوك نفسها إلى جانب البنك المركزي تؤثر على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد، إذ أن القدرة على خلق الائتمان ليست مطلقة بل تتحكم فيها السياسة النقدية بالزيادة والنقصان مع تغير الظروف التي يمر بها الاقتصاد وذلك من خلال نسبة الاحتياطي القانوني الذي تلتزم به البنوك التجارية وتخضع عملية انشاء الائتمان لمجموعة من الضوابط ينبغي على البنوك الالتزام بها لتحقيق الأغراض التي من أجلها تم خلق ذلك .

إن عملية انشاء الائتمان مهمة جدا للاستثمار، حيث تمده بنوعين من النقود لإتمام المعاملات المختلفة وهي:

[1]– محمود حسين الوادي ، المرجع السابق، ص 154.

- **النقود القانونية** التي ينفرد بإصدارها البنك المركزي (العملة الورقية والمعدنية)،وقد نصت المادة 38 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "**يصدر بنك الجزائر العملة النقدية**"، وتكملها المادة 62 من نفس الأمر التي تنص على: "**يخول المجلس**[1] **صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي: أ- إصدار النقد....**".

- **النقود المشتقة أو النقود المصرفية**[2] التي تنشأ عن عملية خلق الائتمان والتي تنفرد بها البنوك التجارية، وذلك وفق ما تقتضيه المواد 66-67-68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وانفراد البنوك التجارية بعملية خلق الائتمان تعود لعدة أساب [3]:

* قدرة البنك على ضمان تسديد الودائع في أي وقت بفضل ما لديه من سيولة.

*استمرار الطلب على الائتمان من قبل الأفراد وشركات الأعمال، إذ أن عمليتي السحب والإيداع مستمرتان وما يسحب من نقود يمكن تغطيته بما يودع فيها.

* استمرار السحب والإيداع يؤدي إلى تكدس الأموال الناتجة عن فائض مبلغ الودائع على مبلغ السحب في خزائن البنك.

* يمكن للبنك أن يقرض من فائض هذه من الأموال جزءا كبيرا بعد أن يحتفظ بما يجب الاحتفاظ به.

وتبرز عملية خلق الائتمان للمسائل التالية[4]:

- تعمل جميع البنوك التجارية على أنها بنك واحد ذو فروع متعددة.

---

[1]- يقصد بالمجلس مجلس النقد والقرض، راجع المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- النقود المصرفية وهي تمثل الإيداعات التي تتخذ شكل حسابات مصرفية جارية لدى البنوك التجارية، وتنشأ من مصدرين:

*إيداع حقيقي أو فعلي لكمية من النقود القانونية لدى البنك التجاري التي يسجلها في شكل ودائع تحت الطلب أو حسابات جارية للشخص المودع.

*النقود المشتقة والتي تنشأ نتيجة قيام البنك التجاري بفتح حساب جاري لعملائه عند منحهم القروض؛ محمد ابراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 25.

[3]- المرجع نفسه، ص 143.

[4]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 68.

– يحتفظ البنك بنسبة مئوية معينة من كل وديعة في حساب له لدى البنك المركزي كاحتياطي قانوني.

– تعامل جميع الساحبين والمودعين بالحسابات الجارية.

– رغبة البنك في إقراض ما لديه من أموال التي تفيض عن الاحتياطي الذي يرغب في الاحتفاظ به.

– هناك طلبا على القروض تغطية الأموال الفائضة.

– تمنح القروض على شكل حسابات جارية أو على شكل نقود يتم إيداعها فيما بعد في ذلك البنك أو أحد فروعه.

2 – السيولة كشرط أساسي لإنشاء الائتمان المصرفي

ا – دور السيولة في إنشاء الائتمان المصرفي

إن عملية خلق الائتمان مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى توافر السيولة لدى البنك، فهي مرتبطة بقدرته على مقابلة التزاماته بشكل فوري من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة[1].

فبالتالي تجعل البنك دائما بجاهزية لمقابلة صافي التدفقات دون الحاجة إلى تصفية بعض الاستثمارات، إذ لا يمكن إدارة السيولة بمعزل عن إدارة الربحية أو أموال البنك، لذا تعد السيولة بالنسبة للبنك عنصرا أساسيا في العمل المصرفي، واحتفاظه بأموال بدرجة سيولة عالية يضمن له غرض تلبية حركة السحوبات العادية والمفاجئة من جهة، وتلبية طلبات القروض بدون تأخير من جهة ثانية[2].

1– سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 90؛ عرف صندوق النقد الدولي السيولة بأنها "المدى الذي يمكن فيه الأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها"، http://www.inf.org/external/Pwas/ft/mfs/manual/PDF/mmf sch6./consulté le 25/10/2017à 15H30.

2– دريدر كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2012، ص 159.

فالسيولة التامة تساعد البنك على تجنب الخسارة التي قد تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية بعض أصوله غير السائلة، فهي تمثل عنصر الحماية والأمان بالنسبة للبنك على اعتبار أن البنك لا يستطيع تأجيل سحب الودائع لأموال المودعين أو تلبية طلبات القروض لما في ذلك من مساس وتأثير على سمعته وعلاقاته المستقبلية مع العملاء[1].

ولتحقيق هذه الغاية، يعمل البنك على الاحتفاظ بحد أدنى من النقد بخزينته وودائع لدى البنك المركزي وهو ما يعرف بالاحتياطي النقدي القانوني، وهو نسبة تحدد بموجب قانون وبشكل الزامي من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي ولابد من توافر هذا الاحتياطي لدى البنك وكذا البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير للبنك في حالة صعوبة تدبيره لموارد نقدية لمقابلة التزاماته.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تفرض على البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض باعتباره الهيئة النقدية في الجهاز المصرفي الجزائري وفقا للمادة 62 من الأمر السابق، حيث حدد بموجب ذلك الحد الأدنى الاحتياطي من خلال نظام رقم 04-02 مؤرخ في 04مارس2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الالزامي[2]، حيث تلتزم البنوك بتكوين الاحتياطي الالزامي الذي لا يمكن أن يتجاوز نسبة 15% وتعفى من ذلك البنوك الموجودة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية، كما يمكن أن ترخص اللجنة المصرفية لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الالزامي لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر على أن يبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الالزامي والعقوبات المتعلقة به وفي هذا السياق جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 02-

[1]- سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 90.

[2]- نظام رقم 04- 02 مؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الالزامي، ج رعدد 27، صادر في 28 افريل 2004.

04 المؤرخ في 2004/05/03 المتعلقة بنظام الحد الاحتياط الالزامي[1]، والتي تحدد بموجبها النسب المتعلقة بالحد الأدنى الالزامي وشروط تكوينها لدى البنوك.

ثم جاء النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[2]، ثم جاء النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4نوفمبر 2018[3].

كما تلتزم البنوك وفق المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أن تثبت في كل حين أن أصولها تفوق فعلا خصوم الملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المنصوص عليه في المادة 88[4].

وعليه يمكن القول أن البنك يسعى إلى توفير القدر الملائم من السيولة لمقابلة الطلب على الأموال، ولا يمكن له المخاطرة بأي نقص في السيولة سواء من حيث متطلبات التشغيل أو متطلبات الاحتياطي الالزامي، ويطرح الاشكال في تحديد القدر الملائم من السيولة التشغيلية إذ الاحتفاظ بسيولة أكبر من اللازم يؤدي إلى خسارة فرصة بديلة للحصول على الأرباح من استثمار السيولة المحتفظ بها، وعلى حد تعبير أدبيات الإدارة المصرفية التي تقول دائما أنه: "**يوجد تعارض بين الربحية والسيولة ودرجة الأمان على اعتبار أن الأرباح هي الهدف في حين أن السيولة وتخفيض المخاطر هي القيد على هذا الهدف**"[5]، وهذا ما يفرض على البنوك لزاما إدارة السيولة بشكل فعال لتفادي الخوض في مغامرات.

ب- الإدارة الفعالة للسيولة:

---

[1]- تعليمة بنك الجزائر رقم 02 المؤرخة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياط الإلزامي؛ www .Bank of Algerien.dz

[2]- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. ج ر عدد 72 صادر في 24 ديسمبر 2008

[3]- نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر عدد 73 صادر في 09 ديسمبر 2018.

[4]- الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[5]- دريدر كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 162.

لغرض قيام البنك بإدارة السيولة بشكل فعال، تلجأ إلى إتباع الأمور التالية:

- تحديد مصادر الأموال ومصادر الطلب عليها من البنك.
- تحديد طبيعة التدفقات النقدية الداخلة للبنك.
- معرفة الفجوة بين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية من خلال نظام التدفقات النقدية وفي حالة عدم كفاية التدفقات النقدية الداخلة لتغطية التدفقات النقدية الخارجة تقوم البنوك بإيجاد مصادر أخرى مكملة، وفي حالة عجزه عن ذلك يبيع جزا من الأوراق المالية أو الاقتراض من البنوك التجارية الأخرى.
- تحليل وتشخيص مداخل التعارض بين السيولة والأهداف الأخرى وتحديد الوسائل اللازمة لمعادلتها[1].

ومما سبق تجدر الإشارة إلى أنه مهما اختلفت النظريات في تحديد الإدارة المثلى للسيولة ومهما كانت درجة فعاليتها ومهما اختلفت طريقة إدارتها من بلد لآخر ومن بنك لآخر، إلا أن الهدف واحد وهو تحقيق التوازن الاقتصادي من الجانب النقدي والمساهمة في جعل الائتمان المصرفي فعالا ومجديا.

وفي هذا المجال، لجأ بنك الجزائر لغرض ضبط السيولة والتحكم في وتيرة نموها إلى التدخل في السوق النقدية وامتصاص فائض السيولة الذي ميز السوق النقدية بين البنوك، كل هذا في ظل غياب لجوء البنوك لبنك الجزائر لإعادة التمويل منذ عام 2001.

فالسوق النقدية هي أداة لضبط حجم الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد من خلال متابعة حركات الأصول المالية بين العارضين والطالبين للقروض.

---

[1]– دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص ص 160، 162.

راجع كذلك: محمد الحجوعي قريشي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، مداخلة في اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، المنعقد بجامعة ورقلة بتاريخ 13 أفريل 2011، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص ص 265، 268.

وعرفت السوق النقدية الجزائرية ومن زاوية مكانها في إعادة التمويل تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، فمنذ بداية 2002 أصبحت هذه سوق إعادة تمويل البنوك تمتاز بتحسن كبير في سيولتها بصفة خاصة.

فنلاحظ أنه كان هناك فائض في السيولة في السوق فانخفضت عملية إعادة تمويل البنوك لدى بنك الجزائر للصفر، واستمر هذا الانخفاض إلى عزوف البنوك للجوء لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر، هذا التحسن المستمر للسيولة لدى البنوك جعل بنك الجزائر يتدخل لامتصاص هذا الفائض باستعمال أداة جديدة تسمى "استرجاع السيولة بالمناقصة" لغرض ضبط ومواجهة هذا الفائض، وبتعلق الأمر هنا بتقنية السحب من سيولة السوق النقدية التي تم إدخالها واستعمالها من قبل بنك الجزائر وكان ذلك ابتداء من شهر أفريل 2002[1].

وأمام ظهور فائض كبير في السيولة وتزامنه مع انكماش احتياجات البنوك للسيولة نظرا لتطور خزينتها بالرغم من السحب من هذه السيولة الذي قام به بنك الجزائر، وكذلك بالنظر إلى أهمية ودائع البنوك لدى بنك الجزائر التي تجاوزت بوضوح احتياجات الادخار الاجباري قام بنك الجزائر بالمتابعة والمراقبة الصارمة لسيولة البنوك تفاديا لتطور القروض غير الناجعة وتزايد التضخم.[2]

وبالفعل بعد تدهور أسعار البترول في الجزائر ابتداء من سنة 2016 أدى ذلك إلى انخفاض في السيولة وظهور أزمة مالية حادة أدت إلى اتباع سياسة التقشف وتجميد كل المشاريع الاستثمارية العمومية منها أو الخاصة.

3 - السياسة النقدية كأداة للتحكم في حجم الائتمان المصرفي:

أ- اضطلاع البنك المركزي بالتحكم في حجم الائتمان المصرفي

[1]- Instruction banque d'Algérie N°02-2002 du 04avril 2002 portant introduction de la reprise de liquidité sur le marché monétaire, www, Bank of Algera.dz, consulté le 30/10/2017 à 19H30.

[2]- banque d'Algérie, tendance monétaire et financière au second semestre, note de conjoncture, www.bank of Alegria .dz, consulté le 30-10-2017 à 20 h 00 .

يتولى البنك المركزي التحكم في حجم الائتمان المصرفي عن طريق السياسة النقدية حيث يتحكم في العرض النقدي في المجتمع من خلال التأثير في المتغيرات التي تحكم قدرة البنوك على منح الائتمان فيؤثر هذا في أسعار الفائدة، ومن ثم في حجم الاستثمار، وبالتالي فأداة البنك المركزي في التحكم في الائتمان هي السياسة النقدية"[1]

تضطلع السياسة النقدية بدور أساسي في السعي لتحقيق التوازن الاقتصادي والحد من التضخم والتأثير في حجم الائتمان والاستثمار، ففي ظروف الركود أو الكساد الاقتصادي يتبع البنك المركزي سياسة نقدية توسيعية ويزيد من العرض النقدي في المجتمع ويترتب على ذلك الأمر انخفاض في أسعار الفائدة ومن ثم ترتفع قدرة البنوك على منح الائتمان ويزداد بذلك الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة مستوى الناتج القومي وبالتالي ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وهذا بواسطة ما يسمى "**مضاعف الاستثمار**"[2]، في حين أنه في ظل ظروف التضخم فإن البنك المركزي يتبع سياسة نقدية انكماشية ترمي إلى تخفيض العرض النقدي وترتفع بذلك أسعار الفائدة، والتي تؤدي إلى انخفاض قدرة البنوك في منح الائتمان وبالتالي انخفاض مستوى الاستثمار وهو ما يسمى "**التمويل بالتضخم أو سياسة النقود الرخيصة**"، لذا ترى المدرسة النقدية أن السياسة النقدية هل الأكثر فعالية في توفير الاستثمار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والذي يمثل الهدف الأساسي لجميع السياسات الاقتصادية.

---

[1]–عرفها الفقيه الاقتصادي (G.L.Blash) على أنها: "ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب بموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية، أما الفقيه الاقتصادي Eintig فقد أعطى السياسة النقدية تعريفا شاملا واعتبرها: "جميع القرارات والاجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"، ويقصد بها كذلك: "مجوعة الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان"؛ أنظر سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2009، ص 131؛ وأنظر كذلك:

Voir aussi : Alexis Jacquemin et autre, fondement de l'économie analyse macro-économique et analyse économique internationale, édition pays bleu internationale, Paris, 2001, P 86.

[2]– سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، ص 237؛ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 35.

كما أن للسياسة النقدية دور فعال في رسم هذه السياسات لمعالجة أي خلل نقدي وتتضح جليا أهمية هذه السياسة في الاقتصاديات الحديثة التي تعتمد كثيرا على النقد كمحرك ومنشط للاستثمار، ويعتبر التحكم في المعروض النقدي من الوسائل الأساسية في توجيه السياسة الاستثمارية معتمدة في ذلك على أدوات تسمى بأدوات السياسة النقدية، والتي تبناها السلطات النقدية، فهي مجموعة من الأدوات والطرق المتوفرة لدى السلطة النقدية والتي تستخدمها للوصول إلى الأهداف المسطرة خلال تطبيق السياسة النقدية، وتختلف هذه من دولة إلى أخرى وهذا وفق درجة تطور الأسواق المالية والنقدية وكذا الترتيبات القانونية والمؤسساتية فهي أدوات تؤثر في عنصر أساسي وهو الكتلة النقدية المتداولة في الاستثمار بجميع أشكاله[1].

ويحرص بنك الجزائر على تحقيق أهداف السياسة النقدية من استقرار نقدي ومالي، تنظيم الحركة النقدية، توفير أفضل شروط القرض وتوزيعه وكذا تنظيم السيولة وضبط سوق الصرف وضمان سلامة النظام المصرفي وصلابته[2].

ب- آليات تحكم البنك المركزي في حجم الائتمان المصرفي:

في إطار تحكم البنك المركزي في حجم الائتمان المصرفي يستعمل هذا الأخير مجموعة من الآليات منها المباشرة، ومنها غير المباشرة.

-**الآليات المباشرة:** يمكن إجمال هذه الآليات في: التأثير على نسبة الاحتياطي الالزامي والتأثير على السيولة العامة.

- **التأثير على نسبة الاحتياطي الالزامي:**

التأثير على نسبة الاحتياطي الالزامي آلية يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان[1] للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان

[1]- رحماني العربي، **السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة المعارف، العدد 18، السنة 10، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2015، ص ص 127، 128.

[2]- راجع المادتين 62 و 35 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، السالف الذكر.

فهي أداة تقضي بضرورة قيام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع، وهذا الاحتفاظ يختلف عن الرصيد السائل الذي تستعمله البنوك التجارية لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين، لهذا يعتبر الاحتياطي الالزامي خط دفاع أول للبنك والمتعاملين.

يستعمل البنك المركزي هذه السياسة لتقييد أو تسهيل عملية خلق الائتمان حسب الظروف الاقتصادية السائدة، فإذا رغب البنك المركزي مكافحة النوادر التضخمية في النشاط الاقتصادي فإنه يلجأ إلى رفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي، فلا تجد البنوك التجارية بذلك مفرا من تخفيض حجم القروض والسلفيات وتخفيض حجم الودائع لديها للوصول إلى الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي المقررة والمحتفظ بها لدى البنك المركزي في أوقات أخرى يقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة حتى يسمح للبنوك بالتوسيع في منح الائتمان المصرفي[2].

والجدير بالذكر هو أن سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي النقدي يعتبر من أقوى الأسلحة النقدية التي يمكن للبنك المركزي استخدامها في الدول السائرة في النمو أين يستحيل استخدام عمليات أخرى كالسوق المفتوحة لضيق أو انعدام أسواق النقد والمال، هذا بالإضافة إلى أن سياسة تغيير سعر إعادة الخصم تكون محدودة الأثر بسبب ضيق سوق الخصم في هذه الدول[3].

---

[1]– أول من استعمل هذه الأداة بشكل مباشر هو الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1933، بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص 127.

[2]– بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص 128؛ نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994، ص 78.

[3]– يقصد بسياسة السوق المفتوحة قيام البنك المركزي تلقائيا ببيع وشراء الأوراق المالية في سوق رأس المال بهدف التأثير على كمية النقود المتداولة في المجتمع، وهي من الوسائل الفعالة في مقدرة البنوك على منح الائتمان.

أما تغيير سعر إعادة الخصم يقصد به سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات أو ما يقدم لها من قروض وسلفيات مضمونة يمثل هذه الأوراق أو بغيرها، فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم يرتفع سعر الفائدة على القرض فيعزف الأفراد عن الاقتراض فينكمش حجم الائتمان ويحدث العكس عند تخفيض سعر الخصم ؛ محمد إبراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

- **التأثير على نسبة السيولة العامة:**

تفي السيولة العامة قدرة البنك على تحصيل القروض لدى العملاء وفقا لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتواؤم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض يلزم البنك لدراسة وتحليل موقف العملاء ومراقبة عمليات السحب والإيداع للتعرف على أسلوب استخدام القرض وإمكانيات السداد، ومدى استخدامه في الغرض الذي منح من أجله، ومتابعة مركز العميل بصفة دورية ل تقييم سياسة منح الائتمان وتعديلها إذا اقتضت الضرورة[1].

-**الآليات الغير مباشرة:** تتلخص هذه الآليات أساسا في إلزام البنوك على الاكتتاب بحد أدنى في السندات العمومية، واستعمال سياسة تأطير الائتمان المصرفي.

- **استعمال سياسة تأطير الائتمان المصرفي:**

عند تعرض اقتصاد بلد لدرجة عالية من التضخم تلجأ السلطات النقدية لإتباع إجراء تنظيمي يتمثل في تحديد سقف القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة، كأن لا يتجاوز القروض الموزعة نسبة معينة خلال فترة زمنية محددة، وتستعمل هذه الآلية لتحديد حجم الائتمان المصرفي والتأثير على توزيع الائتمان في اتجاه الاستثمارات المعتبرة والأكثر حيوية بالنسبة للتنمية أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة[2].

وتترجم سياسة تسقيف الائتمان في شكلين:

***سقف ائتماني مطلق:** يتم وضع حد أقصى للبنوك يتعين عليها ألا يتعداه في فترة زمنية ما أو في نقطة زمنية محددة، إذ يحدد المبلغ الإجمالي للقروض ثم يتم توزيعها على البنوك[3].

***سقف الائتمان النسبي:** يعتمد في هذا الشكل من التسقيف الائتماني على متغير أو عنصر من عناصر المركز المالي للبنك كإجمالي الودائع أو إجمالي رقم الميزانية أي حجم الأصول ويعتبر هذا النوع من التسقيف الائتماني هو المطبق على جميع البنوك والأكثر شيوعا.

---

[1]– سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 94.

[2]– عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 80.

[3]– حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006، ص .149

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه عندما لا تصل البنوك إلى حدها الأقصى من منح القروض خلال شهر معين مثلا يسمح لها أن تستخدم القدر المتبقي في توزيع القروض خلال الأشهر الموالية زيادة على الحد المقرر لها التخلي للبنوك الأخرى عن حقها في توزيع القروض المتبقية[1].

- إلزام البنوك على الاكتتاب لحد أدنى في السندات العمومية:

تلزم البنوك المركزية في أغلبية البلدان البنوك التجارية بالاحتفاظ وبصفة مستمرة بحجم معين من السندات العمومية حسب التزامها اتجاه الغير، أو ما يمثل عادة نسبة مئوية من رقم المحفظة الاجمالي من الأوراق المالية للبنك، دون تحويلها إلى سيولة قبل استحقاقها وهذا ضمانا لحد أدنى لمساهمة الجهاز المصرفي في تمويل الحكومة تقليل الفرص البنك في التخلص من هذه السندات الحكومية والزيادة في حجم الائتمان والتوسع في منحه.

ومهما يكن من أمر، يمكن القول أن فعالية هذه الآليات المتحكمة في حجم الائتمان المصرفي تختلف فعاليتها في الدول المتقدمة التي تحظى أسواقها بتطور كبير بكبر حجم التعامل عن ما هو عليه في البلدان النامية التي يتسم عملية تطبيق هذه السياسة فيها لمحدودية فعاليتها، وهذا لما تعانيه اقتصادياتها من تخلف أسواقها وأجهزتها المصرفية، وضعف الدور الذي يقوم به البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية فيتحول ذلك دون قيام هذه الأخيرة بدور فعال في التأثير على النشاط الاقتصادي، كما تميل هذه البنوك في الدول النامية إلى تقديم الائتمان المصرفي لتمويل قطاع التجارة وهو تمويل قصير الأجل مقارنة بالتمويل المقدم للقطاع الإنتاجي (الزراعة والصناعة) وهو تمويل طويل الأجل الذي يعتبر دعامة التنمية الاقتصادية، أضف إلى ذلك عدم كفاية الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المصرفية في جمع وتعبئة المدخرات.

ناهيك عن المحيط الذي تعمل الذي تعمل فيه البنوك الذي يطبع عليه غياب الاستقرار في المناخ السياسي، وتقلب في وضع موازين مدفوعاتها، وتخلف النظم الضريبية مما لا يشجع

1- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 169.

على الاستثمار هذا من جهة، من جهة أخرى ضعف الوعي النقدي والمصرفي، حيث يتجه الأفراد في الدول النامية إلى الاحتفاظ بموجوداتهم في شكل عملة وليست ودائع أو أوراق مالية وهو ما يدل على ضعف الدور الذي تقوم به الودائع في تسويق المدفوعات، الأمر الذي يقلل من دور البنوك التجارية لهذه الدول بالمقارنة بالدول المتقدمة الذي يعتمد فيها الأفراد بشكل أساسي في التعامل بالنقود الائتمانية[1].

رغم هذا الاختلاف بين الدول النامية والمقدمة في مجال السياسة النقدية إلا أن موضوع مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في التحكم في الائتمان المصرفي ما تزال محل جدل كبير وأبرز معالمه:

* عدم الاتفاق حول الأدوات اللازمة والتوقيت اللازم لتأثير السياسة النقدية على الائتمان المصرفي والنشاط الاقتصادي ككل.

* عدم الوصول إلى سياسة نقدية فعالة وعادلة لمواجهة التقلبات الاقتصادية والحد من التضخم المزمن[2].

ولعل باطلاعها على التجربة الجزائرية يظهر لنا ذلك جليا، إذ يلاحظ أنه يعتبر أفقا لجانب النقدي والمالي بعيدا عن التطورات التي تعرفها الاقتصاديات المتقدمة، فكانت وزارة المالية هي من تتولى تسطير السياسة النقدية وهذا دون الاعتماد على السلطات النقدية، وكان أهم عنصر في السياسة النقدية هو العرض النقدي باعتباره متغيرة مستقلة تحدد دون أي تأثير من العوامل الأخرى، كما أن تمويل الاستثمار خلال الثمانينات كان يتم عن طريق الخزينة العمومية والنظام المصرفي مهمش ومقيد الصلاحية، كما أقصي من منح القروض، وإن تم اللجوء إليه لأجل هذا الغرض فكان بنسبة ضعيفة جدا فلم تتجاوز 5% للقطاع الفلاحي وهذا ما كان يدل على غياب التقنيات المالية والنقدية خلال هذه المرحلة، مما أدى إلى إفلاس الكثير

[1]– بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص ص 131، 132.

[2]– جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي –دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 202.

من المؤسسات الاقتصادية وذلك نتيجة التدخل المباشر للدولة في كل الحياة الاقتصادية فهي المستثمر والمقرض في آن واحد، ما ترتب عنه فك الروابط الاقتصادية التي يفترض أن تكون بين قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة القطاع المصرفي الذي يعتبر شريان الاقتصاد لتوفره على الموارد المالية التي تسمح بتمويل الاستثمارات.

فتميزت بذلك هذه المرحلة ببعدها عن تطبيق أدوات السياسة النقدية، بل لم تكن هناك سياسة نقدية قائمة على تطبيق النظريات والتقنيات النقدية[1].

ومع دخولها الألفية الثالثة وضعت الجزائر معالم السياسة النقدية وتطورت أكثر بصدور الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-10 والذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 ثم القانون رقم 17-10، فقد أصبح بنك الجزائر بموجب هذه الاصلاحات يستعمل خليطا متجانسا من الأدوات للتأثير على النشاط الاقتصادي وجميع المتغيرات الاقتصادية ولعل أهمها: تأطير القروض البنكية، الاحتياطي الاجباري، معدل إعادة الخصم والسوق النقدية، ادخال أداة جديدة وهي تقنية امتصاص فائض السيولة عن طريق إعلان المناقصات وبفضل هذه الاصلاحات أصبح للسياسة النقدية دورا كبيرا في تحقيق بعض أهداف السياسة الاقتصادية، وبفضل السياسة المالية التوسعية التي شهدتها الجزائر منذ مطلع الألفية الثالثة، ثم إطلاق برامج ضخمة على غرار برنامج الانعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو، إلا أنه بالرغم من كل هذه الاصلاحات تبقى السياسة النقدية في الجزائر بحاجة إلى فعالية أكثر وذلك لعدم تمكنها من التحكم في معدلات التضخم وتحقيق بعض أهداف السياسة الاقتصادية كرفع معدل النمو الاقتصادي توفير المناخ الملائم للاستثمار إلى غيرها من الأهداف، وهي العقد الأخير نلاحظ أن السياسة الحكومية تميزت بالإنفاق الكبير ما أدى إلى زيادة المعروض النقدي والذي يعاكس بدوره الأهداف المسيطرة من قبل السلطات النقدية (بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض)، ففي الوقت الذي تعمل هذه الأخيرة على التحكم في المعروض النقدي لكبح التضخم والوصول إلى معدلات نمو

[1]- رحماني العربي، المرجع السابق، ص ص 132، 133.

مرتفعة تعمل السياسات الحكومية على الرفع من الانفاق الحكومي، فيؤدي ذلك إلى إعطاء انطباع بعدم فعالية السياسة النقدية المقترحة من قبل السلطات النقدية، كما أنه بالرغم مما عرفه الاقتصاد الجزائري من مواد مالية كبيرة وارتفاع نسبة السيولة إلا أنها لم تسيرها بشكل عقلاني ورشيد لعدم تمكن بنك الجزائر من تطبيق أدوات السياسة النقدية المختلفة نتيجة ضعف السوق النقدية وعدم توافر سوق مالية[1].

ج- سبل تفعيل آليات التحكم في حجم الائتمان المصرفي:

أمام الوضعية التي شهدتها الجزائر في العقد الأخير من عدم فعالية الآليات المتبعة في التحكم في حجم الائتمان المصرفي كان لابد لها من انتهاج السبل التالية:

- الاستقلالية التامة للسلطات النقدية فيما يتعلق بتسطير وتطبيق السياسات النقدية في الاقتصاد.

- تدعيم السوق النقدية بسوق مالية لإعطاء شفافية أكثر لتمويل الاستثمارات وجلب تمويلات خارج الجهاز المصرفي.

- التحكم في السوق الموازية للتقليص من حجم الكتلة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي حتى تسترجع السياسة النقدية دورها في الاقتصاد من خلال التحكم في المعروض النقدي.

- منح دور أكبر للبنوك التجارية وتدعيم هذه السوق بمنتجات جديدة، كالبنوك الاسلامية لجلب الرأسمال التي لا يريد أصحابها التعامل مع البنوك الربوية.

- العودة إلى الواقع الاقتصادي المعاش لتسطير سياسات اقتصادية فعالة.

- تحفيز وتوجيه البنوك إلى تسهيل إجراءات الاقراض للمؤسسات الخاصة والتي قد تعاني من مشاكل في الحصول على التمويل المناسب لمشاريعها الاستثمارية.

- تأسيس بنوك للاستثمار طويل الأجل.

- استخدام سياسة ائتمانية أكثر فعالية وتنظيم وتوجيه الائتمان المصرفي.

---

[1]- موسى بوشنب، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر**، 2000-2013، مجلة المعارف السنة 10، العدد 19، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 104.

– فتح المجال أكثر للمؤسسات البنكية الخاصة للتخفيف من حدة الاحتكار البنكي والاهتمام بمؤسسات مالية تهتم بتمويل قطاعات اقتصادية معينة، فتعدد مقدمي الخدمات المالية أمام الحاجات المتعددة يمكن من الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

– وضع ضوابط للحد من عدم استقرار أسعار الفائدة بما يناسب مع تشجيع عملية الاقراض لأغراض الاستثمار.

– تنويع الاقتصاد الوطني وإخراجه من حلقة التبعية للمحروقات، ووضع استراتيجية إعادة بعث المشاريع الاستثمارية في المجال الصناعي ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

الفرع الثاني: مقتضيات السياسة الائتمانية

يتبع البنك عند منح الائتمان المصرفي سياسة ائتمانية يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام هذه الأموال، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد تعتمد عليه إدارة الائتمان في البنك، لذلك يقتضي الأمر وضع حدود لهذه السياسة ومفهومها ومكوناتها مع تحديد صلاحيات الإدارة مانحة القرض (أولا)، الالتزام بأسس تقييم الفرص الاقراضية (ثانيا)مع ضرورة صياغة سياسة ائتمانية بمراعاة العوامل والظروف المؤثرة في ذلك (ثالثا).

أولا: تعريف السياسة الائتمانية و مكوناتها

تتحدد معالم السياسة الائتمانية بتوضيح مفهومها والسلطة المخول لها إعدادها، وكذا معرفة مكوناتها.

1– تعريف السياسة الائتمانية والسلطة المخول لها إعدادها

أ–تعريف السياسة الائتمانية وأهدافها

لقد تعددت تعاريف السياسة الائتمانية، فمنهم من يعرفها على أنها: "**تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد مواصفات القروض وكذا شروط وضوابط منحها**

[1]– ساسي فطيمة ومفتاح صباح، **أثر نمو العرض النقدي على نمو القطاع الخاص، دراسة قياسية لحالة الجزائر**، 1990–2000، مجلة معارف، سنة 09، عدد 17، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص ص 299، 3000؛ رحماني العربي، المرجع السابق، ص 141.

راجع كذلك: بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص 133.

ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة"[1] وعرفت على أنها "**الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها لإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم النقد الاقتصادي وفق السياسة المرسومة**"[2]، كما عرفت على أنها: "**إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة البنكية بصفة عامة وإدارة القروض بصفة خاصة**"[3].

وعليه فالسياسة الائتمانية تتمثل في مجموع المفاهيم والمبادئ التي توضع قصد أن تفيد البنك في إعداد برامج وإجراءات الإقراض ويتم الاسترشاد بها للبت في طلبات الاقتراض ويلتزم بها في عمليات التنفيذ، وذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة من توزيع الائتمان عن طريق ضمان المعالجة الموحدة لموضوع واحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بإدارة منح الائتمان وتجنيبهم الخوف والتردد، وكذا تفادي وقوعهم في أخطاء قد تكلفهم تحمل خطر عدم الوفاء أو تعثر المشروع، وبالتالي عدم تحقيق الأغراض المرجوة من منح الائتمان.

إن السياسة الائتمانية على أهمية بالغة في الاقتصاد المصرفي لكونها لا تنفصل عن مفهوم الاختيار والمفاضلة الذي يمكن من العقلنة في التصرف وتجنب الأخطار، كما أنها ترتبط بالتدابير التنظيمية للسلطة العمومية التي توجه بشكل أو بآخر السياسة الاقتصادية.

وبفضل سياسة ائتمانية حكيمة يتوصل البنك إلى تحقيق أمن ومردودية استخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره المالية من جهة وقوانين الدولة من جهة أخرى[4].

وتهدف السياسة الائتمانية إلى تحقيق ما يلي:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك،

---

[1]– عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، 2000، ص 118.

[2]– رشيد حمريط، سياسة الودائع والقروض، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2001، ص 22.

[3]– عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، المرجع السابق، ص 118.

[4]– بوشنافة أحمد و روشام بن زيان، سياسة الاقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحريات، ص 117، متاح على موقع الأنترنت، أطلع عليه يوم 2017/08/20 على www.google.com الساعة .00H: 21.

- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الاقراض في كامل مراحلها،
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي[1].

ب-السلطة المخول لها إعداد السياسة الائتمانية

تفوض سلطة إعداد السياسة الائتمانية لفرد أو أكثر من المختصين في هذا المجال المصرفي وذلك وفق طرق ثلاث:

- تمنح سلطة تامة ومطلقة لفرد معين للبت في منح الائتمان المصرفي.
- تمنح السلطة الجماعية، حيث يشترك فردان أو أكثر في البت في منح الائتمان المصرفي.
- تمنح السلطة للجان رسمية مخول لها البت في منح الائتمان المصرفي.

والجدير بالذكر أن الشائع المعمول به هو الجمع بين أكثر من طريقة لتفادي تمركز القرار في يد شخص واحد كمحافظ البنك المركزي مثلا أو مجموعة من الأشخاص كمجلس الإدارة، والذي قد يعيق سير العملية الائتمانية ويحد من فوائدها.

ومهما يكن من أمر، فإن المسؤولية النهائية لإعداد وتكوين سياسة الاقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العليا للبنك (مجلس الإدارة)، ولكن ينصح المختصون آلا يتسرع المجلس في صياغة هذه السياسة أو يقوم بإقرارها وإنما يتطلب الأمر المناقشة الدقيقة والمتأنية لبنودها والاستفسار عن مكوناتها، فقد توضع مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد المختصين بإدارة الائتمان بالبنك من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع مدير الإدارة، ويختلف حجم وأسلوب المشاركة وفقا لحجم البنك وتنظيمه، شريطة أن تلتزم بالأمور التالية:

- إقرار حدود القروض الواجب منحها بضمان أو بدون ضمان للعميل.

-تحديد إجمالي الائتمان الذي يمنح للعميل سواء بالمركز الرئيسي أو الفروع باعتبارهما مجمع واحد[1].

[1]- رضا رشيد عبد المعطي و محفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 1994، ص 209.

2- مكونات السياسة الائتمانية

تشتمل السياسة الائتمانية على مجموعة من الأمور أهمها[2]:

أ- الالتزام بالنصوص القانونية: ينبغي أن تعكس السياسة الائتمانية الشروط القانونية المتعلقة بالتوسع أو التقييد من الائتمان الممنوح فلا يجب ان يكون تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي.

ب- تقدير حدود ومجال الاختصاص: تبين السياسة الائتمانية حدود مجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتي يضعها مجلس إدارة البنك ويجدد حدودها كل سنة على الأقل.

ج- تحديد أنواع القروض الممنوحة: من المكونات الأساسية للسياسة الائتمانية في البنك أنواع القروض التي يتعامل فيها، فيتم الفصل المبدئي بين القروض المقبولة والمتناسبة مع السياسة الاقراضية وتلك التي لا تتماشى معها، مثلا إذا كانت سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج فقط، تمويل ميادين أخرى لأغراض كالإسكان مثلا، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، فإنه يرفض لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك خلال هذه الفترة، هذا الأمر من شأنه أن يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك، وتحديد نوع الائتمان الملائم قصير الأجل أم طويل الأجل.

د- التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية: يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر فائدة، وقد تعددت وجهات النظر في هذا الشأن، ولكن استقر الرأي على أنه من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل

---

[1]- علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012، ص ص 156، 157.

[2]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص ص 143، 144؛ علا نعيم عبد القادر ، المرجع السابق، ص ص 144، 146.

المنطقة الواحدة وإذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما فلابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يوجد اختلاف بين الأفراد مما قد يسيئ لسمعة البنك ويترتب عنه خسائر.

وتتفاوت سياسة تحديد أسعار الفائدة على القروض، فقد تتراوح بين وضع خطوط عامة إلى التحديد التفصيلي وفقا لمدة القرض ونوعه ويترك للقائمين تحديد معدل الفائدة على ضوء دراسة مركز طالب القرض، ظروفه، ودرجة أمان القرض ونوع النشاط الذي يمارسه ومدته ودرجة السيولة، والأهم من كل هذا هو ألا يغفل البنك عن تكلفة الأموال التي يستخدمها كمؤشر عند تحديد مستويات أسعار الفائدة.

وتعتبر المنافسة من العوامل التي تحول دون المبالغة في أسعار الفائدة وتكلفة الخدمات حيث تتفاوت حصة البنك من القروض على إجمالي القروض الممنوحة من البنوك من وقت لآخر.

هـ- المنطقة التي يخدمها البنك: يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، حيث يعتبر هذا الأمر من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة مع الوظائف الأخرى.

و- إجراءات وشروط منح الائتمان: تحدد السياسة الائتمانية الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، فهي تشكل أساس القبول المبدئي وبموجبها يباشر البنك إجراءات التحري والاستقصاء عن طالب القرض، فكل هذه الإجراءات وتسهل هذه الإجراءات عملية تنفيذ السياسة الائتمانية.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذه المكونات تختلف من بنك لآخر بالنظر إلى حجم البنك ومكونات أصوله وخصومه وربحيته ورأسماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، إلا أن البنوك تتفق في أنها عند وضع سياستها الائتمانية تعتمد على المنطقية وتعتمد على الواقعية.

ثانيا : أسس تقييم الفرص الاقراضية

بعد أن يضع البنك سياسته الائتمانية ويحدد مشتملاتها ينبغي عليه تقييم الفرص الاقراضية ودراسة قدرته على منح الائتمان، ويتم ذلك وفق الأسس التالية[1]:

1- دراسة القوانين واللوائح:

دراسة القوانين واللوائح التي تؤثر أو تحد من قدرة البنك على الاقراض أو من حريته في وضع الشروط لاسيما وأن البنوك المركزية غالبا ما تضع قيودا على البنوك التجارية تؤثر على سياسته الاقراضية.

2- القدرة الذاتية للبنك وطبيعة ودائعه

لا يستطيع أي بنك أن يتخصص في كل أنواع القروض، لذلك هناك عدة مجموعات لتصنيف القروض حسب مجالات استخداماتها، ولتقييم فرصه الافتراضية يعتمد البنك على قدرته الذاتية المرتبطة بما يلي:

أ- حجم الودائع التي يحولها البنك

ب-مكان تواجد البنك، فالبنوك الموجودة في المدن الصغيرة تختلف عنها تلك الموجودة في المدن الكبيرة أو ذات التجمعات الصناعية.

ج- عدد الفروع التابعة للبنك وأماكن تواجدها وطبيعة النشاط الذي تموله هذه الفروع.

د- جدة وقدم البنك، فالبنك الجديد يختلف من منظور القروض عن البنك العتيق الذي استقر واستقرت سياسته وإدارته وأصبح يتمتع بخيرات إدارية وفنية في القروض بأنواعها.

3- صافي العائد المتوقع

وهو ما يقصد به صافي العائد المتوقع من كل نوع من أنواع القروض المتاحة أمامه والذي تحسب عن طريق طرح مصاريف خدمة القرض والمصروفات الإدارية من إجمالي الفوائد العائدة من القرض وذلك بعد أخذ مخاطر التأخير أو مخاطر عدم السداد في الحساب.

[1]- بوشناقة أحمد و روشام بن زيان، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

يهتم البنك بدراسة فرص الاقراض الممكنة وكيفية توزيع ميزانية الاقراض بين الأنواع المختلفة للقروض.

غالبا ما يضع البنك حدودا قصوى لكل نوع من أنواع القروض والتي تسمى "**هيكلة محفظة القروض**"، لاختلاف العائد منها باختلاف أنواعها.

ثالثا: العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية

لا يمكن وضع سياسة ائتمانية من قبل البنوك بطريقة عشوائية، بل هي تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها[1]:

1- رأسمال البنك

كلما زاد مقدار رأسمال البنك كلما ازدادت قابليته على تحمل مخاطر الائتمان وزادت قابليته على أجل تمديد آجال قروضه.

2- متطلبات الربحية

البنك الذي يسعى لزيادة أرباحه أكثر من غيره ينتهج سياسة اقراضية متساهلة مقارنة مع غيره من البنوك.

3- استقرار الودائع

إن التقلبات الاستثنائية التي تواجهها ودائع البنك يستلزم عليه اتباع سياسة اقراضية متحفظة والعكس بالعكس.

4- المنافسة بين البنوك

كلما زادت المنافسة بين البنوك بسبب عددها كلما زاد تزاحمها للحصول على الزبائن وعرض تسهيلات ومزايا أكثر على المقترضين.

5-الظروف الاقتصادية العامة

كلما ازداد استقرار الاقتصاد القومي أو اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك، كلما استطاع أن يتساهل في قروضه.

[1]- شاكر قزويني، المرجع السابق، ص 112.

6-السياسة النقدية العامة

يتشدد البنك المركزي على طلبات الاقتراض عندما تكون على أشدها، ويخفف قيوده في فترات الركود الاقتصادي.

7- حاجات المنطقة

قد يظهر البنك في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه أملا في تطوير المنطقة لكي تزيد في إيداعاتها وقروضها لديه في المستقبل.

8- كفاءة موظفي البنك

كلما ازدادت خبرتهم ومهاراتهم كلما استطاعوا اختيار أفضل العملاء.

وبالرجوع لواقع **السياسة الاقراضية في الجزائر** نجدها **تختص بمجموعة من المعالم** تندرج ضمن المحيط الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية، والتي ندرجها فيما يلي[1]:

- سيطرة القطاع العمومي على البنوك الجزائرية الذي رغم إجراءات التطهير المالي إلا أنه بقي ضمن الأغلبية، وهذا راجع لأسباب موضوعية سواء كانت داخلية أو خارجية التي يخضع لها من أجل استمرارية النظام المصرفي.

- عجز المؤسسات الممولة عن تغطية احتياجاتها من القروض لضعف هيكلتها المالية ولعدم تناسبها مع مستويات الأنشطة المحققة، ما دفع البنوك اتخاذ قرارات بشكل مباشر على وقف الاقراض لهذه المؤسسات رغم كل النتائج التي قد تنجر عن ذلك سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.

- القرارات التي تتخذها البنوك يغلب عليها الطابع السياسي بالتدخل الكلي للدولة أكثر من أن تخضع لمقتضيات العمل المصرفي، فتقوم الدولة باختياراتها من دائرة أولوياتها الخاصة وتلتزم بالتالي لضماناتها للمؤسسات التي تختار بقائها في النشاط وذلك لأجل تأمين استمرارية تمويلها.

[1]- بوشنافة أحمد؛ روشام بن زيان، المرجع السابق، ص ص 119، 123.

– التزام البنوك بعملية استدانة المؤسسات العمومية، التي ازدادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة خاصة على مستوى بعض البنوك التي تعرف احتلالات كبيرة في توازناتها ودرجة سيولتها جد متدهورة بالنظر إلى الموارد والاستخدامات، فتضطر الخزينة العمومية تعويض جزء كبير من حقوق البنوك على المؤسسات العمومية يسمح لبعض البنوك استرجاع التوازنات المقبولة فيما يخص الوفاء بالدين ناهيك عن التمويل النقدي الذي يتحمل جزء المهم منه بنك الجزائر.

وتأتي مسألة انخفاض قيمة الدينار الجزائري الذي يؤثر بصفة مباشرة على السياسة الاقراضية، لاسيما على المشاريع المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الخاص أدى بالبنوك إلى تغيير الاستحقاقات الخارجية ضمن هذا القطاع ونتيجة لذلك مراجعة المساعدات الموافق عليها ضمن إطار هذه المشاريع.

هذا كله مجموع التغيرات التي تؤثر على الاقتصاد الوطني خاصة العملة الوطنية والتمويلات الخارجية على الخصوص مما لا يشجع البنوك الجزائرية بالالتزام اتجاه المشاريع.

–تأثير سلوك البنكي على الاقراض، حيث **أن** مهنة البنكي هي تحمل المخاطر وهو الأمر الذي لم يدركه المجتمع الجزائري سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو حتى التشريع حيث أن القانون يمكن أن يحول البنكي إلى مجرم أو يحول خطر تجاري مصرفي إلى خطر جنائي.

إن مثل هذا الخطر يؤثر بصفة مباشرة على سلوك البنكي الذي يجد نفسه مجبرا على المبالغة في طلب الضمانات قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالإقراض.

– تمويل الاستثمارات إذ لقد كانت ممارسات البنوك التجارية الجزائرية قبل الاصلاحات الاقتصادية لاسيما المصرفية منها تسجل ضمن الأهداف مسبقا ضمن الاستثمارات في القطاع العام، فمهمتها كانت آنذاك تسيير مخططات التمويل المعدة مسبقا وتساهم بالجزء المفروض على مواردها الخاصة في شكل قروض متوسطة الأجل.

أما فيما يخص تمويل الاستثمارات القطاع الخاص يكتسيه طابع اجتماعي وسياسي أكثر مما لها طابع اقتصادي، إذ القروض توجه أساسا لصالح فئات معينة من المجتمع أو نشاطات محددة وهي على سبيل المثال:

- قروض لقدماء المجاهدين؛
- قروض الصيد؛
- قروض استصلاح الأراضي؛
- قروض السكن الريفي؛
- قروض لمشاريع تشغيل الشباب.

وبالنظر إلى هذه الفئات والنشاط نلاحظ أنها قروض تخرج عن كونها قروضا عادية وفق ما تقتضيه القوانين خاصة فيما يتعلق بمخاطر عدم السداد نظرا لخصوصية هذه الفئات وخصوصية المرحلة التي تعيشها الجزائر، خاصة مع انهيار أشعار البترول إلي تسبب إلى انهيار قيمة الدينار الجزائري، ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى أمر البنوك بعدم التشدد على المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للشباب في سداد القروض الممنوحة لهم وبصورة عامة، نظرا للمرحلة الصعبة التي تعرفها البلاد فإن البنوك لا تقبل الالتزامات إلا ضمن المشاريع التي تسجل ضمن أولويات الحكومة، مما يعتبر المعيار الأساسي لاختيار المشاريع لتمويلها ، لكن هذا لم يمنع من أن تمنح للبنوك نوعا من الحرية في قرار تمويل الاستثمار حيث خصصت أقساما إدارية في هيكلها التنظيمي تضطلع بممارسة عملية تقييم المشاريع.

أمام هذه الأمور كان لزاما **تأطير السياسة الاقراضية في الجزائر** على المستوى الداخلي لكل بنك يضمن لامركزية كبيرة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي والتخفيف من مواعيد معالجة الملفات، ويتحقق ذلك عن طريق اتباع ما يلي

- توحيد شبكة التحليل والاستعلامات الموثوق فيها؛
- شفافية الإجراءات؛

- تكوين ملائم ومكثف للموظفين في البنوك؛

أما فيما يخص مؤسسات القطاع العام فإنه ينبغي للبنوك استرجاع علاقاتها مع هذه المؤسسات ضمن إطار موحد لاتخاذ الأخطار بنفس الشكل مع مؤسسات القطاع الخاص لأنه لم يعد يوجد ما يبرر الممارسات السابقة مع المؤسسات العمومية.

فيجب على البنوك الجزائرية المحافظة على بعض التقسيمات ضمن هذا المجال إلى حين منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، عندها تقوم البنوك بتمويلها على أساس أن الدولة هي المساهم الوحيد فيها، لذلك تفرض البنوك الالتزام الصريح على الدولة لضرورة ضمان سداد كل القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية مثل أي عميل أو مؤسسة في القطاع الخاص خاصة تلك المحكوم عليها بعدم الأهلية للقروض المصرفية وفقا للمعايير المعمول بها عند منح القروض وتقييم المخاطر المرتبطة بالعملية الاقراضية، وفي هذه الحالة تطرح إشكالية ضمان الأخطار بالنسبة للالتزامات المأخوذة عن المؤسسات العمومية عما أن رأس مال هذه المؤسسات غير قابل للتنازل أو التحويل[1].

المطلب الثاني

محددات العلاقة بين الائتمان المصرفي والاستثمار

إن العلاقة التي تربط البنك بالاستثمار هي علاقة تمويلية، حيث يعتبر الائتمان المصرفي أحد المصادر الرئيسية للتمويل الخارجي للمشروع الاستثماري بصرف النظر عن الشكل القانوني له[2]، فصاحب المشروع ليست لديه سلطة على قرار الإقراض وإنما يرجع ذلك إلى إدارة البنك بناء على تقييمها للهيكل التمويلي للمشروع الاستثماري ، ويتم ذلك بالتزام البنك الممول بمجموعة من الضوابط عند تمويله للاستثمار **(الفرع الأول)** وهذا ما يحدد طبيعة العلاقة

[1]– بوشناقة أحمد؛ روشام بن زيان، المرجع السابق، ص 122.

[2]– التمويل البنكي يعد من أهم المصادر الأساسية لتمويل الاستثمارات في العديد من الدول خاصة تلك التي تعتمد اقتصاداتها على الاستدانة، فمثلا البنوك الكندية تقدم أكثر من 40 مليار دولار من الائتمان لأكثر من 650.000 مشروعا استثماريا سنة 1996 وهو ما يمثل أكثر من 95% من زبائن الإجمالي للبنوك، نورالدين تمجعدين، المرجع السابق، ص192.

بين الائتمان المصرفي و الاستثمار حيث أنها علاقة تكاملية حيث أن كلا الطرفين البنك والاستثمار وجدا ضالتهما اتجاه بعضهما لتحقيق أهدافهما **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مقتضيات منح الائتمان المصرفي للاستثمار

تعد البنوك برامج مختلفة لمنح الائتمان بصفة تتناسب ومتطلبات الاستثمار، والتي تختلف من بنك لآخر بناء على سياسة الاقراض المتبعة، وطبيعة السوق الائتمانية وحدة المنافسة بين البنوك تخضع عملية منح الائتمان للاستثمار لمجموعة من الضوابط تحكم هذه العلاقة **(اولا)**وعلى اعتبار ان تمويل الاستثمار يختلف عن التمويل البنكي بصفة عامة كما أسلفنا ذكره فان الهيكل التمويلي للاستثمار يؤثر بصفة مباشرة في تحديد الائتمان الملائم. **(ثانيا)**.

أولا :ضوابط منح الائتمان المصرفي:

تتمثل في مجموعة من المبادئ تعتمدها البنوك عند منح الائتمان وكذا الاحذ بمعايير متفق عليها في العمل المصرفي

1- مبادئ عملية منح الائتمان المصرفي للاستثمار

إن إقدام البنك على عملية منح الائتمان المصرفي ينبغي أن تتم وفق مبادئ متعارف عليها ومعمول بها في النشاط المصرفي، وهي السلامة، السيولة، الربحية، الغرض من التسهيلات، مدة التسهيلات.

ا- السلامة أو الأمان لأموال البنك

يقتضي هذا المبدأ أن يمنح الائتمان لمتعاملين مؤهلين وموثوق بهم وذوي مراكز مالية مليئة تسمح لهم الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها، وتوافر الضمانات الكافية لتغطية مخاطر عدم التسديد في الآجال المحددة[1].

[1]- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 60.

ب- الربحية

ويقصد بهذا المبدأ حصول البنك على فوائد من القروض التي تمنحها، فهو يحرص على تحقيق عائد ممثلا في سعر الفائدة الذي ينبغي أن يكون معقولا ويغطي تكاليفه في الوقت نفسه، وتعمل البنوك جاهدة على توزيع أموالها على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من شأنه أن يؤثر على الربحية الاجمالية[1].

ج- السيولة

يقصد بهذا المبدأ أن يتوفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك لمقابلة طلبات السحب دون تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة وتحقيق الربحية وهما أمران متعارضان، لذا نجد أن إدارة البنك الناجحة هي التي تواءم بين هدفي الربحية والسيولة، منح الائتمان المصرفي على اعتبار أنها على علاقة عكسية حيث أنه كلما زادت الربحية انخفضت السيولة عادة والعكس صحيح[2].

د- الغرض من الائتمان

بمقتضى هذا المبدأ ينبغي على البنك دراسة الغرض من منح القرض بغية تحديد ما إذا كان يندرج ضمن سياسته أم لا، فإذا كان خارج نطاق ذلك استبعد النظر في طلب القرض ويدرس هذا الطلب على ضوء معطياته فقط، كما تدرج في دراسة الطلب طبيعة النشاط والتأكد عن مدى نجاح المشروع في تحقيق نتائج إيجابية، على أن يتوافق الغرض من التسهيلات يجب أن يتوافق مع طبيعة عمل المقترض وأغراض المشروع حسب ما جاء في العقد التأسيسي أو النظام الداخلي له[3].

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق ، ص 61.

[2]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 77.

[3]- محمود حسين الجوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص ص 130، 131.

هـ-مدة الائتمان المصرفي

ينبغي أن تتناسب مدة الائتمان مع طبيعة أعمال المقترض وتوقعاته النقدية وطبيعة الأصول الممولة[1].

2 – معايير منح الائتمان المصرفي وطرق تفعيلها

لقد استقر العرف المصرفي على العمل بمعايير ثابتة عند منح الائتمان المصرفي، وهي خمسة (05) قواعد ثابتة فهي نموذجا بارزا في المنظومة الائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم وتسمى بـ 5C'S أي "**بديهيات وأوليات العمليات الائتمانية**"، فتمثل في الشخصية (الأخلاق والسمعة)، قدرة العميل، رأس المال، الضمانات، الظروف الاقتصادية العامة. الا ان العرف المصرفي الحديث **لم يمنع من اضافة معايير اخرى مرتبطة بالمشروع المرغوب تمويله** ، وهو الاتجاه المتبع الان ، اي معايير متعلقة بالبنك و العميل واخرى متعلقة بالمشروع الممول ، وهي الفلسفة المصرفية الرائدة ألان في عملية منح الائتمان .

فيقوم البنك كمانح ائتمان دراسة كل هذه الجوانب لدى عميلة المقترح أو كعميل ائتمان فالتهاون في بعض هذه القواعد أو كلها سيدخل البنك لا محالة في وضعية الخطر ، لذا فقد أوجدت طرقا لتفعيل هذه القواعد لتفادي الوقوع في هذا الخطر أو الحد منه في حال وقوعه.

ا- معايير منح الائتمان المصرفي

الشخصية: تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، لأنها المعيار الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية وملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع البنك بمنحة الائتمان المطلوب والحصول على حجم البنك له[2].

[1]– محمود حسين الجوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، المرجع السابق ، ص 131.

[2]– محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 158؛ محمد إبراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 81.

وعادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصيا طبيعيا أو معنويا، خاصة بالنسبة للمنشآت الصغيرة، حيث تعتمد صفاتها على مواصفات إدارتها، أما بالنسبة للمنشآت الكبيرة فإن مواصفاتها تتعدى إدارتها إلى العمليات التي تقوم بها والسياسات التي تعتمدها والسجلات التي تحتفظ بها لأدائها، وكثيرا ما يتم تحديد الشخصية من خلال تجارب المقترض مع البنك، وثقة البنك بذلك.

ونظرا لأهمية هذا العنصر في تفادي وقوع البنوك في المخاطر الاقراضية فهي تركز على حالة الإفلاس التي يعانيها بعض المقترضين والتي ازدادت في السنوات الأخيرة في العالم خاصة الذي يخططون لذلك قصد التخلص من ديونهم، وهنا فرق بين المقترضين الذين يحاولون تجميع أموالهم ويسددون بعض التزاماتهم رغم إعلان إفلاسهم، وبين الذين يعلنون إفلاسهم للتخلص من الديون المستحقة لديهم[1].

-**القدرة:** يقصد بهذا المعيار قدرة العميل على تحقيق الدخل، لتسديد قرضه والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات، والتي تستخلص من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي وتعاملاته البنكية السابقة سواء مع البنك المقرض نفسه أو بنوك أخرى[2].

هناك عدة آراء حددت ماهية المقدرة كمتغير في المخاطرة، فوردت في ذلك أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة لدى المختصين والمحللين وهي:

الاتجاه الأول: يعتبر القدرة مرتبطة بالشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقراض.

الاتجاه الثاني: يحدد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض، أي قدرته على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قرض.

[1]- بطرس سامر جلدة، المرجع السابق، ص 142.

[2]- محمد إبراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 81.

الاتجاه الثالث: ينصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة للتعبير عن القدرة، حيث ينصب تركيزهم حول مقدرة المقترض على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته وتسديد قرضه.

الاتجاه الرابع: يعبر هذا الاتجاه عن القدرة بحجم التدفق النقدي للمقترض ومقدار الموارد الأساسية لسداد القرض وهي تعتمد على التدفق النقدي السابق وكذا التدفق المتوقع في المستقبل[1].

– **رأس المال:** يعتبر هذا المعيار من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطرة البنوك عند تقديمها للقروض، ويقصد به ما يمتلكه المقترض من ثروة أو أسهم أو أملاك أو قروض طويلة الأجل قد منحها للغير، فهو جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته.

ولهذا سمي هذا الجزء من المخاطر "**بمخاطر الملكية**" وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه، فكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطرة البنك والعكس صحيح، إذ أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية وهو الضمان الإضافي للمقترض في التسديد[2].

–**الضمانات:** يقصد بالضمانات مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون باعتباره سيصبح من حق البنك في حال عدم قدرة العميل على السداد.

وقد يكون الضمان شخصيا ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد القرض، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للعميل.

---

[1]– سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 143.

[2]– المرجع نفسه، ص 199؛ محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 159.

والضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض لاتخاذ القرار الائتماني[1]، لذلك تراعي البنوك خلال هذه الدراسة مدى قانونية هذه الضمانات، كفايتها للقرض، وقابليتها للتصرف بسهولة[2].

– **الظروف المحيطة:** يقصد بها الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان ومدى تأثيرها على مشروعه الاستثماري المطلوب تمويله، فالظروف العامة يقصد بها المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي في إطاره يعمل المشروع موضوع التمويل خاصة التشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا، أما الظروف الخاصة فهي مرتبطة بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل مثل الحصة السوقية، شكل المنافسة، موقع المشروع وغيرها[3].

–**الملائمة بين حجم ونوع الائتمان مع المشروع:** يقصد بالملائمة ان يمنح البنك حجم الائتمان اللازم ، اذ لا ينبغي ان يكون ائتمان اكبر من المطلوب فيتسبب ذلك في توسعات للمشروع الممول غير محسوبة ، فيستخدم بالتالي الائتمان في غير ما خصص له . و في حال منحه لائتمان اقل من المطلوب يؤدي ذلك الى عدم اكتمال دورة تشغيل المشروع . كما ترتبط الملائمة مع العملة المقترضة ، اذ انه من غير المقبول منح المشروع ائتمان بعملة اجنبية في حين ان دورة نشاطه لا ينطوي على مدفوعات بهذه العملة .

– **قابلية المشروع للتمويل** : حتى يستفيد المشروع من ائتمان بنكي ، يجب ان تكون لديه قابلية لذلك والتي يتعرف عليها من خلال دراسة جوى المشروع التي تفصح عن المقومات الإنتاجية للمشروع و قيمته كضمانة للائتمان الممنوح و قدرته على تسوية مستحقاته ومدى قدرته على تغطية المخاطر الناجمة عن المشروع و الائتمان على السواء.[4]

---

[1]– محمد ابراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 82.

[2]– محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 159.

[3]– محمد ابراهيم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 82.

[4] – جمال الدين برقوق و ميريام محمود، ادارة الاستثمار، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2015، ص38.

وما نجدر الإشارة إليه ، أن تجاهل أحد هذه المعايير يؤدي إلى إفلاس البنك خاصة في العالم المعاصر الذي يتصف بالديناميكية السريعة التي تواجه الوحدات الاقتصادية سواء على المستوى الجزئي (فرد، مشروع) أو على المستويات المختلفة، ما يتمخض عنه ما يعرف "**باختلال في التوازن المالي بين مصادر التمويل الذاتية ومصادر التمويل الخارجية**" فتتعاظم بذلك الحاجة الائتمانية بغرض تمويل المشاريع الاستثمارية نمو الطلب على المصادر التمويلية الخارجية أي القروض فتتعاظم للقطاعين العام والخاص[1].

هذا ما يدفع البنوك إلى اتباع مجموعة من الآليات لتفعيل هذه المعايير لمقابلة هذه الحاجة.

ب-آليات تفعيل المعايير المتعلقة بمنح الائتمان المصرفي

تتلخص آليات تفعيل المعايير المتعلقة بمنح الائتمان المصرفي في تدرج القروض والتصنيف الائتماني للعميل، وهما آليتان تنطويان على أهمية بالغة إذ تساهمان في تلبية البنك لطلبات العملاء بشكل سريع، وفي الوقت نفسه يحدان من المخاطر الناجمة عن منح الائتمان.

- **تدرج الائتمان المصرفي:** تتعرض البنوك عند منحها للائتمان إلى جملة من المخاطر ورغم أن هذه المخاطر هي وليدة عدد من العوامل، إلا أن العامل الجوهري في ذلك ناتج عن عدم رغبة المقترض في تسديد ما بذمته من قروض أو عدم مقدرته في تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادته، ولهذا اهتمت البنوك بتدرج القروض وفق درجة المخاطرة الائتمانية.

يقصد بتدرج القروض "تقسيمها بحسب درجة المخاطرة الائتمانية المحيطة بها"[2]، وقد تباينت وجهات النظر حول أفضل السبل في تدرج القروض:

*منها ما يأخذ شكل درجات محددة ومنها ما يأخذ شكل نقاط.

*ومنها ما يعتمد المعادلات الجبرية.

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 161.

[2]- سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 145.

*ومنها ما يعتمد الأوزان، وأشهر هذه الأشكال هو الدرجات التي تعتمد على ثلاثة عناصر المخاطرة الائتمانية وهي: الشخصية، القدرة ورأسمال، حيث يندرج عند دمجها 09 درجات المخاطرة الائتمانية وهي كالآتي:

-الشخصية + القدرة + رأس المال= مخاطرة ائتمانية منخفضة جدا

- الشخصية + القدرة – رأس المال= مخاطرة ائتمانية منخفضة إلى متوسطة

- قدرة + رأس المال + شخصية ضعيفة= مخاطرة ائتمانية متوسطة

- قدرة+ رأس المال – الشخصية= مخاطرة ائتمانية عالية

- الشخصية + رأس المال – القدرة= مخاطرة ائتمانية عالية

-الشخصية – رأس المال – القدرة= مخاطرة ائتمانية عالية جدا

- رأس المال –الشخصية– القدرة= مخاطرة ائتمانية عالية جدا

- قدرة – الشخصية – رأس المال= المخادع

وفق هذه الدرجات تستطيع الإدارة المصرفية أن تحدد فيما إذا كانت هذه الدرجات متوفرة عند المقترض أم لا، وعلى ضوء ذلك يمكن اتخاذ القرار المناسب في منح القرض أو رفضه.

أما أسلوب النقاط في تدريج الائتمان فإنه يعتمد على تحديد مؤشرات المخاطر الائتمانية الناشئة عند منح الائتمان بصورة تفصيلية، وبعد ذلك توضع مستويات محددة لكل منها، ثم تحدد عدد النقاط لكل مستوى على أن تجمع النقاط التي يتحصل عليها مجال الدراسة يتم مقارنة مجموعها مع عدد النقاط المعتمد عليها في قبول القرض أو رفضه والذي يسمى "**بنقطة الفصل**"، فإن كانت أقل من نقطة الفصل يتم قبول القرض، أما إذا تجاوزت نقطة الفصل فيتم رفض القرض أو بالعكس فإن من يتجاوز نقطة الفصل يتم قبول منح القرض ومن لا يصل إلى هذه النقطة يتم رفض قرضه، وفي هذه الحالة لا تسمى النقاط بنقاط المخاطرة الائتمانية بل "نقاط الجودة"[1].

[1]– سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 146.

-**التصنيف الائتماني للعملاء:** أدى توسع البنوك في منح القروض إلى ضرورة وجود جهة متخصصة في تقييم العملاء وهو أمر حيوي جدا في عمليات الاقراض في الوقت الراهن الذي يميزه تدفق كبير لطلبات الائتمان وازدياد الطلب عليه وارتفاع حدة المنافسة بين البنوك فأصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ قرارات ائتمانية سريعة ودقيقة وذلك بفعل الكثير من العوامل من أهمها المنافسة والاستمرارية والتي تدور في فلكها المخاطر التي ترافق عملية توظيف الأموال.

فيأتي التصنيف الائتماني للحد من هذه المخاطر والذي يقصد به "عملية تكوين بيانات ومعلومات تفصيلية عن العملاء في ضوء البيانات والمعلومات المتجمعة"[1]، أدت هذه الحاجة إلى نشوء شركات لتجميع بيانات من عدة مصادر، عادة ما يكون البنك المركزي أو البنوك هي المنشأة لمثل هذه الشركات أو التي تزودها بمعلومات عن العملاء من عدة جهات وتقدمها في شكل تقارير تقيدها في:

- معرفة تاريخ العميل ووضعه الائتماني لدى الجهات التي تعاملت معه ماليا لتحديد السقف الائتماني الذي يمكن أن يمنح له بأقل درجات المخاطرة.
- تقييم الجدارة الائتمانية للعميل؛
- تقييم المخاطر للبنك؛
- تسعير الفوائد والرسوم وشروط منح الائتمان لكل عميل حسب درجة التصنيف التي يقيم فيها؛
- تحسين جودة المحفظة الائتمانية[2].

تلتزم شركات التصنيف الائتماني في جميع أنحاء العالم بسرية بيانات عملائها ولا يتم تبادلها إلا لغرض الاستعلام المالي من جهات محددة بعينها[3].

ويختلف مجال البحث والتحري عن طالب الائتمان وفقا لعدد من العوامل المتمثلة في:

---

[1]- دريدر كمال آل شبيب، المرجع السابق، ص 198.

[2]- المرجع نفسه، ص 198.

[3]- علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، سورية، 2007، ص ص 280، 281.

- حجم ومدة القرض.
- القوائم والتقارير المالية للمنشأة المقترضة.
- الضمانات المقدمة.
- التعاملات السابقة مع طالب القرض[1].

ثانيا: تأثير الهيكل التمويلي للاستثمار في تحديد الائتمان المصرفي الملائم

يوضع هيكل تمويل المشروع مصادر أو مكونات الأموال التي يتم بموجبها تمويل أصول المشروع، والهيكل التمويل ينقسم حسب مصدر الأموال إلى قسمين، الأول يتمثل في رأسمال المشروع وهي الأموال التي تدخل في الذمة المالية للمستثمر ويقدمها لإنشاء مشروعه، أما القسم الثاني فيتمثل في رأس المال المقترض وهو الذي يتم الحصول عليه من مصادر تمويل مختلفة سواء محلية أو أجنبية أهم هذه مصادر البنوك[2].

ويؤثر الهيكل التمويلي للمشروع في تحديد التمويل البنكي المناسب بناء على المعايير التالية:

1-هيكل الاستثمارات في المشروع: فنوعية الاستثمار تحكم نوعية التمويل المطلوب فالاستثمار في الأصول الثابتة بصفة عامة يستلزم الاعتماد على مصادر التمويل طويلة الأجل والعكس، فلا يجوز مثلا تمويل شراء السيارات والمعدات اللازمة للمشروع عن طريق ائتمان مصرفي قصير الأجل، فالائتمان المصرفي قصير الأجل يفرض على المشروع ضرورة سداده في الأجل القصير مما يعني احتمال تعرض المشروع للتعثر عندما يعجز هن السداد أيضا لا

---

[1]- علا نعيم عبد القادر، المرجع السابق، ص 171.

*- يمكن الحصول على معلومات من مصادر خارجية تمثل في المنظمات والهيئات المتخصصة في جمع المعلومات عن المشروع، فمثلا توجد شركة بالولايات المتحدة الأمريكية Dun and Brad street والتي لديها معلومات عن حوالي ما يقرب ثلاثة ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث يتم نشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات من حجم الاقراض لكل منهما، أما المعلومات الأكثر تفصيلا فيمكن الحصول عليها في شكل تقارير خاصة عن حم الائتمان ويسمى "بتقرير معلومات عن المشروع".

[2]- راجع في ذلك سعد طه علام، ،.دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار الفرقد للطباعة والنشر، دون بلد النشر، 2006، ص 61.

يمكن الاعتماد على اقتراض طويل الأجل سواء لسداد الفوائد لسداد أصل القرض ذاته بالإضافة إلى أنه أعلى في التكلفة، وهكذا يجب الموازنة والمواءمة بين نوع الاستثمار (الاستخدام) ونوع التمويل المستخدم.

2- التكلفة: ويجب على صاحب المشروع مراجعة تكلفة التمويل المقترح، ويجب أن نشير أن تكلفة التمويل عن طريق الاقتراض في معظم الأحوال أقل تكلفة من التمويل الذاتي أو عن طريق الملكية بإدخال شركاء جدد أو مساهمين جدد، فالشريك أو المساهم في المشروع يتعرض لدرجة أكبر من المخاطر فلا يوجد التزام بسداد حد أدنى للأرباح كما هو الحال في حالة الاقتراض حيث يلتزم المشروع بسداد الفائدة بالمعدل المتعاقد عليه، ولا توجد ضمانات لسداد مساهمة الشريك في رأس المال، بل أن مسؤوليته في بعض الأحيان تكون غير محدودة وتضامنية ل هذا يعني أن درجة المخاطرة أعلى مما يستلزم الحصول على معدل عائد أعلى ولهذا كان القول بأن التمويل الذاتي (للملكية) أعلى تكلفة.

3- درجة المخاطرة: درجة المخاطرة التي يواجهها المشروع في حالة الاعتماد على القروض عالية مقارنة بحالة الاعتماد على الملكية، ففي الحالة الأولى يلتزم المشروع بسداد القروض في مواعيد معينة وكذلك الحالة بالنسبة للفوائد وفي حالة عدم السداد يتعرض لإجراءات قد تؤدي في النهاية إلى إشهار إفلاسه وتصفيته وفاءا بالتزاماته للدائنين، وهذا لا يوجد في حالة الملكية[1].

4- المرونة: أي أن زيادة نسبة الملكية في المشروع تدعم فرص المشروع للحصول على القروض اللازمة والعكس غير مقبول، فزيادة نسبة الدائنية يقلل من فرص المشروع في الحصول على القروض اللازمة ويزيد من احتمالات تعرض المشروع لمخاطر التعثر، إلا أن زيادة حجم التمويل الذاتي يصعب التخلص منها بسهولة، فالاقتراض من أحد البنوك يمكن في أي وقت سداد القرض أو التحول إلى بنك آخر وبهذا يسهل تغيير حجم القروض في الأجل القصير ولهذا فهي أكثر مرونة من التمويل الذاتي.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 173.

5- السيطرة وإحكام الرقابة: في حالة لجوء صاحب المشروع إلى إدخال شركاء أو ملاك جدد معه في المشروع يفقد جزء من سيطرته على المشروع فالملاك الجدد لا بد أن يشاركوا في عملية صنع القرار ويتدخلوا في عمليات الإدارة، وهذا لا يحدث في حالة اللجوء إلى الاقتراض فالجهة المقرضة لا تتدخل في إدارة المشروع، قد يفرض البنك المقرض بعض القيود على التصرف في بعض الأصول المرهونة أو الحصول على قرض آخر إلا أن القرار في كل الأحوال يبقى لصاحب المشروع يتصرف في ضوء شروط التعاقد.

6- مدى توافر مصادر التمويل السابق: الإشارة إليها لا تتوافر في كل الأوقات لصاحب المشروع، فقد تحول ظروف ارتفاع سعر الفائدة عدم توافر ضمانات مادية كافية، نقص السيولة، تدهور سمعة المشروع وصاحب المشروع في السوق المالية...الخ، من العوامل التي تحد من فرص التمويل المتوافرة، فقد يرفض الأقارب والأصدقاء منح التمويل اللازم للمشروع وقد لا يجد صاحب المشروع من يقبل أن يشاركه لارتفاع درجة المخاطرة وسوء الوضع المالي للمشروع ..الخ كل هذا يحد من فرص التمويل المتوافرة ويحد أيضا من فرض الاختيار[1].

الفرع الثاني: نوع العلاقة بين الائتمان المصرفي و الاستثمار

يربط الاستثمار بالبنك علاقة وطيدة فيعتبر البنك هو الممول الأساسي للاستثمار بمنحه الائتمان على أنواع متعددة بما يضمن تمويل فعلي وفعال للاستثمار نظرا لاستجابته لمتطلباته و بالمقابل فان البنك يستفيد من هده العلاقة من خلال الأرباح التي تعود عليه بالفائدة من خلال العملية الإنتاجية لذلك الاستثمار الممول (أولا) إلا أن هذه العلاقة بالرغم من الأهمية التي تنطوي عليها قد تعتريها معوقات عدة من شانها أن تحول دون الاستفادة منها لكلا الطرفين(ثانيا) .

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 174.

أولا:العلاقة تكاملية بين الائتمان المصرفي و الاستثمار

هناك قول مأثور فيما يخص العلاقة التمويلية بين الائتمان المصرفي والاستثمار و مفاده أنه "**في بداية عملية تمويل المشروع، تكون لدى أصحابه الخبرة، وتكون لدى المقرضين الأموال، بينما في نهاية عملية التمويل، يكون لدى المقرضين الخبرة، بينما لدى أصحاب المشروع الأموال**"[1].

يعتبر قرار البنك بتمويل الاستثمار من أهم القرارات وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بها أحيانا هذا من جهة ،و من جهة أخرى فان نجاح هذا المشروع الاستثماري أو فشله له عدة آثار على البنك إما ايجابية أو سلبية وعليه يجب على البنك أن يقوم بدراسة جدوى المشروع الاستثماري من جميع جوانبها (الاقتصادية، الفنية والبيئية...الخ) حتى لا يقع في المخاطر. فتكمن علاقة التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية فيما يلي[2]:

- ✓ من وجهة نظر البنك فان الائتمان يشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.
- ✓ يعد التمويل البنكي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إ إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة.
- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية واستمرارها ،ويتعلق ذلك خاصة بالمشاريع الإنتاجية الحديثة ذات الثقل الكمي والنوعي، والتي تعتبر نتاج الثورة العلمية

[1]– مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص 531.

[2]– زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل 02 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية أم البواقي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/201، ص43.

التكنولوجية، و نتيجة حتمية لتطور الحياة الاقتصادية، و التي يترتب عليها من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ما يلي:

- ✓ تحقيق نسبة عالية من النمو الاقتصادي بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية.
- ✓ تخفيف الكبير من حدة البطالة والفقر وذلك من خلال توفير منافذ لجميع الموارد الاقتصادية بما فيها العنصر البشري المنتج والمبدع.
- ✓ تحقيق درجة عالية من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في التوزيع ،وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بأسعار يمكن للغالبية دفعها ،وذلك بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات العالمية وبما يضمن الانخراط في واقع المجتمع العالمي.
- ✓ تعزيز الأمن القومي لاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الحالية والمتمثلة بتعدد الأقطاب الاقتصادية والتكتلات الكبيرة وانفتاح السوق وأيضا تفاقم النزاعات التجارية.
- ✓ تمويل عجز الموازنة العامة ويعتبر مصدرها من ا لمصادر الداخلية والذي تلجأ إليها الدولة عند عدم كفاية إيرادات المصادر التقليدية من ضرائب ورسوم وقروض لتغطية ا لنفقات العامة لهذه الدولة.

فالعلاقة بين التمويل البنكي والاستثمار تعتبر علاقة تكاملية بحيث يمكن القول أن كلا الطرفين وجد في الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها وذلك من خلال أن البنوك تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال ما تقدمه لها من قروض وإعانات لتغطية عجزها وهي المورد الأساسي للمشاريع الاستثمارية. أما من حيث المشاريع الاستثمارية فتعمل على زيادة الأرباح للبنك من خلال ارتفاع عوائد وإيرادات الفوائد المطبقة عليها من طرف البنك.

ثانيا: معوقات العلاقة بين الائتمان المصرفي والإستثمار في الجزائر

يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يجازف بالاستثمار في الدولة المضيفة، ويبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي جلبها معه، وبالتالي فإن ضعف النظام

التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الاستثمار في تلك الدولة يعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر كما هو الحال في الجزائر[1].

1- معوقات التمويل البنكي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

أ- إلزام المستثمر الأجنبي بالاستعانة بالتمويل المحلي

إن تقييد الاستثمار الأجنبي المنجز في الجزائر بالتمويل المحلي ومنعه من اللجوء إلى التمويل الخارجي يعد من الآليات التي من شأنها فرض رقابة شديدة على المستثمرين الأجانب، وحرمانهم من التصرف في أموالهم، وقد تم اعتماد هذا الاجراء من قبل المشرع الجزائري في كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وكذا في قانون المالية لسنة 2016.

قانون المالية لسنة 2016 نص على ما يلي: " **يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.**

غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"[2].

الملاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة ان المشرع الجزائري، فرض على المستثمرين الأجانب، وألزمهم بالاستعانة بالتمويل المحلي لأجل انجاز استثماراتهم في الجزائر، غير انه واستثناءً للاستثمارات الاستراتيجية المنجزة من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،

[1]- هوام علاوة، عربي باي يزيد، **عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)** ، مجلة دراسة وأبحاث، مجلد 6، عدد15، ص135.

[2]- المادة 55 من القانون 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

يمكن لها ان تحصل على ترخيص من الحكومة بتمويل استثمارها اللجوء الى التمويل الخارجي وهذا بعد دراسة حالتها بدقة.

من بين العراقيل التي تثيرها هذه المادة، نجد إرغام المستثمر الأجنبي التعامل بالدينار الجزائري، وكذلك اختلاف المنتوج الأجنبي عن المنتوج الوطني من حيث الجودة المفروض على الاستثمارات الاجنبية اذ ان الاستثناء الوحيد الذي سمح فيه المشرع للمستثمر الأجنبي باقتناء منتوج أجنبي هو في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل[1].

ب- فرض قيود على عملية تحويل عائدات الاستثمار:

حتى يمكن قبول تحويل عائدات الاستثمار ينبغي الالتزام بمجموعة من الضوابط الموضوعية والمتمثلة في :

- ضابط الاقامة

المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتميز بين الشخص المقيم وغير المقيم وذلك في أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار من خلاله إلى أنه يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[2].

ب- اشتراط عملة صعبة حرة التحويل

تعرف العملة الصعبة حرة التحويل بأنها العملة التي يتم استبدالها بحرية تامة مقابل العملات الأخرى وبدون اشتراط الحصول على موافقة السلطة النقدية [3]، وعرفها النظام رقم 01-09

---

[1]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص204.

[2]- المادة 125 من الأمر 03-11، السالف الذكر.

[3]- عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني بعنوان " واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر 2018، ص4.

كما يلي: " ... **كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام**"[1].

عملية تحويل رؤوس الأموال تتم بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.

ج- اشتراط التمويل بالاعتماد المستندي

اعتمد المشرع الجزائري آلية الاعتماد المستندي إجباريا في تمويل عمليات الاستيراد معارضة شديدة من المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص –أجانب أو وطنيين- بسبب التأخر المسجل في عمليات الاستيراد ونتيجة لذلك تأثر سلبا الاستثمار الوطني والأجنبي سجلت تصفية 400 مؤسسة خاصة خلال ثمانية عشر شهرا الأولى لإصداره من سنة 2009، وضياع أزيد من نصف مليار دولار، على الرغم من أن الاعتماد المستندي ايجابي من حيث إسهامه في مراقبة التعاملات النقدية في الشق المرتبط بالتجارة الخارجية، إلا أن عدم تنظيمه القانوني بالشكل المحكم أضعف من دوره الفعال كمصدر رئيسي في تمويل صفقات التجارة الدولية.

وتفاديا للآثار السلبية التي سببها الاعتماد المستندي عدلت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بموجب الأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 بنصها: " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي، غير أنه تعفى من اللجوء إلي الائتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن:

- تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج.
- لا تتجاوز الطلبيات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مليوني دينار (2.000.000دج) بالنسبة لنفس المؤسسة[1].

[1]- المادة 02 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

2- معوقات التمويل البنكي للاستثمار الوطني (الداخلي) في الجزائر

تتمثل العراقيل التمويلية التي تواجه الاستثمار الوطني في الجزائر فيما يلي:

أ - الاعتماد على المصادر الداخلية والتمويل غير الرسمي

تعتمد أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها على المواد الذاتية والمدخرات الشخصية لأصحابها، حيث أثبتت العديد من الدراسات منها دراسة فرنسية أن 32% من م ص وما اعتمدت في تمويلها على التمويل الذاتي، بينما اعتمدت 39% منها على التمويل البنكي، كما تشير دراسات إلى أن ما بين (59 %-98%) من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الإفريقية تستخدم مصادرها الخاصة في تمويل أنشطتها، وفي حالة عدم كفاية التمويل الذاتي يلجأ صاحب المؤسسة الى السوق غير الرسمية للتمويل بسبب الصعوبات والعراقيل الموجودة في سوق التمويل الرسمي، غير أن هذا السوق تتخلله عدة صعوبات ومشاكل كارتفاع معدلات الفائدة واعتماده على القروض القصيرة الأجل[2].

ب- محدودية التمويل الداخلي

تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تمويلية أو ما يعرف بالفجوة التمويلية في حدود 90% من احتياجاتها التمويلية، في ظل إحجام البنوك والمؤسسات التمويلية عن تقديم التمويل اللازم لهاته المؤسسات سواء لغرض شراء الأصول أو تمويل رأس المال العامل نظرا لافتقارها لعنصر الضمانات[3].

---

[1]- تعريف غرفة التجارة الدولية: هي منظمة غير حكومية في باريس تأسست عام 1919 وهي تظم الآن مندوبين لأكثر 60 دولة يمثلون المنتجين والمستهلكين واصحاب المصانع والمنشغلين بالتجارة واصحاب البنوك والشركات التأمين وخبراء القانون والاقتصاد، للتفصيل أنظر: منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص175.

[2]- بوساق أحمد، لخلف عثمان، **معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة مجموعة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية برج بوعريريج**- مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر3، ص536.

[3]- بوساق أحمد، لخلف عثمان المرجع السابق، ص536 و537.

ج- ضعف الجانب التشريعي والتنظيمي للقطاع التمويلي

ويكمن ذلك في عدم تطور الوساطة المالية وغياب عدد من الأدوات التمويلية الهامة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن معظم القروض المصرفية تتركز في المؤسسات الكبيرة والمؤسسات التي ترتبط بعلاقات سابقة بالبنوك وتركز على تمويل مشاريع التوسع والتحديث، بدل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الجديدة[1].

د- عدم ملائمة صبغ التمويل البنكي

غالبا مصادر التمويل الداخلية سواء الاحتياطات والأرباح المتراكمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، أو الدعم من الأقارب والأصدقاء لا تسد كل الاحتياجات التمويلية لها، فتلجأ للسوق البنكي الذي يظهر تحفظا حيال تقديم التمويل لهذه المؤسسات، حيث تفضل غالبية البنوك تمويل المشروعات الكبيرة ذات الأصول الرأسمالية الكبيرة والذي يتسم التعامل معها بالأكثر ربحية والأقل مخاطرة ولعل أهم أسباب عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإقراض من البنوك ما يلي:

- ضعف الضمانات لدي هذه المؤسسات، ففي مصر مثلا تعتمد البنوك في تحديد القدرة الائتمانية للمؤسسة على عدة معايير وفي مقدمتها الضمانات

- ارتفاع تكاليف الفائدة على القروض لتعويض درجة المخاطرة العالية وافتقارها للتعامل مع النظام المصرفي.

- ارتفاع تكاليف المعاملة المصرفية بسبب انخفاض مبلغ القرض والإجراءات الإدارية المعقدة

- ضعف الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تضع البنوك العديد من النسب والمؤشرات المالية مثل نسب الرافعة التشغيلية ونسبة المصروفات إلى الإيرادات ومعدلات الربحية وغيرها من النسب وهو مالا يتوفر غالبا في هذا النوع من المؤسسات لتحديد الجدارة الائتمانية وبالتالي عزوف البنوك عن منح التمويل اللازم

[1]- المرجع السابق، ص537 و538.

– عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني، حيث تفتقد العديد من المنشآت الصغيرة والمتوسطة للخبرة المصرفية والقدرة على إعداد ملف ائتماني يمكن تقديمه للبنوك للحصول على التمويل اللازم، وكذلك عدم استيعاب البنوك لجدوى التعامل مع هذه المؤسسات خاصة أن ربحية هذا القطاع ينتج عن قيام البنك بتقديم كافة المنتجات المصرفية للعميل دون التركيز على منح التمويل فقط.

وفي الجزائر مثلا ورغم الجهود المبذولة من طرف البنوك في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديمها لمبالغ تقدر بـ 1412 مليار دج في سنة 2008، بنسبة 54% من مجموع القروض الكلية الموزعة على الاقتصاد الوطني، بمقدار زيادة تقدر بـ 240% خلال الخمس سنوات الأخيرة إلا أن عرض هذه القروض ما يزال محدودا وغير كاف سواء للمؤسسات حديثة النشأة أو التي تسعى لتوسيع مشاريعها، كما أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لأغراض الإنشاء والاستثمار وهو مالا يتوافق مع معايير منح البنوك والتي تفضل منح قروض قصيرة الأجل، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة وشروط سداد القرض تعد من معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار قلة ربحيتها خاصة في السنوات الأولى لبداية النشاط[1].

كما تعد الضمانات من أهم عناصر منح التمويل في البنوك لأنها تؤدي إلى التخفيض من احتمال عدم قدرة المفترض على سداد دينه تجاه مقرضه .

هـ– ضعف قدرات المؤسسات التمويلية وعدم ملاءمة نماذجها الافتراضية

في كثير من الدول النامية وفي الدول العربية على وجه الخصوص ترجع قلة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل لعدم تمكن البنوك من التعامل مع هذا النوع من القروض سواء لغياب أو ضعف القدرات الفنية لديها أو لاستخدامها استراتيجيات أو نماذج إقراض لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية تلك المؤسسات[2].

[1]– بوساق أحمد، لخلف عثمان، مرجع سابق، ص538

[2]– المرجع نفسه، ص538 و539.

و- إحجام البنوك التقليدية على التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث ترى البنوك عدم جدوى التعامل مع هذا النوع من المؤسسات بسبب ضالة حجم معاملاتها من جهة، وارتفاع درجة مخاطر القروض الممنوحة لها من جهة أخرى، وفي تحقيق قام به البنك الدولي أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاءها بأموال خاصة بسبب صعوبة الحصول على القروض البنكية، ويمكن إرجاع إحجام المصارف عن تمويل هذا القطاع للأسباب الآتية :

- مصداقية وشفافية البيانات والقوائم المالية التي تقدمها هذه المؤسسات للمصارف، مما يحول دون معرفة مركزها المالي ووضعيتها وأفاق نشاطها الاقتصادي

- العلاقة غير الطبيعية التي تربط بين هذه المؤسسات وإدارة الضرائب حيث أصبحت ذهنية التهرب والغش الضريبي من جهة وانعدام الثقة من جهة ثانية هي السائد بين الطرفين.

- غياب إدارة مالية كفأة مما يجعلها عرضة لاختلال توازنها المالي مما يضعف من وجهة نظر البنك من قدرتها على الاستدانة ويقوي احتمال تعثرها عن السداد.

ن- إشكالية عدم تماثل المعلومات

تعد مشكلة عدم تماثل المعلومات بين طالبي التمويل ومانحيه من أكثر المشاكل تعيق عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحسب نظرية عدم تماثل المعلومات في عمليات التمويل البنكي أن المقترض يملك معلومات أكثر من المقرض فيما يخص المخاطر الفعلية المتعلقة بنشاطه والعائد المتوقع منه، أثر ذلك تتأثر العلاقة بينهما بدرجة تماثل هذه المعلومات وشفافيتها، إذ ترى البنوك بأن المعلومات المقدمة غير كافية لمنح القرض، فيما ترى المؤسسات أن تلك البنوك مجحفة في كمية ونوعية المعلومات المطلوبة دون مراعاة خصوصية هذه المؤسسات، والتي تجعلها غالبا لا تمسك دفاتر محاسبية على اعتبار أهمية المعلومات المحاسبية والمالية في تقديم صورة شفافة وواضحة عن المؤسسة، وتقديم صورة ضبابية ومبهمة يعيق حصولها على التمويل البنكي، وتظهر ردة فعل البنوك تجاه نقص المعلومات من خلال فرض أسعار الفائدة مرتفعة لتعويض الخطر الذي تتوقعه من خلال تعاملها مع هذه المؤسسات

التي لا يمكنها تحمل هذه الأسعار، ونتيجة لذلك يتم رفض غالبية المشاريع نظرا لارتباطها بالخطر، وبالتالي كلما تميزت المعلومات بعدم التماثل وعدم الشفافية كلما زادت رقابة البنك على أمواله، نتيجة تخوف البنوك من ادارة هذه المؤسسات بسبب عدم رغبة هذه الأخيرة في تقديم المعلومات الكافية التي تضمن حصولها على التمويل اللازم[1].

كل هذه المعوقات حالت دون قيام البنوك الجزائرية بوظيفتها الائتمانية بصفة ناجعة ما أدى إلى توجه خبراء اقتصاديين انتقادات لاذعة للنظام البنكي الجزائري ويعتبرونه عائقا رئيسيا لتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وألح هؤلاء على "**انعدام فعالية**" النظام البنكي الوطني، وضرورة مراجعته ليصبح أساس الاستثمار الوطني والأجنبي، وبسبب العائق المصرفي أشار صندوق النقد الدولي في تقرير له أن الجزائر تعاني من مشاكل نوعية بشأن المؤسسات المالية ويتعلق الأمر خصوصا بقدرة جلب والحفاظ على تدفقات الاستثمار، ورد امتناع البنوك في وقت ما عن أي تمويلات ومنح القروض، إلى تراكم الأموال لديها دونما توظيف، وهو ما جعل خبراء اقتصاديون يدعون إلى اتخاذ تدابير عاجلة تكفل مرونة أكبر للتمويلات البنكية، وتسهيل حركة رؤوس الأموال بين البنوك والمؤسسات، خاصة وأن السوق في مرحلة الهيكلة، وأن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من الهشاشة.

كما تسبب التشريع المعمول به في عدم تفعيل دور البنوك في النشاط الاقتصادي نتيجة عراقيل في دراسة ملفات التمويل بالاعتماد المستندي ارتبطت بعمليات التصدير[2].

تأتي الجزائر في المرتبة الخامسة عشر(15) من حيث مساهمة القطاع البنكي في تمويل القطاع الخاص، نظرا لوجود العديد من العوائق التي تقف أمام حصول هذا القطاع على التمويل المناسب بالقرب من البنوك، وهو ما يترجم قلة عدد المؤسسات المستفيدة من تمويل

[1]– بوساق أحمد، لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 539 و540.

[2]– هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص12.

البنوك لاستثماراتها، بينما تلعب البنوك دورا فعالا ورائدا في كل من جنوب إفريقيا، موريس، تونس، المغرب ومصر؛ حيث تفوق نسبة مساهمتها 54% من الناتج الداخلي الخام، والشكل البياني التالي يبين ضعف نسبة المؤسسات المستفيدة من خدمات البنوك في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول وفق لإحصائيات البنك العالمي لسنة 2010.

الانخفاض الحاد لنسبة المؤسسات التي مولت استثماراتها عن طريق الاستدانة من البنوك بالمقارنة مع نسبة تدخل البنوك في المتوسط، أين نجد هذه النسبة في حدود 23,4% والباقي يتم تمويله من مصادر خارجية أخرى كالتمويل الإيجاري، رأس المال المخاطر والأسواق المالية، في حين نجد في الجزائر تلك الأنشطة جد محصورة، وعليه كان من المفروض أن تكون النسبة الممولة من طرف البنوك كبيرة، إلا أننا نجد أنها ضعيفة جدا ولم تتعدى نسبة 8,9% في سنة 2007 وهو ما يعكس إشكالية وضغوطات التمويل في الجزائر تترجم الصعوبات في الحصول على التمويل، حيث تحتل الجزائر المرتبة 138 عالميا من حيث فرص الحصول على التمويل، حسب دراسة البنك العالمي لسنة 2010، يسيطر اللجوء إلى السحب على المكشوف لتمويل أنشطة الاستغلال من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على التمويل البنكي، والقروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة لدى بنك الجزائر لتمويل الاستثمارات، وترجع أسباب ضيق تشكيلة الخدمات المصرفية المقدمة لهذا النوع من المؤسسات حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى نقص الضمانات بالدرجة الأولى وعدم تلاؤمها مع طبيعة القرض المطلوب[1].

تصنف الجزائر حسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 14 لسنة 2018 في المرتبة 177 عالميا والمرتبة 17 عربيا من حيث سهولة الحصول على الائتمان. في حين حصلت

[1]– صولي مراد، بومعراف الياس عبد الرحمان فارس، **فعالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط هيكل الاقتصاد الجزائري–دراسة تحليلية– مجلة البديل الاقتصادي (مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب)**، مجلد 07، عدد01، 1، جامعة 08 ماي 1945–قالمة، 01/10/2020، ص128.

الجزائر على علامة 0 بالنسبة لمؤشر عمق المعلومات الائتمانية (0-8) والذي حصلت فيه البحرين على 8 درجات والمغرب على 7 درجات وتونس على 6 درجات.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني من صعوبات كبيرة في الحصول على قروض طويلة الأجل للانطلاق في النشاط، لأن البنوك لا تتحمس عادة لتمويل هذه المشروعات لعدم وجود أساس معلوماتي متين لقياس المخاطر المحفوفة بها، وعدم وجود أصول كافية يتخذها البنك كضمان لاسترجاع أمواله. وحتى في مرحلة النشاط فإن عادة ما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حجم قيمة الضمان المطلوب من طرف البنك لمنح القرض، والذي يتعد 150% من قيمة القرض، وفي حالة توفر الضمان فإن فترة السداد قد لا تناسب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها عادة ما تكون قصيرة ومتوسطة الأجل، مما يجعل كلفة القرض مرتفعة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعمل في نفس المجال، وهذا ما يقلل من تنافسية هذه المؤسسات[1].

[1]- المهدي ناصر، محمد بزارية، منور أوسرير، **معوقات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية من وجهة نظر البنوك التجارية العاملة في ولايات الوسط**- مجلة الباحث، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص230.

الفصل الثاني

متطلبات سياسة ائتمانية ناجعة في الجزائر

إن الخدمات المصرفية تمثل أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة في أي دولة كانت، والطلب عليها يدل على درجة التقدم الاقتصادي لهذه الدولة ورفاهيتها، هذا ما يجعل البنوك تعمل على مواكبة نشاطها لمتطلبات التطور في جمع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اتباع آليات تحديث الخدمة المصرفية بالتوسع في استخدام الكمبيوتر للإسراع في تقديم الخدمة والتقليل من البيروقراطية، والتنويع من خدماتها لضمان استقرار حركة الودائع والزيادة من منح الائتمان وتخفيض حدة الإجراءات والقيود المفروضة على العمل لمصرفي التي يفرضها التحرير المصرفي (المبحث الأول). وللحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك عند ممارسة عملية الاقراض، تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها، للتوصل إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين ويزيد من قدرة الدولة ويعزز الثقة بأدائها.

تتلخص هذه الوسائل والإجراءات في الرقابة المصرفية، وهي المهمة الموكلة للبنوك المركزية في كل دول العالم، لذا حددت معظم التشريعات والقوانين المصرفية–بجلاء– العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي المتمثلة في الرقابة المصرفية، خولت هذه المهمة للبنك المركزي باعتباره منظم ومحكم السياسة الائتمانية والمشرف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بطريقة تساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد، وذلك بالتأثير على توجيه الائتمان من حيث كميته وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط الاستثماري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحسين سياسة تسيير الائتمان المصرفي

تعتبر عملية منح القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما تمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، لذا كان من المنطقي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، وذلك بوضع سياسات ملائمة تضمن سلامة إدارتها.

وتضع الإدارة العليا في هذا الصدد مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها لكي تلتزم بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات منح القروض، فيسترشد بها متخذو القرارات عن البت في طلبات الإقراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ قرارات بشأنها.(المطلب الأول). إن هذا التوسع والتنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الخدمات المصرفية يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة والتلاؤم في البناء التنظيمي والإداري للبنوك، بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وفق الاتجاهات الحديثة والتغيرات التي حدثت في مجالات التنظيم والإدارة في البنوك والاستراتيجيات في مجال إدارة وتنمية وجذب الودائع التي تعتبر مصدرا مهما وأساسيا من مصادر الموارد المالية للبنوك والتي تعتبر المعيار الفاصل في تحديد حجم الائتمان الممكن أن تمنحه البنوك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات تحسين الخدمة المصرفية الائتمانية

إن الخدمة المصرفية الائتمانية تمثل احد الأنشطة الاقتصادية الهامة في أي دولة كانت، لذلك ينبغي ان تواكب متطلبات التطور في جميع أوجه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي في اي دولة كانت بغض النظر عن طبيعة نظامها الاقتصادي او فلسفتها السياسية.

ويرى الكثير من الكتاب و الممارسين في صناعة البنوك ان المشكلة الحقيقية للبنوك تكمن في كيفية ادارة ومواجهة التغير والتطور في سوق الصناعة المصرفية التي أصبحت

تتميز بالمنافسة الشديدة. حيث تجاوزت الخدمة المصرفية الائتمانية حدود اقليم الدولة المعنية الى قيام البنوك في مجالات الاستثمار بتصدير خدماتها الى خارج حدود الدولة و انتشار الكثير من فروعها في معظم دول العالم، الأمر الذي يتطلب انتهاج سياسة تحرير الخدمة المصرفية او ما يسمى "**بالتحرير المصرفي**" (الفرع الاول)، هذه السياسة تتطلب انتهاج الأساليب المستحدثة للخدمة المصرفية و ذلك إزالة الحدود بين البنوك وتنويع خدماتها بإتباع أسلوب **البنوك الشاملة** مع العمل على توفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك وذلك بالتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات أو ما يسمى **بالبنوك الالكترونية** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية

كان لانتشار تحرير الخدمة المصرفية آثارا بعيدة المدى على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث أدى إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية الدولية على النحو الذي فرض كثيرات من التحديات، لا سيما أمام الأنشطة المصرفية والمالية، والتي تمثلت أهم ملامحها في الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية التي كانت تحول دون تحرير الخدمات المالية والمصرفية وتوسعها(اولا)، والتي اثرت على الخدمة المصرفية الائتمانية لأجل مواكبة متطلبات العولمة المالية بصفة عامة والتحرير الاقتصادي بصفة خاصة للوصول إلى قدرة تنافسية للبنوك في زمن تتعاظم فيه المنافسة المصرفية بشدة ولا تترك مجالا للأداء المصرفي الضعيف (ثانيا).

أولا: تعريف تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية وأسسها

لقد تعددت تعاريف التحرير المصرفي لتعدد الزوايا التي ينظر منها لهذه العملية، وقد شمل مجموعة من الخدمات المصرفية والمالية التي تخضع لمجموعة من الأسس واحترامها عند تطبيقه.

1- تعريف تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية و نطاقها

أ- تعريف تحرير الخدمة الائتمانية

يعتبره مؤسسا نظرية التحرير المالي الفقيهان Mickinon و E.Shoo أنه جزء أو مكون من مكونات التحرير المالي فقدما تعريفا بهذا الشكل: "هو الوسيلة الوحيدة الفعالة لتطوير الوساطة المالية، للبدء في تراكم رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي في البلدان. فهو تشكيلة واسعة من إجراءات وسياسات التي تضع حدا للسياسات كتقييد القطاع المالي في شكل إزالة أسقف أسعار الفائدة وإلغاء القيود على دخول رؤوس الأموال الدولية من خلال تحرير حساب رأس المال".[1]، كما عرف التحرير المصرفي على المعنيين: ضيق وواسع.

- **فأما المعنى الواسع: "مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة".**[2]

- في حين أن **المعنى الضيق** يعتبره "**مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخصخصة مصارف القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للمصاريف الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية".**[3]

ومن جانب آخر هناك من شمل بالتعريف كل من التحرير المالي والمصرفي على السواء، وذلك من خلال ثلاث جوانب أساسية تتمثل في: **تحرير القطاع المالي، تحرير الأسواق المالية، إزالة العقبات والحواجز التي تعيق المصارف للاقتراض من الخارج.**[4]

---

[1]- أحمد غريبي، صحراوي جميلة، "**التحرير المالي وأثره في حساب رأس المال، دراسة حالة الجزائر للفترة (1992-2013)**"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 30، جامعة الجزائر 3، 30 ديسمبر 2014، ص 60.

[2]- بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع وتحديات، المنعقد يومي 14- 15 ديسمبر 2004، جامعة شلف، ص 477.

[3]- سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994، ص 13.

[4] -Saoussen Ben Garna, libéralisation financière et crises bancaire dans les pays émergents, : www.univ-paris 13.fr/ccpn/ING/pdf/wp 2006.08, pdf, page 05, consulté le 21/01/2017 a 15 h 30m.

- **تحرير القطاع المالي المحلي**

يشكل هذا التحرير عناصر أساسية وهي:

***تحرير أسعار الفائدة:** وذلك بالحد من الرقابة التي تتدخل في تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وترك المجال للسوق في تحديد هذه القيم وذلك بالتقاء عارضي الأموال وطالبيها قصد الاستثمار، وكذا الملائمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، مما يحقق زيادة في النمو الاقتصادي المرهون بثبات الأسعار عند حد معين.

***تحرير الائتمان:** بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة، وكذا وضع سقوف إئتمانية عليا على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، وإلغاء الاحتياطات الإجبارية المفروضة على البنوك والمعاش فيها.

***تحرير المنافسة المصرفية:** وذلك بإزالة القيود والعراقيل التي تحول دون إنشاء بنوك محلية وأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك والمؤسسات المالية.

- **تحرير الأسواق المالية**

يتحقق تحرير الأسواق المالية عن طريق إزالة القيود والعراقيل المفروضة على حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة، مع ضرورة الحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد.

- **إزالة الحواجز والعقبات على الافتراض من الخارج**

إن هذه الحواجز والعقبات تمنع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج، لذا كان لزاما العمل للحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي الحقيقي وتحرير تدفقات رأس المال.[1]

ومما سبق يمكن القول أن سياسة تحرير الخدمات المصرفية تقوم على الثقة الكاملة في الأسواق من خلال تحريرها من كافة القيود لاسيما تحرير سعر الفائدة مما يؤدي إلى زيادة

[1]- Saoussen Ben Garna, OP-Cit,,P05.

الاستثمارات وتحسين نوعيتها بزيادة الادخار والتحكم في الأسعار والقضاء على كافة الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق المصرفية.

ب- نطاق تطبيق الخدمات المصرفية والمالية التي شملتها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات

لقد ورد تحرير الخدمات المالية والمصرفية كملحق مستقل ضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات[1] مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه المتزايد نحو التحرير المصرفي، ومن ثم أصبح من المتطلبات الملحة عليها البحث في الكيفيات والآليات التي تمكنها من التعامل مع الآثار التي أحدثتها عملية تحرير الخدمات المالية المصرفية ليتم بذلك تعظيم المكاسب والآثار الإيجابية والتقليل من التداعيات والانعكاسات السلبية.[2]

حددت المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات تعريف الخدمة المالية والتي يقصد بها: "**كل خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية في دولة عضو**" وشملت الاتفاقية مجموعتين أساسيتين من الخدمات المالية والمصرفية التي حظيت بالتحرير:

- **خدمات التأمين والخدمات ذات العلاقة بالتأمين:** وهي تلك الخدمات المتعلقة بالتأمين بمختلف أشكاله وهي بذاتها تنقسم إلى أقسام فرعية أخرى: قطاع التأمين والقطاعات المشتركة وتتمثل في، التأمين على الحياة، الوساطة التأمينية، القطاعات الفرعية للتأمين.[3]
- **الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية:** تضم كل الخدمات المصرفية التي تقع على عاتق البنوك كاستقبال الودائع والأموال، وكل أنواع القروض والتأجير التمويلي وخدمات المدفوعات والتحويلات والصفقات المبرمة بالعملة الصعبة والأوراق المالية القابلة للتحويل

---

[1]- إن مرد سياسة التحرير المصرفي تعود إلى أحكام الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات "GATS"فهي أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظمة تحرير التجارة الدولية، وقد كشفت هذه الجولة بعد عدة مفاوضات استمرت ثماني سنوات (08) عن عدة نتائج أهمها توقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70 دولة وذلك سنة 1997 على أن تدخل حيز التنفيذ ويباشر سريانها بأكملها سنة 1999؛عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق ص 109.

[2]- عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق ص 109.

[3]- قاسيمي آسيا، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014-2015، ص 118.

وإدارة الأموال وخدمات الإيداع وكل المصالح المرتبطة بالأصول العقارية، وضمانات الأصول الأخرى كالسمسرة النقدية وتسيير الأصول ومصالح التسوية والتعويض المرتبطة بالأصول المالية، بالإضافة إلى تقديم المعلومات المالية وخدمات البرامج الجاهزة وتقييم الاستثمارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى.[1]

لقد أقر ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات أنه من حق العضو وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير والنظم الكفيلة بضمان الملائمة المصرفية وكفاية رأس المال وآليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الاتفاقية بالإضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان استقرار وتماسك النظام المصرفي مع ضرورة الحفاظ على سرية الحسابات وأنشطة العملاء أو أية بيانات سرية تحوزها المؤسسات المصرفية[2].

2- أسس تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية

يرتكز التحرير المصرفي على مجموعة من الأسس كفيلة بضمان حماية مستهلكي الخدمات المصرفية من جهة، والمنتجين الوطنيين اتجاه المنافسة الأجنبية المحترمة للخدمات لذا فكل دولة تنظم اتجاه تحرير الخدمات المصرفية عليها بإتباع مبادئ التحرير المصرفي إجراءاته، وتسطير أهدافه.

أ- مبادئ تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية: تتلخص في مبدأين أساسيين هما:

* تمويل المشاريع الاستثمارية باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طريق معدلات الفائدة برفعها للادخار وخفضها للاستثمار.

[1]- قاسيمي آسيا، المرجع السابق، ص118.

[2]- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سبتمبر، 2005، ص 15.

* تحديد سعر الفائدة في السوق بالالتقاء بين عروض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ المقررة بموجب الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المصرفية والمالية تتمثل في:

- انتهاج تدابير مالية ورقابية وقائية

أقرت الاتفاقية هذا المبدأ من قبل دول الأعضاء بغرض المحافظة على تكامل واستقرار الجهاز المالي، مع ضرورة حماية المودعين والمستثمرين والمساهمين على حد سواء في هذه الدول، ورهنته بشرط عدم الإضرار بالأعضاء الآخرين وتوضع هذه التدابير في شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وإن أثيرت هناك نزاعات أو خلافات فإنها تحل أمام هيئة تسوية المنازعات للتحكيم والفصل فيها بما يضمن مصالح الأطراف المعينة بما يتفق وبنود الاتفاقية.

- فرض التقييد المالي

وضعت الاتفاقية مبدأ فرض التقييد المالي لمواجهة الأزمات المحتمل توقعها من جراء التحرير المصرفي، فهو مبدأ كفيل بحماية دول الأعضاء التي مست الأزمة ميزان مدفوعاتها مما يهدد مصيرها ومستقبلها الاقتصادي[2].

- الحد من الاحتكار

أوجبت الاتفاقية دول الأعضاء على ضرورة محاربة والحد من احتكار المنتجين أو المتاجرين للخدمات المالية عند تقديمهم إياها في الأسواق المحلية، وذلك بموجب التأكد ومراقبة مدى تطبيق هؤلاء المحتكرين لإجراءات أو نشاطات أو أعمال من شأنها الإخلال بالتزامات المفروضة في اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية مما يحدث تشوهات في أسواق الدول الأخرى وينتج آثارا ضارة فيها، كما أقرت الاتفاقية إسناد ما يسمى "مجلس تجارة

[1]- هشام حريز، رايس عبد الحق، دبابش عبد المالك، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 124.

[2]- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقييمية للجات واستراتيجية المواجهة، مصر، 1999، ص 204.

الخدمات" الذي يعتبر مركزا محوريا لتبادل المعلومات المتعلقة بهؤلاء المحتكرين وغيرهم من منتجي ومتاجري الخدمات المالية بصفة حصرية.

- تنظيم ظاهرة التكلل الاقتصادي

لم تتفق ولم ترفض الاتفاقية ظاهرة التكتل الاقتصادي التي تعاظمت في العالم، ولم تلزم عن ضرورة تنظيمية حيث أنها سمحت للدول الأعضاء للانضمام في أية اتفاقية أخرى لها علاقة مع تحرير تجارة الخدمات المالية مع أية دولة غير عضوة في اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية والمالية شرط توافر العناصر التالية:

- أن تشمل الاتفاقيات المنظمة إليها تغطي قطاعات واسعة،
- أن لا تحتوي هذه الاتفاقيات على إجراءات تمييزية،
- أن يتم إعلام مجلس تجارة الخدمات بهذا الانضمام.

- مساعدة الدول النامية في التحرير التدريجي

بغية منها في تشجيع الدول النامية على انتهاج سياسة التحرير المصرفي، وتجاوز المشكلات التي قد تواجهها بانتهاج هذه السياسة نظرا لأوضاعها الاقتصادية السائرة في طريق النمو، فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمشكلات الجدية التي تواجهها الدول الأقل نموا في المجالات الاقتصادية والتنموية والحاجات التجارية والمالية، ويتحقق ذلك بمنحها مجموعة من المزايا بفرض مساعدتها وتشجيعها على تحقيق التحرير التدريجي لأسواق الخدمات المالية والتي تتمثل فيما يلي:

- تعزيز قدرة الدول النامية على استيعاب التقنيات الحديثة في مجال التحرير المصرفي؛
- زيادة حصة الدول النامية من الصادرات العالمية في الخدمات المصرفية؛

دعم تنافسية أسواقها المالية وتحسين كفاءتها وقدراتها على الدخول إلى قنوات التوزيع والشبكات المعلوماتية[1].

[1]- عاطف السيد، المرجع السابق، ص 204.

ب- إجراءات تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية : تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد لآخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، أو لتحسين البنية الأساسية وتطوير الأسواق المالية، أو لدعم عملية التنظيم الواعي والهيكل التنظيمي، وتتلخص مجمل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

- إلغاء القيود على سعر الفائدة وإزالة السوق المفروضة عليها.
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية والاحتياط القانوني.
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية.
- التقليل من تدخل الدولة في منع الائتمان وتخفيض القيود الواردة عليها.
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص.
- تقليل الحواجز أمام الانضمام للسوق والانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.
- إطلاق الرسوم والعمولات، وتسيير الخدمات المصرفية.
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي.
- تدعيم الإشراف والرقابة للمحافظة على انضباط السوق المصرفي.

ج- أهداف تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية: تعمل أهداف التحرير المصرفي على خلق الظروف الملائمة وتطويرها لتحرير القطاع المصرفي، وكذا توفير الأموال اللازمة والمناخ المناسب لزيادة الاستثمار وهي تتدرج فيما يلي:

* تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار

* خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار

[1]- هشام حريز، المرجع السابق، ص ص 124-125.

* تحرير التحويلات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال خاصة مع التغيرات الاقتصادية لا سيما تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة

* رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، مما يمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية، وبالتالي خلق فرص استثمارية جديدة

*استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول لتحقيق تحرير التجارة الخارجية لا سيما مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

* جعل النظام المصرفي أكثر قوة لمواجهة تحديات التطورات الاقتصادية العالمية، بالتالي تمكين المؤسسات المالية والمصرفية المحلية من الاندماج في الأسواق المالية العالمية.[1]

ثانيا- آثار تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية

لقد آثار خلاف في الرأي حول آثار تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على القطاع المصرفي والمالي في الدول، فبينما نادت الدول المتقدمة بالتحرير الكامل والفوري لكافة الخدمات المالية وتطبيق نفس المعاملة المقررة للوطنيين على الأجانب من موردي الخدمات إلى درجة أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت هذا التحرير "بالتجارة العادلة"[2].

ظهر البعض تخوفا من آثار تحرير في الخدمات المصرفية على البلدان النامية على أساس أن هذا التحرير سوف يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية في الوقت الذي لا يزال فيه قطاع البنوك فيها غير مهيأة لهذه المنافسة وتواضع خدماته بالمقارنة مع المصارف الأجنبية[3].وذلك بناء على ما ينطوي عليه التحرير المصرفي من مزايا وعيوب على الخدمة الائتمانية .

---

[1]- هشام حريز ، المرجع السابق، ص 126.

[2]- صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 40.

[3]- المرجع نفسه، ص 57.

*لم يكن الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية حول تأثير تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية فقط، بل احتدم الخلاف بينهما أكثر حول تحديد مفهوم الخدمات وتعريفها، فكانت الدول المتطورة ترى أن كل ما هو ليس بسلعة يعتبر خدمة، بينما كانت الدول النامية ترى أن مفهوم الخدمة ينحصر فقط في المعاملات التي تتطلب انتقال مورد الخدمة عبر حدود الدولة وانتقال المستهلكين عبر الحدود، وكذلك انتقال عناصر الإنتاج لتقديم هذه الخدمة وبناء على هذا التحرير سوف يضر

1- مزايا تحرير الخدمة الائتمانية

يؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى مجموعة من المزايا لعل أهمها:

*تحديث النظام المصرفي والمالي وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص.

*الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

*الانفتاح المالي يمكن الدول من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في المواد المحلية الناتجة عن قصور المدخرات على تمويل الاستثمارات المحلية، مما نتج عنه زيادة الاستثمار المحلي، وبالتالي زيادة معدل النمو الاقتصادي[1].

*إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها (من جانب الموارد، تنمية الادخار، الاستثمار)، خاصة في ظل المنافسة المحترمة.

*رفع مستوى التعامل مع الزبائن باستخدام الأساليب التسويقية الحركية، وتطوير الخدامات المصرفية عن طريق جلب تكنولوجيا متطورة مما يساهم في تنمية مهارات العاملين والاستفادة من الخبرة الأجنبية.

*زيادة حجم المعاملات يضمن خفض المخاطر المتعلقة بالسوق والقروض.

*تفعيل قوى السوق والمنافسة، مما يؤدي إلى خروج المصارف غير القادرة على المنافسة، وإمكانية اندماجها مع مصارف أخرى أكثر قوة، فالتحرير المصرفي يدفع باتجاه تشجيع الاندماج المصرفي وتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة[2].

باعتبارات النمو الاقتصادي لاسيما في قطاع البنوك حيث تبحث الدول المتطورة من خلال تحرير تجارة الخدمات تكتسب الحق في حرية تأسيس بنوك أجنبية وفروعها ومن ثم النفاذ إلى الأسواق الوطنية للدول النامية، وبالتالي ستتأثر ضمنيا المسائل الحساسة لهذه الدول كالاستثمار الأجنبي المباشر والسياسة النقدية الوطنية، فمثلا سعر الصرف الفعلي أو الحقيقي سوف يتأثر =من خلال تدفقات رؤوس الأموال إلى داخل أو خارج الدولة المعنية؛ للإطلاع أكثر راجع: صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص ص 41، 43.

[1]- أبو حرب عثمان، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن2008 ،ص166

[2]- هشام حريز ، المرجع السابق، ص 128؛ صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

رغم النجاحات التي حققتها سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، وترجع هذه الصعوبات أساسا إلى هشاشة اقتصادياتها، الأمر الذي يحتم إدارة سياسة التحرير المصرفي بجد والعمل على تحقيق المزيد من الاستقرار الاقتصادي بالالتزام والحذر والتدرج في تطبيق سياسة التحرير المصرفي.

2- سلبيات تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية

نتيجة لتواضع إمكانيات الدول النامية في مجال الخدمات بصفة عامة وانخفاض كفاءتها وقدرتها التنافسية، فضلا عن كونها مستورد صافي للخدمات المالية، فإن هذه الدول تجد نفسها تواجه تحديات تجعلها في وضعية سلبية اتجاه سياسة التحرير المصرفي:

*حدة المنافسة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي ما ينتج عنه خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي وترك المجال لاحتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لخبرة البنوك الأجنبية، كما أن احترام المنافسة المحلية بسبب تواجد المصارف الأجنبية قد يؤدي المصارف إلى مخاطر عالية، وهو ما يعرض الجهاز المصرفي برمته لاحتمالات الخسارة خصوصا في ظل مناخ يتسم بعدم قدرة هذه المصارف بخفض تكلفة خدماتها التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية الوطنية.

*قد يؤدي التحرير المصرفي إلى تأثير سياسات البنوك الأجنبية التي أتيحت لها الفرصة لتقديم خدماتها في السوق المحلية سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها على سياسات التنمية للدولة لاسيما عند وجود أشكال من المنافسة الضارة على مجالات الرقابة على النقد والسياسة الائتمانية، والأخطر من ذلك هو قدرة البنوك الدولية على استخدام شبكاتها الدولية للتهرب الضريبي وتسهيل عمليات هروب رؤوس الأموال وحجب عملياتها من السلطة الرقابية.

*يقلل التحرير المصرفي بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات المالية الناشئة من المؤسسات الوطنية فتضطر بذلك تنمية النظم المصرفية المحلية[1].

[1]- سعيدي وصاف وعتيقة وصاف، الصناعة المصرفية والتحولات العالمية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص 301.

*قد يتسبب التحرير المصرفي في الزيادة من حجم الصعوبات التي تواجه القطاع المالي في الدول التي تنتهج سياسات غير سليمة لاقتصادياتها، وكذا إتباعها لتنظيم وإشراف حكومي غير مناسب وتدخلها غير السليم في الأسواق المالية، وعلى سبيل المثال فإن السياسات النقدية المتساهلة يمكن أن ينتج عنها الإفراط في الإقراض غير المناسب أو تشجيع قيام البنوك باستبدال كميات كبيرة من العملات الأجنبية دون ضمان حماية للمال الناتج من تدفقات رأس المال من طرف الهيئات النقدية[1].

مما سبق يمكن القول أنه ليس هناك وصفة سحرية، تطبقها جميع الدول من اجل إنجاح عملية التحرير المصرفي، بل يتوقف ذلك على الإجراءات المتبعة في مباشرة عملية التحرير المصرفي وكذا الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك في دراسة ميدانية أجرها صندوق النقد الدولي سنة 1995 في أكثر من 50 بلد، يمر كمرحلة انتقالية تبين أنه ليس هناك نموذج موحد لعملية التحرير المصرفي، بل الأمر مرهون على طبيعة وبنية الاقتصاد ودرجة الإصلاحات الهيكلية المتبعة[2].

3 – مجهودات الجزائر في انتهاج سياسة تحرير الخدمة المصرفية

فيمكن القول ان الجزائر من الدول النامية التي تعمل على تحسين وتطوير قطاعها المصرفي الأمر الذي جعلها تبدي محاولات عديدة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة للانفتاح على العالم وتتجنب التهميش، وقد رغبتها بذلك منذ التسعينات[3].

[1]– طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص ص 35، 41.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 35.

[3]– أنظر بالتفصيل في المفاوضات التي أجرتها الجزائر ومازالت لحد الآن، بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011–2012، ص ص 223، 228.

أ- الشروط الواجب توافرها لاستفادة الجزائر من تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية

إن الاستفادة من تحرير الخدمات المصرفية يتطلب توفير مناخا ملائما ينطوي على مجموعة من الجوانب متعلقة بالنظم القانونية والأوضاع السياسية والمؤسسات والسياسات المتبعة في البلد، فالأمر يتطلب تحضيرا دقيقا نجاحه مرتبط بالشروط التالية[1]:

- **الاستقرار الاقتصادي:** إن الاستقرار الاقتصادي في الجزائر سيضمن الاستفادة من إيجابيات التحرير المصرفي، حيث أن حدوث اختلالات وعدم الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية (معدل النمو، التضخم، مستوى الأسعار...الخ) سيؤدي إلى نتائج سلبية عوض من المآخذ الإيجابية للتحرير المصرفي.

- **ضبط التشريعات وتعزيز الرقابة المالية:** يتحقق هذا بتبني الجزائر لمجموعة من التشريعات التي من شأنها أن تضبط سير عمل القطاع المالي والمصرفي وعدم تركه لتأويلات وأهواء اللوائح، بل يجب ان تضطلع هذه التشريعات بتحديد وضبط الخدمات المالية والمصرفية التي تخضعها للتحرير من القيود.

-**الاستقرار السياسي والأمني:** إن تحرير الخدمات المصرفية والمالية يستوجب توافر الاستقرار السياسي والأمني، فلا يمكن الانفتاح مالي في ظل بيئة يسود فيها مناخ يتسم بالآمن والسلم السياسيين.

- **توافر البيانات المالية السليمة والمنتظمة:** إن عدم صحة المعلومات والبيانات المالية وتضليلها قد يؤدي حتما إلى فقدان المؤسسات المصرفية مكانتها وثقتها في زبائنها من جهة وعدم صمودها أمام المنافسة الأجنبية من جهة أخرى، لهذا ينبغي على المؤسسات المالية التقديم والإفصاح عن وضعيتها المالية بصفة سليمة ومنتظمة لتضمن مصداقيتها.

[1]- ابراهيم شحاتة، القواعد الارشادية للبنك الدولي بشأن معاملات الاستثمارات الأجنبية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 427، السنة 83، جانفي 1992، ص 07.

- **توافر سياسة نقدية مستقرة:** إن تحقيق تحرير في الخدمات المصرفية يستلزم اتباع سياسات نقدية ثابتة ومستقرة، لذا فعلى صانعي السياسات النقدية الجزائرية وضع خطة محكمة ومستقرة للسياسة النقدية تضمن خفض وضبط الإقراض غير العقلاني.

ب-الاصلاحات المصرفية في إطار اتباع سياسة التحرير المصرفي في الجزائر

وفي هذا المجال اتبعت الجزائر مجموعة من الاصلاحات وذلك لعدة مبررات ودوافع نجملها فيما يلي:

المرحلة الاولى : اتبعت الجزائر اصلاحات وفقا لمتطلبات الساحة المصرفية الدولية أو الوطنية، فنجد أنها بادرت بها منذ سنة 1986 ففي سنة 1986 قامت بالمصادقة على نظام البنوك والقروض القانون رقم 12/86 في 1986/08/19 الذي يحتوي على العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي والمالي، ويضم ما يلي:

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وتحديد القروض الممنوحة لها تبعا للمخطط الوطني للقرض.
- إعادة القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك.
- إقامة نظام مصرفي على مستويين بالفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة البنوك لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقروض.
- الشروع في بلورة النظام المصرفي بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وضمان استخدامها للغرض المطلوب لأجل تفادي خطر عدم استرداد القرض وكذا ضرورة متابعة الوضعية المالية للمؤسسات البنكية لتفادي خطر عدم الملاءة والسيولة[1].

[1]- بلعزوز علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 183-184.

ولتفعيل هذا القانون وجعله متطابقا مع المستجدات المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية تم تعديله بالقانون 06/88[1] المؤرخ في 1988/01/12 الذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل كما يلي:

*إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

*اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية.

*يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعملية التوظيف المالي نسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

*يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

رغم هذه الجهود إلا أن هذه الفترة لم تعرف نتائج واضحة كون الاصلاحات كانت تتم في إطار مخطط فهم لم تسمح للمؤسسة بتطوير إنتاجها ولا للبنوك بالقيام بوظائف الوساطة، لذلك بدت وضعية المنظومة المصرفية الجزائرية كإحدى مؤشرات التدهور الاقتصادي بشكل عام، فكانت تتميز بسيطرة الجهاز المصرفي الحكومي على جميع الأنشطة المالية، كما أن السياسات النقدية طغى عليها طابع الكبح المالي كتحديد أسعار الفائدة وفرض سقوف على الائتمان المقدم من طرف البنوك، واستخدام آليات لتخصيص الائتمان المدعم لقطاعات تعتبر ذات أولوية (كالفلاحة والاسكان...) مما أدى إلى عدم كفاءة حشد الموارد وسوء تحصيصها، فالنظام التمويلي كان يعيش في هذه الفترة تناقضات ناتجة عن مشاكل الجهاز المصرفي من جهة، والمؤسسات الوطنية وكذا السياسة النقدية من ناحية أخرى.

[1]– القانون رقم 88–06 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/14 المتعلق بالنظام الجديد للبنوك والقروض.

المرحلة الثانية : تواصلت هذه الاصلاحات الاقتصادية والمالية لغاية 1989 بمنح البنوك استقلاليتها المالية وذلك بهدف زيادة فعاليتها ورفع مردوديتها، كما تم إنشاء سوق النقد بين البنوك التجارية.

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الاصلاحات السالفة الذكر، وتماشيا مع سياسة التحول غلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون رقم 10/90 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض[1]، والذي يعتبر نصا تشريعيا يؤكد المكانة الحقيقية التي يجب ان يكون عليها النظام المصرفي الجزائري فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه لتكييفه مع الاحتياجات التي يمليها السوق والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، لذا فهو يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار جديد أكثر تطورا ويتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية ودعم دور النقد والسياسة النقدية، والسماح للبنك المركزي باستعادة استقلالية بصفة واسعة مما يساعده على ممارسة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان بأربحية، واضطلاع البنوك التجارية بوظائفها التقليدية، كما تم وضع عدة إجراءات وتدابير في هذا القانون من شأنها المضي قدما إلى التحرير المصرفي نوردها فيما يلي[2]:

*عزل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية.

*إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان ليبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، وبالتالي أعيد للجهاز المصرفي الجزائري دوره في منح الائتمان مرتكزا في ذلك على اسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع طالبة التمويل.

---

[1]– قانون رقم 90–10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 16 الصادر في 1990/04/18.

[2]– محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفات مستقبلية، الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة– مخاطر– وتقنيات"، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 06– 07 جوان 2005، ص 12.

*إنشاء سلطة نقدية ومستقلة وهي مجلس النقد والقرض باعتباره كأعلى هيئة هرمية للسلطة النقدية في الجزائر وذلك للحد من التشتت الذي عرفته السلطة النقدية سابقا بين وزارة المالية من جهة، وبين الخزينة التي كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها في السلطة النقدية من جهة أخرى، كما أن هذا الوضع زاده احتكار البنك المركزي لامتياز إصدار النقود لذلك جاء قانون النقد والقرض بالحل الأمثل وهو إنشاء مجلس النقد والقرض، فهو بذلك ضمن أمرين مهمين وهما:

– استخدام السياسة النقدية،

– تنفيذ هذه السياسة وتحقيق الأهداف النقدية.

*استفادة البنوك التجارية والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض وبالتالي أصبح نظام بنكي على مستويين من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي سلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة قروض.

*إمكانية إقامة فروع لبنوك أو مؤسسات مالية وأجنبية على التراب الوطني بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وفتح المجال لإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة جزائرية أو أجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة.

*إنشاء هياكل جديدة وهيئات للرقابة كفيلة بضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي وضبط السوق المصرفي والحفاظ على استقرار النظام المصرفي وانسجامه خاصة مع فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، وتتمثل هذه الهيئات في: لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد[1].

[1]– Abdelkrim Sadeg, le système bancaire Algérien, la manuelle réglementation, sans maison d'édition, Alger, 1995, P 36.

وبهذا يمكن القول أن القانون 10/90 مكن من توفير محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير كالعمل المصرفي على المستوى العالمي، ولكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للاكتمال وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تكفل إرساء قواعد المنافسة في السوق المصرفي حتى حدثت صدمة تمثلت في أزمة القطاع البنكي الخاص وذلك من خلال إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ففي الوقت الذي ظهرت فيه نوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية تتموقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة فبلغت حصتها السوقية نسبة نمو بـ 12% عام 2002 وظهرت علامات التفاؤل، جاءت هذه الأزمة لتعيد الوضع إلى نقطة البداية مما أدى إلى تراجع الساحة المصرفية وزعزعة ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي، فعاد الأمر إلى سابق عهده من هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

المرحلة الثالثة : بعد الأزمات التي عرفتها البنوك الخاصة اضطرت الجزائر إلى إعادة النظر في الاختلالات التي وضعت لتفادي سيناريو الخليفة والبنك الصناعي التجاري من خلال مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، وإخضاع النظام المصرفي للقواعد والمعايير المصرفية العالمية، والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات، فجاءت بقانون جديد يصنع الآليات التي من شأنها تضبط النشاط البنكي، وتفادي تكرار حالات التعثر المالي، فألغت القانون 10/90 بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1].

فجاء هذا الأمر كصمام أمان للجهاز المصرفي الجزائري لأنه كان يهدف أساسا إلى تحقيق مسائل ثلاثة في بالغ الأهمية وهي:

***المسألة الأولى:** تمكين بنك الجزائر ممارسة صلاحياته بطريقة أفضل وذلك عن طريق:

– الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر،

[1]– أمر رقم 03– 11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

– توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض،

– تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة صلاحياتها على أكمل وجه.

***المسألة الثانية:** خلق فضاء للتشاور والاتصال بين بنك الجزائر والحكومة، وبموجب ذلك تم إتباع الإجراءات التالية:

– إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الدين الخارجي،

– إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية لبنك الجزائر،

– التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي والعمل على توفير الأمن المالي للوطن.

***المسألة الثالثة:** توفير حماية أحسن للبنوك وادخار الجهود عن طريق انتهاج ما يلي:

– تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيرتها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي،

– إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك بتأمين جميع الودائع[1].

– توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر[2].

مما سبق نستنتج أن الأمر 03-11 جاء ليقلص من الصلاحيات التي كان يتمتع بها بنك الجزائر بموجب القانون 90-10، ويعزز من جهة أخرى عملية الرقابة والإشراف على البنوك الخاصة وتدعيم استقرار النظام المصرفي ومطابقته مع قواعد ؟؟ المتعارف عالميا دوليا خاصة معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية وكفاية رأس المال، بالإضافة إلى العمل على تحقيق

[1]– أصدر النظام 97- 04 في 1997/12/31 المتعلق بتأمين الودائع المصرفية، إلا أنه لم يجسد إلا بعد أزمة البنوك الخاصة وصدور أمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض فأنشأت شركة ضمان الودائع الشبكية SGDB وهي شركة ذات أسهم أسست من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا، وتعتبر البنوك التجارية مساهمة بنص المادة 06 من النظام 03- 04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

[2]– قاسيمي آسيا، المرجع السابق، ص 91.

الأمن المالي عن طريق سن القوانين المحددة لشروط والكيفيات الخاصة لحركة التحولات المالية نحو الخارج، وكذلك إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال.

رغم هذه التعديلات إلا أنه تجربة البنوك الخاصة في الجزائر عرفت فشلا دريعا، حيث تم سحب اعتماد بنوك خاصة وهي "منى بنك" "أركو بنك" والشركة الجزائرية للبنك سنة 2005 وبهذا أصبحت الساحة المصرفية الجزائرية خالية من البنوك الخاصة برأسمال خاص وطني وذلك بسبب عدم قدرتها على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك[1].

من خلال التعثرات المالية التي يشهدها القطاع المصرفي الجزائري وخروج البنوك الخاصة الوطنية من السوق بهذا الشكل من شأنه أن يعطي الانطباع للمتعاملين الأجانب بأن القطاع الخاص الجزائري عاجز عن الاستثمار في المجال المالي والمصرفي مما يقلل من ثقة الأجانب للدخول والاستثمار في هذا القطاع.

فهذا كله يبقى على هيمنة البنوك العمومية، وبالتالي ضعف المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية فيؤثر ذلك سلبا على تطوير الخدمات المصرفية ومواكبة أحدث التطورات التي عرفتها الصناعة المصرفية في العالم.

المرحلة الرابعة : ميزها أمرين أساسيين :

– **دعم استقرار القطاع المصرفي:** إن الأمر 03–11 بالرغم ما جاء به من إصلاحات إلا أنه لم يوفق في تفادي تكرار الأزمات البنكية، لذا عدل بموجب الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010[2]، حيث جاء هذا الإصلاح بتحديد صلاحيات بنك الجزائر حرصا على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية، كما يحقق النمو السريع للاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى ضمان الاستقرار المالي والنقدي للوصول إلى تأمين سلامة النظام المصرفي، لهذا فرضت على المصارف العاملة في الجزائر ان يكون لها حساب جاري دائن لتلبية حاجيات عملية التسديد، كما لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف

[1]– النظام رقم 04– 01 الصادر عن بنك الجزائر في 2004/03/04 المتعلق بتحرير الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.

[2]– أمر رقم 10–04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة المقدرة بـ 51%على الأقل من رأس المال.

-**إطلاق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية:** بموجب النظام رقم 20-02 الصادر في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المحلية[1]، حيث أنه بموجب هذا النظام تم تجسيد التعامل بالصيرفة الإسلامية عبر البنوك العمومية والخاصة في العمليات المصرفية وحدد النظام مفهوم العملية البنكية التي تدخل ضمن الصيرفة الإسلامية في كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وثم ترخيص البنك الوطني الجزائري كأول بنك يقدم09 منتجات جديدة خاصة بالصيرفة الإسلامية ويتعلق الأمر حسب بيان بنك الجزائر الذي قدم تصريحا في هذا المجال لوكالة الأنباء الجزائري بالخدمات التالية:

- حساب الصك الإسلامي.
- الحساب الجاري الإسلامي.
- حساب الادخار الإسلامي.
- حساب الادخار الإسلامي للشباب.
- حساب الاستثمار الإسلامي غير مقيد.
- المرابحة العقارية.
- المرابحة للتجهيز.
- المرابحة للسيارات والإجارة.

[1]- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات ،جريدة رسمية عدد 16 الصادر في 24 مارس 2020

وقد ألغي هذا النظام بالنظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[1].

وجاء هذا النظام لتعزيز التمويل الإسلامي لاسيما منع المعاملات الربوية وتمويل النشاطات غير المشروعة والمضاربة، لذلك فقد فرض بنك الجزائر للترخيص بهذا النوع من التمويل الحصول المسبق على شهادة المطابقة مع مبادئ الشريعة الذي تسلمه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهو إجراء كاف لطمأنة المستثمرين وتعبئة الادخار وقد اتخذ البنك المركزي من أجل مراقبة ومتابعة البنوك التي تصب في هذا المجال لخلق الثقة وتشجيع الإدخار.

في هذا المجال، تم تكوين إطارات البنوك المحلية في معاهد متخصصة في الجزائر لتكثيف الجهود و التسريع من وتيرة هذه الاصلاحات ، وقد اشاد الخبراء الجزائريين في المجال البنكي بالإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية من أجل إطلاق الصيرفة الإسلامية مؤكدين أن الظرف ملائم لإقامة هذا النظام المالي الذي طال انتظاره، حيث أن الجزائر منذ 1990 لا تتوفر إلى غاية الآن إلا على بنكين فقط بنك البركة وبنك السلام الذين يتعاملان بالتمويل الإسلامي علما أنه على الصعيد الدولي هناك أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية بصدد التوسع والنمو، إلا أن الأوان لم يفت بعد التدارك هذا التأخر.

كما اعتبر الخبير الاقتصادي يونس صوالحي[2] أن اندماج الصيرفة الإسلامية في العمليات المصرفية في الجزائر تعتبر "خيارا صائبا" لأنه من شأنه تطوير التمويل الإسلامي ووسيلة فعالة لاستقطاب أموال الاقتصاد الموازي وجلب أموال كبيرة من المدخرين والمستثمرين الذين تجنبوا القطاع المصرفي الكلاسيكي لاعتبارات دينية، كما اعتبر أيضا أن ادخال التأمين الإسلامي "التكافل" في قانون المالية لسنة 2020 يشكل عنصرا محوريا في بنية النظام المالي

[1]- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج رعدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018.

[2]- باحث بالمعهد الدولي للبحث الأكاديمي حول الشريعة بماليزيا أكثر من 20 سنة.

على أساس المبادئ الإسلامية وهو نوع من التأمين الذي يصنع فيه الأعضاء المال معا للاستفادة من ضمان متبادل ضد الخسائر والأضرار.

أما الخبير الاقتصادي بوجلال محمد[1] فقد أعرب أنه "**بإدراج الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري هو وسيلة لتطوير الاقتصاد الحقيقي وهو خطوة جيدة لظهور هذا النظام المالي الذي تحتاجه البلاد بشدة من أجل تحسين الاستخدام المصرفي، الذي يظل ضعيفا للغاية مقارنة بالمعايير الدولية**".

وعلى حد تعبير ذات الخبير أن المديرة العامة للبنك المركزي الأوربي والمديرة السابقة لصندوق النقد الدولي "**كريستين لاغارد**" قد صرحت أنه ينبغي الاستلهام من الصيرفة الإسلامية كحل للأزمات الاقتصادية العالمية المتكررة مؤكدة أن الجزائر ستكسب كثيرا باعتمادها على هذا النظام القائم على الأخلاق واحترام القيم المجتمعية.

الفرع الثاني: انتهاج الأساليب المستحدثة لتحسين الخدمة الائتمانية

إن تزايد الاتجاه نحو العولمة وظهور مستجدات في العمل المصرفي وتعاظم المنافسة في مناخ تحديات المنافسة المصرفية أدى إلى ظهور اساليب مستحدثة في المجال البنكي للارتقاء به إلى أعلى المستويات والاستجابة إلى متطلبات العولمة المصرفية والمتمثلة في تنوع الخدمات المصرفية (البنوك الشاملة)**(اولا)** واستخدام التكنولوجيا في القيام بالنشاط المصرفي لا سيما عند منح الائتمان (البنوك الالكترونية)**(ثانيا)**.

اولا- انتهاج أسلوب البنوك الشاملة

إن "**البنوك الشاملة**" أو "**الصيرفة الشاملة**"، هي ترجمة لعملية تزايد وتضخم أعمال البنوك، فهو اتجاه حديث في تقسيم البنوك، فالتقسيم التقليدي للبنوك اعتمد على مبدأ التخصيص الوظيفي لفترة طويلة، وبالتالي فإن الفروق الأساسية بين البنوك أصبح في تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية يكون أكثر تلائما من أنواع محددة من الموارد فكانت بذلك البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال.

[1]- عضو مؤسس الصندوق الوطني للزكاة واللجنة المالية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.

وبتغيير الظروف الاقتصادية التي تعمل بها البنوك ظهر هذا الاتجاه نحو البنوك الشاملة، وذلك مع بداية الثمانينات فهو اتجاه يعمل على إدارة البنوك لأعمالها وبشكل شمولي من خلال تقديم خدمات متنوعة وكاملة، و هو الاتجاه الذي عملت الجزائر على تبنيه.

1- تعريف البنوك الشاملة وآثارها على الخدمة الائتمانية

أ- تعريف البنوك الشاملة و مميزاتها

يطلق على البنوك الشاملة مصطلح "**البنوك التجارية ذات الخدمة الكاملة**"، وجدت هذه البنوك لممارسة الأعمال المصرفية التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة، وهناك من يقول بالصيرفة الشاملة إذ هي عبارة عن تنويع العمليات المصرفية (سواء في تنويع القروض أو الاستثمارات المصرفية والأعمال)، كل ذلك بغرض تعظيم الربح وضمان وتعزيز المركز التنافسي للبنك والحد من درجة المخاطر التي يمكن أن تعتريه اثناء تقديم الائتمان[1]، فالبنوك الشاملة هي إذن "**تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى صيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال**"[2].

البنوك الشاملة هي وسيلة جديدة اتبعت في مجال الإدارة الحديثة لمصادر أموال البنوك فاعلية من خلال التنويع، الانتشار وعدم التقييد بالنظم والاتجاهات التقليدية، إذ أنها تعتمد على أساليب حديثة لعل أهمها:

*تعظيم دور التسويق المصرفي.

*تطوير المنتجات المصرفية كما ونوعا.

*إنتاج وابتكار خدمات مصرفية ومالية جديدة.

---

[1]- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، المرجع السابق، ص 52.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 19.

*الاستفادة من تسهيلات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب-مميزات البنوك الشاملة

وتختص البنوك الشاملة بعدة ميزات تجعلها تختلف عن غيرها من البنوك، نجملها فيما يلي:

- تقوم البنوك الشاملة على أساس الحجم الكبير للمؤسسات المصرفية، وتعتمد في نشاطها على "**مبدأ التنويع**" وهو المبدأ الذي ابتدعه الاقتصادي "هاري ماركويتز" لأجل التخفيض من المخاطر[1]، فهي بنوك تذير المخاطر وتقتنص الفرص الاستثمارية وتنتهزها لضمان ربحيتها ودعم قدراتها[2] وهي في ذلك تستعمل مبدأ التنويع القطاعي الجغرافي سواء من حيث حصولها على الإيرادات أو في توظيف الأموال[3].

- تقدم البنوك الشاملة كل الخدمات التي يطلبها العميل حسب رغبته سواء من حيث المكان، الوقت، الشكل وكذا المضمون، فهي تتعامل بكافة الأدوات المالية ومشتقاتها واستنباط الجديد منها يكون أكثر توافقا مع احتياجات ومتطلبات العملاء[4] مستخدمة في ذلك "**مبدأ التكامل في تقديم الخدمات**" مسايرة ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الصيرفة وأسواق المال على اعتبار أن البنوك الشاملة هي من البنوك السباقة إلى التطورات التي تجري على المستوى العالمي، سواء في مجالات النشاط أو في مجال التفعيل الاستثماري، وكل ما يتطلبه من ابتكارات متميزة تكفل لها زيادة وقيادة السوق المصرفي.

- تتميز البنوك الشاملة بقوة مركزها المالي بفضل إمكانية حصولها على موارد متنوعة المصادر ومن فئات وقطاعات اقتصادية متنوعة، فتقوم بإدارة هذه الموارد بطريقة ذكية تتفوق

---

[1]- "هاري ماركويتز" أحد الحائزين على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1990، سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 159.

[2]- زواوية قوال، الاندماج المصرفي، في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود بنوك ، مالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ،ص 73.

[3]- سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 159.

[4]- زواوية قوال، المرجع السابق، ص 73.

بموجبها على الإدارة التقليدية للسيولة لتشمل تخطيط وتنظيم وتوجيه وتحفيز ومتابعة التدفقات النقدية بأشكالها وأنواعها.

– توافق البنوك الشاملة مع المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على المعاملات كما ونوعا وذلك عن طريق الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى آفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والاستثماري.

– تعتمد البنوك الشاملة في نشاطها على الأداء المتميز والفعال القائم على الجودة الشاملة فيعمل ذلك على النمو المستمر للبنك ويحقق كذلك عوائد متنامية من العمولات التي تعتبر موردا أساسيا ورئيسيا لتنمية ربحية البنوك إلى جانب هوامش أسعار الفائدة التي يقل الاعتماد عليها كمورد رئيسي في هذا الشكل من البنوك، هذا كله ينتج توسعا كبيرا في مجالات التدخل وفرض رسملة الأرباح وتدعيم المركز المالي لها[1].

2– آثار البنوك الشاملة على الخدمة المصرفية:

أ– الآثار الإيجابية للبنوك الشاملة

من خلال التمعن في وظائف البنوك الشاملة يمكن لنا استنباط الآثار الإيجابية التالية:

*الاستعانة والإستفادة من تنوع وتعدد خبرات الموظفين المتمرسين في البنوك ذات الأنشطة المتعددة.

*اتساع شريحة العملاء بفضل زيادة وتنوع الخدمات المصرفية.

*تنوع مصادر الإيرادات بفضل ممارسة البنوك الشاملة للوظائف التجارية والاستثماري.

*تفعيل وتنشيط وتشجيع سوق الأوراق المالية.

*خفض وتجنب المخاطر الائتمانية التي قد تنجر عن التركيز على مجال واحد كالائتمان، وذلك بفضل التوازن الذي تحققه البنوك الشاملة بين توظيف أصولها ومواردها.

[1]– زواوية قوال، المرجع السابق، ص 73.

ب- الآثار السلبية للبنوك الشاملة

على الرغم من المزايا التي تنطوي عليها البنوك الشاملة وما تحققه من إيجابيات في الصناعة المصرفية إلا أن بعض الخبراء لا ينفون أنه نفس هذه الإيجابيات قد تنجر عنها سلبيات، لعل أهمها:

*الوقوع في وضعية احتكارية وتركيز السوق من طرف هذه البنوك.

*وظيفة الرقابة على البنوك والإشراف عليها في مجال البنوك الشاملة تصبحان أكثر صعوبة وتعقيد.

*كثرة الأنشطة وتعددها في الصيرفة الشاملة قد يؤدي إلى الحد أو الانقاص من روح الإبداع والابتكار المالي.

*الأداء الضعيف لبعض القطاعات والأنشطة يكون محجوبا بأداء قطاعات أخرى[1].

3- نظام البنوك الشاملة في الجزائر

أ- مدى تبني الجزائر نظام البنوك الشاملة

في ظل المنافسة المحتدمة التي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنوك المنافسة ولكن من قبل المؤسسات المالية الغير المصرفية الأخرى، خاصة بعد مواجهة التحرر من القيود التي سادت في العقدين الأخريين من القرن العشرين، وأمام هذا الاحتدام في التنافس كان على البنوك الجزائرية تتبع الصيرفة الشاملة، التي لم تتبناها بعد لأسباب نذكرها لاحق فاستمراريتها على الساحة والحفاظ على صحتها السوقية مرهون بتقديمها لحزمة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي والمستحدث، وما بين الخدمات التي تنتجها صيرفة الجملة وخدمات التجزئة، وذلك لغرض الاحتفاظ بعملائها واستقطاب شريحة واسعة من الزبائن.

ولكن رغم الأهمية التي تكتسبها البنوك الشاملة، إلا أنه لم يتبن أي بنك جزائري صفة البنك الشامل[1] ناهيك عن بعض الأنشطة التابعة للبنوك الشاملة كالتأجير التمويلي، التوريق

[1]- زواوية قوال، المرجع السابق، ص ص 76، 77.

والتأمين التي أوردها النظام المصرفي الجزائري منذ التسعينيات، ولكن هذا لا يعدو أن يضفي طابع الشمولية على بنوك الجزائر[2].

إلا أن هناك من اعتبر أن البنك الإسلامي «البركة» من البنوك الشاملة ومرد ذلك أن البنوك الإسلامية أقرب أشكال البنوك القائمة من ناحية انطباق مفهوم البنوك الشاملة نظريا عليها حيث أن هذا البنك يقدم خدمات متنوعة في مجال الخدمات البنكية، من قبول الودائع، فتح الحسابات النقدية، دفع قيم الصكوك، تحويل الأموال داخليا وخارجيا ...الخ. كما انها تقوم بتقديم خدمات متنوعة في كل المجالات :

- **الخدمات الاجتماعية:** من تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات والنشاطات وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.
- **في مجال الاستثمار:** يقوم بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.
- **في مجال التمويل:** تمويل مختلف المؤسسات صغيرة كانت أم كبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين حرفيين، تجار مستوردين، مصدريين أو مقاولين تم تدعمهم بالإرشادات والنصائح التي تلزمهم والمنبثقة عن خبرة البنك في تلك المجالات.

ولكن تبقى تجربة خاضتها الجزائر في إطار إصلاح المنظومة المصرفية في إنشاء هذا النوع من البنوك على اعتبار أن البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه تحديات وصعوبات بالنظر إلى البيئة المصرفية التي تعمل فيها، إذ أنها متنافرة مع القواعد التي أقيمت عليها من حيث توافق عملياتها وأنشطتها مع روح الشريعة الإسلامية، والأهم من ذلك أن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي غير متوازنة باعتبار أن البنك الإسلامي البركة لا يستطيع الاستفادة من

---

[1]– حسني مبارك بعلي، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ضل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012،ص 160.

[2]– عادل زقرير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008– 2009، ص 142.

التسهيلات المقدمة من البنك المركزي باعتباره الملاذ الأخير، لأن هذا الأخير تقدم على أساس ربوي وهو مالا يتفق مع الشرع[1].

ب- الصعوبات التي حالت دون إتباع الجزائر نظام الصيرفة الشاملة

يمكن إيجاز هذه الصعوبات فيما يلي:

- إصرار البنوك العمومية الجزائرية على عدم التنويع في محفظة النشاط واعتمادها على موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل.
- ثقل الإجراءات والبطء في إدارة السيولة النقدية حالت دون الأداء الجيد للبنوك وعرقلة نشاطها من جهة ،ما أدى إلى خلق مناخا يسوده النزاعات والشكاوي من طرف المتعاملين.
- عدم فعالية شبكة نقل المعلومات، فرغم كل التدابير المتخذة لتحسين أدائها إلا أنها تبقى هزيلة في دورها كما أنه لا يعتمد عليها كمصدر موثوق للمعلومات، مما عرقل بشكل كبير المجهودات المبذولة لعصرنة الخدمات البنكية.
- التخصص القطاعي وتقليص دور الوساطة للجهاز المصرفي يتنافس وفكرة البنوك الشاملة، كما أن عملية التمويل تختص للتجارة الخارجية ذات الربح السريع عوض تمويل المشاريع الاقتصادية التمويلية، كما أنا قرارات منح الائتمان تخضع لتدخل الدولة بصفة كلية معتمدة في ذلك على خلفيات سياسية واجتماعية بغرض " شراء السلم الاجتماعي" عوض الاعتماد على معايير منح الائتمان والرشاد الاقتصادي، حيث أن في 16 سبتمبر 2010 تم مسح ديون الفلاحين بغلاف مالي قدره41 مليار دينار، وذلك قصد تدعيم القطاع الفلاحي.
- ضعف التغطية الجغرافية للشبكة البنكية الموجودة حيث أنه سنة 2012 بلغ مجموع الشبابيك في المصاريف إلى1478 شباك وهو ما يعادل شباك واحد لكل 25500 سنة، فهو معدل بعيد عن المعدل العالمي المقدر بشباك بنكي لكل 10000 مواطن، وما زاد اتساع الفجوة

[1]- حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 31، 32.

في التغطية الجغرافية هو تمركز القدرات الاجتماعية للبنوك الجزائرية العاصمة، وتموقع أغلب الفروع البنكية في شمال الوطن[1].

- عدم فعالية بورصة الجزائر بالرغم من تواجدها ودخولها حيز التنفيذ في أكثر عقد من الزمن، حيث أن هذه الأخيرة لم تنجح في دعم الاقتصاد الوطني بالتمويل اللازم بدلا من الاستدانة لعدم قدرتها على تعبئة رؤوس الأموال، وهذا ما جعل بورصة الجزائر المصاف الأخير في الترتيب مقارنة مع قريناتها في الدول العربية[2].

ويعني أنه رغم الصعوبات التي تواجه الجزائر؟ الصيرفة الشاملة فقد تعهدت في الآونة الأخيرة بذل جهود كثيرة نحو هذا النوع من الصيرفة بانتهاج أنشطة مختلفة غير تلك التقليدية.

ج- مجهودات البنوك الجزائرية لتبني الصيرفة الشاملة

* **انتهاج نشاط التأجيل التمويلي:** اعتمدت الجزائر هذه التقنية الجديدة لتمويل ضمن تسمية **"الاعتماد الإيجاري"** وكان ذلك بوضع المشروع الجزائري في إطاره القانوني من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، فعرفه في مادته 1و2 على أنه **"عملية تجارية ومالية، يتم من تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجيل مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص.**

- ✓ **تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا خيار الشراء لصالح المستأجر.**
- ✓ **تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المجالات التجارية والمؤسسات الحرفية"**[3].

---

[1] آسيا قاسمي،أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014،2015،ص ص 197-198.

[2]- المرجع نفسه، ص 199.

[3]- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر عدد03 الصادر في 14يناير 1996، قبل إصدار هذا الأمر سنة 1996، نص القانون رقم 90-10مؤرخ في 14أفريل 1990يتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 16الصادر

وأول من مارس هذه العملية الحديثة في التمويل بنك البركة الجزائري سنة 1991، كما مارسته بعض المؤسسات المصرفية كالبنك الخارجي الجزائري لمساعدة مؤسسة التأجير التمويلي الجزائري السعودي وذلك من خلال:

- تأجير المعدات الصناعية بغرض إدماجها في الإنتاج.
- تأجير وسائل النقل، السفن، الطائرات، النقل البري، السكك الحديدية، الرافعات.
- تأجير أجهزة الإعلام الألي.
- تأجير المعدات الطبية.

- **انتهاج صيرفة التأمين:** يعتبر نشاط صيرفة التأمين في الجزائر من بين الأنشطة الحديثة التي تحسن صورة التحالف بين البنوك وشركات التأمين بغرض تأمين أكبر قدر ممكن من الكفاءة في النشاط والارتقاء بمكانة نشاط التأمين في الجزائر، وفي هذا النشاط نجد أن مشروع الجزائر من خلال قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مواده 66إلى غاية 72 يحضر على غير المؤسسات المصرفية القيام بالخدمات والأعمال المصرفية أو منح الائتمان، أو أن تقوم البنوك بعمليات غير التي خولت لها من خلال التنظيم القانوني لها، فإرادة المشرع واضحة في الفصل بين مهام ووظائف البنوك التجارية ومهام ووظائف المؤسسات المالية الأخرى وعلى رأسها شركة التأمين.

ولكن بالرغم من هذا الفصل الواضح والتام نلاحظ أنه فيه نوع من الترابط بين النوعين من المؤسستين: البنوك وشركات التأمين ويتجلى هذا الترابط من خلال[1]:

مساهمة البنوك التجارية العمومية في رأس مال بعض شركات التأمين في الجزائر كاستثمار لهذه البنوك: وكأمثلة عن ذلك:

في 18أفريل 1990 في مادته112على أن هذه التقنية" **تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع الايجار"** وكما ألغيت القانون بموجب المادة68 أمر رقم 03-11مؤرخ في 26غشت 2003 يتعلق النقد و القرض، ج رعدد 52الصادر في 27غشت 2003.

[1]- عادل زقرير، المرجع سابق، ص ص 142- 146.

- مساهمة كل من القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري في رأس مال الشركة الجزائرية لضمان الصادرات(CAGEX).
- المساهمة المشتركة بين البنوك العمومية والدولية في الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (CAGCI) والتي تتمثل مهامها الأساسية في ضمان قروض الاستثمار الموجهة للأفراد والمؤسسات.
- المساهمة المشتركة بين البنوك العمومية والدولية في الشركة لضمان القروض العقارية (SGSI) وهذا لتقديم الضمانات للبنوك لكي تقدم قروض عقارية.
- مساهمة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في رأس مال بنك خاص أجنبي وهو البنك الدولي للتعاون بنسبة 5%.

إمكانية فتح شبابيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات مشابهة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 07- 153 المؤرخ في 22ماي 2007[1]: ويتم ذلك على أساس اتفاقية أو اتفاقيات توزيع ويتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين، وفي هذا المجال يمكن ذكر بعض الأمثلة في أرض الواقع نجد ذلك:

- إبرام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك اتفاقية الشراكة مع شركة التأمين كارديف(Cardiff assurance) وهي هيئة فرعية للتأمين تابعة للمجموعة المصرفية الفرنسية بنك باريس الأهلي، وذلك يوم 25/03/2008 وتعتبر هذه العملية بمثابة الشراكة الأولى من نوعها في الجزائر.

وفي مرحلة أولى تكون هذه الاتفاقية محصورة في توزيع منتجات(cardiff el djezair) عبر وكالات البنك المقدرة ب 206 وكالة و3ملايين عميل، على أن تتطور في مرحلة ثانية إلى إنشاء بنك تأميني متخصص، وتعهدت شركة التأمين cardiff على تطوير المنتجات

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07- 153مؤرخ في 22 مايو2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35 ، صادر في 23 مايو 2007.

المصممة خصيصا لعملاء الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط ويشمل ذلك أساسا المعاشات ومنتجات، مدخرات التأمين على الحياة، التأمين على عدم القدرة عن العمل والبطالة، تأمين حماية الحسابات، والمنتجات ذات الصلة بالسكن كتأمين الرهن العقاري والتأمين من الكوارث الطبيعية[1].

- **انتهاج نشاط التوريق:** يعتبر التوريق من أهم الأنشطة التي تضطلع لها البنوك الشاملة لما توفره من تمويل حقيقي للمصارف والأسواق المالية على حد السواء، وقد وضع الإطار القانوني لهذا النشاط في الجزائر بداية من سنة 2006، حيث صدر القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن توريق القروض الرهنية[2].

والذي يعرف التوريق على أنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين:

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية إلى مؤسسة أخرى.
- قيام هذه المؤسسة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

وبعد سرد بعض الأمثلة عن النشاطات الحديثة التي اضطلعتها البنوك الجزائرية في مجال الصيرفة الشاملة، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع حد لصيرفة الشاملة باعتبار أنه وضع حدود فاصلة بين ممارسته الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ووظائف المؤسسات المالية، ويبقى عملها مقتصرا على ممارسة الصيرفة التقليدية بقبول الودائع ومنح القروض، وهو ما يبين أن نشاط البنوك الجزائرية يتحدد في نطاق ضيق، وتسيير وفق مناهج تقليدية، مما يجعلها بعيدة كل البعد على أن تكون مصارف شاملة بالمعنى المتعارف عليها عالميا.

---

[1]- عادل زقرير، المرجع السابق، ص 146.

أنظر كذلك إلى عبد الباسط مولاتي، **دور** الصيرفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر، دراسة تحليلية واشتراكية، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (مالية وبنوك) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حامة لخضر ،الوادي، 2005،2004،ص ص 55-59.

[2]- قانون رقم 06-05 مؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، ج ر عدد 15 الصادر في 23فبراير 2006 .

ولتحقيق ذلك، أصبح لزما على البنوك الجزائرية الاعتماد على مجموعة من المقومات نحصرها في النقط الموالية:

د- مقومات تأهيل البنوك الجزائرية نحو الصيرفة الشاملة:

- تهيئة البيئة المصرفية المناسبة لممارسة الصيرفة الشاملة ويتحقق ذلك من خلال:

- سن تشريعات خاصة بالأنشطة الحديثة في ممارسة الخدمات المصرفية والتي تضطلع بها البنوك الشاملة وتجاوز تلك الأنشطة التقليدية ورفع ذلك الفصل بين وظائف البنوك التجارية والمؤسسات المالية، لضمان نجاح عملية التحول إلى مصارف شاملة.
- إتباع نظام رقابة فعال وصارم من قبل البنك المركزي للتدقيق في عمليات البنوك والتأكد من سلامة أوضاع كل بنك من ناحية الملاءة والسيولة، والعمل على التقليل أو الحد من المخاطر التي تعتري النشاط المصرفي.
- ضمان الشفافية في العمليات التمويلية وفي أداء الجهاز المصرفي، مع ضرورة تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة للبنوك.
- العمل على تطوير السوق النقدية، ابتداء بسوق مابين البنوك والشركات المالية ليصل إلى غاية المؤسسات المالية الأخرى كشركات الضمان أو مؤسسات تجارية لديها فائض سيولة على المدى القصير.
- تأهيل العنصر البشري بالتكوين والتدريب لمباشرة هذه الأنواع الحديثة من الأنشطة المصرفية.[1]

- تنويع الخدمات المصرفية من خلال تقديم خدمة متنوعة ومتكاملة من الخدمات تجمع بين التنوع والتطور وفق مفهوم المصارف الشاملة.

- تأسيس شركات متخصصة في كافة العمليات المالية، وتكوين صناديق الاستثمار مع تشجيع وتنشيط سوق الأوراق المالية.

- تنظيم الشبكة المصرفية ما بين البنوك وتوسيعها مما يحقق سرعة تنفيذ الخدمات المصرفية.

[1]- عادل زقرير، المرجع السابق، ص 156-157.

– تطبيق ثقافة إدارية جديدة متفاعلة مع التطور المستمر واللامتناهي للصناعة المصرفية.

– الاستفادة من تجارب الدول في الميدان المالي والمصرفي [1].

ثانيا– استعمال تكنولوجيا المعلومات (البنوك الالكترونية) لتحسين الخدمة المصرفية الائتمانية

لقد شهدت العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية احدثت تأثيرا بطريقة أو بأخرى في جميع نواحي الحياة، خاصة في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة من بينها القطاع البنكي

على الرغم من الأهمية الكبيرة للاتصال المباشر ما بين العميل والبنك، إلا أن الثورة التقنية وظهور الحاسوب وانتشار الأنترنت بشكل واسع وسريع ساعد على ابتكار وسائل وأساليب جديدة في تقديم الخدمات المصرفية عن بعد (On– line Banking) فكان لا بد من قيام البنوك الاهتمام بتطوير نشاط الخدمات المصرفية المختلفة. ومما لا شك فيه أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت الآن من أهم القضايا الإستراتيجية في العمل المصرفي، وهذا الواقع فرض على البنوك تحديات كبيرة[2].

من بين الأساليب الجديدة لمواكبة هذه التطورات، تقديم الخدمات المصرفية عبر شبكة الأنترنت والمعروف اصطلاحا ب "الأنترنت المصرفي" Internet Banking[3]، ولكن بالرغم من السرعة في الاداء و الجودة التي توفرها هذه الالية الا انها تنطوي على مخاطر علية يمكن ان تؤثر بشكل مباشر على الخدمة الائتمانية بصفة خاصة و العمل المصرفي للبنوك بصفة عامة، وتبقى الجزائر رغم أهمية هذه الالية ، لم تواكب بعد المستوى المطلوب في هذا المجال

1– تعريف البنوك الإلكترونية و أهميتها

[1]– صالح مفتاح ، المرجع السابق، ص 17– 18.

[2]– ثائر عدنان قدومي، الصيرفة الإلكترونية في المصارف التجارية الأردنية، "دارسة تطبيقية لدور الخصائص الشخصية المعوقات ومقومات النجاح"، مجلة مجموعة دراسات في المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2014،ص ص192،191.

[3]– عبد الحميد، **محددات استخدام عملاء المنظمات للأنترنت المصرفي**، مجلة مجموعة دراسات في المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2014، ص04 .

يمكن تعريف المصارف الإلكترونية بأنها: "**البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الإلكترونية وتوظيف جميع التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم الخدمات المصرفية بأمان مطلق**"[1]. فالبنوك الإلكترونية ما هي إلا وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الأنترنت وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع البنك[2].

ورغم أن البنوك التقليدية هي الأكثر استخداما لتنفيذ الخدمات المصرفية المختلفة، إلا أن العمل المصرفي عبر الأنترنت يعتبر أحدث الموضوعات المصرفية التي تلقى اهتماما كبيرا من قبل الصناعة المصرفية نظرا لتطور النظم الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال عبر العالم وانتشار الأنترنت[3]. مصطلح المصارف الإلكترونية أو بنوك الأنترنت يعتبر مفهوما متطورا وشاملا للخدمات المصرفية عن بعد أو "البنك المنزلي" أو "البنك على الخط" بمعنى الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان، لكن ليس كل موقع لبنك على شبكة الأنترنت يعني بنكا إلكترونيا، فهناك عدة أشكال للبنوك الإلكترونية:

***الموقع المعلوماتي:** الذي يقدم البنك من خلاله معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

***الموقع التفاعلي أو الإتصالي:** الذي يقوم العميل من خلاله بتعبئة طلبات أو نماذج أو تعديل القيود والحسابات على الخط.

[1]– ثائر عدنان قدومي، المرجع سابق، ص 202.

[2]– محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 25.

[3]– ثائر عدنان قدومي، المرجع السابق، ص 203.

***الموقع التبادلي:** والذي يمارس من خلاله البنك خدماته وأنشطته إلكترونيا وهذا المستوى يسمح للعميل بالوصول إلى حساباته وإداراتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بالفواتير والاستعلام وإجراء الحوالات محليا وخارجيا[1].

خلال العقود القليلة السابقة شهدت الصناعة المصرفية تغيرات كثيرة، ولكن في الوقت الحالي وبسبب التطور التكنولوجي وانتشار الأنترنت فإن التغيرات كانت جوهرية وأكثر أهمية من التغيرات السابقة، حيث أن الأنترنت ليس أداة تسويقية فقط، بل أداة إعلانية، وليست كذلك أداة لتسريع التعاملات، بل يعتبر الأساس لشكل جديد من الصناعة المصرفية.

فالتكنولوجيا تعمل على تخفيض التكاليف وتحسين العلاقة بين المستخدم ومزود الخدمة وتطوير قدرات المستخدم على استخدام الخدمات المختلفة.

المصارف الإلكترونية بمعناها الشامل تعتبر فتية، حيث يرجع تاريخ نشأتها إلى عام 1995 ، إذ أن أغلبيتها انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية أولا، ثم أوروبا في كل من إسبانيا, ألمانيا وفرنسا[2].

وقد أثبتت التجارب الدولية أن البنوك الكبرى في الدول التي تنتشر فيها هذا النوع من الخدمات الإلكترونية قامت بإغلاق معظم فروعها بسبب الائتمان المتزايد لعملائها على الأنترنت، وأشهر مثال على ذلك ما قام به بنك باركليز في بريطانيا ، حيث تم غلق 171 فرعا خلال أفريل 2000 بعد أن أصبح له أكثر من 1.3 مليون عميل يستخدمون الأنترنت للوصول إلى حساباتهم[3].

إذا كانت تكنولوجيا المعلومات قد أحدثت تغيرات جذرية في مختلف جوانب الحياة المعاصرة، فإن القطاع المصرفي هو الأكثر استفادة من هذه التغييرات ويتوقع أن يكون الأكثر استجابة لها وللتطورات المتسارعة، ذلك أن حدة المنافسة العالية بين مفردات القطاع المصرفي تستدعي التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات وتطوير نظمها المعلوماتية على

[1]– ثائر عدنان قدومي، المرجع السابق ص ص203، 204.

[2]– المرجع نفسه، ص 205.

[3]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 25.

اختلاف أشكالها، ونظم المعلومات المحاسبية لديها بصفة خاصة، لكي تستطيع مجاراة التطورات الكبيرة في نظم المعلومات الأخرى وما يرتبط بها من تكنولوجيا حديثة[1].

تشير الدراسات إلى أن المصارف مستمرة في سعيها نحو تحسين جودة الخدمات التي تقدمها، ويعد تحسين جودة الخدمات من الأسباب الرئيسية وراء الاستثمار الكبير في تكنولوجيا المعلومات[2].

وقد ربط الكثير من الباحثين والمتخصصين بين تكنولوجيا المعلومات ومقدرتها في تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن، كما ذهب آخرون إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات المكثف له آثار كبيرة في الأداء المنظمي بشكل عام، وقد تطور مفهوم الجودة في منظور البنوك، فالنظر إلى الجودة ليس في الوفاء بتوقعات الزبائن فحسب، بل يجب أن تفوق الجودة تلك التوقعات، ولتحقيق ذلك ينبغي على البنوك استخدام التكنولوجيا بشكل أفضل لضمان استمرارية في تحسين مستوى جودة الخدمات التي تقدمها[3].

وقد تحول دور تكنولوجيا المعلومات من داعمة للوظيفة الإدارية إلى دورها كعنصر استراتيجي في التسيير[4]،من خلال التحسين في الأساليب الإدارية المستخدمة والسرعة في اتخاذ القرارات، وتوفير الوقت والجهد والسرعة في تحديد الفرص والمشكلات. كما لديها تأثير كبير على الأداء من ناحية الإنتاجية والربحية بشكل عام ، ناهيك عن الوقع الذي تحدثه في رضا الزبائن بشكل خاص، حيث أوضحت الدراسات أن العملاء لديهم توقعات عالية للخدمات التي يقدمها البنك، كما بينت أن هناك علاقة إيجابية بين تكنولوجيا المعلومات ورضا العملاء في البنك[5].

---

[1]– فاتح عبد القادر الحموري، جهاد صياح بني هاني، بلال السكارنة، **معوقات استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثرها في مستوى وجودة الخدمات (دراسة ميدانية في قطاع البنوك الأردنية)**، مجلة دراسات في المصارف والبنوك الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر، 2014، ص 146.

[2]– المرجع نفسه، ص 146.

[3]– فاتح عبد القادر الحموري، المرجع السابق ، ص 147.

[4]– المرجع نفسه، ص 156.

[5]– المرجع نفسه ص 162.

2-تأثير استعمال تكنولوجيا المعلومات على جودة الخدمة المصرفية:

ان استعمال التكنولوجيا في العمل المصرفي لاسيما في الخدمة الائتمانية ليس بالسهولة التي يمكن تصور ها ، بل انه امر ينطوي على صعوبات كبيرة و لكن هذا لا ينقص من المزايا التي يوفرها للبنوك بالمقابل .

أ- المعوقات التي تواجهها البنوك الالكترونية

بالرغم من المنافع التي توفرها تكنولوجيا المعلومات في النشاط الصيرفي بصفة عامة وجودة الخدمة المصرفية بصفة خاصة، الا إن هذا الاستخدام ترافقه في كثير من الأحيان معوقات كثيرة تحد من فاعلية الأداء ما ينعكس سلبا على جودة الخدمة[1].

وتتفق أغلب الدراسات على أن هذه المعوقات يمكن حصرها فيما يلي:

- **معوقات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات:** ويقصد بالبنية التحتية الأجهزة، والبرمجيات وقواعد البيانات، والشبكات والاتصالات وأجهزة الحاسوب، أي تشمل الحواسيب المتوسطة والحواسب الشخصية والجوانب الخادمة، نظم الهاتف، الأنترنت وخدمات الشبكات العامة.

وللأنترنت دورا هاما في تكوين هذه البنية التحتية، حيث يستخدم كقناة اتصال رئيسية مع الزبائن والمتعاملين والوسطاء.

تتعرض أدوات تكنولوجيا المعلومات للتلف والسرقة والخطأ، لذلك فأي اخفاق لأنظمة المعلومات في إنجاز العمل يكلف الكثير، ويعرض مستخدم هذه التكنولوجيا لخسارة كبيرة إذا حدث هذا الاخفاق [2].

- **المعوقات الفنية:** يرى فريق من الفقهاء أن هذه المعوقات تتمثل في قلة الأشخاص المؤهلين في نظم المعلومات، وعدم كفاية التدريب، وانخفاض مستوى الإطارات الفنية من خريجي الجامعات، في حين يرى آخرون أن الأخطاء الفنية يمكن أن تحدث بشكل لا

[1]- المرجع نفسه ، ص 147.

[2]- فاتح عبد القادر الحموري، المرجع السابق ، ص 147.

إرادي كالأخطاء البشرية التي تحدث أثناء إدخال البيانات، أو في عدم تحديد الصلاحيات للمستخدمين.

- **المعوقات الأمنية:** يشير مفهوم الأمن إلى السياسات والإجراءات والمقاييس الفنية التي تستخدم لمنع دخول غير المسموح لهم، والتبديل والسرقة، أو التخزين المادي لأدوات تكنولوجيا المعلومات، وقد آثار آخرون إلى أن المعوقات الأمنية تكمن في صعوبة السيطرة على أمن وسرية المعلومات، أو سرقة الهوية الشخصية من أجل السرقة، وعادة ما تتم عبر استخدام وسائل مختلفة، كما توجد عوامل أخرى مرتبطة بالناحية الأمنية قد تستخدم لأغراض مختلفة مثل الفيروسات والدخول غير المسموح به وهذا يكون ما يعرف بالقرصنة[1].
- **معوقات اخرى:**

– رفع السرية وكشف تفاصيل الخدمات المصرفية وكذا خصوصيات العملاء.

– مواصلة تعامل الزبائن مع البنوك بطريقة تقليدية وعدم قبولهم التفاعل مع الخدمة الالكترونية.

–عدم تأطير الخدمات المصرفية الالكترونية بسبب انعدام تشريعات وقوانين تضبطها.

– ارتفاع تكاليف جذب العملاء وتقديم الخدمات الالكترونية لقاء عمولات[2].

أظهرت الدراسات والبحوث أن معوقات استخدام تكنولوجيا المعلومات أثر على مستوى جودة الخدمات التي تقدمها البنوك مما ينعكس سلبا على تنافسية البنوك وكفاءتها[3].

ويمكن للبنوك التخلص من هذه المعوقات أو التقليل منها عن طريق:

*زيادة مستوى إدراك العاملين بالقطاع المصرفي لتلك المعوقات، لان ذلك يرفع احتمالية الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة.

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 158.

[2]– دريد كامل الشبيب، المرجع السابق،ص69.

[3]– فاتح عبد القادر الحموري ، المرجع السابق، ص 177.

*الاستفادة من خبرات المتخصصين في الميدان من حيث تطوير البرمجيات لبناء الشبكات وتوسيع قواعد البيانات وغيرها من الامكانيات التي يمكن للبنوك أن تستفيد منها[1].

*التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والتدريبية من حيث التخصصات، والمهارات والقدرات والمؤهلات المطلوبة، كما يمكن للبنوك تعزيز دور دائرة البحث والتطوير التي تتواجد لديها وزيادة الانفاق على البرامج التدريبية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات داخليا وخارجيا لضمان حصول العاملين فيها على الخبرات والمهارات والقدرات المطلوبة التي من شأنها أن تحد من المعوقات السالفة الذكر، خاصة وأن تكنولوجيا المعلومات تتطور بشكل سريع فلا يمكن للبنوك من مواكبة هذا التطور بشكل مستمر[2].

*توسيع الاستثمار في مجال التكنولوجيا من خلال التوسع في امتلاك أحدث الأجهزة والبرمجيات والأدوات الأخرى لضمان سير العمل ، أو إنشاء مركز خاص في البنك يتولى عملية تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في البنك.

*التعاون مع شركات صناعة البرمجيات التي بإمكانها توفير الحلول المناسبة لعملية منع الاختراقات الأمنية للأنظمة، خاصة التي تحدث عبر الأنترنت من قبل الغير، وحماية الأنظمة الداخلية والخارجية من العبث[3].

*انتهاج أسلوب رقابة وتدقيق داخلي يتناسب وطبيعة ومستوى خطورة وتعقيد العمل المصرفي عبر الأنترنت وذلك عن طريق التوثيق، الثقة، وجود الاثبات، الخصوصية، التوفير الدائم.ا[4].

*العمل على تدريب الموظفين على كيفية الاستمرار في تقديم الخدمات للزبائن دون توقف في حال توقف الأنظمة، وخاصة تلك المتصلة بالنظام الرئيسي من خلال الاعتماد على الطريقة الاعتيادية خصوصا أن الأنظمة الالكترونية معرضة للتوقف عند أية نقطة[1].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 178.

[2]– فاتح عبد القادر الحموري ، المرجع السابق ، ص 179

[3]– فاتح عبد القادر الحموري، المرجع السابق، ص 180.

[4]– بن عياد محمد سمير وسماحي أحمد، التكنولوجيا الالكترونية البنكية ضرورة ام حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، اطلع عليه في افريل2016، الساعة 19.00؛ http://www.neeriap created by neevia Personal converter triol version

بالرغم من كل المعوقات التي قد تعتري الخدمة المصرفية الالكترونية إلا انهاها لا تخلو من مزايا بالنسبة للبنك وللمتعامل في آن واحد حيث تساهم بصورة كبيرة في جودة الخدمة ورضا العملاء بها.

ب- المزايا التي تنطوي عليها البنوك الالكترونية

يترتب على استخدام الأنترنت المصرفي مزايا عديدة لطرفي التعامل (البنك والعميل)من جهة و الاقتصاد الوطني من جهة اخرى،

فالمزايا التي يحقق للبنك عديدة، أهمها:

*استقطاب فئات غير تقليدية من العملاء خاصة مع تصاعد أعداد مستخدمي شبكة الأنترنت بسرعة هائلة، ومن ثم استقطاب عملاء جدد لم يكونوا مهتمين بالخدمات التي تقدمها البنوك من قبل، ومن ثم يعتبر تقديم الخدمات المصرفية الكترونيا أحد الأسلحة التنافسية الضرورية للمحافظة على الحصة السوقية للبنك وزيادتها، وقد أكدت الدراسات أنه توجد علاقة ارتباطية جوهرية بين استخدام البنك للأنترنت المصرفي وزيادة الحصة السوقية للبنك[2].

*تقليل تكلفة تقديم الخدمة المصرفية، حيث اثبتت دراسة قامت بها مجموعة من المتخصصين في الخدمات المالية أن تكلفة تقديم الخدمة المصرفية عبر الأنترنت تبلغ 13 سنتم فقط، في حين تصل تكلفة تقديم الخدمة نفسها إلى 1.08 دولار في حالة تقديمها داخل مبنى البنك وبالتالي امكانية تحقيق أرباح مرتفعة في الأجل الطويل.

*امكانية تقديم العديد من الخدمات المصرفية المبتكرة وبالتالي تحقيق مستويات عالية من رضا العملاء[3].

أما تلك التي يستفيد منها العملاء نلخصها فيما يلي :

_ استخدام الأنترنت المصرفي يتيح فرصا أوسع لعملاء البنوك بين مقدمي الخدمات المصرفية والمفاضلة بين أسعار تقديم هذه الخدمات، وبالتالي امكانية الحصول على الخدمات المصرفية

---

[1]- فاتح عبد القادر الحموري، مرجع سابق، ص 180.

[2]- ابراهيم محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 04.

[3]- المرجع نفسه، ص 05

المطلوبة بأفضل شروط ممكنة وهو ما يساهم بدوره في رفع كفاءة عملية اتخاذ القرارات المالية لدى العملاء.

_ القضاء على عاملي الوقت والمكان، حيث يمكن للعميل الحصول على الخدمة المصرفية التي يحتاجها في أي وقت ومن أي مكان في العالم باستخدام جهاز الكمبيوتر متصل بالأنترنت.

_ امكانية دخول العميل على الحساب الخاص به ومراجعته والتأكد من تنفيذ البنك لتعليماته دون الحاجة إلى الذهاب إلى مقر البنك ، والحصول على الاستشارات المالية من البنك سواء من خلال البريد الالكتروني أو بشكل مرئي باستخدام الكاميرات.

_ امكانية حصول العميل على ما يسمى بالخدمة الخاصة أو الخدمة الموجهة خصيصا لطلب العميل، حيث يوفر البنك معلومات تفصيلية عن الخدمات التي يقدمها وأسعارها فيختار كل عميل الخدمة أو مجموعة الخدمات التي تتوافق مع رغباته وامكانياته[1].

_ تزايد فرصة العميل في الاستفادة من الوقت والجهد والمال الذي كان يخصصهم للذهاب إلى مبنى البنك للحصول على الخدمات المصرفية[2].

في حين ان المزايا التي توفرها الخدمة المصرفية الالكترونية للاقتصاد الوطني تتمثل في:

*زيادة الدخل المالي للبنوك الوطنية ومن ثم مساهمتها في إجمالي الدخل الوطني، تستطيع فرض رسوم رمزية على مستخدمي الأنترنت في التعامل معها، وبالتالي تساعدها هذه الرسوم في تطوير الخدمة المصرفية عبر الأنترنت، كما تعاد دورة هذه الرسوم في اقتصاد البلد وتنعشه من خلال استثمار البنوك في الشركات المحلية التي تطور خدمات الأنترنت في هذا المجال.

*إن المعاملات المصرفية عبر الأنترنت يزيد عن الكفاءة الانتاجية للبنوك، والتي بدورها تساعد على تحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام[3].

---

[1]– ابراهيم محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 06.

[2]– المرجع نفسه، ص 06.

[3]– بن عياد محمد سمير وسماحي أحمد، المرجع السابق، ص07.

ج- مخاطر البنوك الإلكترونية

إن العلاقة الموجودة فيما بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يتعامل معه هو الخطر الأساسي الذي بشأن من عمل البنوك الإلكترونية، فتلك العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها إلا أنها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك البنك.

فتلك العلاقة ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها فيما بين العميل والبنك دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل الذي قد يقدم البيانات للبنك، وقد يقدم بيانات مغلوطة لغرض ما يريده من إجراء إدخال تلك البيانات وهو متيقن من أن البنك لن يستطيع اكتشافها[1].وتكون نتيجة إدخال تلك البيانات غير الصحيحة إلى البنك الموافقة على إقراض ذلك العميل مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات غير الصحيحة، وناهيك عن عمليات النصب المنظمة من قبل العملاء الذين يحاولون العمل معه بغرض النصب عليه والاستيلاء على مبالغ نقدية كبيرة، ويكون الخطر أكبر في عمليات تحويل الأموال إلى خارج البلاد وهو ما يضر بالاقتصاد القومي أكبر الضرر[2].

تنطوي مخاطر البنوك الإلكترونية على: مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة، المخاطر القانونية، ناهيك عن المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي المتعلق بالبنوك التقليدية المتمثلة في مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة ومخاطر السوق[3].

- **مخاطر التشغيل:** تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم المستعملة في البنوك، مما يجعلها عرضة لما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يهدد بوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الإلكتروني المتعاملين معه، أو عدم ملائمة تصميم النظم والبرمجيات التي يتعامل بها البنك وذلك من خلال عدم تحديثها أولا بأول

---

[1]- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، المرجع السابق، ص 240.

[2]- المرجع نفسه، ص 241.

[3]- Abdallah Ghalem, les défies de la monnaie électronique pour la banque central et sa politique monétaire, article publié dans la revue des science humaines, université Mohamedkheider ; Biskra, mars 2011,p 31.

أو نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وكذا بسبب أعمال الصيانة[1]، وذلك على النحو التالي:

*** عدم التأمين الكافي للنظم**

ينشأ هذه المخاطر من إمكانية اختراق لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء، واستغلالها وأحيان لسرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، ما يتطلب توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق عن طريق إرساء إجراءات أمن كافية تتم على جميع العاملين وكيفية الدخول إلى أنظمته الإلكترونية بسهولة ويسر[2].

*** عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز أعمال الصيانة**

وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها كالبطء في الأداء مثلا لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم، ويصعب الوضع إذا زاد اعتماد البنك على مصادر خارجية لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة، لذا لزم على البنوك الإلكترونية الاعتماد على مصادره الخاصة لتقديم ذلك الدعم الفني لتفادي أي انقطاع أو بطء، وذلك سواء بالنسبة إلى البرمجيات التي تعمل بها البنك أو تلك النظم الإلكترونية التي تقوم على حماية تلك النظم البرمجية التي يؤدي بها البنك عمله بالنسبة لعملائه، وبالتالي فذلك البطء يقضي على سرعة الفائقة التي تتميز بها البنك الإلكتروني عند تقديمه الخدمة المصرفية.

***إساءة الاستخدام من قبل العملاء**

يرد ذلك نتيجة جهل أو عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية.

---

[1]– Abdallah Ghalem, Ibidem, p 32.

[2]– سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، مرجع سابق، ص 242.

- **مخاطر السمعة:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة السمعة أو الرأي العام السلبي اتجاه البنك لعدم توفره على وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها هذا البنك والخاصة بعملائه أو الوقوع في مشكل الاختراق لنظام البنك الإلكترونية من قبل الغرباء أو العاملين لها، فيؤدي ذلك إلى سمعة سيئة للبنك ما يترتب عليه تراجع نشاط البنك وانخفاضه إلى أقصى حد مما يقلل الأرباح وبالتالي تراجع عدد العملاء[1].

- **المخاطر القانونية**

تقع نتيجة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة للعمليات المصرفية الإلكترونية أو بسبب عدم تحديد بصورة واضحة الحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن تلك العمليات المصرفية الإلكترونية[2]، ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية[3].

لذلك نجد أن بعض الدول تشترط على البنوك التي تقدم خدمات إلكترونية الحصول على ترخيص أو اعتماد مثلا الولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم الدول الأوروبية تشترط هذا الترخيص أو الاعتماد للبنوك الموجودة في خارج وتريد تقديم خدمة مصرفية إلكترونية حتى تتمكن من مراقبة أحقية وصحة المعلومات التي تقدمها هذه البنوك[4].

أمام هذه المجموعة من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية الإلكترونية التي قد تأتي بآثار سلبية سواء اتجاه العميل أو اتجاه البنوك ، تجد هذه الخيرة نفسها ملزمة باستخدام وسائل تقنية مناسبة للحد من هذه المخاطر أو التقليل من آثارها للحيلولة دون إمكانية تسرب المعلومات الخاصة بالعملاء والتلاعب بحساباتهم.

---

[1]–سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 243.

[2]– المرجع نفسه، ص 244.

[3]– المرجع نفسه ، ص 245.

[4] – Ghalem Abdellah, OP.cit, p 31.

وفي هذا السياق أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه يصاحب تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية مخاطر متعددة لذا ينبغي على البنوك وضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقسيمها والرقابة عليها ومتابعتها. وأصدرت اللجنة خلال مارس 1998 مبادئ لإدارة هذه المخاطر كما اعتبرت أن التعامل مع البنوك المصرفية الإلكترونية يتعدى إقليم البلد فأنشطتها دولية، فنجد البنوك تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر البلد والتي تنتج عن اتخاذ بلد المقترض قرار عدم تسديد القرض أو بعدم تزويد المقترض بالعملة الصعبة التي يحتاجها لتسديد قرضه للبلد المعني، فخطر البلد هو ذلك الخطر المرتبط بتوقف المقيم في بلد آخر يتعرض لخطر عدم التسديد، وهذا بسبب ظروف قاهرة تعرض لها بلده كالكوارث الطبيعية أو الحروب مثلا أو أي ظروف اقتصادية أخرى[1].

د- البنوك الالكترونية في الجزائر

تعتبر سنة 2003 بداية إعتراف المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكتروني وذلك من خلال المادة 69 من الأمر 03-11 والتي بموجبها "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند آو الأسلوب التقني المستعمل".

كما نص على أساليب الوفاء الالكترونية في المادة 414 من القانون التجاري والمتعلقة بالسفتجة "..يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها" [2]، كما نص على التوقيع الالكتروني من خلال تعديل المادة 327 /2 من القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 السالف الذكر، والتي نصت على : "...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه...." وتناول نظام الكتابة الإلكترونية ومنحها حجية الإثبات تعادل حجية التوقيع المكتوب في صورته التقليدية

[1]- هشام حريز، عبد الحق رايس، عبد المالك دبابش، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 71.

[2]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

بنص المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق .." [1].

خلال سنة 2007 ،تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30ماي 2007يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-123 المؤرخ في ماي 2001 والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية الذي يعرف من خلاله التوقيع الإلكتروني وكل المصطلحات المرتبطة به و حدد بموجبه كذلك متطلبات التوقيع الإلكتروني[2] .

في سنة 2009 تم سن قانون الجريمة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 02 أوت 2009 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وبمكافحتها.[3]

سعيا منها لمواكبة التطورات الحديثة في الخدمة المصرفية الائتمانية ، عملت البنوك الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية الى السوق الصرفية الوطنية بإدخال آلات السحب الآلي ، اذ بلغ عددها سنة 2006 حوالي 300 جهاز.[(4)]

و بتاريخ 04 اكتوبر 2016 باشرت الجزائر عملية الدفع الالكتروني تنفيذا لمتطلبات السوق المصرفي الدولي الذي فرض عليها ذلك ، من جهة و وجود الطلب المتزايد على الخدمات البنكية الالكترونية من جهة اخرى ، وكان ذلك من خلال مجموعة من الاجراءات:

---

[1]- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج رعدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد37 ، صادر في 07 يونيو 2007.

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.

[4]- حنان سلاواتي ،**دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في ترقية المنتجات المالية و المصرفية** ، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 1 , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير ، جامعة المدية ، جانفي 2013 ,ص89.

– وضع بطاقات الدفع الالكتروني، حيث وفرت البنوك بالتنسيق مع بريد الجزائر في اكتوبر 2016 اكثر من 6 ملايين بطاقة لدى بريد الجزائر و 1,4 مليون بطاقة لدى البنوك ، حيث ان 11 بنكا (6 بنوك عمومية 5 بنوك خاصة)باشرت خدمة الدفع الالكتروني على ان تعمم على كافة البنوك ، فهي عملية توفر 10 ملايير دولار سنويا لخزينة الجزائر ، وهذا ما اكده أنذاك الوزير المنتدب المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الانظمة المالية السيد معتصم بوضياف، والذي كان قد طمأن الزبائن ان بنك الجزائر هو الكفيل تامين خدمات الدفع الالكتروني من القرصنة والمخاطر الناجمة عنه.

– المصادقة على ما يسمى "**بالميثاق النقدي ما بين البنوك** " و ذلك بتاريخ 23 نوفمبر 2016والذي أمضاه كل من بنك الجزائر ، البنوك الجزائرية و بريد الجزائر، و الهدف منه هو تزويد البنوك بخدمات نقدية جديدة و التي تعتبر بمثابة قيمة مضافة لصالح العملاء.

– اطلاق بطاقة ائتمان ما بين البنوك تسمى ب" **بطاقة الاعمال**" ، كما تم وضع 10000 صرافا اليا سنة 2017 مضافا الى 5000 صراف متواجد منذ سنة 2016 وهذا قصد تعميم عملية الدفع الالكتروني عن طريق بطاقة الاعمال.

– وضع فرقة عمل لدراسة كيفية تفعيل هذه الوسيلة الحديثة عن طريق **الهاتف النقال** و تعميمها خلال سنة 2018 .

وفي حوار اجري مع خبير مختص في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال السيد **يونس قرار** حول التجربة التي تخوضها الجزائر لأول مرة في خدمة الدفع الالكتروني فقد صرح ان" **انطلاق الجزائر في عملية الدفع الالكتروني بداية من 04 اكتوبر 2016 جاء متأخرا جدا مقارنة مع التطور التكنولوجي المصرفي الذي يشهده العالم الان، وخاصة ان الجزائر نادت بهذه التقنية منذ عشرات السنين ، والان هي تحذو بخطوات ثقيلة و في بيئة تعرف نقصا في السيولة النقدية بسبب الازمة المالية التي احدثها انهيار اسعار البترول** "، كما يرى انه على الجزائر " **الاسراع في هذا المسار وتعميمه واشراك كل المتعاملين الاقتصاديين وعلى كافة المستويات، كما ينبغي مرافقة ومتابعة العملاء والمواطنين لتشجيعهم على اتباع هذا المسار الجديد وزرع**

الثقة في قلوبهم من جهة ، مع ضرورة حل كل المعوقات والمشاكل التقنية التي قد تعتريهم اثناء انتهاج هذا الاسلوب "، كما يؤكد انه لا يمكن ان يحفز هؤلاء الأشخاص على ذلك ما لم تؤطر العملية ولم تنظمها نصوص قانونية ، فالفراغ القانوني الذي تشهده الجزائر في هذا المجال قد يحدث اثارا سلبية على الاقتصاد الجزائري ويعتبر اصدار قانون متعلق بالتوقيع الالكتروني غير كافي لذلك " وفي ذات السياق يضيف الخبير "**ان ثقافة التعامل لإلكتروني هي الكفيلة للحد من تعاظم و تفاقم السوق المالية الموازية في الجزائر و التي تقدر كتلتها النقدية ب 50 مليار دولار.**" [1]

وفي تصريح اخر حذر ذات الخبير من التباين الموجود في عدد بطاقات الائتمان التي يحوزها كلا من بريد الجزائر و البنوك ، " **إذ أن هذا التباين يجعل البنوك في وضعية ضعيفة و يعزلها من الساحة نظرا للمنافسة التي يفرضها عليها بريد الجزائر الذي حقق نجاحا بموجب العدد الهائل للبطاقات الي يمتلكها، لذلك وجب تنظيم هذه المنافسة و عدم إتباع مسارين مختلفين مما قد يحدث اهتزاز في الاقتصاد الوطني** " الا ان هذا الراي خالفه مختصون اخرين حيث اعتبروا ان "**هذه المنافسة من شانها ان تحفز عملية الدفع الالكتروني الذي يعتبر في خطواته الاولى، فالمهم هو إخراج اكبر قدر ممكن من البطاقات الائتمانية وتعميم العملية، ثم تنظيمها فيما بعد.**" اما الموظفين في البنوك يعتبرون ان "**المشكل لا يكمن في الدفع الالكتروني بل في الاجراءات التي لم تتخذ بعد لدى التجار، فهي مرحلة لا ترتبط فقط بالإرادة السياسية للوطن وانما متعلقة بأطراف التعامل وهم التجار والزبائن في حد ذاتهم**".[2]

[1] Younes Guerrar ; « il faut aller rapidement vers le e- paiement » ; entretient réalisé par Kamel belkadi , journal quotidien algérien El Waten ,n 7914 ,du 4 octobre2016,p 06 .

[2] propos recueillis par Safia Berkouk , « 6millions de cartes pour Algérie poste , 1 ,4millions pour la banque , la bataille de e- paiement peut commencer, journal quotidien algérien El Watan ,n 7969 ,du 12-12-2016,p 14 .

المطلب الثاني

تحسين الأداء المصرفي

يكتسي موضوع التنظيمات الإدارية للبنوك أهمية بالغة، بيد أنه لم يلق الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والدارسين والكتاب المتخصصين في الإدارة، فأغلبية الدراسات التي تناولت موضوع البنوك، كانت ترتكز أساسا على اقتصاديات البنوك معتبرة أن البنك مجرد "**دكان تداول الأموال**" في حين أن الأمر مختلف في جوهره عن ذلك[1] وقد أجمع الفقهاء والمتخصصين على أنه يخطئ من يتصور أن المبادئ والأسس العلمية للإدارة في البنوك تختلف عن تلك المطبقة على المؤسسات الأخرى ذات طابع إداري أو تجاري، بمعنى أن الاختلاف في النشاط لا يؤثر في مبادئ التنظيم والإدارة وكذلك الوظائف الإدارية.**(الفرع الاول)** وعلى اعتبار ان البنوك أشخاص معنوية تمارس أعمالا مصرفية، فأنها تخضع لقواعد قانونية ذات طابع مالي. وهي قواعد تتأثر بالمحيط الخارجي قابلة للتطور وفق الظروف الاقتصادية والسياسية الداخلية، و بالتالي وجب تحسين الأداء ليس فقط من الناحية الإدارية بل حتى المالية على السواء بتنمية مواردها **(لفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تحسين الأداء المصرفي من الناحية الإدارية

تجد الإدارة المصرفية نفسها أمام تحديات تفرض عليها الاستغناء عن النظم والمبادئ والأساليب الإدارية التقليدية، التي لا تتناسب مع ما تواجهه هذه المصارف من تحديات، وتبني مفاهيم إدارية حديثة تواكب متطلبات العصر وصعوباته والتغلب عليها لتحقيق الأداء الأفضل، المميز ذو جودة من أجل البقاء الاستمرارية في عالم المنافسة الشرسة

[1]– حسين أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 01.
كان اهتمام الكتاب ورجال الأعمال قد اقتصر حتى أوائل 1940 على دراسة التنظيمات الرسمية بمعناها وأسس بنائها التقليدي، إلى غاية التحول الذي حدث بعد الحرب العالمية الثانية نحو دراسة العلاقات غير الرسمية في العمل، الدوافع، أنماط القيادة، سلوك الجماعات، الرضا والاثراء الوظيفي وغيرها من جوانب السلوك التنظيمي وغيرها من جوانب السلوك التنظيمي والدي لا يعني عدم الاعتراف بواقعية النظرية التقليدية في الإدارة فهي تطبق لحد الآن دون النظر إلى طبيعة نشاط الهيئة، علا نعيم عبد القادر ،مفاهيم حديثة في ادارة البنوك ، ط 1 ،دار البداية ، الاردن ، 2012 ،ص177 .

والعملية الإدارية للبنوك هي الكفيلة بجذب مدخرات وودائع العملاء باعتباره المصدر الدائم للحصول على الأموال وتوظيفها توظيفا مناسبا من خلال عملية منح الائتمان أو توظيف الأموال**(أولا)**.وتوجد علاقة وطيدة بين إدارة البنوك والتشريعات المصرفية لما يترتب عليه من صياغة التشريعات التي تحدد الواجبات والحقوق، كما أن طريقة التسيير الإداري للبنك تختلف من دولة لأخرى حسب فلسفة النظام القانوني السائد في كل دولة**(ثانيا)**.

أولا : آليات تحسين الأداء الإداري المصرفي

لقد زادت أهمية تطبيق الجودة في التسيير الإداري المصرفي مع ظهور العولمة وزيادة المنافسة في السوق المصرفي، فتسعى البنوك إلى إبراز تميزها في السوق المصرفي، وذلك بانتهاج سبل الإدارة المتميزة وذات جودة إذ أن الأداء المميز هو أحد الأساليب والنظم الحديثة المتبعة المواجهة لتحديات المفروضة في عالم البنوك المعاصر. حيث أن الفكر الإداري الحديث يرى من خلال التجارب أن النجاح الحقيقي للمصرف يكون بالتركيز على الكفاءة وجودة كل أجزاء المصرف بالكامل، خاصة التنظيم الداخلي له والإجراءات والقواعد التي يعمل بها ينبغي أن توضع من أجل جلب العملاء وتحقيق رضاهم، فمراعاة الجودة في إدارة البنوك عند تصميم الخدمات المصرفية ستقلل العيوب وهدر جهود الأفراد، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وزيادة الإنتاج وبالتالي دعم ثقة العملاء.[1]

[1]– وهي تسمى ب "إدارة الجودة الشاملة " التي وردت في شأنها عدة تعاريف فقهية نورد أهمها فيما يلي:
"خلق ثقافة متميزة في الأداء، حيث يعمل ويكافح المديرون والموظفون بشكل مستمر ودؤوب لتحقيق توقعات العمليات، والتأكيد على أداء العمل بالشكل الصحيح منذ بداية مع تحقيق الجودة بشكل أفضل وبفاعلية عالية وفي أقصر وقت ممكن." –الخولاني محمد، إدارة النشاط الإنتاجي والعمليات، مدخل التحليل الكمي، طبعة أولى، دار الوفاء، الإسكندرية، 2007، ص 292.
– هي فلسفة إدارية تهدف إلى تحقيق التميز في جودة أداء المنشأة ككل من خلال الوفاء باحتياجات العملاء والعاملين " التطوير المستمر للعمليات الإدارية وذلك بمراجعتها وتحليلها والبحث عن الوسائل والطرق لرفع مستوى الأداء وتقليل الوقت لانجازها بالاستغناء على جميع المهام والوظائف عديمة الفائدة، غير الضرورية للعميل أو للعملية، وذلك لتخفيض التكلفة ورفع مستوى الجودة مستندين في جميع مراحل التطوير على متطلبات واحتياجات العميل. " أنظر: زكي عبد المعطي زيادة، **إدارة الوقت والجودة الشاملة وأثرهما في الأداء الوظيفي، دراسة ميدانية في عينة من المصارف التجارية الفلسطينية،** المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2012، ص 174،

وتوجد علاقة وطيدة بين إدارة البنوك والتشريعات المصرفية لما يترتب عليه من صياغة التشريعات التي تحدد الواجبات والحقوق، كما أن طريقة التسيير الإداري للبنك تختلف من دولة لأخرى حسب فلسفة النظام القانوني السائد في كل دولة.

1- عصرنة هيكل التنظيم الإداري المصرفي

إن التوسع والتنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم الخدمات المصرفية، يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة والتلاؤم في البناء التنظيمي والإداري للبنوك بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وإنجاز الوظائف الإدارية بصفة عامة.

قد يختلف الهيكل التنظيمي الإداري من بنك لآخر تبعا لحجم النشاط والتخصص الذي يقوم به وعدد الموظفين العاملين فيه، ومن ثم يمكن تبرير صعوبة وضع هيكل تنظيمي ثابت موحد تطبقه كافة البنوك للتنظيم الإداري المصرفي الأمثل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند القيام بتسيير البنوك لأداء خدمتها على أكمل وجه.

أ- العوامل المؤثرة في هيكل التنظيم الإداري المصرفي

يعتبر البنك بمثابة تنظيم هادف، كما لأنه عبارة عن نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة المحيطة، وفضلا عن ذلك فإن التخطيط واتخاذ القرارات، وبناء السياسات والاستراتجيات والجوانب المرتبطة بالوظائف الإدارية في عبارة عن دالة فيها الكثير من المتغيرات بعضها داخلي (أي داخل البنك) وأخرى خارجية أي مرتبط بالبيئة الخارجية، لذا فإن تجديد الهيكل التنظيمي لإدارة البنوك يتأثر بعده عوامل نوفرها فيما يلي:

* **الأهداف والمخاطر:** تعتبر الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها والمخاطر التي يحاول تجنبها من العوامل المؤثرة في البناء الإداري للبنك حيث أنه كلما تعددت أهداف البنك كلما تعددت أنشطته والإدارات أو الأقسام الموجودة فيه.

***نطاق الأنشطة والخدمات المقدمة:** ترتبط الأنشطة بالأهداف ارتباطا وثيقا، فتعدد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها البنوك تؤدي تعدد وتنوع أنشطتها، وبالتالي فإن الآثار التنظيمية

المباشرة تمثل هذا لتعدد والتنوع في الأنشطة. أن أقسام البنك وإدارته تزداد كلما تنوعت أنشطته وتعدد عكس البنك ذو الأنشطة المحدودة الخالي يتميز هيكله التنظيمي بالمحدودية البساطة.[1]

***التخطيط:** المراد بالتخطيط هو المجالات التي يمارس البنك نشاطه فيها، فكلما ازدادت درجة تخصص البنك، كلما كان من المتوقع انخفاض عدد الإدارات والأقسام، فمثلا بنك الائتمان الزراعي تقتصر أنشطته على تقديم الخدمات المصرفية لقطاع الزراعة في حين أن البنك التجاري فقد يتعامل مع كافة قطاعات النشاط الاقتصادي (فلاحة، صناعة، تجارة) وعليه فإن التخصص في البنوك هو محدد لعدد الأقسام والإدارات التي يشملها البنك.

***المرونة:** إن الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات والنشاط المصرفي، وارتفاع حدة المنافسة بسبب التحرير المصرفي تفرض على البنوك باستحداث إدارات تقوم بأنشطة ذات طبيعة خاصة لم تكن متواجدة من قبل تعمل على تاقلم البنك مع متطلبات العصر، ليكون أكثر مرونة مما يؤثر على البناء التنظيمي للبنك. فالنموذج العضوي للتنظيم لغير أكثر ملائمة مع النموذج الميكانيكي (البيروقراطي) لمواجهة أي يغير ليحدث كما أنه أكثر استجابة للفرص غير المتوقعة ويوفر درجة عالية من اللامركزية في اتخاذ القرارات.[2]

* **الانتشار الإقليمي وتدويل النشاط:** إن الانتشار الإقليمي والاتحاد نحو تدريك النشاط وضخامة الأعباء الإدارية وتعقد العلاقات التنظيمية وتعدد المستويات التنظيمية وتعدد الفروع وزيادة العاملين في البنك، كلها تؤثر على التنظيم الإداري للبنك فالهيكل التنظيمي للبنوك متعددة الجنسيات مثلا يتصف بتعدد أسس بناءه والمتغيرات المؤثرة كالثقافية منها والاجتماعية في الدول المضيفة، بالإضافة إلى الشروط المفروضة أو المتفقة عليها بين الحكومات.

* **التقدم التكنولوجي:** إن التقدم التكنولوجي أدى إلى تغير ملحوظ في طرق وأساليب ممارسة الأنشطة المصرفية، وهذا يؤثر بصورة مباشرة في الهيكل التنظيمي للبنوك ويمنحها مرونة أكثر ليس فقط في مواجهة ظروف ومتطلبات فوق الخدمة المصرفية في الداخل وإنما يتجاوزها إلى

[1]– علا نعيم عبد القادر وزياد محمد عرمان وعامر الخطيب، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

[2]– علا نعيم عبد القادر وزياد محمد عرمان وعامر الخطيب ، مرجع سابق ، ص 183.

الخارج كذلك فهو يؤدي إلى إدخال تغيرات هيكلته في التنظيم تمس بالعمليات التي تم استعمال الحاسوب في شأنها. وتتركز هذه التغيرات عادة في درجة أعلى من المركزية وتقصير خطوط الاتصال وبالتالي إمكانية الالتجاء إلى نطاق أوسع من الاتزان الإداري.[1]

***المؤثرات البيئية:** إن أي تغيير قد يحدث في البيئة المحيطة بالبنك تعني ضرورة تكييف البنك مع هذه التغيرات كالزيادة في درجة المنافسة أو حدوث كساد إقتصادي في الدولة أو ارتفاع نفوذ اتحاد العمال، كلها أصول تؤثر في الهيكل السطحي للبنك، فكل تعارض بين أهداف البنك بنشاطاته وخصائصه وبين البيئية ومتطلباتها ستعكس سلبا على أرباحه وكذا على بقائه استمرارية ونمو.[2]

* **القوة والسيطرة:** قد يتأثر الهيكل التنظيمي الإداري للبنك بالأشخاص الذين يحتلون مراكز اتخاذ القرار في البنك. فيعود لهم الاختيار لتنظيم البنك وهيكلته بالشكل الذي يعزز صلاحياتهم ونفوذهم ومصالحهم، وعليه فاتجاه الإدارات العليا والذين يمتلكون السلطة والقوة لما الأثر الأكبر في تحديد الهيكل التنظيمي للبنك.[3]

ب- أساليب وضع هيكل التنظيم الإداري المصرفي

الهيكل التنظيمي للبنك هو تحديد للمسؤوليات والسلطات والعلاقات بين الأقسام والأفراد لتحديد الأهداف والوصول إلى تحقيقها بأقل جهد وتكلفه[4] ورغم اختلاف الهياكل التنظيمية غالبا، فهي تشتك في وجود المستويات الإدارية الواجب توافرها في أية هيئة إدارية أخرى وكذا وضوح التخصص والمهام، إضافة إلى تحيدي نطاق الإشراف وخط السلطة والمسؤولية، وتظهر فاعلية الهيكل التنظيمي من خلال اتباع الاتجاهات الحديثة في نظام وأسلوب الإدارة والتنظيم.

---

[1]- علا نعيم عبد القادر وزياد محمد عرمان وعامر الخطيب ، مرجع سابق ، ص 186.

[2]- المرجع نفسه ص ص 190، 191

[3]- محمود حسين الوادي، عبد الله ابراهيم نزال، حسين محمد شعبان، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 157.

[4]- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، المرجع السابق، ص 81.

- تحديد مستويات السلطات الإدارية في الهرم التنظيمي للبنك:

يرتكز الهرم التنظيمي للبنك المعاصر أساسا على إدارة عليا ومجلس إدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمون والاستشاريون والخبراء.

* **الإدارة العليا (مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة):** إن الإدارة العليا للبنك هي الكفيلة بتحديد توجه البنك، وبالتالي يحقق الفعالية في البيئة التي يخدمها وأرباحا لمساهميه، ويعلو مجلس الإدارة قمة الهيكل التنظيمي للبنك والذي يتكون عادة من مجموعة من ملاك البنك أو الممثلين عنهم وعاد ما يكون من كبار التجار والاقتصاديين أو ذوي الخبرات الاقتصادية والإدارية.

وترتكز اختصاصات الإدارة العليا فيما يلي:

- وضع الخطط والأهداف الإستراتجية العليا للبنك، كخطط النمو والتوسع وتطوير الأنشطة والدخول في أسواق جديدة وجلب الودائع.
- اتخاذ قرارات المشاريع التطويرية، تحديد الاحتياجات ، نوعية وحجم القروض بإرساء السياسة الاقراضية بما يتناسب مع أهداف البنك.
- اتخاذ قرارات رئيسية في إدارة البنك، كتوزيع الأرباح، زيادة رأس المال، تحديد ساعات العمل، تدريب الموظفين وغيرها من المسائل المرتبطة بالإدارة.
- الإشراف و الرقابة على تنفيذ أعمال البنك من قبل الإدارة التنفيذية، ومتابعة أداء ونتائج أعمال وأنشطة البنك.
- تحديد طرف إدارة السيولة ومواجهة المخاطر.[1]

* **الإدارة التنفيذية:** يقوم أعضاء مجلس البنك باختيار من ينوب عنهم لتشغيل أعمال البنك، فيتم اختيار الرئيس التنفيذي الذي يعتبر الاختيار الأهم على الإطلاق، لأن هذا المنصب هو

[1]- علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007، ص 252؛ سامر جلدة، المرجع السابق، ص 156

رأس الهرم الإداري التنفيذي، ناهيك عن أنه هو الذي يحدد نجاح أعمال البنك من عدمها، لذا يتم اختياره من أصحاب الخبرة البنكية الإدارية الطويلة والمؤهلات والقدرات العالية، ويعمل إلى جانبه مساعدين ونواب تنفيذيين.[1]

وتضطلع الإدارة التنفيذية بالمهام التالية:

- الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والمشاركة في وضع الخطط والأهداف العامة للبنك.
- وضع السياسة الخاصة بالعمل داخل إدارة البنك.
- التوجيه، الإشراف، التسيير وحل منازعات العمل داخل الإدارة.[2]

***المساهمون:** قد تكون أسهم البنك مملوكة لفرد واحد أو مجموعة صغيرة نسبيا مثل مجلس الإدارة، فترتبط بالتالي شخصية كل بنك جزئيا بتوزيع أسهمه، أو تكون موزعة هذه الأسهم على نطاق واسع، تجعل البنك مهتما أكثر بتحقيق حاجات المجتمع وإشباعها، وبالتالي فللمساهمين قيمة في برنامج العلاقات العامة للبنك، إلا أنه غالبية البنوك التي تعتبرها السلطات الرقابية والإشرافية كبنوك ذات مشاكل عادة تكون مملوكة لشخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد.[3]

***الاستشاريون والخبراء:** تقوم البنوك الآن بتعيين أو الاستعانة بخبراء ومتخصصين في جميع التخصصات المتعلقة بالبنوك الاستفادة من نصائحهم وتوصياتهم لاسيما في المجالات التالية:

- سياسة الإقراض والتمويل، الاستثمارات الجديدة وزيادة رأس مال.
- تقييم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعمل فيها البنك داخليا وخارجيا.
- المسائل المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والعاملين بالبنك.
- دراسة حالة إمكانية الاندماج المصرفي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 253.

[2]- سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 157.

[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 126.

- كل ما يتعلق بالبورصة والأسواق العالمية.[1]

- **انتهاج الأسس الحديثة في إدارة وتنظيم البنك:**

يعد الهيكل التنظيمي انعكاسا للفكر الإداري للبنك ووسيلة لتحقيق الرؤية والإستراتجية له، ما جعل البنك يستخدم أساليب حديثة واتجاهات معاصرة في تسييره وتنظيمه لضمان التميز في الأداء، وتتخلص أهمها فيما يلي:

- الترتيب المستمر لأعضاء الإدارة على الأساليب العلمية في التخطيط والتنظيم والرقابة، وكذا التكوين للموظفين قبل أن توكل لهم مهام لمواجهة ما هو جديد.[2]
- اعتماد أسلوب اللامركزية وتفويض السلطة بدرجة كبيرة للفروع ... في الداخل أو الخارج ومعاملة كل فرع من فروع البنك كمركز ربحية مستقلة،[3] أي الانتقال من تنظيم قائم على النفوذ المركزي الذي تتخذ فيه جميع القرارات من خلال الإدارة العليا إلى مفهوم التنظيم العمودي القائم على تفويض فرق العمل شرط حصر المسؤوليات عند منح الصلاحيات من قبل الإدارة العليا، والتزام الشفافية في الإدارة وأنظمة الرقابة، والتشجيع عن طريق المكافآت والمرتبات الوظيفية المرتبطة بالأداء.[4]
- تحديد نطاق الإشراف، تبسيط العمل وتوحيده لضمان سرعة انجاز العمل ومرونته، بطريقة تتناسب مع زيادة حجم العمل في البنك دون المساس بأسس نظام العمل.[5]
- تقسيم العمل على أقسام لتفادي تكراره لعدة مرات، وهو أمر يساهم في تنمية المهارات في العمل وتقليل التكاليف وزيادة الجودة في الخدمة وخلق الانسجام والدقة فيه.[6]

---

[1]– سامر جلدة، المرجع السابق، ص 158

[2]– عماد صالح أحمد ابراهيم، **تقييم الأداء المصرفي، مجلة الإدارة المصرية ، اتحاد الجمعيات للتنمية الادارية** ، مج 24 ،ع 3 ،1991 ص81 ,

[3]– سامر جلدة، المرجع السابق، ص 158.

[4]– دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 88.

[5]– زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، المرجع السابق، ص 159.

[6]– المرجع نفسه، ص 160.

- خدمة قطاع العملاء والأفراد المتعاملين مع البنك الذي كان مهمشا في الماضي واعتباره وحدة منفصلة عن الأعمال المصرفية، ويكون ذلك بالإقلاع عن مفهوم الفرع الشامل الذي يتعامل مع كافة شرائع العملاء دون استثناء ويلبي حاجاتهم إلى مفهوم الفرع التجزئة المتخصصة المواجهة للأفراد لأجل خدمتهم بشكل أفضل وأسرع مع ازدياد القدرة على المنافسة.[1]

و ما ينبغي التنويه له هو أن هذه الأسس ليست على سبيل الحصر وإنما ارتأينا أن نود أهمها: إنها قابلة للزيادة والنقصان تبعا للأنظمة المختلفة الموجودة في أي بلد، كما أن تفعيل هذه الأسس والأساليب في إدارة البنوك والوصول للأداء المميز مرهون بالدرجة الأولى بكفاءة مسيري البنك وموظفيه، ومدى إتباعهم سلوكيات و تقاليد وأعراف العمل المصرفي، لعل أهمها:

- الارتباط الفردي والشعور بالانتماء لمهنة العمل المصرفي لدى العاملين بالبنك.
- التعاون بين وحدات الجهاز المصرفي بهدف تقديم مستوى رفيع من الخدمات المصرفية لجمهور العملاء.
- التزام العامل بالموضوعية والتجرد في معاملته للعملاء، وحفظ أسرارهم ودعم عنصر الثقة بينهم بأمانته ونزاهته.[2]
- عدم استغلال الوظيفة لتحقيق المصالح الشخصية، وتقاضي من العملاء مقابل عن أي خدمة تدخل في اختصاصات الموظف بالبنك.
- التزام العامل بالمرونة والدقة والحسم في آن واحد لاتخاذ القرارات دون مخالفة القوانين والقرارات والأعراف البنكية .[3]

ج- الأداء الإداري للبنوك الجزائرية

[1]- دريدر كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص ص 89،90

[2]- Khaled BOUCENA , **Le contrôle des engagements**, revue CNEP- News, Direction de marketing de la CNEP – Banque – N° 17, Alger, Avril 2004, P16

[3]- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 85.

أمام الآليات المستحدثة في إدارة البنوك ، تجد الجزائر نفسها مجبرة على إتباع الاتجاهات الحديثة في التسيير الإداري و محاولة تجاوز كل المعوقات في هذا المجال و إعادة تأهيل الجهاز المصرفي بذاته .

- **واقع الإدارة المصرفية في الجزائر**

توكل مهمة التسيير الإداري للبنوك للإدارة العليا أي مجلس الإدارة كما أسلفنا الذكر، وأوكلت هذه المهمة في الجزائر لمجلس النقد والقرض وفقا للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي اعتبره سلطة إدارية ونقدية في آن واحد، حُولت هذه ثم عدل وأصبحت الوظيفة الإدارية من اختصاص مجلس الإدارة. بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 معدل ومتمم لقانون 90-10[1] يعتبر مجلس الإدارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر، خصه المشرع بنظام قانوني خاص به، من حيث تشكيلة وطريقة تسييره.

يتكون مجلس الإدارة من: المحافظ رئيسا، ثلاث نواب المحافظ، ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

ثلاثة أعضاء مستخلفين، يستخلفون الأعضاء (03) الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم.

يضطلع مجلس الإدارة بمجموعة من السلطات حددت في قانون النقد والقرض وهي التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.

- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

[1]- تم هذا التحويل بموجب المادة 07 من الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27فبراير 2001 معدل ومتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14ابريل1990 المتعلق بالنقد والقرض ج. ر عدد 14 مؤرخة في 28/فبراير 2001.

- الفصل بين شراء العقارات والتصرف فيها.
- البث في جدول الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر، ويرخص بإجراء المصالحة والمعاملات.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.
- تحديد الشروط أو الشكل الذين يعد بنك الجزائر لحساباته ويضبطها.
- ضبط وتوزيع الأرباح، والموافقة على روع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- الاطلاع على جميع الشؤون التي تخص بنك الجزائر.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري بعدما جمع بين الوظيفة الإدارية النقدية في نفس الهيئة وهي مجلس النقد والقرض، قام مرة أخرى بالفصل بين المهمتين وإدراج المهمة الإدارية لمجلس الإدارة ;وتسليم المهمة النقدية لهيئة أخرى، في حين أننا رأينا أن من أساسيات التسيير الإداري المصرفي المتميز هو جعل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا تتكفل بالمهمتين على السواء لأنهما زميلتين متداخلتين لا يمكن الفصل بينهما؛ فالتسيير الإداري هو الذي يحدد الإستراتجية المالية والنقدية للبنك ويضع خطة تنفيذها.

فالنهج الذي أخذه المشرع في قانون 90-10 أقرب للمنطق السليم في التسيير البنكي أي اضطلاع مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة بالوظيفتين الإدارية والنقدية على السواء، إلا أنه بملاحظة التعديلات التي جاءت فيما بعد 2001 و2005 و2010 قامت بتقليص استقلالية هذه الهيئة بل تكاد تنعدم، فعلى حد تعبير الأستاذ الفاضل رشيد زواليمية أن استقلالية العضوية في سلطات الإدارية المستقلة عموما مجلس النقد والقرض خصوصا تتلاشى شيئا فشيئا، وكل تعديل يأتي به المشرع ينقص أكثر من نطاق الاستقلالية[2] هذا من جهة.

---

[1]- راجع المواد من 19 إلى 25 من الأمر 11/03 السالف الذكر

[2]- أقلولي ولد رابح صافية، **مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 54.
أنظر كذلك:

ومن جهة أخرى فسمات التسيير الإداري في الجزائر يمكن إدراجه فيما يلي:

- كفل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية حيث تتجاوز مدة دراسة الطلب القرض أكثر من سنة غالبا وكذا صعوبة فتح الحسابات.
- ضعف كفاءة الأداء البشري وعدم قدرته على استخدام أساليب وأدوات متطورة مما يؤثر على طريقة التسيير البنكي في ظل وجود برامج جادة للتدريب والتطور.
- عجز التأطير المؤسساتي بسبب ضعف في الهياكل ونقص الوكالات المصرفية خارج المدن الكبرى.
- اكتظاظ استقبال الزبائن ونقص ثقة الجمهور في المصارف بسبب انعدام استراتيجية واضحة لتشجيع الادخار وكذا غياب التسويق البنكي الذي بموجبه يتحدد نوع الزبون متى وكيف تتعامل معه.
- الاعتماد على المركزية في التسيير وإنجاز الأهداف المسطرة عن طريق المؤسسات والشركات العامة بمعنى أن اللامركزية الإنجاز حيزها ضعيف جدا إن لم نقل منعدما، وهذا راجع لهيمنة البنوك العمومية على القطاع المصرفي حيث أن قيمة الموارد المالية المحصلة منها يحتل ما يقارب 90 % من مجموع الموارد وتمنح 95% من القروض ما جعل حصة البنوك خاصة الوطنية كانت أو أجنبية ضئيلة جدا.[1]

- **تقييم الأداء الإداري المصرفي في الجزائر**

الإدارة الرشيدة والمحكمة لديها دور هام وفعال في استقرار البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا المجال أجريت دراسات لتقييم الأداء الإداري المصرفي لمجموعة دول الشرق الأوسط

Rachid ZONAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houmma, Alger, 2005, PP. 25 -33

[1]- حميد قرومي، **تقييم أداء الجهاز المصرفي الجزائري**، مجلة معارف، السنة السابعة، العدد 12، جامعة أكلي منحد أولحاج، القسم الأول، العلوم القانونية والاقتصادية، البويرة، الجزائر، جوان 2012، ص ص 134،135

شمال إفريقيا. (MENA)[1] ومقارنة فعالية القطاعات المصرفية لـ 13 بلد من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للفترة المتعلقة بالعشرية الأخيرة ابتداء من سنة 2000.

وأسفرت الدراسة أن موقع الجزائر حسب معايير الإدارة المصرفية منخفض جدا مقارنة مع الدول الأخرى حيث يسجل القطاع المصرفي بالجزائر (0.88) وهو رقم منخفض جدا عن المعدل البالغ (0.96) ويعود ذلك إلى الأداء الضعيف جدا في المسائل التالية: [2]

- فاعلية مجالس الإدارة

تحتل الجزائر المرتبة الـ 11 من ضمن MENAالـ 13 بلدا، حيث تحتل عمان المرتبة الأولى، ونفسر ذلك إلى نقصان الجدارة والتوزيع الذي يسيطر على الهيكليات السائدة لمجالس الإدارة للبنوك الجزائرية.

- عدم الاعتماد على الإدارة المحترفة

تحتل الجزائر المرتبة 11 من ضمن 13 بلدا حيث تحتل قطر المرتبة الأولى/ ومرجع ذلك أساسا إلى انتهاج الجزائر سياسات توظيف غير احترافية، حيث يطغى عليها المحسوبية والاعتبار الشخصي في انتقاء الموظفين، بل أكثر من ذلك الاعتماد على درجة القرابة والأصدقاء والمعارف، عوضا عن اعتماد المعايير الاحترافية للتوظيف.

- استمرارية تدريب العاملين

تحتل الجزائر في مسألة تدريب العاملين المرتبة 12 بين 13 بلدا، فيما تحتل قطر المرتبة الأولى، ومدة ذلك أن عملية تكوين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم على العمل المصرفي العصري تعتبرها البنوك الجزائرية أنه حساب نفقات وعبء ذو هامش ضخم نظرا لتكلفته. عوضا من اعتباره حسابا استثماريا ذو فائدة على المدى البعيد، السبب في ذلك يعود إلى اعتبار التكوين والتدريب طويل الفترة وفوائده غير مباشرة.

- الإرادة لتفويض السلطة

---

[1]- MENA : Middel – Est – North .Africa

[2]- سفير محمد، **تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي في الجزائر**، مجلة المعارف، السنة العاشرة، العدد 19، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، قسم العلوم الاقتصادية، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص ص 244، 245.

تحتل الجزائر المرتبة 12 من ضمن 13 بلدا، أي تحتل مصر المرتبة الأولى والسب في ذلك إلى فلسفة التفكير الإداري في المصاريف الجزائرية في وضح هيكليات التنظيم داخل البنوك، فهي لا تعتمد البتة على الأسس الحديثة التي أسلفناها من قبل بل أن السلطة في معظم الشركات والبنوك المحلية مركزة جدا على شخص واحد في التسيير واتخاذ القرار إي نموذج « One- men – Show » وهو نمط يؤدي إلى عدم الفاعلية، وفقدان مزايا العمل الجماعي والتفكير الاستراتيجي والإحساس للانتماء للوظيفة المصرفية مثلما أثرنا إليه في تقاليد العمل المصرفي.

وأمام هذا الضعف في الأداء الإداري المصرفي لبنوك الجزائر كان إلزاما عليها إتباع مجموعة من الإجراءات لتحسين أدائها والرقي بالبنوك الجزائرية إلى مطاف الدول المجاورة ولعل أهم هذه الإجراءات[1]

- العمل غلى إعادة هيكل التنظيمات الداخلية للبنوك؛
- إتباع الأساليب الحديثة في تنفيذ الخدمات المصرفية؛
- اعتماد على معايير الإدارة المتميزة والرشيدة في إنشاء مجالس الإدارة واختيار الموظفين والعمال بناء على الكفاءة والفعالية، والتنويع في الإحصاءات؛
- تكثيف برامج التدريب والتكوين والاستعانة بالخبراء والمختصين في المجال المصرفي لتماشي مع متطلبات إدارة الجودة الشاملة التي تنهجها البنوك المعاصرة.

رغم الإصلاحات المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها انعكاسات إيجابية في اتجاه تحسين أداء البنوك وتحديثه، ولم تتمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي

---

[1]– سفير محمد، المرجع السابق، ص 245.

أهم النقائص والضعف الذي آلت إليه البنوك الجزائرية إلا أنه في دراسة قام بها الخبراء فرنسيون لدراسة وضعية البنوك التجارية في الجزائر سنة 2002، اعتبروا أن كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية « BADR »، البنك الوطني الجزائري « BNA »، والقرض الشعبي الجزائري « C.P.A » من ضمن أكبر البنوك التجارية في إفريقيا، واحتلت هذه البنوك المراتب التالية على التوالي: 15 –16 و18 وتم تكريم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من طرف الشركة الدولية للبحوث والاستشارات المختلفة التي سلمت لها جائزة الذهبية للجودة ورفاهية الأعمال"

« goldenAward for quality, Busness prestige » وذلك خلال حفل أقيم في لبنان بتاريخ 2002/06/08.

QuautidienAlgerien « LIBERTE » n° –3009 du 27/08/2002, P7

بين البنوك من أجل تنويع الخدمات المصرفية وتحقيق إشباع رغبات العملاء، فالجهاز المصرفي يعاني من عدة نقائص تحد من أدائه وتضعف من دوره ومكانته التنافسية على المستوى المحلي والخارجي بسبب تضيق البنوك الأجنبية دائرة النشاط المصرفي نتيجة المنافسة القوية التي تفرضها هذه البنوك.

وفي دراسة مالية ومحاسبية أنجزت من قبل ثلاث مكاتب دولية بتمويل من البنك الدولي حول مسعى الجزائر في تحديث وتأهيل لبنوكها. تم استنتاج مجموعة من النقائص والثغرات نوردها فيما يلي:

- صغر حجم البنوك الجزائرية من حيث حجم رأس المال بالرغم من صدور معايير لجنة بازرة في هذا المجال: يحرمها من توسيع خدماتها ومنتجاتها والقدرة على خلق الائتمان الطويل الأجل.
- عدم التحكم في القروض المصرفية ومتابعتها مما تبح عنه الإشكالية القروض المتعثرة التي أثرت على أداء البنوك لوظيفة الوساطة المالية، سبب زيادة التكلفة عملياتها وانخفاض السيولة لديها، حيث أشارت الدراسات أن حوالي 40% من القروض القائمة في البنوك الجزائرية في قروض متعززة؛
- محدودية استخدام التكنولوجيا في البنوك الجزائرية، ففي ظل التطورات الحالية خاصة فيما يتعلق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية، تحتاج الجزائر إلى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية لتكون قادرة على الوقوف في وجه المنافسة سواء الداخلية أو الخارجية.
- غياب ثقافة بنكية لدى أوساط الجزائريين، فيلاحظ أن مجموعة عملاء البنوك ضعيفا بالنسبة لإجمالي عدد السكان.

في تقرير أنجزه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول وضعية البنوك العمومية الجزائرية. قدم عرضا سلبيا عن وضعية وأداء هده البنوك، حيث أوضح المجلس أنه لابد على البنوك الجزائرية أن تنتقل إلى مرحلة تأهيلية يقوم من خلالها الجهاز المصرفي استخدام

تكنولوجيا وإدخال مفهوم التسويق على مستوى البنوك مع ضرورة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمصادقة على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؛ ثم الاستفادة من التكنولوجيا في الميدان المصرفي لا تكون إلا باشتراك الطرف الأجنبي، الأمر الذي يدفع القطاع المصرفي نحو التحرير المالي والمصرفي، ويرى المجلس ضرورة وضع مخطط توجيهي للنظام المالي الصرفي يهدف إلى تحقيق نجاعته زيادة كفاءته.[1]

إن هذه النقائص المردودة على النظام المصرفي الجزائري في ظل انتهاج سياسة التحرير المصرفي يمكن إرجاؤها إلى المشاكل والعراقيل التي واجهتها الإصلاحات المصرفية.

- **أهم عراقيل الإصلاحات المصرفية في الجزائر**

تنحصر هذه العراقيل التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري كما يلي:

- المركز القانوني للبنوك الجزائرية

تعرف البنوك الجزائرية أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية خاضعة لتوجهات الدولة المالكة لرأسمالها فتسير بموجب قانون النقد والقرض، ومن جهة أخرى في مؤسسات تجارية تخضع للقانون التجاري فهنا نجد البنوك نفسها أمام ازدواجية في النظام المطبق عليها، ليس فقط هذا بل يتعداه إلى انعدام الانسجام بين التشريعين والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، فينتج عن ذلك صعوبات في حل المشاكل القانونية للبنوك ووضعها في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد[2].

- ضعف في تسيير البنوك

لقد فرض على البنوك نظام تسيير يحد من المبادرة والابداع في ممارسة النشاط البنكي وذلك بسبب الحدود التي فرضت عليها خاصة فيما يتعلق بمنح القروض التي تخضع لقواعد

---

[1] Tawfik ABDELBARI et Shahinez BENKALI , **Environnement des affaires en Algérie** , revue Tous sur l'Algérie (TSA), du 28/10/2015, PP. 1,2.

[2] – أحمد رضا بوضياف، **إشكالية ازدواج النظام**، مجلة مجلس الأمة، الصادرة من مجلس الأمة، العدد 21، الجزائر، أوت 2005، ص65.

إدارية أكثر مما هي تجارية تسمح بجلب الودائع والزيادة من فرص الاستثمار، ما جعل التسيير المصرفي تشوبه النقائص التالية:

- إخضاع نظام تفويض الصلاحيات لترتيب سلمي مفرط؛
- بيروقراطية وتباطأ في العمل واتخاذ الإجراءات؛
- ضعف مناهج تحليل درجة الخطر؛
- ضعف عملية الرقابة؛
- نقص شفافية والدقة في الحسابات المقدمة؛
- ضعف في التحكم في تقنيات الهندسة المالية؛
- عدم احترام معايير تسيير القروض المصرفية؛
- نقص في المؤونات الموجهة لمخاطر القرضو تهميش درجة المخاطر؛ ما يجعل عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر؛
- ضعف قدرة البنوك على تقييم المشاريع الاستثمارية لتمويلها؛

- **ضعف مردودية العنصر البشري:**

إن الاستثمار في العنصر البشري أصبح يمثل الآن أهم مقومات التنمية، وهو أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات لاسيما فيما يتعلق بالقطاع البنكي، إذ أن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع ينبغي أن يكون من أولويات التسيير المصرفي كون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية، إلا أن المصارف الجزائرية في هذا المجال تعاني من عدة نقاط ضعف أهمها:

- عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية؛
- ضعف أساليب وإجراءات التسيير الإداري والرقابي؛
- التدني في نوعية الخدمات المصرفية المقدمة؛
- نقص دورات التكوين وتعزيز الخبرات للعنصر البشري في البنوك؛
- نقص التحفيز وتشجيع الأداء المتميز للعامل؛

- عدم الامتثال للمعايير والمقاييس الشائعة في المحيط المصرفي العالمي لضمان تسيير منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية.

- **عجز النظام المصرفي الجزائري عن تعبئة الادخار**

إن الأوضاع الاقتصادية الجزائرية الراهنة لم توفق في اتباع انطلاقة اقتصادية نوعية باعتبار أن القطاع المصرفي في الجزائر يساوي بين الفوائد الممنوحة على الودائع وتلك المفروضة على القروض، إضافة غلى غياب أدوات جديدة وبديلة عن الائتمان المصرفي لتعبئة الادخار، ناهيك عن غياب سياسة ادخار محفزة.

- **عراقيل اجتماعية وثقافية**

يواجه النظام المصرفي الجزائري عراقيل مرتبطة بغياب الحس الاقتصادي والثقافة المصرفية لدى مجتمع الجزائري، والذي يرجعه المتخصصون إلى غياب الثقة في المصارف الجزائرية من جهة، وعدم اتباع البنوك الجزائرية لسياسات إعلامية وتعليمية تكفل جذب الجمهور وتشجيعهم على الادخار بل أكثر من ذلك ضعف هذه الثقافة يرجع إلى إطارات العاملين داخل المصارف وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية المصارف كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي، كلها أمور كفيلة بإحجام المواطنين عن التعامل مع البنوك والنفور منها وتفضيل اكتناز الأموال على استثمارها لعدم كفاءة المصرفي الجزائري[1].

د- ضرورة تأهيل وتحديث القطاع المصرفي الجزائري

التحديث هو دراسة شامل للتغيرات الاقتصادية مع وضع التعديلات والطرق الواجب اعتمادها لمسايرة هذا التغيير، كما يعتبر التحديث أنه نظرية ديناميكية التي تبحث في المواضيع التالية:

[1]- Amar Nait Massaoud, retard dans les réformes du secteur bancaire, « la modernisation des instruments financiers en question »,quotidien la dépêche de Kabylie, du 02/05/2016, P03

-التغيرات الاقتصادية التي طرأت والتي ستطرأ.

-التعديلات الواجب اتخاذها لإستعاب هذه التغيرات.

-التنبؤ بالتطور الذي سيحدث مستقبلا.

-رقابة السلطة العامة على تطور كل قطاع بالتأثير على مجرى تطوره في المستقبل في ضوء ما تحصل عليه السلطات من المعرفة العلمية حول تغيرات هذا القطاع[1].

ولا يمكن الوصول إلى تحديث البنوك وتطوير خدماتها إلا باتباع مجموعة من الأساليب وهي[2]:

- **تحسين نوعية الخدمات** وإدخال تقنيات حديثة في أدائها، والإستفادة من الطرق التكنولوجية الحديثة عن طريق الشراكة مع الأجانب (فنية، تقنية ومالية).
- ارساء قواعد تسيير شفافة وواضحة تعتمد على معايير موضوعية وتجارية في تعاملاتها.
- **ضمان استقلالية البنك المركزي** كونه المسؤول الأول عن وضع السياسة النقدية ومراقبة سياسة الإقراض، فوجود بنك مركزي قوي يعتبر من أهم دعائم الإصلاح المصرفي لاسيما ما يتعلق بمراقبة عمل البنوك التجارية، خاصة بعد الأزمات البنكية التي شهدتها السياحة المصرفية الجزائرية، الأمر الذي أدى إلى رفع درجة تدخل الحكومة في التنظيم المصرفي، بحيث لم يترك حرية تسييره للبنوك للتصرف والعمل دون الرجوع إلى بنك الجزائر.
- **تنمية مهارات العاملين بالبنوك الجزائرية**، وذلك بإعداد الإطارات المصرفية على مستوى عالمية وتطوير نظم الإدارة من خلال دورات تكوينية متطورة كفيلة بتحسين أدائهم في مجال استيعاب مستجدات وتطورات الصناعة المصرفية، وكذا الاستعانة بالخبرات المحلية أو الأجنبية في هذا المجال أو الخبرة العالمية أو بنوك كبرى لتدريب الإطارات المصرفية

[1]- كمال رزيق وعبد الحليم فضيلي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة شلف، 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 377.

[2]- كمال رزيق وعبد الحليم فضيلي، المرجع السابق، ص 373.

وترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك الجزائرية والمتعلقة بالإبداع والابتكار ومواكبة التطورات العالمية.

- **التنبؤ بالأزمات الاقتصادية**

ويتطلب ذلك وضع آليات للإنذار المبكر بالأزمات المصرفية التي تواجهها البنوك الجزائرية من أجل العمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام العقلاني والكفء للموارد البنكية ومواجهة المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي، وهو الأمر الذي يتطلب توفر نظام فعال للإحاطة بكل المعلومات والقدرة على تحليلها لاتخاذ القرارات السليمة، وهنا يبرز دور بنك الجزائر في مرحلة تحديد تجارة الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية والرقابية لاسيما في ظل تضارب السياسات المنتهجة من طرف البنوك الأجنبية، ولهذا أضحى من الضروري أن تراعي الحكومة الجزائرية عند تحرير قطاع الخدمات المصرفية والمالية ضرورة التنمية المحلية ومتطلبات سياسية اقتصادية، وأن تدرج في جداول التزاماتها في مفاوضاتها بشأن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والموافقة على الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات خاصة في شقها المالي والمصرفي، عدد موردي الخدمات المسموح لهم بالنشاط المصرفي في الجزائر، وكذا تحديد شكل توريد الخدمة المصرفية وشروط الحصول على المعاملة الوطنية.

- **معالجة مشكلة القروض المتعثرة**

ذلك عن طريق وضع حد لتمويل البنوك العمومية للمؤسسات المفلسة والانتهاء من عملية تطهير وإعادة رأسمال البنوك العمومية.

- **انتهاج الأسلوب الحديث للتسويق المصرفي**

هو من الأمور التي فرضتها التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، ويكون ذلك بوضع استراتيجيات تتضمن تحقيق أهداف البنوك مع دراسة وتحليل العملاء وطرق ترويج

المنتجات المصرفية في السوق، مما يساهم في اكتساب قدرات تنافسية تمكن البنوك الجزائرية من زيادة مواردها.

ومما سبق ذكره يمكن القول ان الجزائر ملزمة بمواصلة الاصلاحات المصرفية لتحقيق التميز في الخدمة الائتمانية ، وعلى حد تعبير الخبير الاقتصادي **عبد الحق لعميري:** "**لا يمكن التحدث عن اصلاح النظام المصرفي دون إعادة النظر في الآليات الأساسية للدولة المتعلقة بالتنظيم، واتباع نظام مراقبة فعال على مستوى بنك الجزائر من أجل تفادي تكرار سيناريو الخليفة**". كما يضيف انه "**ومن أبجديات الإصلاح المصرفي تفريع البنوك العمومية وخوصصتها، فمن الضروري أن تتمسك الدولة بالإصلاحات التي يقوم بها على الجهاز المصرفي، باعتبار أنها رئيسية الأشغال ليست مهمتها تطوير وعصرنة البنوك وتمويل المشاريع فقط، بل يجب أن تضمن تأطير النشاط المصرفي بوضع آليات الرقابة المفقودة.**

وحتى تلعب البنوك دورها المحوري في تمويل الاستثمارات يجب أن يكون المشهد المالي تسيطر عليه بالأغلبية الساحقة المؤسسات المالية الخاصة ولم يتحقق ذلك بعد في الجزائر بسبب رفض الدولة التخلي عن البنوك ضانة منها أنها بإدراج طرق تسيير حديثة ستعطي المناخ السائد في الدول المتطورة مناخ حرية المخاطرة والمبادرة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في ظل سيطرة الجهاز التنفيذي على البنوك." [1]

ثانيا: تأثير القانون المصرفي على الأداء الإداري المصرفي

للجانب القانوني دور مهم للغاية في خلق مناخ ملائم لممارسة النشاط البنكي وضمان تسييره إداريا بالطريقة المثلى والمتميزة، وتكبر هذه الأهمية خاصة في الدول التي تنتقل من نظام يسود فيه حكم الدولة في الاقتصاد إلى نظام يستند بصورة كبيرة على قوى السوق.

وبالتالي فإن للقانون المصرفي دور أساسي وفعال في إرساء الأداء الإداري المتميز للبنوك باعتبار أنه هو مؤطر العملية الإدارية وواضع أساسها ، لذا فسوء تطبيقه تنتج عنه آثارا

[1]– Abdelhak Lamiri, la décennie de la dernière chance, émergence ou déchéance de l'économie algérienne , Chihab éditions, Algérie, 2013, P 55.

وخيمة تمس بالجهاز المصرفي وسلامته بصفة خاصة وقد تؤدي إلى تدهور الاقتصاد القومي بصفة عامة بسبب الأزمة النظامية.

1- تعريف القانون المصرفي و أهدافه

ان تعريف القانون المصرفي يمكننا أن نستنتج مجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن باقي القوانين، وكذا الأهداف التي يعمل القانون المصرفي على تحقيقها في المجال المصرفي.

أ- تعريف القانون المصرفي وخصوصيته.

- **تعريف القانون المصرفي**

يعد القانون المصرفي "**قانونا تنظيميا يقوم على أخذ المصلحة العامة بعكس الاعتبارات التي يقوم عليها القانون التجاري وهو قانون مشتق من القانون التجاري، يتضمن بدوره القانون المصرفي نشاط البنوك والعمليات المصرفية وقواعد الرقابة ويقوم بتنظيم الإشراف العام على القطاع المصرفي**"[1].

وعرف كذلك على أنه: "**مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المدرجة في التقنين النقدي والمالي والمتعلق بالنقد، المؤسسات البنكية والمالية، الأسواق، الخدمات، تقديم الخدمات والمنتوجات، وكذا الأنظمة المصرفية الأجنبية**"[2].

---

[1]- علي محمد شلهوب، المرجع السابق، ص ص 271، 272.

[2] - «**Par réglementation bancaire on désigne l'ensemble des textes de nature législative et réglementaire dont la plupart sont codifié au sein du code monétaire et financier .ce code comprend les livres suivants : la monnaie, les produits, les services, les marches, les prestations de service les institutions en matières bancaire et financière, régime de l'autre- mer** », Sylvie de Coursergue et Gautier Bourdeaux , gestion de la banque, du diagnostique à la stratégie, 6eme édition DUNOD édition ,Belgique, mars 2010, P37

ومنهم من يعتبر أن: "**القانون المصرفي لا يقصد به فقط ما يتضمنه من قواعد موضوعية وإجرائية في القوانين واللوائح والقرارات، وإنما يشمل أيضا بالأهمية نفسها الطريقة التي يتم بها تطبيق هذه القواعد ودرجة الكفاءة في التطبيق وفي حل النزاعات، وكذا مدى تواجد التعقيدات الإدارية والقيود والتباطؤ الشديد في إجراءات التقاضي، بل إن أوضاعا كهذه من شأنها أن تنشر الفساد بين الموظفين وتجلب أسوأ أنواع المستثمرين على استغلال الفرص المتاحة فيعود ذلك بالضرر على الاقتصاد القومي**"[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري ومن خلال مختلف الأحكام القانونية المنظمة للقطاع البنكي، فنجده لم يعط تعريفا للقانون البنكي وإنما اكتفى بالتطرق لأنواع البنوك، ومختلف العمليات البنكية، وهيكلة الجهاز المصرفي وبعض الأحكام المتعلقة بمسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية والتي نجد مصدرها في عدة فروع قانونية، فجاء التعريف الفقهي في الجزائر كالتالي: "**هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك**"[2].

كما عرف على أنه "**مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الإحتراف**"[3].

ومن التعارف السابقة يمكن لنا جليا أن نستنتج خصوصية القانون المصرفي.

- **خصوصية القانون المصرفي:**

للقانون المصرفي سمات ومظاهر يمتاز بها لوحده، فقد كان ينبني على قواعد القانون المدني والتجاري على السواء، ثم تطور فيما بعد لينفرد بخصائص تميزه عن باقي القوانين ذلك لأن قواعده تعتمد على خصائص لعمليات المصرفية من جهة، وارتباطها بالقانون العام من جهة أخرى[4].

---

[1]– ابراهيم شحاتة، **القواعد الإرشادية للبنك الدولي بشأن معاملات الاستثمارات الأجنبية**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 427، جانفي 1992، ص 08.

[2]– أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 16.

[3]– محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 05.

[4]– Françoise DekewerDefossez, Droit Bancaire, 1éme édition, Dalloz, Paris, 1999, P 01.

فقواعد القانون المصرفي هي إنتاج أو منتوج بين قواعد القانون التجاري على اعتبار أن العمليات المصرفية هي أعمالا تجارية، كما أن البنك لا ينشأ في شكل شركة مساهمة، وتأخذ صفة التاجر في تعاملاتها مع الغير كما أنه شركة تخضع لأحكام الافلاس.

فكل هذه المواضيع تخضع للتشريع التجاري، وأما القانون المدني فأحكامه تطبق على جميع العمليات التي يقوم بها البنك سواء مع الجمهور أو المؤسسات أو مع الغير بصفة عامة كون هذه العمليات تنظم في شكل عقود، في حين نجد القانون الإداري نفسه مطبقا في تعاملات البنك مع مستخدميه أو مع غيره من المؤسسات كونه مرفقا عاما[1]، كما يطبق كذلك في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض[2].

انطلاقا مما سبق يظهر لنا جليا أن قواعد القانون المصرفي بالرغم من المزيج أو التشتت في طبيعتها وعدم تقنينها في وثيقة رسمية واحدة، بل هي موزعة في فروع القانون المختلفة كالقانون المدني والقانون التجاري إضافة إلى قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد والقرض[3]، إلا أن ذلك لم يضع القانون المصرفي أن يشكل منظومة مستقلة وتتجلى هذه الاستقلالية بالنظر إلى المظاهر التي ينفرد بها نوردها فيما يلي[4]:

* **المظهر التقني للقانون المصرفي:** تعتبر قواعد القانون المصرفي ذات طبيعة خاصة لأنها تمتاز بتقنية محددة، ذلك لخصوصية البنك كمؤسسة تتاجر في الأموال فهي القواعد تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها.

إن هذه التقنية ناتجة عن طبيعة القانون المصرفي المتعددة الاختصاص، فالبنوك تمارس العمليات المصرفية وفق شروط معدة مسبقا في نماذج مطبوعة تحدد محتواها التعاقدي

---

[1]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 08؛ راجع كذلك: أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

[2]– وضع المشرع الجزائري البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ويتمتع بسلطة واسعة كسلطة نقدية تملي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة مصرفية ومالية يجب احترامها، وتعتبر هذه قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإبطال يقدمه وزير المالية أمام مجلس الدولة، راجع المواد 58 إلى 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]– أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 19.

[4]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 10.

وإعادة هذه العمليات وتكراراها عدة مرات في اليوم وفق تقنيات خاصة بكل عملية، والتي تعتبر من المكونات القانونية لهذه العمليات يضفي عليها مظهر آخرا وهو الآلية.

* **المظهر الآلي للقانون المصرفي:** أضفت المقتضيات التقنية للعمليات المصرفية ومستلزماتها التنظيمية الطابع الآلي للقانون المصرفي والتي فرضها التطور الشبكي للمواصلات والإعلام الآلي التي اقتضته المعاملات المصرفية، إن لهذه الآلية آثارا قانونية على النية المقترضة على المتعاقدين، فهي ليست ناتجة عن نية مشتركة بين المتعاقدين، بل هي ناتجة عن إرادة طرف منفرد قوي صاحب احتكار فعلي أو قانوني يحرر بمفرده شروط العقد.

هذه الوضعية فرضت أمرين، الأول متعلق بالقضاء والثاني بالفقه، فأما المتعلق بالقضاء يكمن في انقاص دور القضاء في البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين حتى يقضي بتوازن العقد، في حين أن الأمر المتعلق بالفقه هو أن الفقهاء استخلصوا أنماطا قانونية خاصة من المستحيل ربطها وإدراجها ضمن نماذج العقود التجارية أو المدنية، مما دفع غالبيتهم إلى الاعتراف بالطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية.

* **المظهر الدولي للقانون المصرفي:** ينطوي النشاط المصرفي على مجموعة من العمليات المصرفية تعتمد على تقنيات ذات طابع دولي مثلما هو معمول به في الاعتماد المستندي، فهي تقنيات موحدة وتستجيب لمقتضيات التجارة الدولية[1].

إن الاتفاقيات الدولية والأعراف الممارسة في تسيير هذه العمليات ساهمت بصورة واضحة في بروز العرف المصرفي بالنظر لعلاقته مع واقع السوق المحلي، فيستمد بذلك القانون المصرفي أصالته من مصدرين:

- قرارات الهيئات المسيرة للمهنة.
- الأعراف الدولية.

[1]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 11.

كل هذه المظاهر جعلت القانون المصرفي يكتسي صفة المرونة ما يجعل قواعده مستقلة عن باقي القواعد القانونية بالرغم من امتداد جذورها إلى القانون المدني والقانون التجاري وهذا ما يبعد القانون المصرفي عن المظهر التقليدي المعقد بسبب كثرة الإجراءات[1].

ب- أهداف القانون المصرفي

بالرغم من التشتت الذي يعرفه القانون المصرفي في مصادره إلا أن هذا لم يمنعه من العمل على تحقيق أهداف ثابتة لعل أهمها:

- **الحفاظ على استقرار النظام المصرفي:** يعتبر الحفاظ على استقرار النظام المصرفي من الأهداف الرئيسية للقانون المصرفي وذلك عن طريق المحافظة على المركز المالي للبنوك ودعمها في حال تعرضها لإهتزازات واضطرابات مالية قد تؤدي إلى عدم ملاءتها بسبب نقص في سيولتها، ولا يتأتى ذلك إلا باتباع قواعد الحذر عند ممارسة العمليات المصرفية وتشديد الرقابة المصرفية على البنوك والصرامة في تنفيذ القوانين، ولا يضمن هذا الاستقرار إلا وجود نسيج قانوني محكم يعمل على تنظيم البنوك والسهر على حسن سيرها[2].

- **انسجام قواعد المنافسة بين البنوك:** تعتبر المنافسة من أهم المنشطات الاقتصادية للمؤسسات والبنك كأي مؤسسة مالية لابد أن يخضع لمجموعة من مبادئ المنافسة: المنافسة المردودية، قانون السوق.

فالمنافسة المصرفية ضرورة لابد منها لتطوير العمل المصرفي، وهي منافسة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن النقود ليست سلعا مثل باقي السلع، بل هي منافسة تتعلق بالمسائل التالية:

- نوعية الخدمات المصرفية المقدمة؛

---

[1]- المرجع نفسه، ص 12.

[2]- Sylvie COUSERGUES, la banque (structure, marchés, et gestion), 2éme édition, Dalloz, Paris, 1996, P 35.

- الامتيازات والتسهيلات المقدمة للعملاء؛
- تكلفة الخدمات التي يحددها البنك في التعامل مع الغير؛
- سعر الفائدة المطبق؛
- المكانة والثقة التي يحتلها البنك في المحيط الاقتصادي[1].

وتظهر المنافسة المصرفية على وجهين:

*منافسة داخل القطاع المصرفي، أي تلك القائمة بين البنوك المتواجدة في البلد الواحد سواء الوطنية منها أو الأجنبية.

*منافسة البنوك مع المؤسسات غير البنكية والتي تؤدي عمل البنوك بتقديم تمويلات مهمة مثل شركات التأمين والبريد والمواصلات اللتين أصبحتا تعايشان البنوك، بل ينافسانهما بطريقة مباشرة وواسعة بسبب ممارستها لعمليات الإيداع والادخار وكذا التعامل بالأوراق التجارية كالشيك مثلا، وغيرها من النشاطات التي تفتح باب المنافسة المصرفية على البنوك.

وبالنتيجة فإن تنظيم هذه المنافسة وجعلها منسجمة مع متطلبات السوق المصرفي تقع على عاتق القانون المصرفي الذي ينبغي أن يحمي البنوك من المنافسة غير المشروعة بمكافحة التكتلات والتجمعات المحظورة التي تظهر في شكل "**حرب أسعار**"[2].

- **عصرنة تسيير البنوك وإدارتها:** إن التطور التكنولوجي والمالي لهذا العقد الأخير أثر بشكل مباشر على تسيير البنوك وإدارتها: الأسواق الجديدة، عمليات جديدة، قنوات جديدة لتوزيع الخدمات المصرفية، لهذا تجد القانون المصرفي أمام وضعيات جديدة تفرض عليه إلغاء الأحكام القديمة وإدراج أحكاما وقواعد جديدة تستجيب لمقتضيات العصر الذي فرضها التطور التكنولوجي والمصرفي خاصة فيما يتعلق التقييم والمحاسبة المصرفية للعمليات المصرفية[3].

---

[1]– Christian Gavalda et Gilbert Parléant, traité de droit communautaire des affaires, 2éme édition, LITEC, sans pays d'édition, 1992, P 334.

[2]– PHILLIPE Garsulaut et STEPHANE Priami, la banque (fonctionnement et stratégie), édition économica, sans pays d'édition, octobre 1997, P 21 et P 58.

[3]–Sylvie COUSERGUES et GAUTIER Bourdeaux, gestion de la banque, OP cit, P 47 ; voir aussi Sylvie COUSERGUES, la banque, OP cit, P 35.

– **تحسين العلاقة مع الزبائن:** يعمل القانون المصرفي على تحسين العلاقة بين البنك وزبائنه عن طريق حماية العميل وتقديمه أكبر قدر ممكن من المعلومات عبر وسائل إعلام مختلفة ومتطورة، مع ضمان التوازن في العلاقة بينه وبين البنك.

– **ضمان تطور القانون المصرفي:** حتى يتفاعل القانون المصرفي مع البيئة المحيطة به داخليا أو خارجيا، وحتى يتمكن من مواجهات كل المخاطر التي قد تنجر من النشاط المصرفي ذاته أو من الأزمات المالية الدولية ينبغي أن يحظى بتطور مستمر ويتتبع كل طارئ وجديد في الحياة المصرفية[1].

ج– تقييم القانون المصرفي الجزائري : وإذا أردنا أن نقيم القانون المصرفي الجزائري المتمثل في قانون النقد والقرض 90–10 الذي ألغي بموجب الأمر 03–11 المعدل والمتمم كما أسلفنا الذكر فنجد أنه وجهت لهذه القوانين عدة انتقادات.

فلقد وجهت السلطة التنفيذية انتقاداتها لقانون 90–10 من زاوية كونه عائقا أمام تجسيد برنامج الانعاش الاقتصادي معتمدين في ذلك على نوعين من الأسباب تقنية وسياسية[2]:

– **السبب السياسي** فيتمثل في تداخل الصلاحيات وتداخل في الاختصاص واحتكار السلطة النقدية من قبل مجلس النقد والقرض، الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وأعتبر هذا الاحتكار تطبيق سيء للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة.

–**السبب التقني:** فيتمثل في الثغرات القانونية التي تعتري قانون 90–10 خاصة في مجال الصرف اعتماد البنوك الخاصة والرقابة، وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها في الوقت ذاته لشكل خطرا على الامن والسلم الاجتماعي، ويعتمدون في ذلك على تبعات قضية إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، هذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة التنفيذية للتخلي عن القانون رقم 90–10 واستبداله بالأمر رقم 03–11.

---

[1] – IBID, P 47 ; voir aussi Sylvie COUSERGUES, la banque IBID, P 35.

[2] – قرومي حميد، المرجع السابق، ص ص 132، 133.

جاء القانون رقم 03-11 ليلغي تماما القانون رقم 90-10 علما أنه قبل هذا الالغاء تم تعديل القانون رقم 90-10 بالأمر 01-01 الذي قام بتقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين: الأول هو مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، أما الجهاز الثاني فهو مجلس النقد والقرض الذي نزعت منه الوظيفة الإدارية لبنك الجزائر.

فالتعديلات التي جاء بها الأمر رقم 03-11 جاءت في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير من الأداء خاصة بعد الفضائح التي هزته سبب إفلاس البنوك الخاصة، والتي بينت بوضوح عدم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يدبرها بنك الجزائر باعتبارها السلطة النقدية، لذا جاء الأمر 03-11 بالتعديلات التالية:

- أصبحت المؤسسات المالية لا تستطيع تسيير وسائل الدفع أو حتى وضعها تحت تصرف الزبائن وتكتفي فقط بالقيام بعمليات القرض.

- لم تعد تخضع البنوك لطلب ترخيص من الزبائن لأجل طلب معلومات متعلقة بهم من بنك الجزائر.

- أصبحت الخزينة العمومية غير مجبرة على دفع عمولة إلى مؤسسة ضمان الودائع البنكية.

- تعيين كافة مسؤولي بنك الجزائر، وكذا المراقبين من قبل رئيس الجمهورية من أجل تقوية مركز مجلس النقد والقرض من جهة ولاستعادة صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

- تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض لمكافحة مختلف الجرائم المتعلقة بالأموال لاسيما تبييض الأموال، النصب والاحتيال، وخيانة الأمانة، استغلال أموال البنك لأغراض شخصية، اختلاس وتبديد أموال البنك، عرقلة أعمال اللجنة المصرفية.

- تكليف مجلس النقد والقرض مهمة حماية الزبائن في مجال المعاملات المصرفية ودعم التشاور والتنسيق ما بين بينك الجزائر والحكومة[1].

[1]- حميد قرومي، المرجع السابق، ص ص 133، 134. ، راجع في هذا الشأن المواد من 131 إلى 139 من الأمر 03-11 معدل ومتمم، السالف الذكر.

فيما يخص الجانب المالي وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي[1].

2- القانون المصرفي كعامل لحدوث الصدمة النظامية على الجهاز المصرفي

بالرغم من الخصوصيات التي يتميز بها القانون المصرفي و الأهداف التي يحققها إلا انه قد يكون العامل الأساسي في حدوث أزمة تؤثر بشكل سلبي على الخدمة الائتمانية بصفة خاصة و على الجهاز المصرفي برمته .ولذلك تتبع البنوك آليات لمواجهة هذه الأزمة.

أ- تعريف الصدمة النظامية

إن سوء تطبيق القوانين المصرفية يؤدي إلى حدوث ما يسمى "**بظاهرة الصدمة أو الأزمة النظامية**" والتي يقصد بها: "**اختلال في توازن الجهاز المصرفي نتيجة سوء تطبيق التشريعات المصرفية، وعدم إتباع الميكانيزمات المتعلقة بالنشاط المصرفي**"[2].

فينتج عن هذه الصدمة آثارا سلبية بل خطيرة على الجهاز المصرفي باعتبار أنها تمس استقراره مكانته وديمومته فتحدث بذلك أزمة في سيولة البنك واضطرابات في ميكانيزمات المقاصة، فيؤدي بذلك إلى زعزعة المركز المالي للبنك لعدم ملاءته مما يدفع المتعاملين والزبائن إلى سحب ودائعهم وبالنتيجة يحتل نظام وفاء البنك ويتوقف عن الدفع فيعلن إفلاسه وتحدث الأزمة البنكية.

ويعتبر البنك هو الفاعل الأساسي في حدوث الصدمة النظامية باتخاذ عدة صور قد يكون هو محدث الأزمة النظامية أو قناة لنقلها على كل النظام المالي أو قد يكون ضحية لهذه الأزمة[1].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 134.

[2]- Sylvie De COUSERGUES, la banque, OP.CIT, P 29.

– **البنك مسبب الأزمة النظامية :** فيحدث عندما يقوم البنك بتقديم قروض للمتعاملين بصفة واسعة دون مراعاة للمخاطر التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك، لأن البنك يجد نفسه في رخاء وسلامة مركزه المالي مما يكسبه ثقة زائدة لمركزه تجعله لا يقدر هذه المخاطر بصورة موضوعية[2]، فيقسم ويوزع القروض بصورة متزايدة وسريعة حتى ينشأ ما يسمى "**بالقرض السهل**" وفي هذه الأثناء قد يحدث أمر مفاجئ كإفلاس أحد بريات الشركات أو أزمة في البورصة أو ارتفاع أسعار الفائدة، فيؤثر هذا على المركز المالي للبنك فيتوقف عن الدفع ويعلن إفلاسه.

– **البنك ناقل للازمة النظامية:** لهذه الأزمة باعتباره المتدخل الأساسي في الأسواق المالية وكذا في أنظمة الدفع، وفي هذا المجال تعتبر الأسواق هنا بين البنوك ووسائل الدفع هي القنوات الأساسية لنقل الأزمة النظامية خاصة عند حدوث طارئ كانخفاض أسهم البورصة ما يؤثر على نوعية الضمانات الممنوحة للقروض، وبالنتيجة يلجأ البنك إلى ترشيد وعقلنه تسليم القروض لتراجع قيمة الضمانات الممنوحة ما ينجر عن خطر الوقوع في أزمة السيولة.

– **البنك ضحية الأزمة النظامية:** والمتمثلة في أزمة السيولة، تذبذب في أنظمة الدفع، تزايد في عدد الشركات المفلسة، هي كلها أمور تؤدي إلى توقف البنك عن الدفع فيقد الزبائن الثقة في البنك ويتسارعون إلى سحب ودائعهم ويتراجع المستثمرون عن مشاريعهم لتدهور حالاتهم

---

[1]– « A plusieurs titres les banques sont concernés par le déclanchement d'une crise systémique, initiatrice, agent, de propagation ou victime », Sylvie D e COUSERGUES et Gautier Bourdeaux, gestion de la banque, OP cit, P P 39, 40.

[2]– Des puises excessive par des établissements de crédit peuvent conduire à une crise de liquidité puis à une récession économique, comme l'illustre bien la crise asiatique de 1997–1998, encore d'avantage la crise bancaire et financière de 2007– 2008,SylvieCOUSERGUES et GAUTIER Bourdeaux, gestion de la banque, OP cit, P P 39, 40 ; pour plus de détails sur « **le crédit facile** »voir ;Sylvie De COUSERGUES et GAUTIER Bourdeaux, gestion de la banque, I bid, P 39.

المالية، فيؤدي ذلك إلى استحالة شديدة قروضهم البنكية، فيحدث بذلك أزمة اقتصادية قد تؤدي إلى الركود الاقتصادي[1].

ب-آليات مواجهة الأزمة النظامية:.

تعتبر إدارة الأزمات من الفروع الحديثة نسبيا في مجال الإدارة، وتتضمن العديد من الأنشطة يأتي على رأسها التنبؤ بالأزمات المحتملة والتخطيط للتعامل معها والخروج منها بأقل الخسائر الممكنة، لذا يجب أن تفهم إدارة الأزمات على"**أنها فعل وليست رد فعل**"[2] على اعتبار أنها "**العملية الإدارية التي تهتم بالتنبؤ بالأزمات المحتملة عن طريق الاستشعار ورصد متغيرات البيئة الداخلية والخارجية المولدة للأزمة، وتعبئة الموارد والامكانيات المتاحة لمنع حدوثها أو الإعداد للتعامل مع الأزمات بأكبر قدر ممكن ممن الضرر للمنظمة والبيئة والعاملين مع ضمان العودة للأوضاع الطبيعية في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة، ودراسة أسباب الأزمة لاستخلاص النتائج لمنع حدوثها، أو تحسين طرق التعامل معها في المستقبل**"[3].

وعليه فإن إدارة الأزمات يقع على عاتق الإدارات ببذل جهود كبيرة لتهيئة المناخ التنظيمي للعمل من أجل تنفيذ السياسات المتبعة، حيث أكد الباحثون على أن عمل البنوك قي حالة الأزمة يختلف عنه في الظروف العادية كما أن إدارة الأزمات هي كافة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الإدارة التي من شأنها مواجهة الأزمات قبل أن تحدث، أثنائها وبعد وقوعها يأتي ذلك باتباع المراحل التالية.

- **إدارة الأزمة قبل حدوثها**

في هذه المرحلة تتخذ مجموعة من الإجراءات التي بموجبها يسعى من خلالها متخذ القرار إلى تصحيح الاختلالات قبل تحولها إلى أزمة، وتتمثل في:

---

[1]- Sylvie De COUSERGUES, la banque, OP-cit 81, voir aussi Sylvie De COUSERGUES et GAUTIER Bourdeaux, gestion de la banque, OP-cit, P 40.

[2]- أحمد يوسف عريقات وناصر محمد جرادات، تأثير إدارة الأزمات على كيفية التصدي لها ،ط1 مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الاردن، 2011 ، ص 261.

[3]- كمال رزيق وعبد السلام عقون، المرجع السابق، ص 104.

– **مرحلة الإنذار المبكر:** وتتمثل بكشف وتحليل الإشارات التي تنبئ باحتمال حدوث أزمة، حيث لا تظهر هذه الإشارات دفعة واحدة[1]، إن استقبال إشارات الإنذار ليس بالأمر الهين لأنه يصعب التقاط كل الإشارات في نفس الوقت[2] لذا ينبغي أن يكون فريق إدارة الأزمات يتخلى بقدر كبير من الكفاءة، الدقة والقدرة على رصد علامات الخطر وتفسيرها وتوصيلها متخذ القرار[3].

– **مرحلة الاستعداد والوقاية:** وهي السعي بالإمكانيات المادية والبشرية لدى البنك لإيقاف تقدم الآثار السلبية للأزمة وتقليل الخسائر ما أمكن وتوفير الحماية للبنك والمودعين[4] ويكون ذلك الاستعداد بما يلي[5]:

– تحديد الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الأزمة، ووضع خطة كاملة لمواجهة الأزمة.

– اختيار وتقييم كفاءة خطة المواجهة.

– وضع سيناريوهات لوضعيات بديلة.

– تدريب الموظفين وتكوينهم للقيام بأدوارهم في مرحلة مجابهة الأزمة.

– انتهاج نظام اتصال فعال بحيث تصل المعلومة في الوقت المناسب والشكل المناسب باعتبار أن بموجب نظام اتصال فعال يطور ويحسن نظام الوقاية من الأزمات.

- **مرحلة حدوث الأزمة:** في حالة فشل الإجراءات المتخذة في المرحلة الأولى وحدثت الأزمة، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

---

[1]– أيمن سليمان قطاونة، **اثر نظام ادارة الازمات في المناخ التنظيمي في المصارف التجارية الاردنية** ، المجلة الاردنية في ادارة الاعمال ، مجلد 8 ،عدد 2 جامعة الاردن ،مارس 2012 ، ص 224.

[2]– كمال رزيق وعبد السلام عقون، المرجع السابق، ص 109.

[3]– قاسيمي آسيا، المرجع السابق، ص 151.

[4]– أيمن سليمان قطاونة، المرجع السابق، ص 224.

[5]– عجوة علي وكريمان فريد، إدارة العلاقات العامة بين الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمات، عالم الكتاب، مصر، 2005، ص ص 175، 220.

- **مرحلة مجابهة الأزمة:** إن مجابهة الأزمة تعتمد على القدر الذي سبقها من الاستعداد والوقاية لمواجهة الأزمة من جهة، كما تعتمد من جهة أخرى على عوامل متصلة بطبيعة المتغيرات المتسارعة للأزمة.

- **مرحلة احتواء الأضرار أو الحد منها:** تأتي هذه المرحلة كنتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، فالمطلوب هنا هو مجابهة الأزمة باحتواء الأضرار الناجمة عنها والحد منها بوضع حد للتأثيرات الناتجة عنها.

- **مرحلة ما بعد حدوث الأزمة:** بعد تحقيق المرحلة السابقة لأهدافها، تاتي هذه المرحلة و المتمثلة في العودة إلى حالة النشاط الطبيعي، وأخذ العبرة من الأزمة، وتتم خلال مرحلتين:

- **مرحلة استعادة النشاط:** وهي أن يستعيد البنك نشاطه ويباشر أعماله واعادة التوازن له من خلال تنفيذ برامج جاهزة تم اختيارها مسبقا.

- **مرحلة التعلم:** وهي الاستفادة من الدروس والعبر مما حدث، والعمل على تقييم الوضع القائم من أجل تحديد نقاط القوة والارتقاء بها والوقوف على نقاط الضعف والعمل على تجنبها، والابتعاد عن أسلوب تبادل الاتهامات وإلقاء اللوم على الغير لتحميله المسؤولية حدوث الأزمة بل يسعى التعلم لمعالجة الأزمات المستقبلية بفعالية وكفاءة أفضل وفي وقت أقل.

الفرع الثاني: تنمية الودائع المصرفية لتحسين الأداء المصرفي المالي

تعتبر الودائع المصرفية هي المصدر الرئيسي والأكبر لتمويل البنك لأنها تمكنها من خلق الائتمان بصورة فريدة من نوعها لأن قدره البنك على تقديم تسهيلات ائتمانية لا تتوقف عند المبلغ الذي يودع عنده بعد طرح الاحتياطي القانوني(*)، وإنما في نفس النسبة من كل مبلغ يودع لديه من المبلغ الأصلي ثانية، فإذا كانت نسبة الاحتياطي النقدي 10% مثلا يمكن القبول نظريا أن كل دينار يحتفظ به البنك جاهزا في خزائنه يمكنه من خلق ائتمان بحولي 10 دنانير[1] **(اولا)**.نظرا للدور المحوري الذي تلعبه الودائع المصرفية في ضمان سيولة البنك

*- الاحتياطات هي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال وهي:

وقدرته على الوفاء بالتزاماته، الامر الذي يشجع الزبائن (المودعين) على الاستمرار في التعامل مع البنك والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذا البنك وعدم التقديم لسحبها الا عند الحاجة بفضل توافر الثقة في قدرة البنك، كان لزاما على البنوك تبني آليات تكفل حماية المودعين من جهة، والمحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي من جهة أخرى وذلك تفاديا لتبعات الأزمات المصرفية التي تهدد الاستقرار المالي للبنوك وتضيع أموال المودعين ومن هذه الآليات نظام تامين الودائع المصرفية **(ثانيا)**.

أولا: تثمين الودائع المصرفية

أولت معظم التشريعات اهتماما بالغا للودائع المصرفية حيث أفردتها بنصوص خاصة ومفصلة، في حين أكتفت تشريعات أخرى بتعريفها في القانون المدني مع إدراج بعض النصوص المقترحة والمتعلقة بالوديعة المصرفية في قوانين مختلفة ، كما وضعت لها اسسا لإدارتها وتوزيعها على مختلف الاستخدامات محاولة وضع استراتيجيات لزيادة حجم الودائع لأنها من الموارد الرئيسية لرأسمالها، وجلب أكبر عدد من المودعين وأكبر حجم للودائع.

1-تعريف الودائع المصرفية

يقصد بالوديعة المصرفية "**النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، والتي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد الاخير بردها أو برد مبلغ مساو إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب وفق الشروط المتفق عليها**"[1]، كما يقصد بها كذلك "**ذات العقد الذي يتم البنك ومن يعهد إليه النقود**"[2]، "وبمقتضى هذا العقد المتبادل يقوم المودع

أ- **الاحتياطي القانوني:** فهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى.

ب- **الاحتياطي الخاص:** هو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفق لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي، إضافة إلى نوع آخر لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته لأنه احتياطي سري؛ بوعتروس عبد الحق الوجيز في البنوك التجارية –عمليات، تقنيات وتطبيقات–، دون دار النشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص 07.

[1]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 23.

[1]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون دار النشر، مصر، دون سنة النشر، ص 35.

[2]- المرجع نفسه، ص 36.

بتسليم مبلغ من النقود إلى أحد المصارف والذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق، ويخول هذا العقد للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة، ومرد هذا الحق يعود إلى أن هذا الأخير يكتسب ملكية هذه النقود مما يسمح له باستعمالها، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، وفي المقابل يلتزم برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد إما دفعة واحدة أو على دفعات[1].

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا للوديعة المصرفية، وإنما اكتفى بتعريف الوديعة في القانون المدني والنص من خلاله على بعض انواع الودائع من بينها وديعة النقود فتنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري على ان "**الوديعة عقد سليم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يروه عينا**"، وينص في المادة 589 من نفس القانون أنه "**إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا**"[2].

فبالنظر لهاتين المادتين نستنتج أن عقد الوديعة المدنية بمفهومها القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود، خاصة من ناحية النتائج العملية المترتبة على الايداع، حيث ان البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع لديه ورده عينيا بل له سلطة استغلاله والتصرف في المبالغ بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد ما يماثلها للمودع هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد اعتبر المشرع الجزائري الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود مع الإذن للمودع لديه باستعماله قرضا والذي عرفه في المادة 450 من القانون المدني "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينتقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر، على ان يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"، فتنتقل بالتالي ملكية الوديعة للمودع لديه بموجب عقد القرض باعتباره من عقود التمليك.

---

[1]– مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013– 2014، ص 13؛ هناك جانب من الفقه يرى بأن عقد الوديعة المصرفية لا يؤدي إلى انتقال ملكية النقود للمودع لديه، بل تبقى لصاحبه الذي تخلى عن التصرف فيها ونقل هذا الحق بشكل مؤقت إلى البنك الذي يكون له حق استعمالها في حدود عمليات السحب المحتملة من قبل أصحابها ولكن استبعد هذا الاتجاه لأن معظم التشريعات جسدت الرأي بملكية البنك للوديعة، مناري عياشة المرجع نفسه، ص 13.

[2]– أمر رقم 75– 58 المتعلق بالقانون المدني معدل ومتمم، السالف الذكر.

إلا أن اشتراط المشرع الإذن للمودع لديه لاستعمال النقود المودعة لا يتفق مع الوديعة المصرفية النقدية، إذ أن المصرف لا يحتاج إلى إذن من المودع لاستعمال النقود بل يتلقاها كمالك حين القبض[1].

كما اعتبر بعض الفقهاء أن شرط الإذن هو الفرق الجوهري بين الوديعة النقدية المنصوص عليها في المادة 598 من القانون المدني وبين الوديعة المصرفية المنصوص عليها في التشريعات التجارية المقارنة والتي يتضح منها أن الخاصية الجوهرية للوديعة المصرفية النقدية تتمثل في انتقال الملكية إلى البنك دون أن يحتاج هذا الأخير إلى إذن المودع[2].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض نجد المشرع الجزائري قد تكلم عن الوديعة المصرفية عند تعداده للعمليات المصرفية من خلال المادة 66 من الأمر 03- 11 التي تنص على أنه "**تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**"[3]، وهي نفس محتوى نص المادة 110 من القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى باستثناء تغيير مصطلح "الأعمال المصرفية" الواردة فيها بمصطلح "العمليات المصرفية" في الأمر 03- 11، وهو أمر صائب قام به المشرع الجزائري.

بموجب المادة 67 من الأمر 03- 11 عرف المشرع الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها: "...**الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها..**"، ومن خلال المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي أي لم يعرف الوديعة المصرفية بل اكتفى بتعدادها ضمن العمليات المصرفية.

كما استعمل مفهوم "**الأموال المتلقاة من الجمهور**" وهو مفهوم واسع يؤدي إلى إدخال عدد كبير من العمليات تحت غطائه.

---

[1]- طالب حسين موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص 212.

[2]- عزيز العكبلي، شرح القانون التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الأردن، 2007، ص 365.

[3]- أمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

وطالما استعمل في نص المادة 67 من الأمر 03- 11 عبارة "...**لا سيما في شكل ودائع...**" فهذا دليل على إمكانية تلقي الأموال من الجمهور بعمليات أخرى غير الإيداع النقدي.

كما استثنى نفس المادة أموال المساهمين المالكين بـ 5% من رأسمال البنك وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكذا الأموال الناتجة عن الإئتمانات المساهمة من اعتبارها أموالا متلقاة من الجمهور.

كما أوردت المادة نفسها شروط يكفي هذه الأموال وهي:

- أن يتلقى البنك الأموال من الغير.
- أن تذهب إرادة الأطراف من البنك والغير إلى استعمال الأموال لحساب البنك.
- أن يلتزم البنك برد القيمة النقدية للأموال التي استلمها وفق شروط العقد أو الاتفاق[1].

ويتم عقد الوديعة المصرفية النقدية بعدة خصائص، فهو عمل حصري للبنوك[2]، وهو عقد رضائي بموجبه تنتقل ملكية المبالغ إلى البنك ويضفي عليه طابع العمل التجاري بالنسبة للبنك في كل الأحوال.

وفي حصرية الوديعة المصرفية للبنوك فقط فقد صدر قرار عن مجلس الدولة المؤرخ في 2000/05/08 الحامل لرقم 2129 والذي فصل في قضية يونين بنك وبنك الجزائر وذلك في ظل القانون الملغى 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء فيه: "**حيث يعاب على يونين بنك أنها تلقت بصفتها مؤسسة مالية ومخالفة لمقتضيات المادة 115 فإن المؤسسات المالية كما هو الحال بالنسبة إلى يونين بنك لا يتمكن من تلقي الأموال من الجمهور بخلاف البنوك التي تجعل من ذلك نشاطها الرئيسي، حيث أنه عندما نصت المادة 116 على أن البنوك مثل المؤسسات المالية تستطيع القيام ببعض العمليات التابعة لنشاطاتها فإن القانون استثنى من العمليات التابعة للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور لأن هذا الأخير**

[1]- المادة 67 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[2]- راجع المواد 70 و 71 من الأمر 03- 11 من نفس الأمر.

يعد نشاطا رئيسيا بالنسبة للبنوك وانه يتعين بناء على الظروف استبعاد الوجه المثار من الطاعنة والقول ان قرار اللجنة المصرفية قانوني"[1].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري[2] فقد حددت المسحوب عليه في الشيكات بالمصارف أو المقاولات أو المؤسسات المالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الأمانات أو الخزينة العامة أو قياضة مالية، في حين أنه في قانون النقد والقرض سواء الملغى 90- 10 (المواد 115، 116) أو الساري المفعول 03- 11 (المواد 70، 71)فإنها أكدت أنه لا يحق للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وصفها تحت تصرف زبائنها، بل اعتبرت ذلك حكرا على البنوك.

ومن هنا يظهر التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري، فمن جهة يعتبر المؤسسات المالية مسحوب عليه في الشيك، ومن جهة ثانية يمنع عليها إدارة وسائل الدفع أو تضعها تحت تصرف زبائنها مع اعتبار الشيك أنه وسيلة من هذه الوسائل.

ويبقى السؤال مطروحا حول مصير الشيك المسحوب على مؤسسة مالية؟

2-مصادر الودائع المصرفية

للوديعة المصرفية مصادر متعددة فلا تقتصر على النقود التي يسلمها العميل إلى البنك تنفيذا لعقد إيداع أبرمه معه، بل إنها تشمل ل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك، إذ يجري العمل على أن يفتح البنك حسابا عندما يدخل العميل معه في معاملات يسمى "حساب وديعة أو حساب شيكات"، ويمول هذا الحساب من عدة مصادر:

- الإيداع النقدي مباشرة.
- شيكات حصلها البنك لحساب عميله بأوامر تحويل.

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

– كل ما يكون للعميل في دفاتر البنك دون نظر إلى مصدر هذه النقود والتي تسمى نقودا قيدية أو كتابية[1].

وللوديعة المصرفية عدة صور بحسب الوظيفة التي تؤديها او الغرض الذي يستهدفه العميل والبنك، فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقبل حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة وتتمثل في:

- الودائع التي ترد بمجرد الطلب (الودائع الجارية).
- الودائع لأجل.
- الوديعة المرتبطة بشرط إخطار سابق.

وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقا او يرد على حقه هذه القيود وتتمثل في:

- الوديعة النقدية العادية.
- الوديعة المخصصة لغرض معين[2].

3 – آليات تثمين الودائع المصرفية

تحاول البنوك دائما وضع استراتيجيات لزيادة حجم الودائع وتنميتها على اعتبار أنها العمود الفقري للعمليات المصرفية، وفي ذلك يظهر التنافس بين البنوك لجلب أكبر عدد ممكن من المودعين وأكبر حجم من الودائع عن طريق وضع البرامج التي تمكن البنك من الحصول على أموال المدخرين في السوق عن طريق استراتيجية تسويقية ناجعة.

أ–إتباع استراتيجيات لجلب الودائع المصرفية

يأخذ القائمون في البنك أهم الاستراتيجيات لجعله أكثر ملائمة للنشاط الاقتصادي وذلك بتسهيل الإجراءات للعملاء وتنمية معدات البنك وتجهيزاته وتقسيم العمل بين موظفيه وتشجيعهم، ويمكن تلخيص أهم هذه الاستراتيجيات فيما يلي[1]:

[1]– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 289.

[2]– BOUHDJAR Salah Eddine, dépôts de fonds et comptes en banque Algérienne, mémoire de magistère de droit bancaire, université d'Oran, faculté de droit, 2010– 2011, P33.

-**إستراتيجية استقطاب أعداد جديدة من العملاء:** وذلك بتسهيل الإجراءات والتحكم في التقنية والوصول إلى آخر الخبرات والعمل التكنولوجي في الأعمال المصرفي، حيث يسعى البنك إلى نشر الوعي المصرفي ومحاولة جلب فئات معينة، وذلك بتقديم خدمات خاصة بكل فئة (شباب، أطفال، طلاب، مستثمري،...)، وبالتالي تعددت مظاهر تعامل البنوك بأوجه مختلفة معتمدة على سن العميل، صفته وحالته.

- **إستراتيجية أسبقية راحة العميل:** حيث يمنح البنك دراجة للعملاء كأولوية من خلال توفير عدة خدمات مصرفية مجانية أو بتخفيض الأسعار.

- **إستراتيجية دعم النشاط المالي للعملاء:** وذلك من خلال تقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية للعملاء ولعل من أهمها:

- حساب ميزانية أسرة العميل خصوصا تلك التي لديها دخلا ثابتا على مدى مدة معينة، عادة سنة.
- قيام البنك بخدمات للعميل عوض أن يقوم بها هو سبب عدم تفرغه ذلك لعدم كفاية الوقت أو لجهله وعدم درايته بملف العمليات المصرفية، فمثلا يقوم البنك بحفظ الأوراق المالية النقدية وبيعها وشرائها وخدمات التسجيل والإصدار.

- **إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك:** حيث يعمل البنك بموجب هذه الآلية على ضمان الخدمة التي تمكن العميل من الاعتماد على البنك في الوفاء بالتزاماته المالية في كل الأوقات وبأسهل الإجراءات.

- **إستراتيجية استقرار الودائع:** حيث أن الطرق التقليدية في الادخار لم يعد يفي بالغرض المطلوب من العمل المصرفي، فأصبح من الضروري ابتكار عمليات مصرفية كفيلة بضمان استقرار وتثبيت الموارد المالية للبنوك لأكبر مدة زمنية ممكنة، ومن هذه العمليات يمكن إدراج ما يلي[2]:

[1]- رشيد صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 110.

[2]- رشيد صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 111.

- **الإيداع الثابت بالتقسيط بغرض التخفيف من الضرائب:** وهذا يدفع العميل لمبلغ على شكل أقساط ثابتة بفائدة معينة مقابل إعفاء وديعته من الضرائب والرسوم.
- **شهادة الاستثمار:** وقد ابتكر هذا النظام لأجل تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال لتمويل التنمية.
- **وحدات الاستثمار:** وهي تأخذ شكل صكوك يشتريها الأفراد الذين تنعدم عندهم الخبرة الكافية للاستثمار في الأسهم والسندات، فيقوم البنك باستئجار حصيلة هذه الوحدات في استراد الأسهم والسندات ومتابعتها في السوق المالية.
- **صناديق الاستثمار:** هي نظم استثمار خاصة أعدتها البنوك للعملاء بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها في نظام يحمل درجة المخاطرة أقل لكل المشاركين.

ب- انتهاج سياسة تسويقية مصرفية ناجعة

يخص تسويق الخدمات المصرفية باهتمام كبير من جانب القائمين على إدارة البنوك فتبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أصبح أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، والتي تبلورت ملامحها في المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك ومن ثم تحقيق التوزان في هيكل موارد البنك واستخداماته.

من هذا المنطلق قامت الكثير من البنوك بإنشاء إدارة مستقلة للتسويق المصرفي تعمل على وضع الخطط والاستراتيجيات يتمكن البنك من تنمية موارده والترويج لها.

فالتسويق المصرفي هو "**العملية الإدارية المتعلقة بتطوير وإيجاد توافق استراتيجي بين البنك وبين الفرص التسويقية المتاحة والمتغيرة لهذا البنك مع المحافظة على دوام هذا التوافق لتطوير استراتيجية أنشطة البنك**"[1].

فيكفل التسويق المصرفي اتباع حاجات العملاء عن طريق توصيل الخدمة المصرفية في الوقت والمكان والحجم والنوع والتكلفة التسويقية المناسبة عن طريق قبول الودائع وإعطاء

[1]- محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، نوفمبر 1997، ص 53.

قروض وتحقيق الائتمان والاستثمار من خلال نظام تسويقي متكامل وفعال يراعي أهداف البنك والعملاء على السواء.

إن التسويق المصرفي على أهمية بما كان، فهو يعمل على تحقيق الأهداف التالية:

*تمويل المشروعات وتوجيه الاستثمارات إلى المجالات الحيوية التي تساهم في التنمية والتقدم الاقتصادي.

*مساعدة العملاء على اتخاذ قرارات سليمة في المجالات المالية والاستثمارية[1].

*صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب ومعرفة احتياجاته ورغباته[2].

*تمكين البنك من تحقيق أهداف العملاء وإرضائهم فيما يتلقونه من خدمات مصرفية عن طريق استخدام وسائل متطورة، ونشر الثقافة التسويقية الفعالة بينهم.[3]

*فتح أسواق دولية ونقل التقنيات التسويقية العالمية الحديثة للأسواق المالية بعد تطويرها بما يتناسب مع البيئة المحلية.

*تحسين الكفاءة الترويجية وتحقيق الربحية[4].

ولا يمكن للتسويق المصرفي أن يحقق هذه الأهداف إلا بالاعتماد على أربع استراتيجيات هي: الخدمة، المكان، التسعير والترويج.

-**استراتيجية الخدمة:** وتتمثل هذه الاستراتيجية في أنواع الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه والأشكال المختلفة لكل منها بما يشبع حاجات العملاء ورغباتهم ودوافعهم الادخارية والاستثمارية.

فإرضاء العميل يتوقف على مستوى الخدمة التي يقدمها له البنك، وكذا سياسة التسويق ومدى استجابتها لحاجات السوق، لذا يقوم البنك بدراسة إمكانية تحسين الخدمات الموجودة

---

[1]- محمد خليل كمال الحمزاوي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- بعلي حسين مبارك، المرجع السابق، ص 162.

[3]-Farid Mokdad, **connaitre la clientèle pour anticiper ses besoins** , revue CNEP news , n° 19 , direction du marketing de la CNEP Banque , Alger , octobre 2004 , p 18 .

[4]- عماد صالح أحمد إبراهيم، **المزيج التسويقي، مجلة الإدارة المصرفية**، مجلد 24، العدد 01، اتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مصر، يوليو 1991، ص 112.

وتطويرها والعمل على طرح خدمات جديدة، مع تكفل إدارة التسويق في البنك على إظهار مزايا هذه الخدمات التي تستجيب أكثر لتحقيق رغبات العملاء، فالخدمات المصرفية من إيداع واقتراض واستثمار لم تعد مقتصرة على اصحاب الثروات الطائلة فقط، بل أصبح أغلب الأفراد يطلبون هذه الخدمات من خلال الايداع، طلب القروض، تحويل الأجور إلى مصارف، طلب بطاقات الائتمان وغيرها من الخدمات المصرفية[1].

-**استراتيجية التسعير:** يقصد بالسعر تحديد الفوائد والخصم والعمولات التي يتحصل عليها البنك مقابل تقديم الخدمات التي تتفق مع قدرات العملاء والمنفعة التي يتحصلون عليها.

فالعميل لا يختار الخدمة لنوعها أو لاسمها التجاري، بل لديه موقف اتجاه سعرها، وهذا أمر يعكس على تسويق الخدمات المصرفية.

-**استراتيجية المكان:** يقصد "بمكان" تحديد التوزيع بالنسبة للخدمات التي يقدمها البنك لعملائه[2]، أو هو سياسة الانتشار الجغرافي فهي من السياسات العامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية، حيث تسعى البنوك دائما إلى وضع سياسات مخططة لنطاق انتشار خدماتها بما يحقق احتفاظها بالعملاء الحاليين وجذب مجموعة من العملاء الجدد[3]، وتشمل هذه الاستراتيجية عدد الفروع ومواقعها وحجم كل منها ومدى انتشارها.

ولفتح فروع جديدة يقوم البنك بإعداد دراسة أولية عن جدوى فتح هذه الفروع، تحتوي على الأمور التالية:

- حجم النشاط المالي.
- أهم الشركات والمؤسسات والبنوك العاملة في المنطقة المرغوب العمل فيها.
- توزيع السكان وتركيب القوى العاملة.
- تواجد المراكز التجارية.
- كثافة المرور ووسائل المواصلات والنقل.

---

[1]- محمد محمود مصطفى، التسويق الاستراتيجي للخدمات، دار المناهج، الأردن، 2003، ص 60.

[2]- عماد صالح أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.

[3]- محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان، التسويق المصرفي، مدخل استراتيجي، دار المناجم، الأردن، 2005، ص 249.

- الحملة الاعلانية والتي يجب أن ترافق فتح الفرع الجديد[1].

-**استراتيجية الترويج:** يتضمن الترويج جميع الأنظمة التي تهدف إلى التعريف بخدمات البنك مع التأكيد أكثر على مزايا ونوعية الخدمات المقدمة لتنشيط الطلب عليها وضمان استمراريتها.

وتقوم سياسة الترويج على تسهيل الاتصال بين البنك مقدم الخدمة والعميل طالب هذه الخدمة معتمدة في ذلك على:

- الدعاية والإعلان والنشر.
- تدريب الموظفين للقيام بهذه المهمة.
- الاهتمام بالعلاقات العامة والمتمثلة في البيئة المحيطة بالبنك.
- استعمال وسائل فعالة لتنشيط المبيعات[2].

ج – الودائع المصرفية في الجزائر

تحرص البنوك الجزائرية من خلال إتباعها لإستراتجية معينة سواء كانت إستراتجية المنافسة السعرية أو المنافسة غير السعرية على تحفيز الجمهور لإيداع أموالهم لتنمية الودائع وتثمينها إذ أن زيادة معدلات الايداع لدى البنوك من سنة لأخرى ، تعد ظاهرة اقتصادية ايجابية وتعكس الوعي المصرفي والمالي لدى الجمهور .

- **حشد الودائع المصرفية وعلاقتها بالخدمة الائتمانية والنشاط الاستثماري**

إن نشاط جمع الموارد البنكية والمتمثلة في الودائع المصرفية في الجزائر عرفت تأثرا بعدة عوامل ، مما جعل هذه الودائع قد ترتفع تارة ، وتنخفض تارة اخرى ، إذ نجد إن معدل نموها عرف ارتفاعا بما يعادل 52%, 33 في فترة التسعينيات وذلك بفضل الإصلاحات الأولية في الجهاز المصرفي وصدور قانون النقد والقرض 90-10 . بعدها انخفضت هذه النسبة بصفة مفاجئة ومعتبرة في المرحلة الأولى من الألفية الثانية (2000-2003)وهذا بسبب أزمة البنوك الخاصة في الجزائر التي أسفرت عن إفلاس وسحب اعتماد بعض البنوك،

[1]- المرجع نفسه، ص 249.

[2]- عماد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.

مما أدى إلى فقدان الثقة في كل المنظومة المصرفية، حيث انخفض المعدل إلى 12,54%، ليشهد هذا المعدل نموا مرة أخرى بعد الإصلاحات الثانية التي قامت بها الجزائر بإصدار الأمر رقم 03 -10المتعلق بالنقد والقرض، فسجل معدل نمو الودائع خلال فترة 2003 -2009 نسبة % 14,3سنة 2008 على الرغم من انه تم بدرجة اخف من تلك المسجلة في سنة 2007 التي قدرت بنسبة 28,5% مع وجود حصة البنوك الخاصة في سوق الموارد في حالة ارتفاع طفيف منتقلة من % 6,9 في نهاية سنة 2007 الى % 7,8 في نهاية سنة 2008 ، ثم يعود معدل نمو الودائع للانخفاض في الفترة الممتدة من سنة 2009 الى سنة 2011 لتقدر بنسبة % 13,53 و في سنة 2009 قدر المعدل ب % 4,2وهذا راجع إلى الأزمة المالية العالمية.([1])

ويعكس هذا المؤشر اعتماد البنوك على الودائع في توسيع نشاطها الائتماني والاستثماري والمبدأ في هذا هو وجود حالة ترابط طردية ودائمة للعلاقة التلقائية بين الودائع والاستثمار والتي ينتج من كون البنوك مؤسسات مالية وسيطة تمول نشاطها من الودائع، لذلك فان الارتفاع في تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني والاستثماري يشير الى قرة البنوك في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات القطاعات الاقتصادية، في حين ان انخفاضها يشير إلى تدهور القدرة الإبداعية بشكل لا يتناسب مع التوجهات الائتمانية والاستثمارية للبنوك، مما يعني لجوئها الى السيولة المتاحة لتعويض العجز، حيث تلجا البنوك إلى البنك المركزي أو سيولتها المتاحة لديها لتغطية عجز ودائعها . وبما أن الاعتماد على البنك المركزي كمقرض اخير للبنوك في الجزائر يتسم بالمحدودية، تضطر البنوك إلى استخدام سيولتها لتعويض ذلك العجز مما يؤكد قصور السياسة الائتمانية التي تنظم النشاط المصرفي.

[1]– تقارير سنوية لبنك الجزائر 2003 الى 2011 ، مداخلة محافظ بنك الجزائر سابقا محمد لكصاصي ، ص08 www.bank of algeria. Dzاطلع عليه بتاريخ 1 -12 -2016 على الساعة 10.00 سا .

وتجدر الإشارة، إلى أمر لا يقل أهمية عما سبق، هو أن القروض الممنوحة للدولة ساهمت في انخفاض العلاقة بين الوداع المصرفية والنشاط الائتماني والاستثماري للبنوك، حيث انه عادة ما تلجا الحكومة إلى البنوك التجارية في تمويل عجز ميزانيتها .

إن اشراك البنوك في تمويل التنمية لا يعكس الوضع الحقيقي الذي تعرفه عند توفر السيولة لديها، إذ أنه من المفروض إن توجه لتمويل القطاع الحقيقي في الاقتصاد بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية، في حين أنها تفضل تمويل المشروعات التجارية ذات الربح السريع عوضا من تمويل المؤسسات الإنتاجية [1] .

كما يمكن القول أن معدلات نمو الودائع في الجزائر مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعدة عوامل، أهمها :

– التغيرات التنظيمية التي حصلت في واقع النظام المصرفي من جهة، والثغرات الهيكلية والبنيوية التي صاحبت الاقتصاد الجزائري بعد عملية الاصلاح وتبني منهج اقتصاد السوق كنظام اقتصادي من جهة اخرى .

– ارتفاع اسعار المحروقات في بعض الفترات كان له تأثيرا مباشرا على الاقتصاد الجزائري ، مما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع المصرفية بفضل زيادة تراكم الفوائض المالية لدى المؤسسات العامة في قطاع المحروقات من أهم المؤسسات المساهمة في هذا التراكم .

– نسبة كبيرة من المعروض النقدي إنما هي وليدة الزيادة في الإصدار النقدي للعملة بالإضافة إلى حوالي نصف الودائع في البنوك تعود ملكيتها للخزينة العمومية، مما يؤكد محدودية تطور درجة الوعي المصرفي في الجزائر .[2]

– تقييم سياسة البنوك الجزائرية في جذب الودائع المصرفية وتثمينها

[1]– ساعد ابتسام ، تقييم كفاءة أداء النظام المالي الجزائري و دوره في تمويل الاقتصاد ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008–2009 ص ص 97–98.

[2]– علي بطاهر ،إصلاحات النظام المصرفي و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، دون سنة مناقشة ، ص ص204 ،207 .

في تقييم لاستراتيجية الجزائر في جذب الودائع المصرفية وتثمينها وتوجيهها نحو الاستخدامات المطلوبة، تبقى ضعيفة وتتسم بالنقائص التالية:

– تبني البنوك الجزائرية خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع ، ففي الوقت الذي تقوم البنوك في العالم بتقديم اكثر من 360 خدمة لزبائنها ،تقدم البنوك الجزائرية 40 خدمة مصرفية فقط ،وهو ما يقلل من قدرتها التنافسية و تنمية رأسمالها .[1]

– غياب التسويق المصرفي للخدمات المصرفية، حيث أن واقع الممارسة التسويقية يشير إلى أن تطبيق التسويق في البنوك الجزائرية لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب ، بل أكثر من ذلك ينظر إليها نظرة هامشية وثانوية و لم تعتبرها من ضمن الوظائف الرئيسية لها ، كما أنها غير محددة بشكل واضح في الهيكل التنظيمي لها، هذا ما تولد عنه ضعف ثقافة الإدخار لدى الكثير من الإفراد ، على اعتبار أن التسويق هو المحفز الرئيسي للأفراد على الادخار.[2]

– عدم تنويع المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية .

– تباطؤ البنوك في عملية تطوير الخدمة المصرفية و ميل العملاء لانتهاج الطرق التقليدية في التعامل معها.

– انخفاض معدلات الفائدة وتوفير الاستثمارات المربحة في السوق الموازية، بالإضافة إلى التهرب الضريبي والاستفادة من الفرص البديلة في الدائرة الغير رسمية .[3]

ثانيا: استحداث نظام التأمين على الودائع المصرفية

1 – تعريف نظام التامين على الودائع المصرفية

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية إلى "**حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على**

[1]– قاسيمي اسيا ، المرجع السابق ،ص 270 .

[2]– زيدان محمد ، دور التسويق في القطاع المصرفي ،رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ، بنوك و مالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 64 .

[3]– محمد يدو ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و دورها في تحديث الخدمة المصرفية ، دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ، نقود و بنوك ، جامعة البليدة ،2005 ، ص128 .

الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه هذه الودائع ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها والتي تكون غالبا نسبة من حدم ودائع البنك"[1].

إن معظم أنظمة التأمين على الودائع تعمل على تحقيق هدفين أساسيين وهما:

*حماية أموال المودعين وتجنب حالة ذعر مالي بينهم.

*الحفاظ على سلامة المراكز المالية لتفادي تعرضها للفشل أو الاعسار المالي، وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي[2].

يضطلع نظام التأمين على الودائع على أهمية بالغة نوجزها فيما يلي:

*تخفيف العبء على البنك المركزي الذي يقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير الذي يقوم بإقراض البنوك التجارية التي تواجه صعوبات مالية، هذا ما يعكس أهمية صندوق نظام الودائع.

*خلق آليات التنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي بما يدعم استقراره ومنافسته، وبالتالي ترسخ الثقة في البنوك بالنسبة للعملاء والبنوك المحلية أو الأسواق العالمية على السواء، وهذه الثقة بدورها تنعكس على زيادة حجم الودائع المصرفية وحجم المعاملات البنكية[3].

تتلخص مقتضيات نظام التأمين على الودائع المصرفية فيما يلي:

أ- الانضمام لنظام تأمين الودائع

تختلف سبل الانضمام إلى نظام تأمين الودائع من بلد لآخر، فهناك من تجعل العضوية في هذا النظام أمرا إلزاميا على جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من

---

[1]- بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر–، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والآفاق–، جامعة الشلف 14- 15 ديسمبر 2004، ص 92.

[2]- حافظ كامل الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1992، ص51.

[3]- بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص 92.

الزبائن، في حين هناك من يعتبره أمرا اختياريا للبنوك وفي تقييم لكلا السبيلين أي اختيارية النظام أو إجبارية، فيرى الكثير من الفقهاء أن السبيل الإجباري أفضل من السبيل الاختياري لأنه لا يحقق الانضباط اللازم لضمان استقرار النظام المصرفي خاصة في الدول النامية، إلا أن نفس النظام يصلح أن يكون منتهجا من قبل الدول المتطورة باعتبارها توفر بيئة مصرفية ملائمة لهذا النظام الاختياري.

ب- الودائع المصرفية محل التأمين

قد يضمن تأمين الودائع المصرفية بالعملة الوطنية فقط دون الأجنبية مثل الهند والفلبين كما قد يغطي التأمين الودائع بجميع العملات كما هو الحال في تركيا ولبنان.

إن نظام تغطية الودائع بجميع العملات يكلف البنك تكلفة أكثر بالمقارنة مع ذلك الذي يغطي الودائع ذات العملة الوطنية فقط، إلا أنه الأفضل والأنسب للدول النامية على اعتبار أن العملات الأجنبية تمثل درجة عالية من الأهمية فهي ضرورية لوفاء البنك بالتزاماته اتجاه العالم الخارجي، كما أنه يشجع العملاء الحائزين لعملات أجنبية على إيداعها بالبنوك ما يجعل الدولة تضمن دخول هذه الودائع عن طريق قنوات الشرعية، ففي حالة عدم ضمان هذا النوع من الودائع سيوجه الحائزين لها بتصريفها في قنوات أخرى غير البنوك مثل السوق السوداء، كما هو الحال في كثير من الدول النامية التي لا تتمتع ببيئة مصرفية سليمة ونقية[1].

ج- موارد تمويل صندوق ضمان الودائع

تنقسم موارد تمويل صندوق ضمان الودائع إلى نوعين:

-**النوع الأول:** ويتمثل في تسديد البنوك لأقساط تأمين محددة بصفة دورية وفي مواعيد محددة مثل ما هو معمول به في لبنان والهند، ويتميز هذا النوع بأنه يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي لتوفر الودائع بصفة دائمة ومستمرة والتي يمكن للبنك استعمالها عند حلول التعثر أو الافلاس، كما أن تسديد هذه الأقساط تؤدي إلى تراكم الأموال لدى الصندوق مما يعزز المركز المالي للبنك ويستطيع تعويض المودعين في حالة إفلاسه وتوقفه

[1]- حافظ كامل الغندور، المرجع السابق، ص 54.

عن الدفع[1]، ولكن في الوقت نفسه قد يحمل تكلفة إضافية للبنك لا يستطيع تحملها خاصة ك ويستطيع تعويض المودعين في حالة إفلاسه وتوقفه عن الدفع، ولكن في الوقت نفسه قد يحمل تكلفة إضافية للبنك لا يستطيع تحملها خاصة إن كانت البنوك صغيرة وحديثة النشأة.

-**النوع الثاني:** هو النظام الذي يدفع فيه البنوك والمؤسسات المالية أقساط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك فقط وذلك مثل ما اتخذت به فرنسا وإيطاليا وسويسرا.

ويعتبر هذا النوع ذو ميزة تتمثل في إمكانية تقدير حجم الأقساط الواجبة الدفع من قبل البنوك بصفة دقيقة بما يتناسب وحجم التعويضات المطلوبة للمودعين، ولكن عيبت هذه الطريقة هو صعوبة تعويض المودعين عند حدوث تعثر مجموعة من البنوك كما هو الحال في الركود الاقتصادي لتعذر إيجاد الأموال اللازمة لتعويض كل المودعين.

د- رقابة وإدارة نظام تأمين الودائع

تنقسم أساليب رقابة نظام تأمين الودائع إلى ثلاثة أنواع هي:

- رقابة وإدارة صندوق الودائع من طرف السلطات النقدية.

- إدارة صندوق تأمين الودائع عن طريق اشتراك سلطات نقدية مع البنوك المشتركة في النظام.

- إدارة ورقابة صندوق التأمين على الودائع عن طريق اتخاذ البنوك بينها دون السلطات النقدية، والطريقة التي تناسب الدول النامية فهو النظام المتعلق بالاشتراك بين السلطات النقدية والبنوك لأنه يضمن الانضباط ويعمل على ضمان استقرار الجهاز المصرفي.

هـ -التعويضات

تختلف مبالغ التعويضات من بلد لآخر، وكل نظم تأمين الودائع في العالم تضع حدودا لمدى تغطية التأمين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها، فهي غالبا تكون مرتفعة في الدول المتقدمة.

ويعتبر بلد النرويج هو البلد الوحيد في العالم الذي يقدم تعويضا كاملا لكل المودعين[2].

[1]- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 155.

[2]- سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، المرجع السابق، ص 123.

2 -نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر

تعتبر مسألة حماية أموال المودعين مسألة جوهرية في نظام استقطاب الودائع المصرفية وتنميتها، لذا عمل المشرع الجزائري على الأخذ بهذا النظام خصوصا بعد الفضائح التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري والمتمثلة في الأزمة المصرفية للبنوك الخاصة.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا تخرج عن السياق العام الذي أنشئت على إثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم ومؤدي ذلك هو عدة عوامل ومعتمد في ذلك على إنشاء صندوق تأمين الودائع المصرفية يكفل ضمان سلامة أموال المودعين والجهاز المصرفي على السواء.

ا-العوامل المؤدية لانتهاج الجزائر نظام التأمين على الودائع المصرفية

انتهجت الجزائر نظام التأمين على الودائع المصرفية لأسباب عديدة، لعل أهمها ما يلي:

- توصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) بضرورة تطوير آليات الاشراف والرقابة على المصارف لأجل فرض الانضباط في السوق المصرفي وتوفير العوامل المؤدية لخلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية ملائمة.

- حدوث الأزمات المصرفية للبنوك الخاصة في الجزائر والتي اسفرت عن أزمة ؟؟ في القطاع المصرفي الجزائري الخاص بسبب المعاملات المشبوهة التي تتم في المصارف الخاصة.

- رغبة السلطات العمومية النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.

وبهذا تبنت الجزائر نظام تأمين الودائع المصرفية بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب مادته 170، والتي تقابلها المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ليصدر فيما بعد النظام رقم 04-03 المؤرخ

في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[1]،ثم ألغى هذا النظام بموجب النظام رقم 20-03 مؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[2].

ب-إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية

واستحدث المشرع الجزائري شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بموجب المادة 170 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) وحدد رأسمالها بمائتي وعشرون مليون دينار (220.000.000 دج) موزعة بصفة متساوية على 22 مصرف معتمد.

فهي شركة مؤسسة من قبل بنك الجزائر بصفة المؤسس الوحيد وتلتزم البنوك اكتتاب حصص متساوية في رأسمالها[3]، وتدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا، ثم انخفضت بموجب الأمر 03-11 بنسبة 01% على الأكثر من مبلغ الودائع ويقوم المجلس كل سنة بتحديد مبلغ هذه العلاوة ما يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع[4].

ج- تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية

يتم تسيير صندوق ضمان الودائع من قبل شركة ضمان الودائع[5]، وقد أنشأت هذه الشركة بقرار من بنك الجزائر مؤرخ في 2003/05/28[6]ذلك بعد فضائح بنك الخليفة وبنك الصناعي والتجاري الجزائري، فلم نشأ فعليا إلا بعد 13 سنة.

---

[1]- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 35، الصادر في 02 يونيو2004.

[2]-نظام رقم 20- 03 مؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفي، ج ر عدد 16 صادر في 24 مارس 2020.

[3]- راجع المادة 170 من القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، السالف الذكر، أنظر كذلك: أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 347.

[4]- راجع المادة 118 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، والمادة 07 من النظام رقم 20-03، السالف الذكر.

[5]- المادة 06 من نظام رقم20- 03، السالف الذكر.

[6]- أيت وازو زانية، المرجع السابق، ص 347.

كان الصندوق يضمن الودائع بالعملة الوطنية فقط ثم بموجب النظام الجديد أدرج العملة الصعبة لأنه ألزم البنوك الأجنبية الانخراط فيه[1]، كما أن ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة واحدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة، ولكي يستفيد المودع من الضمان يجب أن يكون البنك متوقفا عن الدفع ومهما كان نوع الوديعة إلى عجز عن دفعها سواء كانت لدى الصلب أو أي نوع آخر شرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو أمكن الاطلاع على هويته[2].

أما المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها فهي تخرج عن الضمان[3]، وتعتبر العلاوة السنوية التي تدفعها البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر في المورد الوحيد للصندوق وتحسب حسب المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وفي حالة إخلال البنوك بهذا الالتزام تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية بإعلام اللجنة المصرفية بذلك وتقوم لها كل المعلومات اللازمة لمساعدتها على تقدير الإخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات القانونية[4].

وحتى يستفيد المودع من التعويض ينبغي أن يكون البنك متوقفا عن الدفع، فتتبع مجموعة من الإجراءات تتمثل في[5]:

- تقوم اللجنة المصرفية بدراسة الوضع المالي للبنك والتصريح بعدم وجود الودائع في اجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية.
- ترسل إشعار لشركة ضمان الودائع المصرفية عدم توفر الودائع.
- يقوم البنك بإرسال رسالة مسجلة إلى كل المودعين يخيرهم فيما بعد ودائعهم لديه مبينا لهم الإجراءات الواجب اتباعها والمستندات اللازمة للإستفادة من التعويض.

---

[1]- المادة 02 من نظام 20- 03، السالف الذكر.

[2]- المادة 14 من نفس النظام.

[3]- المادة 21 من نفس النظام.

[4]- المادة 19من نفس النظام.

[5]- راجع المواد من 13 إلى 16 من النظام رقم 04-03، السالف الذكر.

- بعدها تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية بمراجعة قائمة المودعين المستفيدين من التعويض لدفع فوائدهم في أجل 06 اشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية على البنك ويمكن للجنة المصرفية تجديد هذا الأجل مرة واحدة.
- يقوم صندوق ضمان الودائع المصرفية بتعويض المودعين، ولكن في جزء من الوديعة فقط وليس كلها، وقد حددت في ظل النظام رقم 04-03 الحد الأقصى للتعويض لكل مودع بستمائة ألف دينار ويتم بالعملة الوطنية وبالسعر المعمول به في التاريخ الذي اعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توافر الودائع أو في تاريخ الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية، وهذا وفقا للمادة 16 من النظام 04-03، والذي عدل بموجب المادة 10 من النظام 20-03 والذي قدر بـ مليوني 20000.00دج[1].
- وقد أدرج هذا النظام – وهو ما لم ينص عليه النظام رقم 04- 03- أن صندوق الضمان لا يعنى بالودائع الكلاسيكية فقط وإنما أدرج كذلك العلاوات المتأتية من ودائع شباك الصيرفة الإسلامية، وتلتزم الشركة المسيرة لهذا الصندوق بوضع العلاوات المحصلة لدى هذا الشباك في حساب خاص لدى بنك الجزائر[2].

المبحث الثاني

تفعيل الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي

يعمل التخطيط لعمليات البنوك على تحديد الأغراض والأهداف والأعمال المطلوبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية له بجانب تحقيق أهدافه كمنظمة إنتاجية، وللوقوف على مدى تحقيق هذه الأهداف لابد من القيام بالنشاط الرقابي.

تخضع كل البنوك في معظم الدول للرقابة باعتبار أن نشاطها يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية وهي تداول النقود والائتمان، تهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح كل

[1]- المادة 10 من نظام رقم 20- 03، السالف الذكر.

[2]- المواد 07 فقرة 03 والمادة 08 من النظام رقم 20-03 السالف الذكر

من يلجأ إلى خدماتها لاسيما المودعين، فهي لا تحمي الودائع فقط من إنكار البنوك إياها بل كذلك من ضياعها بسبب سوء الإدارة والتسيير لديها، أما الثاني يتعلق بالائتمان الذي يعتبر عصب الاقتصاد الوطني وركيزة التجارة الداخلية والخارجية كما تهدف إلى تنظيم الائتمان وشروطه والتأكد من سلامة الأجهزة التي تقوم على منحه وتوزيعه **(المطلب الأول)**.

ولكن هناك الكثير من الصعوبات التي تعتري العمل الرقابي على البنوك لابد من الإحاطة بها وعلى الإدارة أن تعمل على إتباع مجموعة من الإرشادات والأساليب لتحقيق الفاعلية في الرقابة على الأداء العام للبنك للوصول إلى ما يطلق عليها الرقابة الإستراتيجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أسس الرقابة على الائتمان المصرفي

تعتبر الرقابة المصرفية جوهر عملية الإدارة تحتاجها كل المشروعات للتأكد من أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت، فكل أنشطة المشروع التي تتراوح من صرف الأموال إلى إنتاج السلع إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرقابة، وتكتسي الرقابة على البنوك أهمية بالغة للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة فئات يهمها جميعا أن يظل البنك سائرا في أمواله على أكمل وجه **(الفرع الاول)**،وتمارس الرقابة المصرفية على الائتمان بصفة صارمة وتوكل هذه المهمة لجهة مختصة تلتزم في ذلك بمجموعة من الإجراءات القانونية حتى تضمن فعاليتها وتدرا كل المخاطر التي يمكن ان تنجر عن منح الائتمان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية ومراحلها

تعتبر الرقابة المصرفية هي الأداة الأكثر نجاعة لضمان تطبيق سياسة ائتمانية ناجعة على اعتبار أنها – الرقابة– هي التي بموجبها يمكن التحقق من ان الخدمة الائتمانية تمت تأديتها في إطار قانوني و كذا الأهداف المسطرة من المستويات الإدارية المصرفية العليا ، فالعمل الرقابي هو جزء من العمل الإداري المصرفي (أولا).وتمر عملية الرقابة على الأداء

البنكي بمراحل أساسية ومنطقية لابد من اتباعها للوصول لمبتغى الوظيفة الرقابية رغم اختلاف أنواع الرقابة إلا أنها تمارس بالامتثال لمجموعة من الأساليب (ثانيا).

أولا- تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها

1- تعريف الرقابة المصرفية

يصعب إيجاد تعريف محدد لكلمة الرقابة والذي يجوز استعماله في كافة الظروف وفي معظم الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية، إذ ينبغي هنا التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية، فالأخيرة أي الرقابة المالية هي من أهم أدوات الإشراف للرقابة الإدارية فالمال هو عصب المؤسسة أو التنظيم في القطاعين العام والخاص، ويمتلك المسؤول المالي سلطة قوية حتى ولو كان في المستويات الإدارية الدنيا.

ويمكن تعريف الرقابة على أنها "**جزء من العمل الإداري نهدف إلى التحقق من صحة للأداء وتقويمه في حال اعوجاجه وليست عملية تصيد الأخطاء فرض العقاب**"[1]، أو هي "**التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم**"[2].

أما الرقابة المصرفية فقد عرفت على أنها "**رقابة للمشروعية، وتتضمن مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة**"[3].

كما عرفت على أنها "**عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق**

[1]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 07.

[2]-محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 208.

[3]- عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص 08.

من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والاهمال لتصحيحها"[1].

أما القانون الدولي فقد عرف الرقابة المصرفية على أنها "**سيطرة الحكومة على النقد الأجنبي أو بدقة أكثر على المدفوعات الدواية**"، فأي تدخل من جانب الحكومة في حرية سوق تحويل عملية دولة معينة إلى عملية دولة أخرى تعد رقابة على الصرف الأجنبي ولا يحتوي القانون الدولي على قواعد معينة لتنظيم الرقابة على الصرف الأجنبي، إلا أن المبدأ العام المطبق والمعترف به دوليا يقتضي باختصاص الدولة الشامل بتنظيم شؤونها النقدية، إذ تمتلك كل دولة الحق في السيطرة على نقدها باعتباره صفة من صفات السيادة المعترف بها دوليا ولا يحد من سلطانها هذا إلا التزاماتها التعاقدية الدولية[2].

وقد حدد المشرع الجزائري أحكام الرقابة المصرفية في الكتاب السادس والمعنون بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، وقد خصه بالمواد من 97 إلى 116 التي أدخل عليها بعض التعديلات من خلال الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[3].

وقد ألم بعدة مواضيع مرتبطة بالرقابة والمتمثلة في قدرة البنوك على الوفاء من خلال التسيير الجيد للسيولة وحماية المودعين طريقة مسك الحسابات واختصاصات محافظو الحسابات، كما أدرج الهيئات المخول لها القيام بالمراقبة المصرفية وهي اللجنة المصرفية ومركزية المخاطر وأساليب ممارسة الرقابة وكذا أنواع الرقابة المصرفية و الجزاءات المطبقة على المخالفات المتعلقة بعدم الامتثال لأحكام الرقابة.

[1]- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 60.

[2]- عصام الدين مصطفى سبيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 138.

[3]- أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

وفي مجمل كل هذه الأحكام وضع المشرع المبادئ الواجب اتباعها في ممارسة الرقابة المصرفية التي تمتد مجال تطبيقها إلى فروع البنوك الجزائرية المقيمة في الخارج وكذا المؤسسات الأجنبية المعتمدة في الجزائر وفقا للقانون الجزائري.

وما تجدر الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري قد أدرك الخلل الموجود في القانون الملغى 90-10[1] المتعلق بالنقد والقرض أين خص مهمة الرقابة المصرفية في وظائف اللجنة المصرفية والاختصاصات الموكلة لها في مجال ممارسة هذه الوظيفة وفصلها عن المواضيع الأخرى المتمثلة في تسيير السيولة وحماية أموال المودعين ومركزية المخاطر التي خصص لها كتابا منفصلا عكس ما فعله في الأمر 03-11 التي جمعها كلها في كتاب واحد.

ومما سبق نستنتج أن الرقابة المصرفية هي أداة يمكن بموجبها التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة، وفي الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ، وبالتالي تتكون الرقابة على المصارف من أربعة عناصر أساسية نجملها فيما يلي:

- تحدد الرقابة المعايير كالأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء.
- تقيس الرقابة النشاط البنكي كميا كلما أمكن ذلك.
- تقييم الرقابة الأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات كمعايير.
- اتخاذ الرقابة الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية[2].

[1]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ملغى.

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 208؛ كان بنظر للرقابة على نشاط البنوك على أنها رقابة مالية عامة وكانت تمثل في رقابة خزينة الدولة وهي الشكل التقليدي لأنواع الرقابة المعروفة تعود للعصور الوسطى عندما صدر قانون الحقوق سنة 1688 في بريطانيا، فقد أوجب مبدأ **لا ضريبة دون تمثيل أو موافقة البرلمان** وكان ذلك نتيجة للصراع بين الشعوب وممثليه من جهة، وتصرفات الملك غير المنضبطة من جهة أخرى، وبتطبيق المبدأ المذكور احتفظ البرلمان بحقه في إقرار جميع النفقات التي ينفقها الملك من انضباطيتها ومراقبتها ومراقبة الخزينة مراقبة دقيقة. محمد عبد الفتاح الصيرفي المرجع نفسه، ص 208.

2- أهمية الرقابة المصرفية

تنطوي الرقابة المصرفية على أهمية بالغة لأنها تخدم عدة فئات والتي يهمها أن يبقى البنك سائرا دائما على أحسن وجه و المتمثلة في [1]:

- إدارة البنك لأنها مسؤولة أمام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهمتها بنجاح.
- الهيئة العامة للمساهمين حيث يهتم المساهمون بالرقابة والإشراف للاطمئنان على سلامة رأسمالهم المستثمر وتحقيق أرباح على رأس المال هذا وزيادة أسعار أسهمهم في السوق المالي.
- جمهور المودعين أصحاب المورد الأكبر لأي بنك والذي يكون دائما أكبر من حجم رأس المال، وذلك للاطمئنان على ودائعهم باستمرارية دفع الفوائد عليها.
- جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية المختلفة سواء منها المباشرة (قروض، خصم الكمبيالات...الخ)، أو غير المباشرة (اعتمادات، كفالات، حوالات) حيث يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي يقوم في جزء منها على هذه التسهيلات بينما يعني فشل البنك توقف تلك التسهيلات ومطالبتهم بالدفع مما قد يؤدي إلى توقف نشاط مشاريعهم وربما إفلاسهم.
- السلطات النقدية الممثلة في البنوك المركزية لأنها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع البنوك من مودعين ومقترضين ومساهمين، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما، كما تهدف أيضا إلى توجيه السياسة الائتمانية والنقدية في البلد المعني والذي لا يتحقق بدون الإشراف والرقابة.

ومن ناحية أخرى فإن أهمية الرقابة المصرفية تظهر من خلال وظائفها إذ أنها تقوم بوظيفتين أساسيتين هما:

- وظيفة وقائية تهدف إلى حماية البنك من أخطار التي قد تعتريه أثناء تأدية مهامه.

[1]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة–، الطبعة الخامسة، دار وائل للنش والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص 387، 388.

- وظيفة تنمية الكفاية وهي تعمل على التأكد من أن السياسات والنظم الإدارية الموضوعة والخطط المعمول بها يتم تنفيذها دون أية انحرافات من أجل الهدف بأكبر كفاية ممكنة[1].

كما تظهر أهمية الرقابة المصرفية في الفوائد التي تحققها:

*تساعد على تحقيق الأهداف بسرعة وفعالة.

*تكشف الانحرافات والأخطاء قبل حدوثها أو بدايتها للإسراع في علاجها.

*تعمل على تشجيع العاملين بالبنك للقيام بأدوارهم وتنمية السلوك الإنساني وكفاءة الإدارة.

*يقوم بتحليل أسباب الخطأ للتصحيح والعلاج[2].

*اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تزوير.

*تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش وذلك عن طريق تدعيم الرقابة الداخلية للمنشأة وما تحدثه زيارات المراقبة المفاجئة من أثر في نفوس الموظفين.

*تمكن الرقابة المصرفية من المساءلة المالية، المساءلة الإدارية والمساءلة عن البرامج، فالمساءلة المالية تتضمن سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل للانحرافات ومدى اتفاق التصرفات مع القوانين والقواعد السارية المفعول، أما المساءلة الإدارية فهي تختص بالكفاءة والاقتصاد في استخدام الأموال العامة والملكية والأفراد وغيرها من الموارد، والمساءلة عن البرامج هي بمثابة البحث عن مدى تحقيق البرامج والأنشطة المصرفية للأهداف المحددة مع مراعاة كل من التكاليف والنتائج[3].

---

[1]– رشيد فارس البياتي، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 108.

[2]– المرجع نفسه، ص 109.

[3]– محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 214.

إن الباحث في التطور التاريخي لأهداف الرقابة بمعناها المهني يلتمس تطورا ملحوظا في هذا الصدد قد كان ينظر إلى تحقيق الحسابات قديما على أنها وسيلة لاكتشاف الأخطاء والغش والتزوير الموجود بالدفاتر والسجلات، وأن مهمة المراقب قاصرة على تعقيب تلك الأخطاء والغش اكتشافها، ولكنسرعان ما تغيرت النظرة إلى الرقابة وأهدافها وإلى مهمة المراقب والدور الذي يقوم به، ويرجع الفضل في ذلك إلى القضاء الإنجليزي الذي قرر صراحة في بعض أحكامه التي أصدرها عام 1897 أن الهدف الأساسي للرقابة ليس اكتشاف الأخطاء والغش الموجود بالدفاتر وأنه ليس مفروضا في المراقب أن يكون جاسوسا أو بوليسيا سريا، أو أن يقوم بعمليه وهو غير متأكد من كل ما تقدم إليه من معاونيه أو من يقدمون له البيانات التي يطلبها مما لا

كل هذه الأهمية التي تحظى بها الرقابة المصرفية مرهونة باتباع خطوات ومراحل لتحقيقها.

ثانيا- مراحل الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي

تمر الرقابة على أداء البنوك بأربع مراحل رئيسية متتابعة ومنطقية وهي: تحديد الأهداف، قياس الأداء الفعلي، مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير، اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

1- تحديد الأهداف: ويقصد بهذه المرحلة النتائج المراد الوصول إليها من وراء أداء العمل البنكي خلال فترة زمنية محددة، ويتطلب الأمر ضرورة ترجمة هذه الأهداف في شكل كمي يقاس، فضلا عن التحديد الواضح والدقيق لها بما لا يدع مجالا للإجتهاد أو التقدير الشخصي وتسمى هذه المرحلة بمرحلة معايير القياس.

2- قياس الأداء الفعلي: بعد تحديد الأهداف وترجمتها في شكل معايير كمية وتحديد الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والقيام بالأداء الفعلي لأنشطة إنتاج وتسويق وتمويل الخدمات المختلفة التي يقدمها البنك يتم قياس الأداء الفعلي خلال الفترة الزمنية المحددة له، وهذه المرحلة تتطلب الجمع والتسجيل والتبويب لبيانات الأداء الفعلي بما يسمح بإجراء المقارنة لهل بما يتفق وطبيعة المعايير المحددة في المرحلة السابقة.

3- مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط: وذلك للوقوف على مدى التحقيق للأهداف وتحديد مقدار الانحراف ومجال حدوثه، وزمن الحدوث، وأسباب الحدوث المرتبطة ببيئة عمل البنك الداخلية وتلك المرتبطة بعناصر البيئة الخارجية وكذلك الجهة أو الجهات المسؤولة عن الحدوث والتي ساهمت في الحدوث.

يصلح له أن يبدأ عمله وفي مخيلته احتواء الدفاتر والسجلات على غش أو خطأ، ولقد حظي هذا التطور في أهداف الرقابة قبولا لدى الكتاب مجمعون على أنه ليس من أغراض الرقابة اكتشاف الخطأ أو الغش وإنما تظهر نتيجة لقيام المراقب بمهمته وعن طريق غير مباشر، فقد كانت مهمة المراقب تنحصر فقط في الرقابة الحسابية الروتينية ومطابقتها مع الحسابات الختامية وليس له أن يبدي رأيه في أكثر من ذلك ولكن ما لبثت أهداف الرقابة تطورت وتطور معها مهمة المراقب فبعد ما كان موقف سلبيا روتينيا أصبح لزاما عليه القيام برقابة انتقادية منظمة ويمكنه بذلك إصدار حكمة والكشف عن رأيه المحايد في تقريره عن نتيجة فحصه وأن يطمئن الطوائف العديدة التي تعتمد على البيانات المحاسبية عن صحة ودقة تلك البيانات ودرجة الاعتماد عليها؛ محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص ص 211، 212.

4- اتخاذ الإجراءات التصحيحية: والتي قد ترتبط بإعادة التحديد الدقيق للأهداف أو رفع كفاءة أداء التنفيذ أو كلاهما مع والعمل بذلك عن إعداد خطة العمل للبنك في دورة أعماله الجديدة[1].

الفرع الثاني: أسس ممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي

نظرا للأهمية البالغة التي تنطوي عليها الرقابة علي الائتمان المصرفي كان لا بد من إخضاع هذه الرقابة لمجموعة من الأسس تضمن فعاليتها حيث أوكلت ممارستها المصرفية أجهزة مخولة لها هذه المهمة قانونا والتي تختصها بصلاحيات أكثر من إدارية بل عقابية كذلك، وتتم وفق كيفيات محددة ودقيقة (أولا)، وبالتالي فهي تتحكم حتى في حجم الائتمان ونوعه متبعة في ذلك مجموعة من الاساليب الرقابية (ثانيا).

أولا: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي

يقصد بالأجهزة المكلفة بالرقابة كل المؤسسات أو الإدارة التي تهدف إلى تطبيق السياسات الموضوعة من قبل الهيئات الحكومية التي تعمل على وضع قوانين تنظيم العمل المصرفي، فهي تضطلع بدورين وهما رقابة حسن تطبيق القوانين من جهة، والمعاقبة على المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة هذا النشاط[2].

وتختلف الأجهزة التي لها الحق في الرقابة من دولة إلى أخرى، فالرقابة قد تكون مباشرة وذلك من قبل البنك المركزي مثلما هو الحال في سويسرا والتي تمارسها اللجنة الفدرالية المصرفية واللجنة المصرفية بطريقة غير مباشرة عن طريق أجهزة متخصصة، كاللجنة المصرفية كما هو الحال في فرنسا وبلجيكا[3].

والحديث عن أجهزة الرقابة في الجزائر فهي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، الأردن، 2011، ص ص 182، 183.

[2]-أميرة حديد، المرجع السابق، ص 101.

[3]- أرتياس نذير، **الالتزام بالسير المصرفي واعتبارات الضرورة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، (ص ص 207-231)، ص 208.

1- بنك الجزائر

بالرجوع إلى نص المادة 35 من الأمر 03-11 نجد أنه كلف بنك الجزائر[1] بتنظيم الحركة النقدية، توجيه ومراقبة توزيع القروض وذلك باتباع كل الوسائل الملائمة، وكذا توفير أفضل شروط القرض[2] فهو المؤسسة المالية التابعة للدولة التي تقوم بمجموعة من العمليات لاسيما العمليات القرضية وتوظيف القروض[3].

وفي سبيل تسهيل مهمة البنك المركزي الجزائري في التسيير والرقابة تم إنشاء مصالح تتابع هذه العملية وهي مركزية المخاطر.

أ- مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة بقواعد السوق في العمل البنكي تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر.

وفي هذا المجال أنشأ قانون النقد والقرض هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت بمركزية المخاطر[4].

ويتضمن النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 تنظيم هذه الهيئة وطرق عملها[5]، فهي هيئة من ضمن هياكل بنك الجزائر مختصة بجمع المعلومات المرتبطة بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة كل قرض من جميع البنوك والمؤسسات لمالية[6].

---

[1]- الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

[2]- Loi N°62-144 de la 13/12/1962 portante création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie J.O.R.A.D N°10 du 28/10/1962.

[3]- المادتين 49 الفقرة الأولى والثانية والمادة 50 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[4]- المادة 160 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، المرجع السابق، وتقابلها المادة 98 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[5]- نظام رقم 92-01 مؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية المخاطر وعملها، ج رعدد 08 مؤرخة في 1993/02/07.

[6]- المادة 98 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 03-11، السالف الذكر.

ولأجل ذلك ألزم بنك الجزائر على كل هيئات القرض الموجودة في كافة التراب الوطني الإنضمام إلى مركزية المخاطر واحترام قواعدها احتراما صارما[1]، فتقدم في إطار ذلك تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن[2].

ولا يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر إلى زبون جديد دون استشارة مركزية المخاطر[3]، وهو الإجراء الذي من شأنه أن يكشف المخاطر المرتبطة بالقرض، وكذا تزويد البنوك بالمعلومات المتعلقة بالقروض والزبائن التي يحتمل أن تشكل مخاطر.

إن مركزية المخاطر هيئة ذات أهمية بالغة لما لها من دور بير في الوظيفة الإعلامية في الجهاز المصرفي ككل فيما يخص المخاطر الناجمة عن العمليات المصرفية لاسيما تلك المتعلقة بمنح القروض، ناهيك عن الغايات التي تحققها والمتمثلة في:

- تمكين البنوك والمؤسسات المالية من القيام بمفضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.
- تسيير أفضل لسياسة القرض بفضل تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الجزائري.
- مراقبة ومتابعة مدى تطابق نشاط البنوك والمؤسسات المالية مع قواعد العمل المصرفي ومعاييره الموضوعة من قبل بنك الجزائر[4].

لأجل ذلك فكل مخالفة للأحكام المتعلقة بسير مركزية المخاطر تبلغ إلى اللجنة المصرفية الكفيلة بإصدار العقوبات.

---

[1]– المادة 98 الفقرة الثالثة من الأمر 03–11، السالف الذكر؛ المادة 03 من النظام رقم 92–01، السالف الذكر.

[2]– المادة 04 من نفس النظام.

[3]– المادة 08 من نفس النظام.

[4]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 207، 207.

ب- مركزية المبالغ غير المدفوعة

عند قيام البنوك بوظيفة منح القروض للزبائن من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وهو خطر مرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط من وقوعه بعد من عوامل الفطنة لدى البنوك ورغم وجود مركزية المخاطر التي تضطلع بإعطاء معلومات كافية عن القروض، إلا أن ذلك يبقى غير كافي للإحاطة بصورة فعلية وفعالة من أثر هذه المخاطر، لذا تم إنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة[1] وحددت أحكام سيرها بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992[2].

وهي هيئة من هياكل بنك الجزائر والتي ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين[3] الملزمون بتزويدها بكل المعلومات الضرورية[4]، إلا أن مهمة هذه الهيئة هو تنظيم المعلومات المرتبطة بكل العوارض أو المشاكل التي تظهر عن استرجاع القروض أو تلك المتعلقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[5].

وتمارس مركزية المبالغ غير المدفوعة مهمتها باتباع أسلوبين هما:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وهي بطاقة تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن تنجم عنها من تبعات ذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية[6].

---

[1]- المادة 98 الفقرة الأولى من الأمر 30-11، السالف الذكر.

[2]- نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج رعدد 08 المؤرخة في 07 فيفري 1993.

[3]- الوسطاء الماليون هم البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها؛ أنظر المادة 02 من النظام 92-02، السالف الذكر.

[4]- المادة 98 الفقرة الأولى من الأمر 30-11، المرجع السابق؛ المادة 01 من النظام رقم 92-02، السالف الذكر.

[5]- المادة 03 من نفس النظام.

[6]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

ج- مركزية الميزانيات

تعتبر مركزية الميزانيات هيئة من هياكل بنك الجزائر[1] أنشأت بموجب نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996[2] تختص بجمع معالجة ونشر المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمستفيدين من القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري.

فهي الهيئة التي تعمل على مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية بغرض تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن الجهاز المصرفي[3]، لذا يعتبر إلزاميا على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري الانضمام لهذه الهيئة[4].

2-اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية الجهاز الثاني المكلف برقابة البنوك، فهي مكلفة برقابة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وكذا تسليط العقوبات على المخالفات المثبتة[5].

---

[1]- المادة 8 الفقرة الأولى من الأمر 03-11، السالف الذكر.

[2]- نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، ج رعدد 64، مؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

[3]- المادتين 1 و 2 من نفس النظام.

[4]- المادة 04 من نفس النظام.

[5]- المادة 105 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر؛ استحدثت هذه اللجنة وفقا للأمر 71-147 المتضمن تنظيم مؤسسات مؤسسات القرض، ج رعدد 55 المؤرخة في 1971/07/06 وأطلق عليها اسم "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفي" خاضعة لسلطة وزير المالية، دورها يقتصر على التأكد على مدى احترام البنوك لمختلف التدابير المتخذة لتنظيم الصرف، وحدد المرسوم رقم 71-191= المؤرخ في 30 يونيو 1971 تشكيل وتسيير اللجنة التقنية وللمؤسسات المصرفية، ج رعدد 55 المؤرخة في 1971/07/07 وكان دورها استشاريا أكثر مما هو رقابيا، وبعد سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) في مادته 140 تغير اسمها إلى اللجنة المصرفية ودورها رقابة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للأنظمة والقوانين والمعاقبة على كل مخالفة.

وتقوم اللجنة المصرفية بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتقوم بهذه الأعمال لمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، يحق للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والاثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني[1]، ولا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروعا في الخارج أنشأت بموجب اتفاقيات دولية، كما يمكن تبليغ نتائج العمل الرقابي في عين المكان إلى مجالس الإدارة الخاصة بفروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، كما تبلغ لمحافظي الحسابات[2].

وتختتم اللجنة المصرفية عملياتها الرقابية باتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية إن اقتضى الأمر ذلك، وتماشي درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المرتكبة.

ومنه نستنتج أن اللجنة المصرفية هي هيئة تتمتع بسلطات مزدوجة إدارية وقضائية إدارية عند ممارستها مهمتها الرقابية، وقضائية عند تسليطها للتدابير والعقوبات على المخالفات المرتكبة[3].

أنظر: Ammour Ben Halima, le système bancairealgérien « textes et réalité », 2eme édition, édition DAHLEB, Alger, 2001, P 60 ; Zouaimia Rachid, les autorités de régulation indépendant dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 45.

[1]– المواد 108، 109 مكرر 109 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– المادة 110 من نفس الأمر.

[3]– للتفصيل أكثر راجع محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص 48، 52.

ثانيا- أساليب ممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي

يمكن للبنك المركزي التأثير على توجيه الائتمان من حيث كميته وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط الاقتصادي[1]، وتختلف الأدوات المتاحة للبنك المركزي لممارسة الرقابة المصرفية من بلد لآخر وذلك وفقا لمرحلة التنمية التي بها النظام السياسي والمؤسساتي السائد والهيكل المالي والمصرفي القائم، ووفقا للأسلوب الذي يتبعه البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان.

ومهما يكن من اختلاف فإن أساليب الرقابة تختلف باختلاف أنواع الرقابة الممارسة والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الرقابة الكمية، الرقابة النوعية والرقابة المباشرة[2].

1- الرقابة النوعية (الكيفية) على الائتمان المصرفي

تهدف الرقابة النوعية إلى توجيه الائتمان محو صور معينة من الاستخدامات المطلوبة فتؤثر بذلك على مجالات الاستثمار، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية تزيد من استثماراتها في مجالات الاستيراد والاستهلاك بشكل كبير بينما تحجم عن استعمالها في الزراعة والصناعة فإنه يصحح هذا بالوضع باللجوء إلى الرقابة النوعية[3].

ولهذا هناك من يطلق على هذا النوع من الرقابة مصطلح **الرقابة الانتقائية**[4].

هناك عدة دوافع للجوء إلى الرقابة النوعية ولعل أهمها:

- تصحيح العيوب التي تتولد عن الاعتماد الرقابة الكمية فقط للتأثير على حجم الائتمان.
- بلوغ الأهداف التي يتعذر للرقابة الكمية الوصول إليها.
- توجيه القروض إلى قطاع من قطاعات النشاط المعينة وتفادي توقيف منح القروض بدون سبب أو حجة مقنعة من شأنها أن تعيق النشاطات التي تمولها البنوك[1].

---

[1]- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 212.

[2]- فاروق ابراهيم خضير، **دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على تحديد حجم الائتمان المصرفي**، مجلة الإدارة المصرية الصادرة عن اتخاذ جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 21، العدد 01، مصر، 01 جويلية 1998، ص 15.

[3]- زياد سليمان رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع، دار الصفاء، الأردن، 1996، ص 186.

[4]- عادل أحمد حشيش، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص 223.

وتمارس الرقابة النوعية باتباع عدة أساليب:

*تعيين حدود الفائدة التي يتقضاها البنوك على مختلف أنواع الاستثمارات بحيث تكون متماشية مع رغبة البنك المركزي في تشجيع بعض الأنواع وعدم تشجيع البعض الآخر[2]، وفي هذا المجال يقوم بنك الجزائر بطلب تبريرات من البنوك التي تقبل طلبات قروضا وتمنحها للعملاء فيمارس عليها رقابة نوعية بطلب كل الاحصائيات والمعلومات الدقيقة التي يمكن أن تفيده في مجال هذه القروض ليأخذ فكرة عنها[3].

*اشتراط الحصول على ترخيص أو تصديق مسبق على القروض من قبل البنك المركزي والتي تتجاوز حدا معينا بحيث يتمكن البنك المركزي من منح مصادقته على القروض التي يرغب في تنفيذها، ففي فرنسا مثلا يلتزم بنك فرنسا بمنح ترخيصات لفتح أو تحديد حد معين للقرض، فإن تبين له أنه غير ملائم يمكن أن يرفض منح ترخيص لمنح القرض، أما بنك الجزائر فيلجأ إلى مصلحة مركزية المخاطر التي تضطلع بدور أساسي في جمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من قبل البنوك التي تلتزم بالانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات اللازمة لاسيما تلك المتعلقة بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة القروض الممنوحة، سقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعفاة لكل قرض فكل هذا من شأنه الإفصاح عن طبيعة القروض ومجالات استعماله وكذا الضمانات المقدمة لسدادها وهي كلها أمور تساعد بنك الجزائر في أداء مهامه وممارسة رقابته النوعية[4].

*منع البنوك من استثمار أموالها في بعض النواحي غير المرغوب فيها، وإصدار تشريعات وتعليمات صريحة تنص على عدم السماح للبنوك بمزاولة بعض النشاطات أو تعيين حد أقصى

---

[1]– زياد سليمان رمضان ومحفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 185.

[2]– محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2010، ص 169.

[3]– أنظر المادة 36 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 98 الفقرة الثانية والثالثة من نفس الأمر .

لمقتضياتها من بعد الأصول[1]، فيستخدم البنك المركزي صلاحياته القانونية ويصدر مذكرات يعممها على البنوك بخصوص قضايا معينة وأسس جديدة للتعامل[2] بموجب هذا الأسلوب يستعمل بنك الجزائر توجيهاته وتعليماته وتوصياته ليوجه البنوك التجارية لمنح القروض التي من شأنها أن تساهم في تطوير وتنمية الاقتصاد[3]، لذا فإن قبول أو عدم قبول القروض لإعادة الخصم هي من سلطة بنك الجزائر وهذا يتوقف على توفر هذه القروض على شروط معينة محددة قانونا، فيقوم بالتمييز في أسعار إعادة الخصم باختلاف أغراض إصدار الأوراق التجارية، كأن يتقاضى بنك الجزائر سعرا أقل عند إعادة خصمه للأوراق العائدة للقطاعات الأكثر أهمية في خطة الدولة[4].

*إعفاء القروض المخصصة للقطاعات الاستراتيجية من سقوف الائتمان المحددة لكل مصرف.

وبهذا ينتهج بنك الجزائر الرقابة النوعية للتمييز بين الأنواع المختلفة للقروض على أساس ما تقدره السلطات النقدية من أولويات فقد يكون الغرض منها هو توجيه نسبة أكثر من القروض إلى مجالات السلع الإنتاجية وتحفيز القطاع الزراعي وتشجيع الصناعة الوطنية وهي السياسة التي انتهجتها الحكومة إثر الأزمة المالية التي يمر بها الجزائر، فوجهت القروض للإنتاج الوطني عوض من تشجيع الاستيراد كما كانت من قبل.

---

[1]– زياد سليمان رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص 186.

[2]– خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 439.

[3]– راجع المادة 35 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض

[4]– راجع نظام رقم 200–01 المؤرخ في 2000/02/13 يتعلق بإرادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج رعدد 12 المؤرخة في 2000/03/12؛ تعتبر سياسة معدل إعادة الخصم من أقدم الأدوات التي استخدمتها البنوك المركزية لرقابة الائتمان لديها، وكان بنك انجلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان سنة 1847، ثم سار البنك المركزي تدريجيا خلال هذه الفترة على وضع يجعله الملاذ الأخير للإقراض، وفي فرنسا سنة 1857 وفي الولايات المتحدة سنة 1913؛ سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2009، ص136.

2 –الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي

تعرف الرقابة الكمية على أنها عبارة عن الحجم الكلي للقروض الذي تقدمها البنوك لمختلق القطاعات الاقتصادية فهي تهدف إلى التحكم في حجم الائتمان والتأثير في كميته بالزيادة أو النقصان بغض النظر عن أوجه استخدام هذا الائتمان[1].

وتتعدد أسباب اللجوء إلى الرقابة الكمية لعل أهمها:

- تفادي النقائص الناتجة عن ممارسة البنك المركزي للرقابة النوعية فقط.
- تفعيل تأثير الرقابة الكمية على حجم الائتمان.
- التحكم في مقدار الحجم الكلي للائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار اتجاهات البنوك في تقسيم مواردها على مختلف وجوه الاقراض والاستثمار.
- تعتبر الرقابة الكمية عنصرا أساسيا لرسم السياسة النقدية الداخلية والخارجية[2].

وتمارس الرقابة الكمية بعدة أساليب نذكر منها:

- تعديل سعر الفائدة والذي يهدف البنك من خلاله إلى جلب أكبر قدر ممكن من المستثمرين وذلك عن طريق خفض سعر الفائدة، وفي هذا الإطار اجتمعت البنوك العمومية الجزائرية ضمن جمعية البنوك والمؤسسات المالية لتطبيق قرار خفض نسبة الفوائد المعتمدة من طرف البنوك دون ذكر نسبة التخفيض، علما أن البنوك الجزائرية كانت تعمل بنسبة فائدة تتراوح بين 5 و 8% وهي نسبة حتى وإن هي أفضل مما كان عليه الحال عليه في أواسط التسعينات، إلا أنها حسب الخبراء والمتخصصين تبقى معيقة للاستثمار.

– ممارسة البنك المركزي لبعض أنشطة البنوك التجارية لإكمال النقص الموجود في هيكل الائتمان القائم بتقديم نوعية من الائتمان لا يمكن أن تقدمه البنوك التجاري[3]، فيعتبر هذا

---

[1]– محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 164؛ فاروق ابراهيم خضير، المرجع السابق، ص 16.

[2] – GAVALDA Christian et Stouffl et Jean, droit bancaire (institution, compte, opération services), 2eme édition, Paris, 1994, P 63 ;

محمود حسين الوادي ، المرجع السابق، ص 168.

[3]– محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 164.

الأسلوب استثناء وليس قاعدة غير أنه بالنسبة للبلاد حيث تكون الأساليب الأخرى للرقابة التي يستعملها البنك المركزي ضعيفة أو محدودة الأثر، فتلجأ التشريعات إلى منحه حق ممارسة بعض العمليات المصرفية الخاصة، ولكن ما جدر الإشارة إليه أن عند قيام البنك المركزي بعمليات مصرفية يغلب عليها طابع المنافسة مع البنوك الأخرى من شأنه أن يحدث آثارا مضادة لأهداف السياسة الائتمانية التي تسعى السلطات النقدية إلى تنفيذها([1]).

– اتباع إجراء الاحتياطات الإجبارية، إذ تلتزم البنوك بوضع حساب دائم خاص لدى البنك المركزي بنسبة تساوي المدى المتوسط لمختلف الودائع المسجلة باسم الزبائن ونسبة الودائع المحددة من طرف السلطات النقدية فهو إجراء غرضه حماية المودعين[(2)].

وما تجدر الإشارة إليه بجانب هذه الأساليب كانت هناك أساليب أخرى ولكنها سرعان ما اختفت كتأطير القروض وإجراء معامل الخزينة، فأما عن تأطير القرض فقد طبقت في فرنسا 1948 وهو ازدياد واسع لحجم القروض مفروض على البنوك وذلك حسب الأرباح والفوائد المحصل عليها في السنة الماضية فهي تقنية مشروطة بإيداع البنوك لدى بنك فرنسا احتياطات إضافية لمواجهة التجاوزات.

ولكن ما لبثت هذه التقنية بالاختفاء نظرا للانتقادات الموجهة لها لاسيما فيما يتعلق بتعقيد التقنية وعرقلتها لتطوير القروض العادية وكذا نقص فعاليتها شيئا فشيئا إلى درجة تضييق حال تطبيقها إلى غاية الغائها سنة 1985، في حين أن إجراء معامل الخزينة فقد ظهر أول مرة سنة 1960 لينتهي العمل به سنة 1971، ويقصد به إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة دنيا أو رأسمال أدنى يعني مجموع موجوداتها أو أموالها ولكن سرعان ما تم التخلي عن هذه التقنية لتعويضها بإجراء الاحتياطات الإجبارية[(3)].

---

[1]– سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص 140.

[2]– نشأ هذا الإجراء كوسيلة مكملة من وسائل الرقابة إلى أن انتشرت هذه التقنية في عدد دول، لتصبح أحدث الوسائل للرقابة المصرفية، ظهرت لأول مرة في أمريكا.

[3] – GAVALDA Christian et Stoufflet Jean, OP–cit, P P297, 299.

3- الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي

تهدف الرقابة المباشرة على الائتمان إلى تحقيق نفس الأهداف المتوخاة من الرقابة النوعية والكمية ولكن بأسلوب مغاير، حيث يتمتع البنك المركزي بسلطة الإلزام أو التأثير الأدبي على البنوك التجارية لانتهاج توجيهاته التي تصدر في شكل توصيات أو إرشادات يدلي بها محافظ البنك المركزي لرؤساء البنوك التجارية[1]، هذا وتعد شخصية محافظ البنك المركزي وعلاقته برؤساء البنوك في مقدمة عوامل التأثير الأدبي لأنه من شأنه أن يستعمل هيبته وسمعته لإغراء البنوك التجارية للتضامن معها لتنفيذ سياسة ائتمانية معينة كالحد أو التوسع في الائتمان.

ونجاح هذه الوسيلة مرهون بتوافر عاملين أساسيين وهما المركز الأدبي للبنك المركزي من جهة، ومدى سيادة روح التعاون بين البنوك التجارية من جهة أخرى[2].

ومن وسائل ممارسة الرقابة المباشرة:

- تغيير هوامش الضمان فإذا رأى البنك المركزي مثلا أن البنوك التجارية قد تمادت في الاقراض المضاربين يأمر بدفع هامش الضمان، فإذا كان البنك التجاري يمنح قرضا يعادل 70% من القيمة السوقية للورقة المالية يأمر بتخفيض هذه النسبة كأن يأمر بمنح 60% أو 50% فقط من القيمة السوقية للورقة المالية وبذلك يرتفع هامش الضمان من 30% أو 40% أو 50%على التوالي.

وفي حالات أخرى قد يتدخل البنك المركزي عن طريق وضع قواعد لتنظيم القروض والسلفيات على أساس الأغراض التي يستخدم فيها الائتمان، أي يتدخل في تحديد نوع الائتمان.

كما يدخل ضمن وسائل الرقابة المباشرة رقابة البنوك إداريا عن طريق التفتيش من آن لآخر لفحص أنواع الأصول التي تحتفظ بها البنوك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 108 من الأمر 03-11 حيث خول للجنة المصرفية اختصاص رقابة البنوك

[1]- زياد سليمان رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص 188.

[2]- أسامة محمد الغولي ومحمود مجدي شهاب، المرجع السابق، ص 258؛ سامر بطرس جلدة، المرجع السابق، ص140.

والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، ويتدخل في هذا الشأن بنك الجزائر الذي خول له تنظيم هذا النوع من الرقابة لحساب اللجنة المصرفية وذلك عن طريق أعوانه كما يمكن له عند الاقتضاء أو الاستعمال أن يقوم بعملية تحري التي يبلغ نتائجها فيما بعد للجنة المصرفية، كما يمكن أن يتدخل وزير المالية بطلب منه في هذه العملية عن طريق استماع اللجنة المصرفية له.[1]

ولا تتوقف هذه العملية الرقابية الإدارية في إقليم الوطن بل تتعداها إلى الفروع البنكية الموجودة في الخارج وذلك في إطار اتفاقيات دولية.[2]

إن لهذا النوع من الرقابة أي الرقابة على المستندات والرقابة في الأماكن أهمية بالغة في العمل المصرفي:

فالرقابة على المستندات: هي رقابة شاملة وتامة تهم جميع البنوك وهي رقابة منظمة إذ أن الوثائق المحاسبية وترسل اللجنة المصرفية بصفة دورية منتظمة.

تتمتع هذه الرقابة بمزايا كبيرة:

- تسهيل عمل السلطات النقدية والبنوك التي ترسل مجموعة موحدة من المعطيات معتمدة في ذلك على مهمة متناسقة.
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم وكل حالات خرق قواعد حسن سلوك المهنة أو وضعيات عدم التوازن المالي الفاتح للبنوك أو الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة المهنة المصرفية قبل الوصول إلى المخالفة.
- متابعة التطورات المالية للبنوك التي تسمح بتحليل تطور المؤشرات الوقائية معتمدة على التطورات المالية للبنك، وكذا الكشف عن العوامل التي تعرقل نشاط البنك وتجعله غير متحكما في بعض الأنشطة.

[1]– المواد 108 فقرة 1 و2 و4 و 108 مكرر من الأمر 03–11 السالف الذكر

[2]– المادة 110 الفقرة 2 من نفس الأمر.

الرقابة في مراكز البنوك: وهي تهدف إلى الفحص والتحقق من المعلومات المطلع عليها أثناء القيام بالرقابة على المستندات، وكذا التأكد من مدى وجود مخالفات مصرفية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنها تعمل على التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسل إليها البنوك إلى اللجنة المصرفية والتي تسهل لها عملية معالجة هذه المعلومات[1].

وما يجدر التنويه إليه هو أن سلطات البنك المركزي ف تحديد وجوه استعمال موارد البنوك التجارية تكون واضحة في البلدان النامية من اقتصاديات غير متوازنة وضعف الوعي المصرفي، بينما في الدول المتقدمة فلا يلجأ البنك المركزي إلى هذا النوع من الأساليب إلا نادرا[2].

وفي هذا المجال يمكن الاستشهاد بما وقع في الجزائر في فترة التسعينات، حيث ضيع بنك الجزائر قبضته عن السياسة النقدية وعمليات السوق النقدية، وبالتالي فقدانه سياسة الاقراض فأصبح وزير المالية هو الذي يحدد سعر الفائدة ومختلف العمولات المستحقة للبنوك الناجمة عن عمليات القرض، بالإضافة إلى ضعف مستوى إعادة الخصم في تلك الفترة إذا استقر على نسبة 2,75% من 1972 إلى غاية 1986، ولم ترتفع تلك النسبة إلا في سنة 1986 لتصل إلى 5%، وبعدها تجاوزت 7% في سنة 1989، هذه الوضعية لم تساعد البنوك على جلب الادخار الخاص بسبب أن نسبة فائدة الإقراض كانت أكبر من هذه النسبة، كما أن بنك الجزائر لم يكن آنذاك ينفرد بممارسة الوقاية لوحده فقط بل كان يقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية الذي كلف بدوره بأداء رقابة مطابقة تمويل الاستثمارات المخططة التي تطلب بشأنها البنوك التجارية إعادة الخصم وهيمنة الخزينة العمومية وممارستها لدور الوسيط المالي كل هذا في غياب سوق نقدية ومالية حقيقية، والذي أدى إلى مضاعفة البنوك ظل الالتجاء إلى استعمال الحساب المكشوف لدى البنك المركزي[3].

---

[1]– حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري دون سنة مناقشة، ص ص 122، 123.

[2]– زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، المرجع السابق، ص 177.

[3]– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

المطلب الثاني

مستلزمات تفعيل الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي

إن تحقيق الرقابة الفعالة على الائتمان المصرفي هو جزء لا يتجزأ من تضامن نظام محاسبي وإداري كفء يهدف إلى تحقيق الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة، وحتى يحدث النظام الرقابي أثره المطلوب لابد من خصائص ومستلزمات يتم مراعاتها أثناء وضع وممارسة النظام الرقابي.

وينتج ذلك باتباع مجموعة من المبادئ والطرق والإجراءات مع ضرورة الالتزام بمبدأ التخصص والكفاءة في أداء الوطنية الرقابية بما يضمن الفاعلية في تأدية الخدمات المصرفية للعملاء في الوقت المناسب وبأقل قدر ممكن من التكاليف **(الفرع الأول)**، وباعتبار البنك مؤسسة مالية في حالة تعتبر مستمد، فهي لا بد أن تواجه هذا التغيير بصورة دائمة أثناء تنفيذ خدماتها والوسيلة الوحيدة لذلك هو استمرارية قيام البنك بعملية التقويم والرقابة والتركيز على ما يسمى **بالرقابة الاستراتيجية** والتي تضمن تكيف البنك مع التغيرات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزام بضوابط الرقابة المصرفية

إن ممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي ليست بالمهمة البسيطة فهي تؤثر بصفة مباشرة على نوع وكمية الائتمان المصرفي الممنوح للاستثمار وبالتالي التأثير على التنمية والمسار الاقتصاديين لذلك يجب أن تكون فعالة من خلال اخضاعها لترسانة من الضوابط **(اولا)** مع ضرورة اتباع مجموعة من المبادئ الأساسية متعلقة بتلك الممارسة **(ثانيا)**.

أولا-تحديد مجالات الرقابة المصرفية

هناك مجالان أساسيان للرقابة على أداء المصارف وهما: الرقابة على مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبنك والرقابة على مدى تحقيق الأهداف المرتبطة بالبنك كوحدة إنتاجية.

1- الرقابة على الأداء الاقتصادي والاجتماعي للبنك

إن الغرض الرئيسيين من إنشاء البنوك هو قيامها بالتمويل والاستثمار في مشروعات الأعمال بالقطاعات المختلفة العاملة التي تساهم في زيادة الناتج القومي وتحقيق مستوى معيشي أفضل للأفراد، ولهذا يتم تقييم أداء البنك من هذا المنطلق، وتقع مسؤولية ذلك التقييم على الجهات المصرفية التي تراقب أنشطة البنوك وفي مقدمتها البنك المركزي معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير الأساسية لقياس الأداء الاقتصادي والاجتماعي ولعل أهمها:

أ- المساهمة في تمويل المشروعات

يمكن قياس هذه المساهمة بعدد المشروعات التي استفادت من التمويل في القطاعات الاقتصادية المختلفة، إذ يمكن الوقوف على نوع الذي قدم لها وحجمه ومدته والمجالات التي تم تمويلها في هذه المشروعات.

ب - الاستثمارات في مشروعات الأعمال العامة والخاصة والحكومية

ويمكن أن تقاس بمعدل زيادة الاستثمار السنوي في كل قطاع (عام، أعمال خاص وحدات حكومية).

ج- توفير فرص العمل وتقليل حجم البطالة

ويمكن قياس ذلك بعدد الوظائف الشاغرة خلال فترة (وقد تقدر بسنة) وميزانية درجات هذه الوظائف، ونسبتها إلى متوسط الأجور والمرتبات الحالية بالبنك[1].

د- زيادة التنمية الاجتماعية للعاملين بالبنك والمنطقة المتواجدة بها البنك الرئيسي وفروعه:

يمكن قياس ذلك عن طريق تحديد الأرقام التقديرية للخدمات المختلفة التي يقدمها البنك للعاملين ونسبتها إلى إجمالي المرتبات والأجور النقدية خلال فترة زمنية معينة، كما يمكن الوقوف على ما يخصصه البنك للتنمية وتطوير المناطق التي يعمل بها[2].

[1]- سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص 183- 184.

[2]- المرجع نفسه، ص 181.

2-الرقابة على مدى تحقيق الاهداف المرتبطة بالبنك كوحدة إنتاجية

تعتمد هذه الرقابة على أمرين وهما:

أ- بيانات البنوك:

حتى تستطيع أجهزة التخطيط والرقابة من مراقبة مدى تحقيق البنك لأهداف المرابطة به كوحدة إنتاجية يجب أن توافر لديها بيانات عن مدى تنفيذ تلك الأهداف أولا بأول، وأن تكون قادرة على تحليلها والاستفادة منها وأن تكون لها سلطة اتخاذ القرارات بما يمكن من تذليل الصعوبات التي تعترض البنك في عملية التنفيذ، وأن تكون على اتصال وثيق بكافة الأجهزة التنفيذية في الدولة وتستعين أجهزة الرقابة كذلك بعدد من المؤشرات المحاسبية للتعرف على مدى التنفيذ وقياس كافة أوجه نشاط الوحدات المصرفية والنتائج النهائية المستهدفة[1].

ب - رضا العملاء على الخدمة المصرفية المقدمة

يستخلص ذلك من تعليقات العاملين والمستهلكين وغيرهم الذين يتأثرون بالنشاط موضع القياس، فمثلا المدح من قبل العملاء للبنك يبين الأداء الجيد، والشكوى منه تفيد العكس أي أن جودة الخدمات لم ترق لترضي العملاء وأقل من المستوى المطلوب، لذلك ينبغي على الإدارة الاهتمام بالشكاوى باعتبارها أعراضا تخفي بعض أشكال الأداء غير المرغوب فيه لأنه أقل من الأداء المعياري، وهو مؤشر فعلي وواقعي لتقديم أداء البنك[2].

ثانيا-إتباع المبادئ الأساسية المرتبطة بممارسة الرقابة المصرفية

لابد لتحقيق الرقابة الفعالة على الجهاز المصرفي من وجود نظام إداري كفء ونظام محاسبي سليم يسند كل منها إلى مبادئ[3].

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 216.

[2]- المرجع نفسه، ص 228.

[3]- المبدأ هو عبارة عن فكرة منطقية أو فرض منطقي ثبتت صحته فتحول إلى مبدأ، وهذه الفكرة المنطقية لم تنبع من فراغ بل ساهمت التطبيقات العملية السابقة والحالية في صياغتها، فضلا عن الخبرات المكتسبة من الممارسة المستمرة لجانب آراء الكتاب والمتخصصين، مما أسرع بتحويل هذه الفكرة إلى مبدأ مقبول يكاد يكون إلزاميا؛ أنظر: مكرم عبد المسيح باسيلي، المرجع السابق، ص 224.

1- المبادئ الإدارية للرقابة المصرفية: وهي المبادئ التي تهدف إلى أحكام الرقابة على أداء الجهاز المصرفي، وتنقسم هذه المبادئ بدورها إلى مبادئ إدارية عامة تحكم أية تنظيمات إدارية، ومبادئ إدارية خاصة تحكم النشاط المتميز الموجود في البنوك.

أ- المبادئ الإدارية العامة

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

* **مبدأ تقسيم العمل:** يعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية لتضخم أعمال البنوك مما يصعب إيجاد قنوات اتصال بين مستوياتها الإدارية المختلفة، لذلك نشأ نوع من التخصص الوظيفي حيث يحدد تخصص كل قسم أو دائرة بعمل معين، فتتوضح الاختصاصات وتحدد المسؤوليات والواجبات، فيشرف على قسم مسؤول هو رئيس قسم، ويعتبر هذا المبدأ ضروريا جدا لأنه يسهل عملية الرقابة المصرفية لأنه يحدد مركز التكلفة ومراكز المسؤولية، ومنه تمخض التقسيم الفني للبنوك التجارية للعملاء، فهناك قسم خطابات الضمان وقسم الاعتمادات المستندية وقسم الاعتمادات وآخر للكمبيالات، وغيرها من الأقسام[1].

وقد تولد مبدأ آخر كنتيجة حتمية لهذا المبدأ وهو:

* **مبدأ محاسبة المسؤول:** إن تقسيم العمل بالبنك إلى مراكز مسؤولة ويشرف على كل منها شخص مسؤول عن أداء هذا المركز أو القسم، كما ورد في المبدأ السابق يفوض الإدارة العليا بالبنك أو الأجهزة المكلفة بالرقابة حق مساءلة هذا المسؤول ومحاسبته عن كل أوجه القصور في عمله شرط أن يكون عالما بحدود اختصاصاته وواجباته، وأن يفوض له قدرا من السلطة تتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه[2].

***مبدأ وضوح الأهداف:** يعني هذا المبدأ بالأهداف الرئيسية والثانوية وهو مبدأ في غاية الأهمية حيث يسترشد المسؤول بهذه الأهداف ويعمل على تحقيقها مع الالتزام بحدود يجب ألا يتخطاها، فإدارة البنك تهدف إلى استثمار الودائع بما يحقق أكبر ربحية ممكنة ولكن يحدها في

[1]- خالد أمين عبد القادر، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004 ص 433.

[2]- خالد أمين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 433؛ مكرم عبد المسيح باسيلي، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

ذلك الاستراتيجية العامة للبنك والمحددات التي يضعها البنك المركزي حتى لا تضيع السيولة التي تعتبر عنصر الضمان للمودعين على حساب تحقيق أرباح معينة[1]، فتنص المادة 97 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "**يتعين على البنوك والمؤسسات المالية (...) إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية**".

* **مبدأ الإدارة بالاستثناء:** هو مبدأ يهدف إلى تحقيق الاستثمار الأفضل لودائع الأفراد والشركات والهيئات بأكبر كفاءة استثمارية ممكنة وبأقل التكاليف، ويقصد بهذا المبدأ تبليغ المستويات الإدارية العليا بأية تغييرات جوهرية تواجه الإدارات التنفيذية الوسطى والدنيا أثناء التنفيذ، وكذا كل خلل أو قصور في الأداء الفعلي عن الأداء المستهدف والمخطط له من قبل بهدف الدراسة والتحليل ومعرفة الأسباب لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي تكرار هذه التغييرات والقصور في الأداء مستقبلا.

ب- المبادئ الإدارية الخاصة

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

* **مبدأ الحفاظ على السرية:** وهو مبدا ذو أهمية بالغة لاسيما لدى المودعين والمقترضين والمستثمرين على السواء.

وقد أكد على هذا المبدأ المادة 117 من الأمر رقم 03-11 والتي جاء فيها أنه: "**يخضع للسر المهني (...)- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية....**"،إلا أن هذا المبدأ أورد المشرع الجزائري عليه استثناء أين أعفى عن مجموعة من السلطات الالتزام بالسر المهني وهم:

*السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

*السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

[1]- مكرم عبد المسيح باسيلي، المرجع السابق، ص 225؛

*السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، خاصة إذا تعلق الأمر بمحاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الارهاب،

*اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر[1].

* **مبدأ حسن المعاملة:** وهو مبدأ له دور كبير في إقبال العملاء للتعامل مع بنك معين دون الآخر، كما أن له الفضل في ترويج وتسويق الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك.

* **مبدأ توفير قدر أكبر من الراحة للعملاء والسرعة في التنفيذ:** وهو مبدا في الأهمية بما كان، فهو تكملة للمبدأ السابق لأنه يعمل على تنفيذ البنوك لأعمالها بدقة وسهولة بالغة قصد إرضاء العميل ودون إغفال الدقة في الأداء وذلك قصد توفير الجهد على المتعاملين مع البنك.

ولقد جاءت المادة 120 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في معنى هذين المبدأين حيث الزمت البنوك في إطار تحقيق هدفها الاجتماعي، احترام قواعد السير الحسن واتباع مسيريها لقواعد أخلاقيات المهنة مع حرصهم على مطابقة نشاطها لهذه القواعد والتي يضطلع مجلس النقد والقرض بإعدادها[2]، وكل مخالفة لهذه الأحكام يترتب عليها عقوبات مختلفة وذات درجة متفاوتة من الجزاء قد تصل إلى حد سحب الاعتماد والتوقف النهائي على النشاط، ناهيك عن العقوبات المالية، وهو ما يعكس أهمية هذين المبدأين[3].

* **مبدأ التفرع أو تعدد الفروع:** فهو مبدأ يعمل على تعدد فروع البنك وانتشارها بحيث تصل إلى مكان العميل وتوفر عليه جهد ومشقة الوصول إلى الفروع البعيدة عنه جغرافيا[4].

ويكفل تطبيق هذا المبدأ بنك الجزائر، حيث يتخذ إجراءات تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الادماج المالي، مع الحرص خصوصا على التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني"[5].

---

[1]- راجع المادة 117 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[2]- راجع المادة 62 فقرة 14 من نفس الأمر .

[3]- راجع المادة 120 فقرة 02 من نفس الأمر.

[4]- مكرم عبد المسيح باسيلي، المرجع السابق، ص 225.

[5]- المادة 35 مكرر من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

2-المبادئ المحاسبية للرقابة المصرفية

هي مبادئ مكملة للمبادئ الإدارية، ويسعى البنك المركزي لتوفيرها حماية لأموال المودعين من مضاربة البنوك بغرض تحقيق أرباح مجزية على حساب عوامل أخرى، ومن أهم هذه المبادئ السيولة، الضمان والربحية.

أ- مبدأ السيولة:

ويقصد به احتفاظ البنوك بقدر من ودائع الأفراد والشركات والهيئات في صور نقدية أو قابلة للتمويل إلى تقدمه بصورة سهلة وسريعة دون إحداث خسائر كبيرة، سواء كانت هذه النقود موجودة بالبنك أو محفوظة لدى البنك المركزي أو فروع البنك المحلية.

إن إدارة البنك الرشيدة هي الإدارة التي تستطيع الموازنة بين أموالها النقدية، وتلك المستثمرة لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حال تدني السيولة ونقص الربحية في حال زيادة السيولة إذ أنه كلما ارتفعت نسبة السيولة لدى البنك قلت قدرته على تحقيق الربح وارتفعت نسبة السيولة لدى البنك قلت قدرته على تحقيق الربح وارتفعت درجة الضمان، فهناك تناسب عكسي بين السيولة والربحية، وتناسب طردي بين السيولة والضمان[1].

ب- مبدأ الضمان:

هو مبدأ مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ السيولة وعلى أساس التناسب الطردي، فكلما زادت درجة الضمان بفوت على البنك فرص الاستثمار بينما انخفاضها يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار.

وعليه فإن سياسة الاستثمار الرشيدة هي التي تعمل على إيجاد التوازن بين مبدأي الضمان والربحية رغم ما بينهما من تناسب عكسي، فإدارة البنك ينبغي أن تعمل على إيجاد الصيغة الملائمة بين الضمان المطلوب لتوفير الثقة والاطمئنان لدى عملاء البنوك، وبين فرص الربح التي لا يجب التضحية بها فهي توازن بين المخاطرة في سبيل تحقيق أرباح مجزية والمخاطرة التي لا تفقد ثقة عملاء البنك[2].

---

[1]- مكرم عبد المسيح باسيلي، المرجع السابق، ص 226.

[2]- المرجع نفسه، ص 231، خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 453.

ج- مبدأ الربحية

إن درجة الربحية التي تحققها البنوك تقع بين نقطتين أدناهما تعبر عن عدم تحقيق أرباح على الإطلاق، وهي حالة السيولة الكاملة وأعلاهما تعبر عن أقصى قدر ممكن من الأرباح، وهي حالة الاستثمار الكامل، فمبدأ الربحية يعتمد إذن على درجة التوازن بين السيولة والضمان.

ويتطلب الأمر في هذا المبدأ إجراء دراسة تحليلية لطبيعة الودائع وما يرتبط بها من شروط ملازمة للوظيفة، والظروف الاقتصادية والقانونية المحددة لحجم الاستثمار مثل ظروف الكساد والربح ومتطلبات البنك المركزي[1].

الفرع الثاني: انتهاج أسلوب الرقابة المصرفية الإستراتيجية

لجعل الرقابة المصرفية أكثر نجاعة وضمان تحقيق الأهداف التي حددتها البنوك كان لزاما عليها أن تقوم في مرحلة أولى بحصر الصعوبات التي تعتريها أثناء ممارسة هذه الرقابة(**اولا)** ، ثم محاولة الوصول إلى تطبيق رقابة مصرفية استراتيجية.(**ثانيا)**

---

[1]- خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص 435؛ مكرم عبد المسيح باسيلي، المرجع نفسه، ص ص 231، 232.

*لغرض متابعة أداء البنوك والتأكد من سلامة موقفها المالي فإنه يتم اتباع هذه المبادئ مجتمعة، والتي اعتبرت كذلك معايير تشترك في نتائج متشابهة تقريبا، وأولى الدول التي استخدمت مثل هذه المعايير هي الولايات المتحدة سنة 1979 لمتابعة مدى التزام البنوك بالأنظمة وللتنبؤ بالأوضاع المستقبلية لها بعد حالات للإنهيار والافلاس المتكررة التي حصلت لبنوكها، وتبعتها في ذلك العديد من دول العالم، من أشهر المعايير المستخدمة على نطاق واسع هو معيار « CAMEL » وتستعمله العديد من السلطات الرقابية الحكومية، وتعتمد على نتائجه لتقييم أوضاع البنوك، كما تعتمد عليه العديد من المنظمات المالية الاستشارية وتستخدم نتائجه، يعتمد هذا المعيار على قياس خمسة عناصر رئيسية وهي:

1- كفالة رأس المال: ويمثل بالحرف « c »من اسم المعيار، وهو يقيس مدى كفاية رأس المال لتغطية حقوق المودعين ونقطة المخاطر.

2- وجود الممتلكات: ويمثلها الحرف « A » من اسم المعيار، وهو يعبر عن كل الموجودات التي يملكها البنك لمواجهة الموجودات الهالكة والديون المشكوك فيها.

3- الإدارة: وتمثل حرف « M » من اسم المعيار، ويمثل مدى التزام الإدارة بالقوانين ووضعها لخطط مستقبلية لمواجهة أي طارئ.

4- الربحية: وتمثل حرف« E » وتعني مدى الربح المحقق ومساهمة في رأس مال البنك.

5- السيولة يمثلها حرف « L » وهي مدى توافر السيولة لمواجهة الطلبات الاعتيادية في الظروف العادية وحالات الطوارئ؛ نقلا عن علي محمد شلهوب، شؤون النقود والبنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007، ص ص 266، 267.

أولا- حصر الصعوبات المواجهة للبنك أثناء ممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي:

ويمكن حصر هذه الصعوبات فيما يلي:

1-عدم وجود معايير دقيقة للحكم على أداء البنك، خاصة في مجال تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منه، إذ أن هذه المعايير عبارة عن مقاييس عامة وبعضها يصعب ترجمته إلى نواحي مادية يمكن قياسها.

2-تعدد معايير الحكم على الأداء العام للبنك، وكذا المعايير المتعلقة بالحكم على خدماته المقدمة، فيمكن إجراء العديد من صور المعيار الواحد في حالة اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الأداء هل هي للبنك أم للخدمة؟ وهل هي نظرة اقتصادية أم نظرة اجتماعية؟

3- الاختلاف في مفهوم المعيار نفسه من قبل مستخدميه في مجال المقارنة، وعليه فكثيرا ما توجد اختلافات في مكونات المعيار، بل واختلاف في أسس التقدير لكل مكون من مكوناته بمجرد الاختلاف في القائم بعملية الرقابة.

4- التغيير في معدل الأداء الفعلي لأعمال البنك ككل، أو بعض خدماته كنتيجة للتعبير المستمر في عناصر البيئة الخارجية وتكمن الصعوبة هنا في عدم القدرة على التنبؤ بتلك التغييرات البيئية وعدم إحكامها لسيطرة إدارة البنك عليها، وبالتالي قد يرتفع الأداء أو ينخفض كنتيجة للتأثير البيئي.

5- نظرا للتداخل بين الأداء العام للبنك وبين الأداء لخدماته، فإنه في غالب الأمر يكتفي لتقييم الأداء العام للبنك، حيث يتم الاعتماد على إجماليات دون الدخول في تفاصيل الأداء لكل خدمة رئيسية على حدة، وهذا قد لا يفيد المخططون لخدمات البنك، كما أنه لا يعطي مؤشرات دقيقة للخارجين عنه لحكم على أداء الخدمة التي يستفيدون منها أو يتوقع منهم التقدم للبنك لشرائها أو الاستفادة منها.

6- ارتفاع تكلفة إعداد التقييم فضلا عن احتياجه لخبرات متنوعة بجانب الخبرة المحاسبية أو المالية، إذ تتطلب عملية الرقابة التحديد الدقيق للمعايير وترجمتها إلى نواحي كمية تقاس قياسا

دقيقا وسريعا، ومما لا شك فيه أن للآلية الحديثة دور كبير في الوصول إلى تلك الدقة والسرعة ولكن هذه الآلية تحتاج إلى خبرة عالية لتشغيلها وصيانتها للوصول إلى الدقة والسرعة المنشودتين، كما أن مراحل الرقابة لا تحتاج إلى خبرة في التعامل مع الأرقام واستخراج لنسب فقط بل تحتاج أيضا إلى التقييم لهذه النسب في ضوء الظروف البيئية الداخلية والخارجية، بمعنى مواءمة الأداء بما يتفق مع ظروف عمل البنك المتغيرة والتي تتطلب مهارات غير المهارات الحسابية للحكم على أدائه[1].

ثانيا- التوصل إلى تطبيق رقابة مصرفية استراتيجية

يقصد بالرقابة المصرفية الاستراتيجية "**النظام الذي يساعد الإداريين على قيامهم بتقييم مدى التقدم الذي يحوزه البنك في تحقيق أهدافه وفي تحديد بعض مجالات التنفيذ التي تحتاج إلى عناية واهتمام أكبر**"[2].

ويستدل في هذا المفهوم أن عملية الرقابة الاستراتيجية تتطلب قيام الإدارة بمتابعة جانبين وهما: جانب الأداء والتنفيذ داخل البنك، وجانب البيئة الخارجية والتنافسية للبنك ومعرفة أي تغيير يحدث فيها يكون له تأثير عليه[3].

ونجد أن المشرع الجزائري قد ألزم البنوك **بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع** يهدف إلى التأكد من المسائل التالية:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحايلة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية [1].

---

[1]- بطرس سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

[2]- علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012، ص 223.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

ليلزمها فيما بعد باتخاذ جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات، وكذا احترام الإجراءات من قبل البنوك[2]، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الأحكام فيؤدي ذلك إلى تطبيق إجراءات صارمة تتمثل في العقوبات الآتية:

- الانذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- سحب الاعتماد، وزيادة على ذلك يمكن تسليط عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره[3].

ففصل في هذه المسائل في النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك[4].

بالرغم من الأهمية البالغة التي يضطلع بها الرقابة الاستراتيجية الممارسة على البنوك إلا التردد يكتنف الإدارات المصرفية في استخدامها وذلك للأسباب والمبررات التالية[5]:

- عدم توافر الوقت اللازم لدى مسيري الإدارة المصرفية العليا للقيام بالتحليل الطويل الأجل والذي يخدم مفهوم الرقابة الاستراتيجية،
- عدم إدراك مسيري الإدارة العليا للبنوك الاهمية ومفهوم الرقابة والمتابعة الاستراتيجية،
- عدم إدراكهم كذلك أن الأداء في الأجل القصير لا يتساوى في أهميته مع الأداء في الأجل الطويل، كما أن تقييمهم للأداء يكتفي بالاعتماد على أساس نتائج الأداء في الأجل القصير ممتدين بذلك الأداء في الأجل الطويل.

---

[1]- المادة 97 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،السالف الذكر.

[2]- المادة 97 مكرر 2 من الأمر نفسه.

[3]- المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

[4]- نظام رقم 11- 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية ع 47 صادر في 29 غشت 2012 .

[5]- علا نعيم عبد القادر، المرجع السابق، ص 231.

مما سبق وأمام كل هذه الوضعيات التي قد تمس بأمن واستقرار النظام المصرفي، يجب أن تمارس الرقابة المصرفية على أكمل وجه، وحتى يتمكن البنك المركزي من تنفيذ دوره الرقابي المطلوب، فإنه بالإضافة إلى ما تم ذكره يجب عليه التأكد من المسائل التالية[1]:

– القناعة والعلم بأن دور البنك المركزي في الرقابة محدد بالقوانين التي تحكم عمله وتعليماته التي يصدرها وبالسياسة النقدية التي يتبعها، وبالتالي فهو لا يقوم مقام مجالس الإدارة في البنوك أو إدارتها التنفيذية أو دوائر التدقيق الداخلي فيها أو أنظمة الضبط والرقابة التي يعمل من خلالها، فمسؤولية البنك المركزي الرقابية هنا تكمن في حمايته لمصالح المودعين من خلال محافظته على استقرار وثبات الجهاز والمصرفي والتأكد من التزام مؤسساته المصرفية بالأنظمة والتعليمات التي تحكم السياسة النقدية.

– أمانة ونزاهة أعضاء مجالس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية للبنوك وكذا مدى تمتعهم بالمهارات والخبرة الكافية لأداء أعمالهم.

– كفاية نسبة رأس المال والسيولة للبنوك ضمن الحدود التي تتطلبها التشريعات والتعليمات، وكذا ضرورة امتلاك البنوك الموارد المالية الكافية لمواجهة الصعوبات والظروف المحيطة بها لحماية المودعين من الخسائر المحتملة، وكذا الطلب المستمر والسحوبات على الودائع.

– الزام البنك بإجراء تعديلات على سياسة وأوضاعه المالية واللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لتنفيذ برامج تصحيحية للتغلب على عوامل الضعف كل زيادة رأس المال وتحسين الضوابط الرقابية.

– تطبيق البنك لكافة الإجراءات اللازمة عند منح الائتمان من إعداد الدراسات والتحاليل المالية والضمانات الكافية وفقا للقواعد المصرفية السارية المفعول، ولذلك لدرء المخاطر الناتجة عن خسائر القروض.

– تصنيف القروض ومدى توثيقها والسياسات المتبعة للديون المشكوك في تحصيلها وتكوين المخصصات اللازمة لها.

[1]– خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص ص 440، 441.

– مدى وجود أنظمة داخلية للبنك مصممة بطريقة جيدة وفعالة، بحيث تسهل انسياب المعلومات من وإلى البنك وداخل البنك نفسه، وكذا مدى تحقق الضبط الداخلي لمواجهة صعوبة العمل في الأسواق المالية وتزايد العمليات المنفذة يوميا في البنك.

إجراء التفتيش الدوري على مراكز البنوك الرئيسية وفروعها، بالإضافة إلى مدى قيام البنوك بتزويد البنك المركزي بالتقارير والاحصائيات الدورية، وكذا مدى قيام الإدارة العليا بتنفيذ ما عليها من واجبات.

الباب الثاني

محدودية سياسة الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر

تعتمد المشروعات الاستثمارية في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تف تلك الموارد اتجهت إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، فيتم نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشرة من مشروع لآخر أو تدخل بينهما مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل والتي تعتبر البنوك منن أهم هذه المؤسسات التمويلية قدرة على سد هذا العجز في الموارد المالية عن طريق منح الائتمان المصرفي.

وتحتاج المشاريع الاستثمارية إلى التمويل البنكي في فترات حياتها بدءا بتأسيس الشروع وانطلاقه وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه إلى غاية الانطلاق نحو الأسواق التصديرية فهي تتدخل في المشروع الاستثماري منذ بدايته إلى غاية اطلاق منتوجه أو سلعته للمستهلك، فهي تتدخل في إنقاذ المشروع ودعمه بداية من منحها للقرض إلى لحظة استرداده هذه الفترة تعتبر من المتغيرات التي يمكن أن تشكل خطرا على البنوك بسبب ما قد يطرأ من ظروف مفاجئة في محيط المشروع قد تؤثر على قدرته على السداد في مواعيد الاستحقاق خاصة إذا تعلق الأمر بقروض متوسطة وطويلة الأجل.

ما يجعل البنوك يقوم بدراسة جدوى هذه المشاريع قبل الخوض في منح الائتمان المصرفي باعتبار أن البنك مهما كان مصدر الموارد التي يستعملها ينبغي عليه أن يوظفها بالشكل الذي يحافظ على هذه الأموال ويضمن سلامتها من كل المخاطر الناجمة عن منح الائتمان المصرفي لهذه المشاريع مع ضرورة استخدام الوسائل الناجعة لتقدير هذه الأخطار والتقليل من تبعاتها (الفصل الأول).

وبناء على هذه الاعتبارات يلتزم المستثمر طالب التمويل بتقديم لف كامل يتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح للبنك بأخذ الصورة اللازمة عن هذا الزبون باستعمال مجموعة من معايير التحليل للكشف عن نقاط قوته ونقاط ضعفه، والتي بموجبها يضع استنتاجات مما يخص جدارته الائتمانية وقدرته على الوفاء في تاريخ الاستحقاق، لأنه خلال هذه الفترة يمكن

أن يقع هذا المشروع في التعثر وهو ما ينعكس سلبا على أنشطة البنك بصفة عامة وعلى نشاط الاقراض بصفة خاصة.

ما يجعلها تقوم بمتابعة ومراقبة المشاريع الممولة للتنبؤ بكل طارئ قد يحدث قد يعود عليها بالسلب، فتضع بذلك أساليب لمواجهة هذا التعثر حماية لتلك المشاريع وبالنتيجة حماية لأموالها وأموال مودعيها، تجنبا من قيام مسؤوليتها اتجاه هذا التعثر الذي قد يؤدي بها إلى الإفلاس (الفصل الثاني).

الفصل الأول

جمود النظام المصرفي الوطني المتعلق بتسيير المشاريع الإستثمارية

إن أهم ما يميز السياسات الائتمانية للبنوك مرونتها وقابليتها السريعة للتجاوب مع المتغيرات الناتجة إما عن تغير في أحوال السوق، أو عن ظروف المنافسة مع البنوك الأخرى والبنك الأكثر نجاحا هو ذلك الذي يستجيب لمثل هذه المتغيرات لطرح منتجات وبدائل جديدة ولقد كان دخول البنوك ميدان تمويل المشاريع من أكثر التغيرات الحديثة تعبيرا عن الرغبة في التطور والاستجابة لاحتياجات العملاء من حيث الكم والكيف، خاصة إذا ما علمنا أنه في السنوات الأخيرة كانت المصدر الأهم من بين مصادر التمويل اللازمة للمشاريع الصناعية الكبرى.

وتفهما لهذه الاحتياجات والرغبات بات تمويل المشاريع يقوم على أساس الفصل التام بين موجودات المشروع وموجودات أصحابه كما أن التقويم الائتماني المرتبط بمنح هذا التمويل يعتبر تقييم مستقل عن التقييم لأصحاب المشروع، فهو يقوم بالدرجة الأولى على أساس دراسة جدوى المشروع موضوع التمويل (المبحث الأول).

وفي عملية تمويل المشروع معادلة صعبة والمتمثلة في تضارب الأهداف والغايات لأطراف العملية، فأصحاب المشروع يرغبون في الحصول على تمويل المشروع نفسه دون أن يكون لهذا التمويل أي أثر على ميزانياتهم ولا يدخلهم كمسؤولين عن نتائجه، وفي المقابل يرفض البنك المقرض تحمل أي مخاطر ناتجة عن منح الائتمان والتي من المفروض أن يتحملها أصحاب المشاريع لذا يرون ضرورة وجود ضمانات لتسديد قروضهم سواء كان هذا التسديد من طرف أصحاب المشاريع أو من طرف ثالث صاحب مصلحة في إنجاز المشروع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قصور دراسة البنوك للمشاريع الاستثمارية

إن جوهر فكرة تمويل المشاريع الاستثمارية يقوم على أساس تقديم تمويل للمشروع اعتمادا على موجودات المشروع كضمان، وعلى التدفقات النقدية المتوقع أن يحققها كمصدر لوفاء القروض، هذا الأمر حول من هذا النوع من الاقراض مختلفا في أبعاده عن الاقراض التقليدي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على قوة المركز المالي للمقترض، في حين أن هذا النوع بالإضافة إلى هذا فإنه يتميز كذلك بالاعتماد على دراسة جدوى المشروع وقدرته على الاستمرار في الإنتاج بشكل اقتصادي (المطلب الأول) لذلك تعتبر عملية منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية من أهم عمليات البنوك وأخطرها، فهي بالدرجة الأولى تعتمد على دراسة جدوى المشروع لمعرفة الائتمان الملائم لمنحه إياه ثم يتبع البنك مجموعة من الإجراءات والتقنيات لأجل ذلك على اعتبار أن عملية تمويل المشاريع من أهم استخدامات البنوك للموارد المتاحة لها، فاتخاذ قرار منح ائتمان يعتبر من أهم القرارات التي تتحدد فيها كفاءة البنك في تقييم المشروع وتمويله وتحصيل القروض الممنوحة، وكل ما يعتري ذلك القرار من مشكلات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقنيات دراسة البنوك للمشاريع الاستثمارية

تلعب البنوك دورا فعالا في ضمان الاستثمار وتشجيعه لتحقيق التنمية الاقتصادية، فتقوم بدراسة المشاريع وتقديم الائتمان الملائم بغرض خلق استثمارات جديدة.

فالبنوك قبل أن تقدم القروض الضرورية للمشروع يقوم بتقييمه ودراسته ووضع الملاحظات عليه بالاستعانة في كثير من الحالات بخبراء ومتخصصين في جميع المجالات لاتخاذ القرار السليم في قبول أو رفض تمويل المشروع (الفرع الأول)، وتتمخض عن هذه الدراسة تحديد الائتمان الملائم لتمويل المشروع والذي بموجبه يضمن البنك سداد القروض

الممنوحة وتحصيلها بالاعتماد على نماذج محددة مسبقا تكفل بمعرفة الهيكل التمويلي المناسب للمشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية

يعد تحديد مفهوم المشاريع الاستثمارية على الاهمية بما كان خاصة وان الفقه الحديث يفصل بين مفهومي الاستثمار و المشاريع الاستثمارية (أولا). ونجد ان هذا الفرق ظهر من خلال تصنيفات المشاريع الاستثمارية بناء على معايير تختلف عن تلك المعتمدة في تقسيمات الاستثمار (ثانيا) وكذلك مراحل انجازها والمخاطر التي تنجر عليها والتي تعتبر من احد المعايير الأساسية المستحدثة التي يعتمد عليها لدراسة قابلية المشروع للاستفادة من الائتمان المصرفي (ثالثا) .

أولا: تعريف المشاريع الاستثمارية وخصائصها

لقد اقترن مفهوم الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية وذلك بسبب الضبابية الموجودة بين المصطلحين، بل أكثرية المتخصصين في المجال الاقتصادي يعتبرونهما مفهوما واحدا نظرا لتكامل العمليتين واندماجهما مع بعضهما البعض، إلا أن الأمر لا يمنع من وجود فرق بينهما وستمثل في المرحلة الزمنية، حيث أن المشروع الاستثماري يسبق العملية الاستثمارية فهو تمهيد للاستثمار.

1- تعريف المشاريع الاستثمارية

تعددت الآراء واختلفت في تحديد مفهوم المشروع الاستثماري على اعتبار أنه من المواضيع الحساسة التي تلاقي اهتمام متزايد من قبل المختصين والباحثين في مختلف المجالات الاقتصادية، القانونية وحتى الاجتماعية[1].

1- ظهرت فكرة المشروع الاستثماري وتبلورت بتطور فكرة إدارة الأموال كوظيفة من وظائف الشركة أو المؤسسة، واتسعت الأهداف التي يسعى المشروع لتحقيقها بتطور النشاط الاقتصادي والتكنولوجي، نور الدين تمجعدين، المرجع السابق، ص 05 إن لفظ « Project » في الإنجليزية يختلف عن لفظ « Business » أو « Entreprise » بالفرنسية، بينما في اللغة العربية يعني به كلا من المشروع الذي يتم القيام به مرة واحدة أو المشروع القائم والمستثمر، راجع حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، المرجع السابق، ص 30.

يعرف المشروع الاستثماري على **أنه "مجموعة من النشاطات والعمليات التي تستهلك موارد محدودة سواء كانت موارد بشرية او مالية بهدف الحصول على منافع نقدية خلال فترة زمنية معينة"**[1].

كما ورد تعريف عن جمعية إدارة المشاريع البريطانية للمشروع الاستثماري والذي اعتبرته "**مجموعة الأنشطة المترابطة غير الروتينية لها بدايات ونهايات زمنية محددة يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أهداف محددة في إطار معايير الكلفة والزمن والجودة المخطط لها**"[2].

كما عرف كذلك على أنه " **تكامل بين عناصر اقتصادية واجتماعية قصد إنشاء كيان اقتصادي مختص في القيام بعمليات تحويل نوعا معينا من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف لديهم مصالح في هذا المشروع**"[3].

أما البنك الدولي فقد عرف المشروع الاستثماري على أنه "**حزمة متميزة من أنشطة الاستثمار وإجراءات السياسة والإجراءات المؤسسية والإجراءات الأخرى التي تعمل على تحقيق التنمية في مجال محدد وخلال فترة زمنية محددة**"[4].

من التعارف السابقة يمكن استنتاج ثلاث أبعاد يتضمنها المشروع الاستثماري والمتمثلة فيما يلي[5]:

- قد يكون المشروع الاستثماري استثمارا جديدا كإنتاج سلعة أو خدمة جديدة.

1- حسين اليجي، تحليل وتقييم المشاريع، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2009، ص 07.

2- محمد إبراهيم عبد الرحيم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم أصول المشروعات، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص 10.

3- ياسمين درواري، مدى أهمية دراسة الجدوى التسويقية في نجاح المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص 05.

4- أحمد يوسف دودين، إدارة المشاريع، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأدن، 2012، ص 21.

5-نبيل عبد السلام شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، الطبعة الثانية، مكتبة عين الشمس، مصر، 1998، ص 14.

– قد يأخذ المشروع الاستثماري نطاقا أوسع عن طريق تعديل أو توسيع في طاقته الإنتاجية وذلك بفضل الزيادة في حجم الوحدات القائمة في المشروع المنشأ.

– قد يكون المشروع الاستثماري استثمارا تحويليا كتحويل مواد أولية أو إخلال معدات مكان معدات أخرى.

وهي الأبعاد التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 22–18 [1]ا:

"– **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة.**

– **توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيلها.**

– **المساهمة في رأسمال الشركة**".

–نقل أنشطة من الخارج

2– خصائص المشاريع الاستثمارية

ينطوي المشروع الاستثماري على مجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

– المهمة الأساسية للمشروع الاستثماري هي توظيف الموارد المالية والبشرية بكفاءة عالية.

– تحقيق عائد من المشروع الاستثماري مرتبط ارتباطا وثيقا باستغلال المهارات الإدارية المختلفة والمتلائمة مع المستجدات المعاصرة سواء على المستوى المحلي او الإقليمي أو الدولي.

– ينجز المشروع الاستثماري لإراض محددة وفي زمن محدد ولأطراف ذات مصالح محددة.

– استقلالية المشروع الاستثماري عن المستثمر بشخصيته المعنوية.

– انطواء المشروع الاستثماري على المخاطرة، وعدم التأكد ما يدعو إلى الاعتماد على الكفاءة وبذل جهود لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها دون الوقوع في تلك المخاطرة.

– نجاح المشروع مرتبط بمدى تحقيق العائد المادية والاجتماعية.

– المشروع الاستثماري عبارة عن فكرة مقترحة تخضع إلى الدراسة والتقييم للحكم عليها بالقبول أو الرفض[1].

1– القانون رقم 22–18 متعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

ثانيا: أنواع المشاريع الاستثمارية

يمكن تصنيف المشاريع الاستثمارية وفق عدة معايير ، ولعل أهمها:

1- من حيث طبيعة الاستثمار:

نجد المشاريع الصناعية والتجارية و الخدماتية.

أ-مشاريع صناعية: يقوم هذا النوع بأنشطة انتاجية، ويشمل كل مشروعات التصنيع التي تستخدم الخامات أو السلع نصف المصنوعة في عمليات الانتاج، أو بتجميع الأجزاء المكونة للسلعة في خط انتاج معين[2].

وتنقسم إلى:

-على أساس المراحل الصناعية: تضم المشاريع الاستخراجية والتحليلية والتركيبية والتحويلية.

-على أساس نوع السلع التي تنتجها: فهناك مشاريع السلع الانتاجية والسلع الاستهلاكية.

-على أساس أهمية الصناعة للمجتمع: توجد صناعات أساسية وثانوية والتي يطلق عليها الصناعات المكملة.

ب- مشاريع تجارية: وهي مشاريع تتضمن تجارة السلع، وتقوم أيضا بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة، وكذلك هي المشروعات التي تقوم بممارسة الأنشطة المرتبطة بنقل وتوزيع السلع والمنتجات من أماكن التصنع إلى أماكن الاستهلاك، وتشمل أنشطة هذا النوع على وظائف النقل والشحن.

ج- مشاريع خدماتية: وتشمل هذه المجموعة المشروعات التي لا تقوم بإنتاج أو توزيع السلع، وانما تعمل على تقديم خدمات غير ملموسة مثل: قطاع الاتصالات، والفنادق، والمستشفيات، والمؤسسات المالية كالبنوك وشركات التأمين. [3]

1-نبيل عبد السلام شاكر، المرجع السابق، ص 14.

2- علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1979، ص16 و17.

3- أحمد يوسيف دودين، المرجع السابق.

2- من حيث غاية الاستثمار

ا- مشاريع الاحلال التي تهدف الحفاظ على النشاط

وتتضمن هذه المجموعة مقترحات الانفاق الاستثماري التي تهدف إلى استبدال الآلات والمعدات المتهالكة بأخرى جديدة وتنشأ الحاجة لهذه المشاريع اذا كانت الشركة مستمرة.

ب- مشاريع الاحلال بهدف خفض التكلفة

وتنطوي هذه المجموعة على الاستغناء عن الأصول التي يمكنها العمل بها ولكنها أخذت في التقادم وإحلالها بأخرى أحدث وأرقى من الناحية التكنولوجية، ويهدف الاستثمار في هذه المشاريع إلى تخفيض عنصر التكلفة المرتبطة بالإنتاج كأجور العمال والمواد الخام...الخ.

ج- مشاريع التوسع

ويتطلب ذلك توسيع المشروع بإنفاق استثماري يهدف إلى زيادة الانتاج أو توسيع نطاق منافذ وتسهيلات التوزيع. وبسبب خطورة هذه المشاريع فان متخذ قرارات تنفيذها يكون على أعلى المستويات بالشركة.

د- مشاريع الأمان والمشاريع البيئية

تلتزم الشركات والمنشآت بتنفيذ هذه المشاريع استجابة لمطالب الحكومة، أو الاتفاقيات الخاصة بالعمل، ويطلق على هذا المجال الاستثمارات الإلزامية أو الاجبارية[1].

4- من حيث الشكل القانوني

الشكل القانوني لأي مشروع له علاقة وطيدة بالنواحي المالية له مثل رأس المال، مسؤولية الشركاء، مدة المشروع...الخ، وأيضا بنواحي غير مالية مثل: التكوين، نوع النشاط، درجة ورقابة الحكومة.

1- عاطف وليم أندراوس، التمويل والادارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص258 و259.

كما يتحكم في الشكل القانوني لأي مشروع قوانين الدولة ونظامها الاقتصادي وظروف السوق، إلى غير ذلك من العوامل التي تتحكم في المشروع.والشكل القانوني للمشروع هام جدا لأنه يحدد اسم المشروع ورأس ماله ومدى الثقة التي يمنحها لعملائه والممولين والدائنين([1]) .

5- من حيث مدة الاستثمار

فنجد استثمار قصير المدى أو متوسط المدي أو طويل المدى وكذلك استثمار استراتيجي.

6- من حيث المعيار الجغرافي

هناك استثمار محلي أي الاستثمار في السوق المحلية

واستثمار دولي أي الاستثمار في السوق الاجنبية

7- من حيث رأس المال

فيوجد استثمار عيني أو حقيقي واستثمار نقدي (سيولة نقدية) واستثمار مالي (أوراق مالية، سندات، أسهم...الخ)([2]).

8- حسب القطاعات التي تنفذ المشروع

يمكن تقسيم المشاريع بحسب القطاعات التي تطلق وتنفذ المشروع إلى مشاريع تنتمي إلى القطاع العام، ومشاريع تنتمي إلى القطاع الخاص.

أ- مشاريع القطاع العام

حيث لابد على الدولة أن تتولى ادارة المشروع بنفسها مباشرة، أو من قبل أي من منشآتها العامة، أو أن تضمن ادارته من قبل جهة أخرى بناء على شروط. يتميز هذا النوع عادة بأسلوب يغلب عليه الطابع البيروقراطي، وبالتالي هو أقل تركيزا على نوعية الخدمة التي تؤديها، بسبب الروتين والعقد الادارية .

1- علي سعيد عبد الوهاب مكي، مرجع سابق، ص17.

2- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2007-2008، ص37.

ب- مشاريع القطاع الخاص

يتميز بأسلوب جماعي ذي طابع ديناميكي، تسيير بشكل أسرع، وأقوى فاعلية من مشاريع القطاع العام، والتركيز فيه على نوعية الخدمة التي تؤديها يتوجه بصورة أساسية على نتائجه[1].

...ززززززززززززززززززززز

ثالثا: مراحل انجاز المشاريع الاستثمارية و مخاطرها

1- مراحل إنجاز المشروع الاستثماري: يمر إنجاز المشروع بثلاثة مراحل أساسية، مرحلة ما قبل الاستثمار، مرحلة الاستثمار، مرحلة ما بعد الاستثمار.

أ- **مرحلة ما قبل الاستثمار**:هي مرحلة تضم عدة مراحل يتم فيها التعرف على تحديد المشروع والتقييم القبلي له، فهي المرحلة الأساسية للمراحل اللاحقة لأنها تتعلق بالدراسات الضرورية لتقييم جدوى المشروع قبل التنفيذ، فتتمثل:

- **مرحلة إدراك فكرة المشروع الاستثماري:** وهي المرحلة التي منى شأنها أن تبين الغاية من إنجاز هذا المشروع، الجدوى المبدئية، مدته، تكلفته، مكانه، حجمه، المشاكل التي يمكن أن تعتريه.
- **مرحلة إعداد المشروع أو التعريف به:** تعتبر بمثابة دراسة تفصيلية للمشروع من مختلف جوانبه المالية، الفنية الاقتصادية القانونية، البيئية والاجتماعية، فهي مرحلة تحدد الموارد اللازمة لتنفيذ المشروع والجداول الزمنية لإنجازه وتنفيذه.
- **مرحلة تقييم المشروع الاستثماري:** هي مرحلة تقييم قبلي للمشروع الاستثماري، ويتم فيها إعادة تصميم المشروع ومراجعة دراسة الجدوى المبدئية، وهي المرحلة التي بموجبها يتم التأكد من المواصفات الفنية وملائمة حجم المشروع وموقعه ومميزات هذا الموقع، كذا التأكد من مصادر التمويل وشروطه ومراجعة تقدير عوائد المشروع المالية، وكذا آثار المشروع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية.

1- حسن إبراهيم بلوط، ادارة المشاريع ودراسة جداولها الاقتصادية، دار النهضة العربية، د س ن، ص28.

وهذه المرحلة تعتبر فاصلة بين مرحلة ما قبل الاستثمار ومرحلة الاستثمار وهي تتطلب أن تنجز من قبل فريق جديد غير الذي أنجز المرحلتين السالفتين والاعتماد في ذلك على مجموعة من الخبراء والمستشارين لإجراء عملية التقييم.

ب- مرحلة الاستثمار

هي المرحلة التي يلجأ فيها المستثمر إلى تنفيذ المشروع، لذلك تسمى كذلك مرحلة تنفيذ المشروع فهي تتضمن مراحل التنفيذ وتوقيتها وهي تنقسم بدورها إلى عدة مراحل:

- مرحلة بتصميم المشروع.
- مرحلة التفاوض والمقاولة والتدريب ومباشرة المشروع.
- مرحلة مقارنة الدراسة المبدئية السابقة والتنفيذ الفعلي للمشروع مع رصد لمجمل الاختلافات والتعديلات الواجب إنجازها لتجاوز هذه الاختلافات، ولا تتحقق هذه المرحلة إلا عن طريق مرحلة الرقابة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الانتهاء من مرحلة تقييم المشروع والدخول إلى مرحلة تنفيذ المشروع لا يعني بالضرورة نجاح المشروع والوصول إلى هدفه دون مشاكل أو معوقات وأن الأمور كلها منتهية، بل على العكس هي المرحلة الحساسة، فقد أثبتت التجربة في الواقع أن أكثرية المشروعات تعثرها وفشلها كان في مرحلة التنفيذ رغم إنجاز جدوى المشروع.

ج- مرحلة ما بعد الاستثمار

وهي مرحلة تقييم المشروع بعد تنفيذه لذلك تسمى مرحلة "التقييم اللاحق"، وتختلف عن مرحلة التقييم القبلي رغم استعمال نفس المقاييس في كلتا المرحلتين، وتختلفان في ان التقييم القبلي يعالج التدفقات الخارجة والداخلة المتوقعة أو المقدرة، أما التقييم اللاحق فهو يعالج التدفقات الخارجة والداخلة الفعلية للمشروع بعد تنفيذه وبالتالي فتختلف نتائج التقييمين، ويهدف

[1]- منصوري الزين، المرجع السابق، ص143.

التقييم اللاحق إلى معرفة أسباب الاختلاف ومواطن الضعف والقوة من أجل الاستفادة منها في تحسين تخطيط المشروع[1].

2- أنواع مخاطر المشاريع الاستثمارية ومواجهتها

تعتبر مخاطر المشاريع الاستثمارية هي الخاصية المميزة لهاو التي يعتمد عليها البنك لمنح الائتمان من عدمه ،وتنقسم مخاطر الاستثمار إلى ثلاثة أنواع هي: مخاطر نظامية مخاطر غير نظامية ومخاطر خاصة[2] ، ويعتمد في مواجهتها على عدة مبادئ.

أ- أنواع مخاطر المشاريع الاستثمارية

- **المخاطر النظامية**

والتي يقصد بها العوامل السياسة التي تؤثر على النظام العام في الأسواق، وهي عوامل ذات ميزة خاصة لأنها لا يتعلق بنوع محدد من الاستثمار بل ستمر جميع مجالات قطاعات الاستثمار.

- **المخاطر غير النظامية:** وتتمثل هذه المخاطر في المخاطر المالية، مخاطر الأسعار، مخاطر القوة الشرائية للنقود والمخاطر التنظيمية.

***المخاطر المالية:** هي المخاطر الناجمة عند عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار أو عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية.

***مخاطر الأسعار:** هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار بأسعار فائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة فيما بعد.

*مخاطر القوة الشرائية للنقود: وهي التي تنتج عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض في قيمة النقود والمعبر عنها بالقوة الشرائية.

1- محمود حسين الوادي، دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 31، 36؛ راجع كذلك بهاء الدين أمين، دراسات الجدوى الاقتصادية، دار زهران، الأردن، 2013، ص ص 12، 14.

2- حسين بلعجوز والجودي صاطوري، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

***المخاطر التنظيمية:** هي المخاطر الناجمة عن التغيرات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية التي من شانها التأثير بصفة مباشرة على مجال الاستثمار وأسعاره، كالتشريعات المتعلقة برفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج إلى غيرها من القوانين المالية الخاصة.

- **المخاطر الخاصة:** وهي المخاطر المتعلقة بتسيير المشاريع الاستثمارية ومدى تحقيقها لأهدافها والنتائج المتوخاة.

ومهما كان نوع المخاطر الناتجة عن الاستثمار فإن تسييرها تخضع لاتباع عدة مبادئ.

ب- المبادئ المعتمدة لمواجهة مخاطر الاستثمارية

ينبغي على المستثمر اتباع هذه المبادئ عند الخوض في الاستثمار لتفادي المخاط التي قد ينجم عن ذلك.

- **مبدأ الملائمة:** يعتبر هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية التي يفترض بالمستثمر مراعاتها عند وضع الاستراتيجية الاستثمارية، فعند قيام المستثمر باختيار المجال الاستثماري المناسب يعتمد على مجموعة من العوامل تتعلق بعمره ودخله واختصاصاته وخبرته ووظيفته وبيئته، ويتحقق مبدأ الملائمة باجتماع العناصر الأساسية في اتخاذ القرار الاستثماري والتي تتمثل في العائد المتوقع درجة المخاطرة ودرجة الأمان والسيولة.
- **مبدأ تنويع أو توزيع المخاطر المستقبلية:** حتى يتوصل المستثمر من ضمان عائد من استثماراته ينبغي أن يتحقق شرطين أساسيين:
  - أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار مؤكدة تماما من حيث القيمة.
  - أن تكون هذه التدفقات مؤكدة من حيث التوقيت الزمني.[1]

فأي خلل يحدث في هذين الشرطين بسبب عدم التأكد بالأمور المستقبلية ينعكس على عائد الاستثمار، بل قد يؤدي إلى وقوع أحد المخاطر السالفة الذكر.

لذا ومن أجل التخفيف من درجة المخاطر المرافقة لعملية الاستثمار، وضمان مستوى معين من الأمان لا بد من العمل على تنويع المحافظ الاستثمارية بالنسبة للمستثمر، أي عدم

1- حسين بلعجوز والجودي صاطوري، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

استثمار ما لديه في مجال أو نشاط استثماري واحد، بل الأفضل السعي لتنويع مجالات الاستثمار قدر الإمكان.

- **مبدأ تعدد الخيارات أو الفرص الاستثمارية:** يعتبر هذا المبدأ هو الموجه الفعال للموارد المالية للمستثمر، حيث أنه عادة ما تكون الموارد المتاحة للمستثمر محددة في حين أن الفرص الاستثمارية متعددة في معظم الأحيان، لذا يجب أن يكون المستثمر على بنية من هذا الأمر ويعتمد في اختيار استثماره على هذه الحقيقة حتى يضع أمواله في المشروع الاستثماري المناسب والموافق لأهدافه وتطلعاته عوضا من توجيه أمواله إلى أول فرصة استثمارية متاحة.
- **مبدأ الخبرة والتأهيل:** إن الولوج في أي نوع من الاستثمار يتطلب مستوى معين من الدراسة والخبرة وهي مسألة قد لا تتوفر لدى المستثمرين معتبرين أن العامل الأساسي للاستثمار هو المال، في حين أن الأمر يختلف عن ذلك إذ أن الكثير يتوفر لديهم الأموال ويرغبون في استثمارها، ولكنهم لا يملكون الخبرة الكافية في اختيار الفرصة الاستثمارية المناسبة[1].

الفرع الثاني: تأثير دراسة جدوى المشروع الاستثماري على الائتمان المصرفي

تقوم البنوك بدراسة المشروع الاستثماري لأن الأموال فيه طائلة، لذلك تلتزم في هذه الدراسة بأقصى درجة من الدقة والموضوعية لمعرفة صلاحية تمويله هذا المشروع (أولا)، ويتبع في ذلك مجموعة من المراحل تبدأ بالتعرف على المشروع، دراسة جدواه ثم تقييمه (ثانيا).

أولا: تعريف دراسة البنك لجدوى المشروعات الاستثمارية

تعتبر دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية أداة علمية على درجة عالية من الأهمية تعتمد عليها البنوك للاتخاذ قرار منح الائتمان ودعم المشروع الاستثماري في ظل درجة معينة من

1- غالب جليل صويصي، راتب جليل صويصي، غالب يوسف عباسي، أساسيات إدارة المشاريع، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 25، 26.

المخاطرة وعدم التأكد الناتجة من وجود متغيرات ثيرة متعلقة بالمستقبل، وتتم دراسة جدوى المشروعات وفق مراحل متعددة.

1- تعريف دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية وأهميتها

أ-تعريف دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية: لقد تعدد التعاريف فيما يتعلق بتحديد معنى دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، فقد عرفت على أنها "**التعرف على فائدة المشروع والمنفعة التي يحققها عند إنشائه وتشغيله، والآثار المترتبة عنه**"[1].

وهناك من اعتبرها انها "**الدراسات العلمية الشاملة لكافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة، والتي قد تكون إما بشكل دراسات أولية تتمثل في الدراسات القانونية والتسويقية والمالية أو دراسات فنية وتفصيلية والتي من خلالها يمكن التوصل إلى اختيار بديل أو فرصة استثمارية مقترحة بحيث يتاح لصاحب القرار الاستثماري أن يتخذ قراره بما يتلاءم مع الأهداف التي ترغب في تحقيقها**"[2].

كما عرفت أيضا على أنها "**عبارة عن مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجزى لتحديد مدى صلاحية المشروع الاستثماري من عدة نواحي قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية واقتصادية واجتماعية وهندسية وربحية لتحقيق أهداف محدودة والتي تمكن في النهاية من اتخاذ القرار الاستثماري الخاص بإنشاء المشروع من عدمه**"[3].

من التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن دراسة الجدوى تهتم بدراسة المشروع الاستثماري من عدة جوانب قانونية وسوقية ومالية واقتصادية واجتماعية وفنية والتي بموجبها يتحدد مدى صلاحية تنفيذ المشروع أو صرف النظر عنه.

وهذه الدراسات تتطلب بالضرورة معلومات تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة المشروع وحجمه، وعادة ما يقوم بهذه الدراسة صاحب المشروع نفسه عن طريق مكاتب

1- سعد طه علام، المرجع السابق، ص 13.

2- حسين بلعجوز والجودي صاطوري، المرجع السابق، ص 33.

3- سيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 35.

متخصصة في مجال الاستثمار تحت إشراف البنك، أو تقام من طرف إدارة متخصصة في التنظيم الإداري للبنك[1].

لهذا تنطوي هذه الدراسة على أهمية بالغة سواء للمستثمر أو المشروع الاستثماري أو البنك أو الدولة.

ب- أهمية دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية: قبل أن تمول البنوك أي نوع من المشاريع الاستثمارية تقوم بدراسة جدواها لما لهذه الدراسة من أهمية.

- **بالنسبة للبنك المقرض:**

- تساعد البنوك على اتخاذ حكما مبدئيا وبأقصى درجة من الدقة والموضوعية على صلاحيته المشروعات وحدودها من الناحية المالية والاقتصادية؛

- تجنب تمويل حجم كبير من الاستثمارات التي لا لزوم لها أو التي لها فوائد قليلة، وبالتالي تفادي تحميل البنك عبء تمويلها والذي يؤثر عليه سلبيا؛

- معرفة الجدوى من إقامة المشروع الاستثماري وتحديد حقيقة نشاطاته موقفه أمام البنوك لإعطائه التمويل اللازم للتوسع على أساس الضمانات والشروط التي يمكن أن يحقق السيولة؛

- تقييم مدى قدرة المشروع على تحقيق أرباح وقدرته على الوفاء بالائتمان الممنوح من قبل البنك؛

- تحديد الهيكل التمويلي للمشروع بما يتناسب وتغطية تكاليفه حتى لا يخطئ البنك في تحديد التمويل اللازم هل قروضا طويلة أم قصيرة الأجل، إذ أنه إذا تم استخدام قروضا قصيرة الأجل في تمويل المشاريع الضخمة والأصول الثانية قد يؤدي هذا إلى حصول خلل في الميزان النقدي للمشروع[2].

- التنبؤ للمخاطر عند اتخاذ قرارات منح الائتمان في المستقبل وترفع من درجة التأكد من إمكانية مواجهة المخاطر والتقليل من حدتها.

1- عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 24.

2- محمد عبد القادر حسن، دليل تقييم المشروعات من وجهة نظر الاستثمار، مجلة الإدارة المصرفية، المجلد 26، العدد الأول، اتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، يوليو 1993، ص 54.

– التعرف على ظروف وأحوال البيئة التي يعمل فيها المشروع من خلال المعلومات المتعلقة بمراحل نمو تلك البيئة والتفاعل معها.

– التأكد من قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة.

➢ **بالنسبة للمستثمر المقترض**

– تحديد دراسة الجدوى الهيكل التمويلي المناسب للمشروع، والذي بموجبه يمكن للمستثمر التحكم في الموارد المالية المتاحة له ومعرفة الموارد الواجب التحصيل عليها عن طريق الاقتراض لدى البنك.

– تعتبر دراسة الجدوى مرشدا يتبعه خلال مراحل تنفيذ المشروع، فيرجع الإخلال كل مراحل المختلفة لإنجاز المشروع وتنفيذه.

➢ **بالنسبة للمشروع**

– تحدد دراسة الجدوى المصادر الملائمة لتمويل الاحتياجات الخاصة بالمشروع ومدى توفرها وقدرتها على تزويد المشروع بتلك الأموال عند الحاجة.

– تبين دراسة الجدوى مدى إمكانية تحقيق المشروع لعائد مجز يمكنه من تسديد الأموال المقترضة من البنك في تاريخ الاستحقاق.

– تبين دراسة الجدوى درجة المخاطرة التي ينطوي عليها المشروع الاستثماري والإجراءات الواجب اتخاذها للتقليل منها وإدارتها.[1].

➢ **بالنسبة للدولة**

– تساعد دراسة الجدوى للمشروع الدولة على تفادي تبديد مواردها الاقتصادية بصرف النظر عن المشروعات الاستثمارية التي لا يحقق عائدا، وبالتالي فهي لا تحقق منفعة لاقتصاد القومي. ذلك لأن دراسة الجدوى من شأنها أن تبين المشاريع الاستثمارية ذات الربحية والتي لا طائل من إنجازها.

1– محمد عبد القادر حسن، المرجع السابق، ص 55.

– إن الاعتماد على دراسة الجدوى يضمن وضع معايير موضوعية في تقييم متابعة وتنفيذ البرامج التنموية تقييما كليا على مستوى الاقتصاد الوطني وتقييما جزئيا على مستوى المشروع.

– تعمل دراسة الجدوى على تمكين الدولة من ترتيب المشروعات الاستثمارية وفقا لأهميتها وكفاءتها الاقتصادية وربحيتها[1].

ويعتبر كل خطأ في دراسة وتقييم المشروع الاستثماري ينتج عنه نتائج سلبية لا سيما إذا كانت المبالغ المطلوب استثمارها كبيرة، وفي ظل أوضاع اقتصادية متغيرة بصفة سريعة وهذا ما تبناه أستاذ الاقتصاد الأمريكي شومبتر بقوله "**إن الاستثمار طويل الأجل في ظل تغيرات سريعة مثل محاولة إصابة هدف ليس فقط غير واضح وإنما يتحرك بطريقة لا يمكن توقعها**"[2].

هذا ما يجعل البنوك تلتزم بالتأني الجدية في دراسة المشروعات الاستثمارية قبل الخوض في منح الائتمان وإقرارها استخدام مبالغ كبيرة الآجال طويلة نسبيا، وبذلك تهتم البنوك بتقييم ودراسة المشروعات الاستثمارية لعدة أسباب لعل أهمها:

- اعتبار البنك جزء لا يتجزأ من الدورة الاقتصادية للدولة، إذ لها دورا قياديا في تسيير الجانب المالي للمشروع الاستثماري وذلك بفضل قيامه بدراسة الجدوى وتقييم المشروعات، وبالتالي تحديد المشروعات ذات الأولوية الاقتصادية.
- تحديد قدرة البنك على تقييم التمويل اللازم للمشروع الاستثماري، حيث يعتمد في تحقيق أهدافه بمدى نجاح هذه المشروعات وتحقيقها العائد المناسب.
- الاطمئنان للمشروعات التي تمت دراستها وتثبيت جدواها ومن ثم الترويج لها.
- مساندة البنك المشاريع الاستثمارية في الحصول على التمويل من موارده أو من الغير وذلك بفضل تدعيم الثقة الموضوعة في المشروع الذي قام البنك بدراسته وتقييم جدواه[3].

1– سيد سالم عرفة، دراسة جدوى المشروعات، دار الراية، الأردن، 2011، ص ص 130، 132.

2– محمد عبد القادر حسن، المرجع السابق، ص 54.

3– عماد صالح أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 88.

2- مراحل دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية

تقوم البنوك بإتباع مجموعة من المراحل لدراسة مدى قابلية المشروع للاستفادة من تمويل القروض وقدرته على الوفاء بالتزاماته وسدادها.

أ- مرحلة البحث على المشروع والترويج له: من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك البحث عن منح القروض وجذب العملاء، فتكوون المبادرة منها في جذب العملاء والبحث عن فرص القرض وتسويقه فتقوم بإعداد نماذج الطلبات مسبقا وتكون صالحة لإدخالها في الحساب الآلي لتكوين بنك المعلومات، فتبحث عن مشروعات جديدة أو القائمة التي تحتاج لمساعدة فنية أو خدمات استشارية، كما تقوم بالترويج للمشاريع خلال فترة إنشائها الذي يقوم بهذه العملية مروجون يتقاضون من وراء ذلك مقابل نظير الخدمات التي يقدمونها، وبموجب ذلك نجد أن البنوك بهذا التصرف تحفز المستثمرين على الدخول في سوق رأس المال ومجال الإنتاج، فترشدهم إلى أفضل فرص ومجالات الاستثمار التي تدعوهم إليها والدعم الذي تقدمه لها.

وتعمل البنوك على الترويج لهذه المشاريع عن طريق الاتصال بالمستثمرين المرتقبين وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمشروع موضوع الترويج وتقنعهم على قبوله والمساهمة فيه.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة وتتمثل فيما يلي:

- تساعد على تقييم المشروع وتحديد جدواه.
- تضع الهيكل التمويلي المناسب للمشروع طبقا للتدفقات النقدية التي يديرها المشروع.
- تسويق المشروع واختيار المساهمين للاشتراك في رأسماله.
- تحديد القروض الملائمة للمشروع[1].

ب- مرحلة الدراسة الأولية للمشروع: وهي المرحلة التي من شأنها أن تحدد الأسباب التي أدت إلى اختيار المشروع دون غيره من المشاريع، وكذا مدى إمكانية توفير التمويل اللازم له، ومدى توافقه مع السياسة العامة للدولة وكذا حاجة السوق لهذه المشاريع.

1- عماد صالح أحمد إبراهيم، المرجع السابق 1991، ص ص 85، 86.

وتعتبر هذه المرحلة حاسمة لاتخاذ قرار منح الائتمان لأنها هي التي تفصل بين ما إذا كان المشروع مقبولا للتحقق في الميدان أو لا.

وبالتالي فإن أثبتت هذه المرحلة أن المشروع صالح لأن يكون موضوع تمويل ينتقل البنك إلى المرحلة الثانية وهي (مرحلة إعداد الدراسة النهائية للمشروع).

ج-مرحلة الدراسة النهائية للمشروع: تشمل هذه المرحلة عدة أنواع من الدراسات لأنها مرحلة دراسة تفصيلية للمشروع وتتضمن:

- **الدراسة القانونية للمشروع**

وتتمثل في تحديد الشكل القانوني للمشروع وعلاقته بالمشروعات الأخرى والأجهزة المختلفة في الدولة، وكذا تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لتنفيذ المشروع[1]، ومراقبة مدى صحة الوثائق المرتبطة بالمشروع كالسجل التجاري ونشاط المؤسسة وقانونيتها وسريان نشاطها وكذا صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك[2].

وتهدف هذه الدراسة إلى التحقق من مدى توافق المشروع الاستثماري موضوع الدراسة مع القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار والبنوك والضرائب والتجارة إلى غيرها من القوانين التي من شأنها أن تؤثر على تكاليف المشروع وإيراداته.

- **الدراسة الاقتصادية للمشروع**

وتهدف إلى دراسة المشروع من حيث التكلفة والعائد المترتب منه، وهي تعتمد على خمس عوامل:

- **العامل البشري:** وهو أهم عنصر في عملية منح الائتمان وهو متعلق بالثقة في العميل صاحب المشروع تعتمد على نزاهته والتزامه بتعهداته وعقوده اتجاه الآخرين.

- **العامل الاقتصادي:** وهو مرتبط بالمحيط الاقتصادي للمشروع سواء الداخلي أو الخارجي ويهدف إلى التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية المتعلقة بالنشاط موضوع التمويل.

1- عماد صالح إبراهيم، **نشأة بنوك الاستثمار والأعمال في مصر ووظائفها الأساسية**، مجلة الإدارة المصرية، المجلد 23، عدد 04، إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مصر، أفريل 1991، ص 85.

2- بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 87.

- **العامل النقدي:** وهو مرتبط بالدراسة السياسية النقدية العامة للدولة والمتعلقة بسياسة تأطير القرض ومعدل الفائدة وغيرها والتي من شأنها أن تؤثر سلبيا أو إيجابيا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح الائتمان.
- **العامل الاجتماعي:** يرتبط هذا العامل بالعلاقات العملية بين صاحب المشروع والعمال وكذا النزاعات العمالية الاجتماعية والتي من شأنها أن تهدد أو تعرقل المشروع ؟؟ تمويله.
- **عامل السعر:** وهو يهدف إلى معرفة القدرة التنافسية للمنتوج من حيث التكلفة والجودة والكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي[1].

تبين هذه الدراسة أثر المشروع أو فائدته للمجتمع، فإلى جانب استفادة صاحب المشروع هناك آثار للمشروع على المجتمع، لا بد أن تدخل في الاعتبار عند تقييم المشروع، إذ أن تحقيق المشروع فوائد إيجابية للمجتمع يؤدي إلى زيادة موارد مالية فيه.

وعليه، حتى يستفيد المشروع من التحويل يجب أن تثبت دراسة الجدوى الاقتصادية أن للمشروع عائدا اقتصاديا موجبا وكلما ازداد ذلك كلما كان أفضل[2].

- **دراسة السوق**

وهي مجموعة من الدراسات والبحوث التسويقية المتعلقة بالسوق الحالي والمتوقع من المشروعات المقترحة محل الدراسة، تهدف هذه الدراسة إلى توفير القدر اللازم من البيانات والمعلومات التي من شانها أن تنبئ بحجم وقيمة المبيعات من منتجات المشروع مستقبلا[3].

تعتبر أهم مرحلة في دراسة جدوى المشروع، لأنها تحدد المسائل المهمة التالية:

- نظام السوق ومؤسساته ودرجة المنافسة فيه والخدمات التسويقية.
- شكل سوق منتوج المشروع محل الدراسة هل هي احتكارية أو تنافسية.
- أسعار منتوج المشروع أو سلعه ومقارنته مع السلع البديلة في السوق.

1- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

2- سعد طه علام، المرجع السابق، ص 14.

3-سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة الجدوى بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية، مصر، 2003، ص 36.

- بيانات حول المنافسين لمنتجات المشروع في السوق.

- التعرف على وجهات نظر المستهلكين نحو سلعة أو خدمة المشروع المقدمة.

هذه معلومات كلها من شأنها أن تحدد العائد الذي سيرده المشروع والذي يعتبر ضمانا لسد الائتمان الممنوح له في المواعيد المحددة[1].

➢ **الدراسة الفنية والتنظيمية للمشروع**

وتتعلق هذه الدراسة بخطة إنشاء المشروع وتقدير احتياجاته من حيث الافراد والخبرات والتخصصات والمرتبات ووضع التنظيم الإداري، وتحديد حجمه وموقعه والتصميم الداخلي واختيار الأسلوب الفني في الإنتاج.

وتعتبر هذه الدراسة ركن أساسي من أركان دراسة الجدوى والتي تعتمد عليها مختلف الدراسات (القانونية، التسويقية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية) بل لا يمكن إجراء تلك الدراسات أصلا دون وجود الدراسة الفنية التي تقرر صلاحية إنشاء المشروع من الناحية الفنية.

وتعتمد الدراسة الفنية إلى حد كبير على البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الدراسة التسويقية ونظرا لأهميتها يقوم بإجرائها فريق متخصص في النواحي الفنية[2].

➢ **الدراسة المالية للمشروع**

يتم فيها تحليل الوضعية المالية للمشروع وذلك بناء على الوثائق المالية والمحاسبية التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للمشروع واستقلاليته المالية وقدرته على الوفاء ومردوديته المالية وربحيته بشكل عام[3]، وهي دراسة ذات أهمية بالغة لأنها تترجه نتائج الدراسات السابقة التسويقية، الفنية والاقتصادية إلى تقديرات مالية، فهي تشمل على التكاليف الاستثمارية للمشروع وتكاليف التشغيل السنوية على مدى العمل الاقتراضي المتوقع للمشروع وتحديد كيفية تمويل المشروع ومصادر التمويل والمتمثل في رأس المال المدفوع من المستثمر

1- سيد عالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، المرجع السابق، ص ص 40، 42.

2- راتب جليل صويصي ، المرجع السابق، ص 57.

3- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 69؛ عماد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

ورأس المال المقترض وطرق تسديد القرض ومقدار العائد الذي يرتبط بشروط القرض التي يحصل عليها المشروع.

- **الدراسة البيئية للمشروع**

هي الدراسة التي تمكن البنك من التعرف على الآثار البيئية للمشروع على أن تضاف إلى تكاليف المشروع تكلفة الحفاظ على البيئة أو علاج الآثار السلبية له على البيئة وتحرص البنوك على هذه الدراسة لأنه في حال وقوع تأثير سلبي على البيئة بسبب قصور الدراسة فهي تشترك مع المستثمر في قيام مسؤوليتها اتجاه الأضرار الناتجة عن ذلك.

- **مرحلة تقييم صلاحية المشروع الاستثماري**

هي آخر مرحلة قبل اتخاذ قرار منح الائتمان للمشروع، حيث يقوم البنك بعد مروره بالمراحل السابقة بتقييم مدى صلاحية تمويل المشروع الاستثماري بمعنى قبوله أو رفضه نهائيا أو تعديله، مع محاولة استخدام الموارد المتاحة بشكل جيد بالاعتماد على مجموعة من الكفاءات لتحقيق الاهداف والأولويات الاستثمارية معتمدا في ذلك على معيارين أساسيين هما: *مدى تحقيق المشروع الأرباح التجارية

*ما يحققه هذا المشروع للاقتصاد[1].

فهذه الدراسة من شأنها التعريف بالآثار الاجتماعية للمشروع، ومهما كانت تلك الآثار يمكن قياسها كميا أو وصفيا، كأثره على الأسرة، أو الأخلاق أو على الادخار القومي أو عل الفقراء.

فهي دراسة تهتم بعدالة توزيع الدخل بين الفئات المختلفة للمجتمع، كخلق مناصب الشغل الجديدة وخدمة منتوج المشروع فئات اجتماعية محدودة أو منخفضة الدخل[2].

1- Jean Pierce Jabard et George Dupplant ; gestion financière de l'entreprise, 2eme édition, France, 1990, P 260.

2- سعد طه علام، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

ثانيا: تحديد دراسة جدوى المشروع الاستثماري للائتمان المصرفي الملائم

يرى الفكر المصرفي المعاصر أن العبرة ليست بالغرض من القرض بل من الدخل المتوقع لنشاط المقترض، فإذا كان هناك احتمال كبير لتوليد دخل من نشاط مشروع العميل المقترض يسمح بسداد القروض الممنوحة ودفع فوائده فينبغي حينئذ على البنوك الموافقة على منح الائتمان.

هذا الأمر يتطلب من البنوك الاعتماد على الدراسات التي تقوم بها لتقييم المشروع ودراسة جدواه لمعرفة الائتمان الملائم الواجب منحه للطلب المقدم، فكل سوء تقدير للمشروع قد يؤدي بها إلى نشوء مخاطر ائتمانية تتحمل تبعاتها، وسر نجاح عملية تمويل المشاريع يكمن في وضع تركيبة تمويلية تتضمن أدنى حد ممكن من الرجوع على أصحابه، وفي الوقت نفسه حصول البنك المقرض على ضمانات وتعهدات من اصحاب المشاريع.

1- الاعتماد على نموذج مصفوفة التوافق الاستثماري لتحديد الائتمان الملائم للمشروع الاستثماري

إن مصفوفة التوافق الاستثماري هي عبارة عن نموذج وضعه الفكر المصرفي التقليدي والذي بموجبه يحدد القرض الملائم للمشاريع الاستثمارية والذي يتمثل في القرض قصير الأجل فقط، ويبررون ذلك بأن الموارد المالية للبنوك هي من النوع الذي يستحق عند الطلب أو خلال فترة قصيرة، فمن غير المنطقي توجيه استثماراتها في ائتمان طويل الأجل.

ويدعمون اقتراضهم هذا "**بنموذج مصفوفة التوافق الاستثماري**"Matching Matrix Model حيث تشير قروض النموذج إلى أربعة أوضاع للاستثمار المالي المتاح للبنوك تعبر عنهم **بخلايا المصفوفة**[1]، وهي ناتجة عن تقاطع البعد المتعلق بأجل الاستثمار مع البعد المتعلق بأجل التمويل فتعطي النتائج التالية[1]:

1- تأخذ الخلايا هذا الشكل قصير الأجل

الاستثمار طويل الأجل

1 توافق	2 مكلف

أ-الخلية الأولى: استثمار متوافق: حيث تعبر الخلية الأولى عن استراتيجية استثمارية متوافقة مع المبادئ التمويلية السليمة من وجهة نظر النموذج باعتبار أنه يتم توظيف التمويل قصير الأجل في استثمارات قصيرة الأجل.

ب- الخلية الثانية: استثمار مكلف:حسب الخلية الثانية يكون الاستثمار مكلف إذا قام البنك باستخدام التمويل طويل الأجل في استثمارات قصيرة الأجل، فالائتمان طويل الأجل عادة ما يتسم بارتفاع تكلفته (خدمة أكبر للدين)، في الوقت الذي لم يقم فيه البنك بتوظيفه على النحو الأمثل وبالتالي فمن شأن هذه الاستراتيجية أن تدر أقل عائد ممكن للبنك.

ج- الخلية الثالثة: استثمار خطير:هي الاستراتيجية الاستثمارية التي تحمل للبنك اكبر مخاطرة في منحها للائتمان، حيث يتم استخدام قرض قصير الأجل في استثمارات طويلة الأجل، وتكمن الخطورة في أنه غالبا ما يتحقق فوائد القرض قصير الأجل قبل أن يبدأ البنك في الحصول على العوائد من الاستثمار طويل الأجل.

د- الخلية الرابعة: استثمار متوافق:هي الخلية التي تعيدنا إلى نقطة البداية اي إلى الاستثمار المتوافق وهو المتفق مع المبادئ التمويلية السليمة، حيث يتم توظيف القرض طويل الأجل في استثمارات طويلة الأجل أيضا.

2- اختيار احد صور الائتمان الملائمة للمشاريع الاستثمارية

يمكن تقسيم أنواع الائتمان الملائمة للمشاريع الاستثمارية وذلك من حيث إمكانية الرجوع على أطراف المشاريع المختلفة إلى ثلاثة أنواع وهي[2]:

3	4
مخاطرة	توافق

قصير الأجل طويل الأجل

التمويل

طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 456.

1- المرجع نفسه، ص ص 456، 457.

2- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 532، 534.

أ- التمويل دون حق الرجوع على أصحاب المشروع: في هذه الحالة لا يتطلع المقرض من أجل الوفاء إلا إلى المشروع نفسه، وذلك لعدم وجود أي إلتزام من جانب أصحابه لتحمل مسؤولية سداد القرض في حالة عجز المشروع عن ذلك.

ويتميز هذا النوع من الاقراض بارتفاع المخاطرة، لذلك فهو لا يستعمل إلا في حالات محددة تتوافر فيها الشروط الآتية:

-ألا يستعمل أساليب فنية حديثة غير مجربة في تنفيذ المشروع.

- أن يكون رأسمال المشروع المقدم من أصحابه مرتفعا، بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي الاحتياجات التمويلية الكلية للمشروع للتقليل من مخاطر المقترضين.

- وجود دراسة جدوى مبنية على فرضيات سليمة تؤكد إمكانية إنجاز المشروع بالمواصفات المطلوبة وبالكلفة المقدرة، وتحقيق الأهداف الإنتاجية بالكمية وبالكلفة المقدرة وسعر البيع المتوقع.

- أن تبين التدفقات النقدية إمكانية تسديد القرض قبل نفاذ 50% من الاحتياطات المتوقع استغلالها.

- التأكد من وجود سوق لمنتجات المشروع إما من خلال دراسات دقيقة للسوق، أو من خلال إبراز أصحاب المشروع عقود بيع طويلة الأجل لمنتجات المشروع، شريطة أن تكون عقود البيع هذه بكميات وأسعار مناسبة، ومع أطراف معتبرة.

- أخذ العوامل البيئية بعين الاعتبار وكذا الحصول على الموافقات الحكومية.

- تأمين موجودات المشروع تأمينا مناسبا.

ب- التمويل مع حق الرجوع المحدود: يكون حق الرجوع على أطراف المشروع محدودا من حيث الزمان أو من حيث المبلغ الذي عليها أو السلعة يمكن الرجوع به.

فالرجوع المحدد من حيث الزمان يمثله ما يسمى "بالتمويل المقدم لقاء تعهد بإنجاز مشروع"، أما المحدد من حيث المبلغ هو ما يسمى "بالتمويل المقدم بضمان عقد خذ وادفع".

- **التمويل المقدم لقاء تعهد بإنجاز المشروع**

أشد المخاطر عند منح الائتمان للمشروع الاستثماري هي تلك المتوقعة في أثناء فترة التنفيذ كالتأخير في الإنجاز أو زيادة التكلفة أو عدم التشغيل بكفاية أو عدم الإنجاز كليا.

وللحد من هذه المخاطر يطلب البنك المقرض من صاحب المشروع المقترض تزويده بكفالة يتعهد فيها بإنجاز المشروع، متبعا الالتزامات التالية:

*إنجاز مشروع في وقت محدد.

*تحمل مالكي المشروع أية زيادة في الكلفة عن طريق زيادة رأسماله أو عن طريق ديون مرتبطة بتعهدات بأولوية للدائنين.

*يحدد مفهوم الإنجاز بأنه الانتهاء من بناء المشروع وتشغيله لفترة محددة، وأن يكون ذلك طبقا للمواصفات الموضوعة، وأن ينتج خلال فترة للتشغيل هذه الكمية محددة بالمواصفات والتكاليف المطلوبة.[1]

*عدم بيع فئة معينة من المالكين لحصصهم في المشروع.

ويستطيع مقدم هذا النوع من الكفالة أن يقلل مخاطر كفالته باختيار متعهدا جديدا لتنفيذ المشروع تنفيذا طبقا للشروط الموضوعة في الكفالة المقدمة للبنك المقرض، وبعد الانتهاء من المشروع وفقا للمواصفات تنتهي مسؤولية الأطراف المقدمة كفالة الانجاز.

وتنتقل الضمانة إلى المشروع نفسه إذا لم يكن هناك ضمانات أخرى من أطراف ثالثة.

- **التمويل المقدم بضمان عقد "خذ وادفع"**

عقد "**خذ وادفع**" عقد يبرم بين صاحب المشروع الاستثماري وجهة راغبة في شراء إنتاجه، وتلتزم هذه الجهة بموجب هذا العقد شراء الخدمة أو السلعة التي ينتجها المشروع عندما يكون باستطاعته تسليم الخدمة أو السلعة، فالدفع لا يتم إلا بعد تحقق واقعة التسليم الفعلي للسلعة أو الخدمة المتعاقد عليها.

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 532، 534.

ويقدم هذا النوع من القروض ضمانة محدودة خاصة إذا كان طويل الأجل، ولكن ما ينقص من أهميته الاشتراط الوارد فيه –شرط التسليم الفعلي– عكس العقود الأخرى التي تلزم المتعاقدين بالدفع حتى ولو لم يتم التوريد للمنتوج المتعاقد على شرائه.

ج– التمويل مع حق الرجوع: يحصل البنك المقرض في هذه الحالة على كفالات أو تعهدات أو عقود غير مشروطة ينقلون بموجبها جميع المخاطر أو معظمها المرتبطة بتمويل المشروع إما إلى أصحابه، أو إلى أطراف ثالثة، ويحق لهم بموجب هذه الكفالات والتعهدات الرجوع المطلق على أصحاب المشروع أو على أطراف ثالثة مناسبة لفترة لا يقتصر أمدها على فترة التنفيذ، أو على قيام واقعة تسليم السلعة المنتجة للمتعاقد عليها، ومن أمثلة هذا الالتزام المطلق: كفالة أطراف ثالثة، الكفالة في عقد استلم وادفع.[1]

- **كفالة أطراف ثالثة**

يلجأ إلى هذا النوع من الكفالة إلا إذا كان لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه فالموردون الراغبون في البيع، أو المستعملون المحتاجون للمنتج المتوقع، أو الجهات الحكومية الراغبة في تحقيق بعض المشاريع هم جميعا مثال الأطراف ثالثة قد تعمل معا على كفالة قروض مشروع معين لتحقيق مصلحة ذاتية لكل منها.

- **كفالة عقد "استلم وادفع"** عقد "**استلم وادفع**" تعاقد غير مشروط بين المشروع وطرف ثالث يلتزم فيه الطرف الثالث بتقديم دفعات دورية في المستقبل بمبالغ معينة، أو يلتزم فيه بشراء كميات معينة مما ينتجه المشروع من سلع وخدمات بسعر محدد. ولكي يكون هذا العقد مقبولا من الدائنين كضمانة لقروضهم يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

*ألا يكون قابلا للإلغاء طوال فترة القرض.

*أن يكون المبلغ الذي يلتزم الطرف الثالث يدفعه كافيا لخدمة القرض، بالإضافة إلى مصاريف تشغيل المشروع.

1– مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 532، 534.

*أن يكون الالتزام بدفع المبلغ التزاما غير مشروط، وأن يكون الدفع حتى لو لم تسلم الخدمة أو السلعة للمتعاقد.

*أن تخضع قيمة الدفعات للتصاعد بشكل يكفي لمواجهة الزيادة في نفقات التشغيل أو زيادة كلفة القرض.

وبهذه الشروط يشكل هذا العقد كفالة غير مباشرة مناسبة تعتبر كافية لتأمين حقوق الدائنين شريطة ان يكون طرف العقد جهة ذات قدرة على الوفاء بالتزامها تحت مختلف الظروف.

بعد دراسة جدوى المشروع الاستثماري وتدقيق شروطه القانونية والإدارية، يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن منح الائتمان من دون ذلك، فإذا حدث وكان قرار منح القرض لسبب من الأسباب فيتم تبليغ المتعامل قرار عدم منح القرض مع ذكر أسباب الرفض فتوقف هنا عملية دراسة القرض، أما في حالة ما إذا كان القرار بالموافقة في هذه الحالة تنتقل إلى مرحلة تسيير القرض.[1]

رغم الأهمية التي تكتسيها دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، إلا أنه في يعكس ذلك بسبب ضعف اهتمام البنوك بدراسات الجدوى بالمشروعات، حيث ينظر لتلك الدراسات–في غالب الأحيان_ على أنها شرطا شكليا لحصول صاحب المشروع على التمويل فتقوم البنوك بإعداد دراسة الجدوى للمشروع طالب التمويل بصورة روتينية، وتركز تلك الدراسات على الربحية التجارية دون الاهتمام الكافي بالربحية الاجتماعية، ويقوم صاحب المشروع بدوره بتقديم تلك الدراسة للبنك، وفي الواقع البنك لا يولي لها اهتماما كافيا وينظر إليها كمستند من المستندات اللازمة للحصول على التمويل، وتتجه نظرة البنك في تقييم صاحب المشروع نحو معيار الملاءة المالية للمشروع.

المطلب الثاني

تسيير البنك للائتمان المصرفي الممنوح للمشاريع الاستثمارية

1– مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 532، 534.

بعد الدراسة الدقيقة لجدوى المشروع الاستثماري موضوع طلب منح الائتمان، تقوم البنوك في حالة قبول منح الائتمان بتسيير القرض الممنوح للمشروع الاستثماري وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات التي من شانها ان تسمح للبنوك بالتعرف بصفة دقيقة وصحيحة عن العميل طالب القرض والاستعلام عنه، كما أنها تضمن لها صحة اتخاذ القرار الائتماني على الوجهة السليمة وإمكانية الإحاطة بكل المشاكل التي قد تعتري هذا القرار وتبعاته (الفرع الأول)، وبعد اتخاذ قرار منح الائتمان هناك إجراءات لاحقة عليه من شانها أن تتأكد من حسن استعمال القرض الممنوح للمشروع وذلك بتنفيذه ومتابعته للإحاطة بكل الاخلالات التي يمكن أن يقع فيها صاحب المشروع الممول أو مخالفات لبنود عقد منح الائتمان، وهذا قصد تفادي الوقوع في ظاهرة المشروعات المتعثرة وإمكانية تحصيل القرض الممنوح بكل سهولة وفقا للقوانين، هذه الإجراءات اللاحقة لقرار الائتمان تسمح بالتقييم اللاحق للعملية والتي تصبح فيما بعد بنك معلومات للبنك المقرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لقرار منح الائتمان المصرفي للمشروع الاستثماري

تعتبر هذه المرحلة في عملية منح الائتمان حاسمة جدا لأنه بناء عليها يتم اتخاذ قرار منح الائتمان للمشروع وكل ما يعتري عن ذلك من مشكلات، فكل خطأ في تقدير ومعرفة العميل المقترض وعدم الاستعلام بصفة جدية وصارمة عنه قد يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك، وترتيب خسارة من جراء ذلك (أولا)، إن قرار منح الائتمان الذي يتخذه البنك هو اللبنة الأساسية لإبرام عقد القرض، لذلك فإن البنوك تحرص كل الحرص على اتخاذ القرار الملائم باعتباره قرارا يبنى على ظروف مستقبلية للمشروع المراد تمويله لأجل قصير أو طويل لذا فالتعامل مع المستقبل يكون محفوفا بالمخاطر، فتعتمد في استصداره على مجموعة من الضوابط (ثانيا).

أولا: التعرف على العميل المقترض

لاتخاذ القرار الائتماني الملائم تستقي البنوك المعلومات اللازمة عن طالبي الائتمان من عدة من مصادر مختلفة[1]، وقد قيل في الأدبيات المصرفية "إن الاعتبار الأول في منح التسهيلات الائتمانية هم الناس، فالمصارف تقرض لمؤسسات يملكها ويديرها ويقدر شأن الوفاء بالتزاماتها الناس"[2]، ومن هنا كان لزاما على البنوك توجيه عنايتها نحو أخلاقيات هؤلاء الناس وقدراتهم، وكذا استقامتهم ومصداقيتهم لتصل إلى قناعة بخصوص رغبتهم في الوفاء بشكل لا يقل عن قناعتها بقدرتهم، كل هذا تجنبا للتعامل مع نوع من الناس الذي يدعو البنك إلى مشاركته في تحمل الخسائر إذا ما واجه مشكلة كبيرة أو صغيرة.

1- التأكد من هوية العميل

قبل أن يتخذ البنك أي قرار بمنح الائتمان يقوم بالاستعلام عن العميل المستفيد من هذا القرض، فهو لا ينتظر حتى يلاحظ انحرافات ظاهرة في تصرفاته بل يلجأ لهذا الأمر قبل منح الائتمان، ذلك أنه البنك لا يمكن له أن يدفع بقيام مسؤوليته بدعوى أنه لم يكن يعلم بالوضعية المالية الحقيقية لزبونه فهذا لا يغنيه بتاتا من المسؤولية[3].

1- تنقسم هذه المصادر إلى داخلية وخارجية، فالمصادر الداخلية هي متصلة بالبنك ذاته يعتمد عليها للحصول على معلومات عن طالب الائتمان كالبيانات الإلكترونية الموضوعة في أقراص مضغوطة والتي تشكل ما يسمى بـ "قاعدة البيانات الائتمانية للبنك" أو بالاعتماد على المقابلات الشخصية مع طالب الائتمان المصرفي، أما المصادر الخارجية تكون خارج البنك كالاستفسار من البنوك الأخرى أو الاعتماد على جمعيات الائتمان للحصول على معلومات عن طالب الائتمان فهي جمعيات محلية مهتمة بالنشاط الائتماني تلتقي بصفة متكررة لتبادل المعلومات بينها، وقد تبنت الولايات المتحدة الامريكية ومصر هذا النظام ولقد استطاعت الجمعية الوطنية الأمريكية لإدارة الائتمان تطوير نظام المعلومات، ونجحت في إقناع إحدى الوكالات الائتمانية TRW بتطوير شبكة معلومات ائتمانية على الحاسبات الآلية على أكثر من 120 مليون تقرير مخزن داخلها يمكن استرجاعه في ثوان معدودة لمن يطلبه من البنوك المشتركة في هذه الشبكة والتي ترغب في الحصول على تلك المعلومات طارق طه، المرجع السابق، ص 481.

2- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص 146.

3- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 232.

ويتم الاستعلام المالي عن العميل بتأكد البنك وتدقيقه حول صحة الوثائق المقدمة من طرف العميل وكذا البيانات المالية والمحاسبية ومدى قانونيتها وقانونية الأفراد المخول لهم التعاقد باسم المؤسسة والإحاطة بالمخاطر التي يمكن أن ينجم عن اتخاذ القرار الائتمان.

كما يمكن للبنك أن يطلب أي معلومات عن العميل عن طريق تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى وهذا حماية الائتمان المصرفي، فالبنك يجب أن يقف بصفة حقيقية وفعلية على مركز وأحوال الشخص الذي فتح اعتمادا لديه أو طلب اسما، فالاستعلام المصرفي لا يعد خروجا عن مبدأ السرية المصرفية[1]، بل هو تطبيق لقاعدة "أعرف عميلك" حيث جاء في التوصية رقم 12 فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية GAFI أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأي حسابات كشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، وعليها التأكد من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الملائمة[2]، لذلك تمتنع البنوك عن إجراء أي تعاملات أي كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة وذلك مهما كانت طبيعة الشخص معنوي او طبيعي.

وفي هذا الصدد فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 98 من قانون النقد والقرض أين أنشأ لدى البنك المركزي هيئات يتعين على البنوك قبل منحها أي قرض اللجوء إليها قصد الحصول على المعلومات والمتمثلة في مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

فهي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة ؟ والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، وذلك بالاتصال مع جميع البنوك والمؤسسات المالية

1- بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017- 2018، ص 286.

2- هو نفس ما ذهبت إليه المادة 02 من "اتفاق الحيطة والحذر"، الصادر من طرف اتحاد المصارف السويسرية بتاريخ 1992/07/01 التأكد من هوية العميل، وكذلك دعت إليه تعليمة المجموعة الأوروبية الصادرة في 10 جوان 1991 بوجوب التعرف على هوية العميل، وهو ما تضمنته التشريعات الأوربية معظمها التي تعاني من كثرة نشاط التبيض الأموال كإيطاليا بموجب القانون رقم 197 الصادر في 1991/07/05، وفرنسا بموجب القانون الصادر في 1990/07/12؛ راجع في ذلك فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 234.

التي ألزمها المشرع بالانخراط فيها، وعند تلقي هذه الأخيرة معلومات من مركزيات المخاطر لا ينبغي أن تستعملها في أمور أخرى كالإشراف التجاري أو التسويقي[1]، كما يتم جمع المعلومات في ملف مركزي أو سجل للديون والمستحقات غير المدفوعة والمتعلقة بكل قرض ووسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبون وعوارض الدفع أو الحوادث التي حالت دون تسديد القرض[2].

كما يتم كذلك جمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرفية بعد كل عملية مركزية[3]، فالبنوك يقع على عاتقها الالتزام بالإعلام والتصريح بعملياتها المصرفية وبكل القروض الممنوحة إلى الزبائن أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين فلا يمكن لها أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها[4].

وفي نفس السياق ألزم المشرع الجزائري البنوك بان تتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى سواء كانت التحويلات المالية عادية أو عن طريق إلكتروني[5].

1- المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

2- المادة 04 من النظام رقم 92- 02 مؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير مدفوعة وعملها ج رعدد 08 صادر في 1993/02/07.

3- المادة 04 من النظام رقم 12- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج رعدد 36 صادر في 2012/06/13.

4- لقد سكت المشرع الجزائري على الطبيعة الإلزامية لرأي مركزية المخاطر الذي تمنحه للبنوك، بل نص فقط على إلزامية اخطار البنوك مركزية المخاطر بكل المعلومات عن عمليات القروض وتقوم هذه الأخيرة بإعطائها معلومات عن الزبون الذي سيستفيد من القرض في شكل آراء، وسكون المشرع الجزائري عن مدى إلزامية هذه الآراء من عدمها يمكن استنتاجه على أنها غير ملزمة منتهجا بذلك المنهج الفرنسي الذي كيفها على أنها أعمال إعلام لا ترتب الزاما على عاتق البنك، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 212.

5- راجع المادة 07 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج رعدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12- 02 مؤرخ في 2012/02/13، عدد 8 صادر في 2012/02/15.

*نظام رقم 05- 05 مؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لاسيما المواد 2 إلى 7 والمادة 16، ج رعدد 26 صادر في 2006/04/23.

2- المراقبة الخاصة لبعض عمليات العميل

تلتزم البنوك للتعرف أكثر على العميل بالمراقبة الخاصة لبعض العمليات التي يقوم بها بإجراء زيارات إلى مقر إدارته ومكان مزاولة نشاطه للوقوف والتأكد على مدى صحة المعلومات المقدمة وسلامة تلك الأنشطة، وكذا مدى جدية تقاريره المحاسبية والمالية عن طريق فحصها بدقة للتحقق من مدى مطابقتها للواقع، كما تعمل على التعرف بقدر الإمكان على أهم الموردين المتعاملين مع العميل ومواقع أعمالهم.

وفي حال إحالة العميل أعماله إلى فرع آخر للبنك محلي كان أو أجنبي عليها الحصول على المعلومات الكاملة المتعلقة بأسباب هذا التحويل[1].

3- حفظ الوثائق:

يلتزم البنك الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل ونشاطاته ومعاملاته معه للتمكن من مراقبة نشاطه، وكذا استعمالها كدليل إثبات إذا تطلب الأمر ذلك.

ويتم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبون والعمليات التي أجراها لمدة 05 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بهذه الوثائق[2].

وتستدعي عملية حفظ الوثائق إمكانيات مادية ضخمة كوجود مستودعات كبيرة مما يحفز على الاتجاه نحو استعمال الدعائم الإلكترونية، إلا أن هذا لا يمنع من احتفاظ البنوك بأصول الوثائق التي تحمل توقع العميل أو خطابات الضمان المسلمة من قبله.

ثانيا: التحليل الائتماني للتعرف على الجدارة الائتمانية للعميل

إنه من الأهمية بما كان الاعتماد على التحليل الائتماني أو المالي لتقييم حجم المخاطر التي تكتنف كل طلب ائتمان مصرفي، حيث بعد هذا التحليل بمثابة أداة كاشفة لسلامة المركز

1- راجع المواد 2 إلى 7 والمادة 26 من النظام رقم 12- 03 مؤرخ في 28 فبراير 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 27فيفري 2013. و **انظر الملحق رقم 02، ص481**

2- راجع المادة 08 من النظام رقم 05- 05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، السالف الذكر؛ تجدر الإشارة أن معظم التشريعات المقارنة توجب مدة أطول قد تصل غلى 10سنوات تبدأ من تاريخ غلق الحساب أو وفق علاقة التعامل بالنسبة للوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وبعد تنفيذ العملية المالية بالنسبة للوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن؛ راجع فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 242.

المالي للعميل وجدارته في الاستفادة من القرض قبل تورط البنك معه في أي اتفاق ائتماني ويقصد به معالجة البيانات المتاحة للبنك المقرض الحصول على المعلومات التي تستعمل في عملية اتخاذ القرار الائتماني وتقييم الأداء في الماضي والحاضر وتوقع ما قد سيكون عليه مستقبلا[1].

وتقوم معظم البنوك حاليا باستخدام الحاسبات الآلية في التحليل الائتماني لطلبات الائتمان المقدمة لها، وذلك من خلال حزم التحليل الاحصائي التي يتم تشغيلها في كافة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية الخاصة بالعميل والتي خزنت داخل الملفات الالكترونية داخل تلك الحاسبات.

وتتوفر تلك البرامج الاحصائية المستخدمة على العديد من النسب المالية التي تقيس مدى قدرة العميل طالب الائتمان على السداد، ومدى ملاءة راس المال لسداد مستحقات البنك في حال إفلاس وتعذر بيع الاصول التي يملكها بقيمتها الدفترية وكذا مقدار أو نسبة الانخفاض الذي يمكن أن يحدث في الأرباح بحيث يكون ما تبقى يكفي لتغطية الالتزامات المالية الثابتة كأقساط سداد القروض، الفوائد، وتناسب الحجم المحقق من المبيعات مع حجم الاستثمارات في الأصول الثابتة والمتداولة ويطلق على هذه التحليلات اسم "تحليلات النسب"[2]، ويتم التحليل الائتماني عن طريق التحليل المقارن ودراسة التدفق النقدي.

1-التحليل المقارن

تنتهج البنوك مسلك التحليل المقارن لدراسة جدارة العميل طالب القرض بصورتين: **الأولى داخلية،** حيث يتم مقارنة الأرقام والنسب للعميل طالب الائتمان بأقرانه من العملاء المتعاملين مع البنك المقرض خلال السنوات السابقة،

1- طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 87.

2- طارق طه، المرجع السابق، ص ص 275- 276، للاطلاع أكثر على تحليلات النسب راجع عبد الحق بوعتروس المرجع السابق، ص ص 69- 76، وكذلك محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل الائتماني، الطبعة الثانية، دار وائل، دون بلد النشر، 2006، ص 31.

أما الثانية فهي خارجية أي أنه يتم مقارنة الميزانية والنسب والنتائج المتعلقة بالعميل طالب القرض مع مثليه المتعلقة بالبنوك الأخرى.

وفي عملية التحليل المقارن يقوم البنك بدراسة الوضعية المالية العامة للعميل وسيولته وكذا ربحية المشروع موضوع التمويل.

أ-دراسة الوضعية المالية العامة للعميل طالب القرض: تتمثل في دراسة المديونية العامة للعميل لمعرفة مدى جدارة العميل للاستفادة من الائتمان وقدرته على السداد وقياس درجة الشبع الائتماني لديه التي تظهر الحد الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه العميل للمحافظة على قدرته على الوفاء بالتزاماته، فهي الدراسة التي من شأنها أن تعبر عن سيولة العميل ووضعيته المالية بدقة فهي الضمان الإضافي في حال فشله في تسديد الائتمان، فلا يمكن تصور قدرة العميل على مواجهة التزاماته المالية بدون امتلاكه السيولة الكافية.

ب- دراسة ربحية المشروع موضوع التمويل: تقوم هذه الدراسة على تحليل العائدات المستقبلية للمشروع ومردوديته، إذ أنه يجب أن ينتج مشروع العميل موضوع للتمويل عائدات كافية لتغطية نفقاته وربحا ماديا وفيرا تمكنه من تسديد الائتمان الممنوح، وتعتبر مردودية الائتمان هو معيار أساسي لإنتقاء المشاريع التي يتم تمويلها مع ادخار العناصر المتعلقة بالنواتج المباشرة وغير المباشرة أكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض كما أن عنصر العائدات المستقبلية للمشاريع يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل أن يتم تمويلها وأن تدرج ضمن العناصر التي تستند عليها دراسة مخاطر العملية الائتمانية[1].

2- دراسة التدفق النقدي

إن محل الائتمان هو مبالغ نقدية تقدم للعميل الذي يلتزم بردها مضافا إليها مبلغ الفوائد المستحقة، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون لدى البنك المقرض دراسة فعلية ودقيقة للتدفق

1- راجع المادتين 41 و 42 من النظام رقم 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

النقدي الذي تحويه حتى تتمكن من الاستجابة الفعلية لحاجيات العميل وبطريقة أفضل والتي تتضمن السنوات الماضية بالإضافة إلى التوقعات المستقبلية[1].

ثالثا: التفاوض مع العميل طالب الائتمان

تتضمن هذه المرحلة البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه كذلك، ويتناول التفاوض عادة حجم القرض مدته وترتيبات خدمة العملية الاقراضية، الغرض الذي خصص له، كيفية صرفه وطريقة سداده والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة[2].

فالتفاوض يتم على ما يسمى "**بمتغيرات القرار الائتماني**" والتي تعمل على تحقيق مصالح كلا الطرفين البنك المقرض والعميل المقترض، وذلك على أساس مبدأ "**أنا أكسب وأنت تكسب**" وليس على أساس "**أنا أكسب وأنت تخسر**"[3].

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لمنح الائتمان للمشروع الاستثماري

إن قرار منح الائتمان الذي يتخذه البنك بعد المرور بمجموع الإجراءات السالفة الذكر هو اللبنة الأساسية لإبرام عقد الائتمان أو عقد القرض، لذلك فإن البنوك تحرص كل الحرص على اتخاذ القرار الملائم باعتباره قرار يبنى على ظروف مستقبلية للعميل والمستريح المراد تمويله لأجل قصير أو طويل، لذا فالتعامل مع المستقبل يكون محفوفا بالمخاطر ما يستدعي الاعتماد عند استصداره على مجموعة من الضوابط (أولا) عند إبرام البنك عقد القرض مع العميل المقترض فهي تعتمد على مجموعة من الشروط العامة والشروط الخاصة بالعملية الاقراضية نفسها (ثانيا)، وما يترتب عليها من آثار تسمح بموجبها للبنك متابعة المشروع،

1- ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 92.

2- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية، مصر 2000، ص 281.

3- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 159.

تحصيل القرض الممنوح، تقييم العملية الاقراضية ووضع بنك معلومات تعتمد عليه كقاعدة بيانات في العمليات الاقراضية المستقبلية (ثالثا).

أولا: اتخاذ قرار منح الائتمان للمشروع الاستثماري

إن اتخاذ قرار منح الائتمان يعتبر أصعب المراحل في العملية الاقراضية ذلك أنه يتم بخصوصيات تجعل البنك بتوخي الحيطة والحذر عند استصداره فهو قرار تقديري وبالدجة الأولى ويتعامل مع المستقبل، كما أن صياغته تخضع لضوابط يتعين على البنك آلا يهون من شأنها وإلا فإنه سوف يتبع تبعات خطئه لوحده.

1-خصوصية القرار الائتماني

يتصف القرار الائتماني بخاصيتين أساسيتين: الخاصية التقديرية والخاصية المستقبلية

أ-الخاصة التقديرية للقرار الائتماني: يتخذ القرار الائتماني على ضوء تقديرات ومن ثم يتعرض للخطأ والصواب، وبالتالي فمن الممكن أن يستند متخذ القرار الائتماني على تقديرات خاطئة للإمكانيات المادية للعمل ولتدفقاته النقدية الداخلة والخارجة ولخبراته في مجالات النشاط أو المشروع المطلوب تمويله وكذا العناصر والتحليل الائتماني السليم، وتؤدي هذه التعديلات الخاطئة إلى إنتاج قرار ائتماني غير سليم فيصعب بذلك استيفاء المديونية وملحقاتها وفقا للترتيبات المحددة مسبقا في الموافقة الائتمانية.

ب- الخاصية المستقبلية للقرار الائتماني: تتخذ البنوك قرار منح الائتمان بناء على الظروف المستقبلية للعميل والمشروع المراد تمويله، فالتعامل مع المستقبل محفوف بالمخاطر لسيادة ظروف "عدم اليقين" باعتبار ان هناك العديد من المتغيرات التي قد تحدث في المستقبل من الصعب التحكم فيها، فتؤثر بذلك على استمرار نشاط العميل على النحو المخطط[1].

إن الأداء المستقبلي للمقترض والذي يعتبر مصدر وفاء القروض يعتمد على عوامل غير مالية داخلية وخارجية أكثر من اعتماده على العوامل المالية، فالعوامل الداخلية لها علاقة

1- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، أزمة الرهن العقاري الأمريكية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص ص 23- 24.

بتطوير المنتجات والعلاقات الصناعية والتكاليف، أما الخارجية فتتمثل في المنافسة وحالة الاقتصاد عامة.

والتقويم الائتماني هو عملية ديناميكية وأساسية في التقاط إشارات الضعف في القروض في أقرب وقت ممكن، مثل هنا الالتقاط لا يتطلب رقابة مستمرة فحسب للأداء المالي للمقترض وإنما يتطلب أيضا مراقبة لكيفية تطور نشاط المقترض ومدى استجابة ومواكبته للمستجدات والتطورات الحاصلة في الصناعة والسوق الذي يعمل فيهما، لذا يتوجب على مسؤول الائتمان تقويم أثر مثل هذه التطورات فور حدوثها ولا يجوز الانتظار مطلقا حتى موعد دفع المستحقات ليتصرف[1].

2- ضوابط اتخاذ القرار الائتماني

تنتهج البنوك عند اتخاذها لقرار الائتمان عدة أساليب متبعة في ذلك مجموعة من الشروط

أ-أساليب اتخاذ القرار الائتماني: تتبع البنوك أسلوبين عند اتخاذ القرار الائتماني:

*** أسلوب القرار الائتماني الفردي المتتابع**

وهو بأن تعرض الدراسة على رئيس قسم الائتمان ثم نائب مدير الفرع ثم مدير الفرع.

*** أسلوب القرار الائتماني الجماعي**

وذلك من خلال لجنة الائتمان بالفرع أو المنطقة أو المركز الرئيسي.

ويتوقف اختيار أسلوب القرار الائتماني على مجموعة من العوامل أهمها حجم التمويل المطلوب، والهيكل التنظيمي للبنك ومدى كفاءة وخبرة العاملين في إدارة الائتمان.

ومهما يكون الأسلوب المتبع في اتخاذ قرار الائتمان يلتزم البنك عند استصداره باتباع مجموعة من الشروط[2].

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص 144.

2- عصام عبد الهادي أبو النصر، دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان في البنوك التجارية من المنظور المحاسبي -دراسة مقارنة بين البنوك المصرية والأوروبية-، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، دون سنة النشر، ص 09. انظر الملحق رقم 03 (ا، ب)، ص488.

ب- شروط اتخاذ قرار الائتمان: يعتبر اتخاذ قرار الائتمان من أصعب القرار التي يتخذها البنك، لذلك يخضع لهذه العملية لمجموعة من الشروط.

- **أن يكون قرار الائتمان واضحا ومسببا**

عند استصدار قرار الائتمان يلتزم البنك بصياغته بصفة واضحة ودقيقة ويحدد ويسبب كل ما تعلق بعملية القرض[1] لاسيما المسائل التالية[2]:

***قيمة القرض:** حيث أن نسبة التمويل المطلوبة مقارنة مع القيمة السوقية المعادلة للاستثمار في المشروع المراد تمويله في المقياس الاساسي للمخاطرة، بحيث أنها تزود المقرض به بمؤشر مدى تغطية أية خسائر محتملة ناجمة عن عدم قيام المقترض بالسداد.

***القدرة على التسديد:** حيث يتم تحديد قدرة المقترض على تسديد أصل المبلغ وفوائده من خلال الدراسة التاريخية للتدفقات النقدية وأرباحه.

***الرغبة في التسديد:** ويتم تحديدها من خلال التأريخ الائتماني للعميل من حيث التسديدات أو التأخير في السداد أو معاناته من عمليات تعثر مالي.

***الضمانات المقدمة:** يجب على البنك عند اتخاذ قرار الائتمان تحديد مدى قبوله للضمانات المقدمة من قبل العيل مقابل حصوله على الائتمان وتقييم حالة الضمانات وسيولتها، أي القدرة على بيعها دون تحمل أعباء إضافية في حال فشل العميل في عملية التسديد.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة رفض طلب القرض يجب أن يقدم البنك مبررا مقنعا[3].

- **أن يكون قرار الائتمان مكيفا وملائما**

عند اتخاذ قرار الائتمان يلتزم البنك أن يكون متكيفا مع حجمه، تنظيمه وطبيعة نشاطه[4].

1- راجع المادة 45 من النظام رقم 08- 11، السالف الذكر.

2- Ismail Hajeir, **Financial analyses for crédit décision proposes**, Bank magazine of Jordan, volume 04, nombre 22, Jordan, May 2003, P P 2, 3.

3- منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011 ص 242.

4- راجع المادة 45 من النظام رقم 08- 11، السالف الذكر

- **أن يتخذ القرار بأسلوب جماعي**

يتخذ قرار منح الائتمان من شخصين على الأقل وذلك حسب متطلبات عملية القرض لاسيما طبيعتها، عددها وأهميتها.

- **أن يصدر قرار الائتمان من سلطة مختصة ومستقلة**

تلتزم البنوك عند اتخاذ قرار الائتمان باحترام مبدا الاستقلالية والاختصاص، حيث أنها توكل المهمة لسلطة مختصة مستقلة لدراسة ملف القرض واستصدار قرار الائتمان، الأمر الذي يسمح بالابتعاد عن المركزية في اتخاذ القرارات[1].

- **أن يفرغ القرار الائتماني في شكل إلزامي**

لا يمكن للبنوك أن تحرر قرارها بمنح الائتمان بالصفة التي تراها هي مناسبة، بل يجب أن تفرغه في قالب شكلي رسمي يحدده القانون، فهو يستصدر في شكل مستند مصرفي داخلي من إعداد البنوك قصدا طبقا للمادة 17 من تعليمة البنك الوطني رقم 1945 المتعلقة بشروط منح الائتمان.

وحسب المادة 19 من نفس التعليمة يجب أن يتضمن هذا المستند على المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بالعميل (الاسم، اللقب، العنوان، رقم الحساب المصرفي).
- معلومات خاصة بالائتمان الممنوح (النوع، المدة، المبلغ، تاريخ الاستحقاق).
- معلومات خاصة بشروط الاستفادة من الائتمان المصرفي مع تقييد نوعية الضمانات المقدمة ورقم أعمال العميل في شبابيك البنك مانح الائتمان[2].

وفي حالة إصدار قرار الحصول على معلومات إضافية يتعين على البنك إجراء مقارنة بين تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر.

1- راجع المادة 46 من النظام نفسه.

2- ليندة شامي، المرجع السابق، ص 98.

وفي حالة قبول الاقراض يستصدر البنك قرار منح الائتمان والذي لا يعتبر نهائيا إلى بعد عرضه على مدير إدارة الاقراض أو اللجنة التنفيذية للقروض للتأكد من مطابقته كافة التدابير المتخذة للقوانين وإن كانت توسعها حماية البنك المقرض ضد المخاطر غير المتوقعة[1].

3- مشاكل القرار الائتماني وآثاره

تتعدد مشاكل صناعة قرارات الائتمان والتي تعود بآثار سلبية سواء على مستوى البنك المقرض أو على العميل المقترض أو على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

أ- مشاكل قرارات الائتمان

تعود المشاكل المنبثقة من اتخاذ قرار الائتمان إما إلى البنوك المقرضة أو إلى العميل المقترض أو إلى الظروف المحيطة بكلا طرفي العلاقة الائتمانية البنك والعميل.

- **المشاكل المرتبطة بالبنك المقرض:**

قد تساهم إدارات الائتمان في البنوك في زيادة وتنوع المشاكل وارتفاع درجة المخاطر الناتجة عن قرارات الائتمان والتي تتمثل فيما يلي:

* عدم التدقيق في دراسات الجدوى المقدمة من العميل وكذا عدم كفاية تحليل القوائم المالية المقدمة؛

* عدم إعطاء الاهمية اللازمة لتحليل الغرض من القرض ومصادر سداده؛

* اتخاذ قرار منح القرض بناء على ضغوط وبعيدا عن المعايير المعتمدة في منح الائتمان؛

* الاعتماد على الضمانات المقدمة من العميل كبديل عن جدية دراسات الجدوى، مع العلم أن تلك الضمانات غير كافية أو مبالغ منها من قبل العميل، وتجاوز البنك عن ذلك.

* القصور في الاستعلام عن العميل وعدم دقة تحليل البيانات التي تعكس مهاراته الإدارية والفنية والمالية.

1- منير ابراهيم الهندي، المرجع السابق، ص 242.

* استخدام القرض قبل استيفاء كافة شروطه وسحبه مرة واحدة بالرغم من عدم حاجة المشروع إلى ذلك.

* عدم تناسب آجال القرض مع احتياجات وطبيعة ودورة نشاط المشروع.

* غياب وضعف المتابعة الفعالة المستمرة الدورية بعد استخدام العميل للقروض الممنوحة.

* ضعف وانخفاض الرقابة والإشراف والتوجيه من الإدارة العليا على إدارات الائتمان.

* عدم تقييد بعض البنوك بالسياسة الائتمانية وعدم وضوحها وملائمتها في البعض الآخر.

* تركيز قرارات الائتمان في مناطق معينة أو أنشطة معينة دون الأخرى.

* عدم أخذ البنوك بعين الاعتبار التكلفة الجدية عند تسعير القروض وتجاهل بعض مخاطر الائتمان.

* عدم اتخاذ القرار المناسب عند ظهور أعراض تعثر المشروع الممول.

ومهما تكن هذه المشاكل وتعددها فإن مردها يعود بصفة أساسية إلى عاملين هما:

*تنافس البنوك بينها على استقطاب العملاء والإفراط في منحهم الائتمان مما قد يدفع لبعض المقترضين بفرض شروطهم، فبدلا من أن يخضعوا هم لقواعد الائتمان خضعت هي لهم.

* تراجع الكفاءة المصرفية لدى بعض الموظفين بالبنك والفساد الأخلاقي لدى البعض الآخر[1].

➢ **المشاكل المرتبطة بالعميل المقترض**

قد يتسبب في حدوث المشاكل أثناء اتخاذ قرار الائتمان العميل المقترض والتي نوردها فيما يلي:

- نقص الخبرات والمهارات الإدارية والفنية والمالية لدى أصحاب المشاريع التي استفادت من الائتمان؛
- القصور وعدم الدقة وغياب الواقعية في دراساتها جدوى المشروع والبيانات المقدمة من العميل؛

1- عصام عبد الهادي أبو نصر، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

- تضخم التكاليف الاستثمارية مما يؤدي إلى إضعاف المركز التنافسي للمشروعات الممولة أمام المشروعات الأخرى، فضلا إلى أن التكاليف الاستثمارية الضخمة تحتاج إلى رأس مال عامل كبير لتشغيلها؛
- استخدام التمويل في غير الغرض أو المجال الممنوح له والمحدد في الموافقة الائتمانية الصادرة من البنك؛
- الخلل وعدم التوازن في الهيكل التمويلي والتوسع في الاقتراض بما لا يتناسب مع حجم العمل ورأس المال؛
- عدم وجود جهاز تسويقي داخل المشروع لمواجهة المتغيرات والمستجدات في السوق؛
- الفساد الأخلاقي لدى بعض المتعاملين مع البنوك[1].

➢ **المشاكل المرتبطة بالظروف المحيطة بالبنك والعميل**

قد ترجع مشاكل قرارات الائتمان إلى ظروف خارجة عن إرادة كلا من البنك والعميل والتي تتعلق بالظروف المحيطة بهما والمتمثلة فيما يلي:

- عدم توافر نظام معلومات على المستوى القومي يمكن من تحديد احتياجات السوق؛
- التعسف والربط والتقدير الجزافي للضرائب عن محاسبة العملاء فضلا عن التراكم الضريبي الناشئ عن عدم محاسبة الممولين أولا بأول؛
- التغيير المستمر في القرارات الاقتصادية التي تؤثر على إيرادات المشروعات؛
- عدم فاعلية رقابة البنك المركزي ومراقبة الحسابات[2].

ب- الآثار السلبية لقرار الائتمان

ينتج عن المشاكل المتعلقة بقرار الائتمان آثارا سلبية عديدة ويتحمل تبعاتها كل من البنك المقرض والعميل المقترض والاقتصاد الوطني أو القومي ككل.

1- المرجع نفسه ، ص 15.

2- عصام عبد الهادي أبو نصر، المرجع السابق، ص 16.

➢ **الآثار السلبية لقرار الائتمان على البنك المقرض**

تعتبر البنوك أكثر الجهات تأثرا بمشاكل قرارات الائتمان والتي تجعل احتمالات ربحيتها ونموها محدودة نسبيا، وفيما يلي نورد أهم هذه الآثار:

- عدم قدرة البنوك على تحصيل الاقساط المستحقة على المشروعات المقترضة وكذا فوائدها في مواعيد استحقاقها، وهو ما يؤدي إلى تجميد جزء كبير من مواردها بسبب اقتطاع جزء كبير من أرباح لتغطية المخصصات اللازمة للقروض الممنوحة، وبالتالي حرمانها من عوائد الاستثمارات البديلة؛
- أحجام البنوك عن منح قروض جديدة تخوفا من تعثر المشاريع المقترضة في المستقبل وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة نسبة السيولة لديها وبالتالي انخفاض معدل العائد فيها؛
- تؤدي قرارات منح الائتمان غير الرشيدة إلى القروض المتعثرة فتزداد بذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإدارة الائتمان، وهو الأمر الذي يلزم البنك الرفع من إشرافها ورقابتها ومن ثم الزيادة في الوقت والجهد على حساب عمليات اقراضية أخرى؛
- تتطلب إدارة القروض المتعثرة مستويات إدارية على مستوى عال من الكفاءة والخبرة، وهؤلاء كان من الممكن الاستفادة منهم في أعمال أكثر فائدة للبنك؛
- تنعكس قرارات الائتمان بالسلب على نفسية وإنتاجية موظفي البنوك مما يؤثر على سمعة البنك ودرجة الثقة فيه.

➢ **الآثار السلبية لمشاكل قرارات الائتمان على المشروع المقترض**

يترتب على مشاكل قرارات الائتمان آثارا على المشروع المقترض ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- ضياع العديد من الفرص الاستثمارية المتاحة وتضارب القرارات الإدارية وعدم القدرة على اتخاذ القرار السليم نتيجة للفجوات التمويلية؛
- عدم قدرة المشروع الممول على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك مما يؤدي إلى منازعات قضائية قد تسبب في انهيار العلاقة بين الطرفين (البنك– المشروع) والتي قد تؤثر بدورها على

علاقة المشروع مع موردين آخرين فتفقد الصفة فيه فيضعف الطلب على منتجاته وينخفض معدل دوران المخزون الربحية ثم تتحقق الخسائر التي قد تؤدي إلى إعلان الإفلاس والخروج من سوق العمل.

➢ **الآثار السلبية لمشاكل قرار الائتمان على الاقتصاد الوطني**

بتأثر أطراف العلاقة الاقراضية يتأثر الاقتصاد بدوره ويظهر ذلك مما يلي:

- زيادة معدلات البطالة نتيجة لتخلي المشاريع المتعثرة عن عماله؛
- تجميد جزء كبير من أموال المجتمع في صورة أصول غير منتجة؛
- انخفاض وتراجع معدلات التنمية، وزيادة العجز في ميزان المدفوعات؛
- خلق جو من عدم الثقة في المناخ الاستثماري في الدولة مما يتسبب في حروب رؤوس الأموال إلى الخارج[1].

ثانيا: إبرام عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري

بمجرد اتخاذ قرار منح الائتمان المصرفي يتم إبرام عقد الائتمان وإفراغه في قالب شكلي يتضمن جميع الشروط لتنفيذه، بحيث يبقى مستمرا لحين إنهائه حيث لا يجوز للعميل البدء في استخدامه إلا بعد التوقيع على عقد الائتمان، ومن ثم يتم تنفيذه بصرف المبلغ الممنوح[2].

1- شروط إبرام عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري

يتم إبرام عقد منح الائتمان بالخضوع لنوعين من الشروط شروط عامة وشروط خاصة تقرضها البنوك مانحة القرض.

أ-الشروط العامة لعقد منح الائتمان: إن الأصل العام في العلاقات التعاقدية أن العقد شريعة المتعاقدين أي يخضع للشروط المملاة من المتعاقدين نفسهم، إلا أن في عقد منح الائتمان يتدخل المشرع من خلال فرض مجموعة من الشروط على أطراف العلاقة الاقراضية ولا تخضع

1- عصام عبد الهادي أبو النصر، المرجع السابق، ص ص 17- 19.

2-انظر الملحق رقم 03(ج، د) ، ص502 .

للتفاوض بل هم ملزمون بالانصياع لها، وذلك بغرض حماية النظام الاقتصادي ويمكن إدراج هذه الشروط فيما يلي:

- **تحديد نسبة الفائدة**

يتم تحديد نسبة الفائدة للائتمان الممنوح بناء على نصوص قانونية، حيث أنه تنص المادة 13 من النظام رقم 20- 01 ان تحديد معدلات الفائدة تخضع لحرية البنوك في أداء وظيفتها التجارية وفقا لمبدأ حرية المنافسة شرط ألا تتجاوز نسب الفائدة الفعلية الاجمالية للقروض الموزعة من قبل البنوك معدل الفائدة الذي حدده بنك الجزائر[1].

- **تحديد سقف التسهيلات الائتمانية وشروطها**

تقوم السلطات النقدية بتحديد قواعد ونسب تلتزم بها البنوك في منح الائتمان حتى لا تتجاوز الحد الأقصى المحدد لها والتي تتغير بتغير الظروف والمعطيات الاقتصادية.

- **تخصيص الائتمان للغرض المتعاقد لأجله**

يحدد في عقد منح الائتمان الغرض الذي خصص لأجله ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يستعمله المقترض في وجهة أخرى، ويلتزم البنك مانح الائتمان بمتابعة ومراقبة مدى استخدام العميل القرض الممنوح في الغرض المتعاقد لأجله وإلا قامت مسؤولية اتجاه ذلك، وهو ما ذهبت إليه المادة 10 من النظام رقم 12- 03 على ضرورة اكتشاف المعاملات غير الاعتيادية والتي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدارته، فالبنك يسأل عن مصير الأموال الممنوحة في إطار عمليات الائتمان[2]، وفصلت المادة 29 من النظام 11-08 هذه النقطة، حيث تلتزم البنوك بوضع إجراءات ووسائل تضمن لها معرفة

1- النظام رقم 20- 01 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج رعدد 16 صادر في 24مارس 2020 ألغى النظام 09- 03 مؤرخ في 26 مايو 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج رعدد 53 مؤرخ في13 سبتمبر2009.

2- نظام رقم 12- 03 السالف الذكر.

زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم عن طريق وضع معايير تحدد سياسة قبول الزبائن الجدد وتحديد هويتهم والتأكد من الوثائق المقدمة[1].

- **مدة تنفيذ العقد**

ألزمت المادة 12 من النظام رقم20-01 البنك بالتقيد بالمدة المتفق عليها في عملية تنفيذ العقد، إذ تقوم مسؤوليته القانونية كلما تجاوز المواعيد في تنفيذ العقد ويترتب عليه آثار تتمثل في دفع تعويض للعميل عن كل حالة تأخر[2].

ب- الشروط الخاصة لإبرام عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري: تظهر حرية البنك في تحديد الشروط الخاصة لعقد منح الائتمان إذ أنها ينشئ بنودا خاضعة لإرادته وهي تمكنه من تحصيل حقوقه من العميل وضمان استرجاعها في آجالها والتي تتمثل فيما يلي:

- **ميعاد تسديد الائتمان**

يعد تحديد أجل التسديد من أهم عناصر العلاقة الائتمانية، بحيث يتم تحديده وفقا لمدة الائتمان الممنوح قصير، متوسط أو طويل الأجل، حيث يوضع له برنامجا زمنيا بحيث تحل موارد العمل الذاتية تدريجيا محل الائتمان المقدم أو تترك كوعاء دائم لمقابلة احتياجات العملاء واختناقات السيولة لديهم.

وأهم ما يميز عملية الوفاء في مجال الائتمان هو أن حصول الوفاء في يوم الاستحقاق يعتبر التزاما على عاتق العميل، وبالتالي ليس من حق البنك أن يطالبه بالوفاء بقيمة الأقساط قبل أجل الاستحقاق المجدد في العقد حتى لا يحرمه من هذا الأجل، ولا يحق للعميل تسديد مبلغ الائتمان قبل حلول تاريخ الاستحقاق المحدد في العقد حتى لا يحرم البنك من الاستفادة من فوائد الائتمان، إلا أن هذا لا يمنع من الاتفاق على تعديل أجل الوفاء مع التزام العميل يدفع تعويض لصالح البنك المقرض[3].

1- نظام رقم 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

2- نظام رقم 20- 01 السالف الذكر.

3- ليندة شامبي، المرجع السابق، ص ص 109- 110.

➢ **تحديد الضمانات**

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يلتزم العميل بتقديمها مقابل صرف القرض، فهي الوسيلة القانونية التي تسمح للبنوك بتحصيل حقوقها في حالة عدم التسديد للمبالغ المقترضة أو في حالة تعثر أو إفلاس المشروع الممول.

وقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والاشكال التي يمكن أن تأخذها، والشروط الواجب توافرها في الضمانة وتحديد طبيعة هذه الضمانات بالنظر لما يمكن أن يقدمه الطرف المقترض[1].

ولا تعتبر هذه الضمانات الشرط الذي تستند إليه البنوك لمنح الائتمان وإنما هي من ملحقاته وضمان إضافي في يد البنك في حالة حظر عدم التسديد[2].

➢ **إنهاء العقد وتسوية المنازعات**

للبنوك الحرية التامة في إنهاء عقد منح الائتمان من خلال إدراج بند يقضي بحقها في فسخ العقد في حالات تحددها بإرادتها المنفردة وغير خاضعة كأصل عام للرقابة القضائية، إذ أن فسخ عقد الائتمان التزام يقع على عاتق البنوك مع ترك تحديد حالات الإنهاء لإرادة البنك تحتفظ لنفسها بسلطة تقديرية واسعة في مجال إنهاء عقد الائتمان عن طريق حصر الحالات الماسة بالاعتبار الشخصي وهذا تماشيا مع التطور الفقه المصرفي الذي يعتبره الأساس في منح الائتمان.

وفي نفس الوجهة يتمتع البنك كذلك بصلاحية تحديد الاختصاص للمحكمة التي تنظر في المنازعات، فهي تحرر نموذج عقد الائتمان بإدراج بند يقضي بمنح الاختصاص في حالة

1- المادة 13 من النظام رقم 14- 02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، ج رعدد 56 صادر في 25 سبتمبر 2014، والمواد 13- 14 و 15 من النظام رقم 14- 03 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج رعدد 56 صادر في 25 سبتمبر 2014.

2- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 163.

نشوب نزاع بينها وبين عملائها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها البنك المقرض وهذا بهدف التقليل من نفقات التنقل المتكرر وربح الوقت والاقتصاد من النفقات[1].

2- تنفيذ عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري

إبرام عقد منح الائتمان يلزم كلا من البنك المقرض والعميل المقترض بتنفيذه وذلك بعد توقيع كل من العميل والضامن على العقد بعد دراسته ما قد يتضمنه من ملاحظات.

ولا يحق للمقترض البدء في استخدام القرض إلا بعد التوقيع على عقد القرض، وتقديمه للضمانات واستفاء ما نص عليه العقد من تعهدات، ويسحب العقد دفعة واحدة أو على دفعات.

ويلي هذه المرحلة إخطار البنك المقرض كافة الجهات الداخلية له والوحدات التنظيمية بأهم عناصر الائتمان الممنوح والتي تتمثل فيما يلي:

- قيمة الائتمان أو الحد المصرح به.
- القيمة التسويقية للضمانات المقدمة.
- سعر الفائدة.
- تاريخ الاستحقاق.

وبهذا يتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض لضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية[2].

ثالثا: آثار إبرام عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري

تنبثق من عملية إبرام عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري عدة آثار وهي متابعة نشاط المشروع، تحصيل القرض الممنوح، التقييم اللاحق للعملية الاقراضية، وضع بنك معلومات.

1- ليندة شامي، المرجع السابق، ص ص 109- 111.

2- الحناوي محمد صالح، عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر 2000، ص 282.

1-متابعة نشاط المشروع الممول

تنص سياسة الاقراض على ضرورة متابعة القروض التي يقدمها البنوك بقصد اكتشاف أية صعوبات محتملة في السداد، وبهذا تتمكن البنوك من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

وتحدد السياسة الاقراضية الحد الأقصى للتأخير الذي ينبغي أن تتخذه إجراءات معينة تنص عليها والتي من شأنها أن تتضمن تحصيل مستحقات البنك المقرض أو الجانب الأكبر منه، لذلك تجد البنوك تراقب وتتابع استعمال صاحب المشروع للقرض الممنوح في الغرض المخصص لأجله وذلك وفق جدول زمني محدد والذي يرد عادة في طلب المقدم من العميل المقترض إلى البنك، ثم يحدد في عقد الاتمان، إذ أنه قد يستعمل صاحب المشروع قرضه أو بعضه في غير موضعه كسداد ديون الغير أو لشراء معدات وآلات أو سداد أجور العمال.

وتتم هذه المتابعة بزيادة الموظفين المكلفين لمتابعة المشروع أو يشترط على صاحب المشروع صرف دفعات القرض إلى الجهات المعنية مباشرة بموجب شيكات مصرفية، فإن لم يتيسر ذلك يمكن للبنك مراجعة أسماء المستفيدين من الشيكات التي يسحبها العميل صاحب المشروع للتعرف على أوجه الصرف[1].

وتمر عملية متابعة المشروع بثلاث مراحل وهي: متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء صرف القرض، متابعة بعد صرف القرض والتي تشمل على متابعة مالية اقتصادية وبيئية[2].

2-تحصيل أو استرداد القرض الممنوح للمشروع الاستثماري

يقوم البنك بتحصيل مستحقات الائتمان الممنوح لصاحب المشروع حسب النظام المتفق عليه في عقد الائتمان، وذلك إذا لم تقابله أية ظروف سابقة عند المتابعة كتأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى[3].

1- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، دون دار النشر، دون سنة النشر، ص 27.

2- محمد كمال خليل حمزاوي، المرجع السابق، ص 235.

3- انظر الملحق رقم 04 ،ص495.

3- التقييم اللاحق لعملية منح الائتمان للمشروع الاستثماري

تقوم البنوك في هذه المرحلة بتقييم العملية بكل مقتضياتها وإجراءاتها وذلك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المبتغاة قد تم تحقيقها وتحديد نقاط الضعف التي اعترت العملية لتفاديها مستقبلا، لذلك فهي مرحلة ذات أهمية بالغة لأنها من شانها أن تضع له نقائصها نصب أعينها مما يساعدها على إنجاح العمليات اللاحقة واكتساب خبرة أكثر في مجال منح الائتمان.

4- وضع بنك المعلومات

بعد الانتهاء من عملية منح الائتمان، تعمل البنوك على ادخال كل المعلومات المتعلقة بالعملية الاقراضية في بنك معلومات والتي تكون في شكل ملفات وسجلات أو في الحاسوب وتكوّن بذلك قاعدة معلومات تستخدمها في كل مرة تقوم برسم السياسات الاقراضية ووضع الأهداف والأولويات.[1]

وعليه نلاحظ أن البنوك تلعب دورا هاما في تسيير المشروع الاستثماري لاسيما أنها قبل ان تمنح له الائتمان المطلوب تقوم بدراسته منذ مرحلته الأولى إلى غاية تحقيق المشروع لمردودية والشرعية، وبالتالي تسديد القرض الممنوح فهي تتبع المشروع قبل أثناء وبعد التنفيذ وهذا ضمانا لسلامة المركز المالي للبنك المقرض من جهة وتشجيعا للسياسة الاستثمارية المتبعة في البلد.

المبحث الثاني

صعوبة حصر المخاطر الناجمة عن منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية

تتعرض البنوك عند منحها للقروض بغرض تمويل المشاريع الاستثمارية إلى مخاطر متنوعة[2] سواء من حيث تعاملاتها مع المستثمر، أو من خلال المعلومات التي قد تصلها من

1- محمد كمال خليل حمزاوي، المرجع السابق، ص 235.

2- هناك من يقسم الأنشطة الائتمانية والاقراضية للبنوك إلى نشاطات مأمونة (SAFTY) ونشاطات تتعرض إلى مخاطر (Ruk)، إلا أن وجهة النظر المعروفة عند اتخاذ قرار الاقراض ومنح الائتمان تؤكد أنه لا يوجد استثمار أو ائتمان خالي من المخاطر، بل لا يمكن لأي بنك تجاري أن يستثمر في أعماله إذا لم يتعرض إلى بعض المخاطر، والتي تعد سببا رئيسيا في فشل العديد من البنوك، راجع في ذلك سامر جلدة، المرجع السابق، ص 133.

البيئة الخارجية لاسيما البيئة المصرفية التي شهدت في الآونة الأخيرة العديد حتى المتغيرات العالمية المعاصرة من أهمها تحرير تجارة الخدمات وتبعية التحرير المصرفي والتقدم التكنولوجي الكبير وازدياد حدة المنافسة مما أدى إلى تعقيد العمل المصرفي.

لهذا أضحى من الضروري التركيز على التحكم والإحاطة الكاملة بالمفهوم الدقيق للمخاطر الائتمانية وتحديد مدتها وهيكلتها وحجمها وأنواعها على اعتبار أن درجة خطورتها متفاوتة بحسب نوعها من بنك لآخر (المطلب الأول)، وحتى تنجح البنوك في ضمان العملية التمويلية للمشاريع واستمراريتها في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية، كان لزاما عليها أن تحظى بإدارة ذات كفاءة عالية لتسيير مجمل المخاطر المحتملة من جراء استخدام أموالها والحد والتقليل من تبعاتها بالتوفيق في إجراء الموازنة السلمية بين العائد والمخاطرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المخاطر المصرفية

يتفق الخبراء والمتخصصون في العمل المصرفي على أنه يجب أن تكون البنوك على وعي بالمخاطر التي تعتري نشاطها، لاسما المتعلقة بمنح الائتمان إذ أن نسبة تعرض القروض الممنوحة للعملاء للمخاطر عالية جدا، لذلك لا بد أن تحيط بكل المقتضيات المتعلقة بتحديد المخاطر سواء من حيث المفهوم، أو مدة الخطر و حجمه أو أسبابه هذا من جهة (الفرع الأول)، كما أن درجة الخطورة تختلف من نوع إلى آخر بات على البنوك اتخاذ الإجراءات والأساليب المواتية لمواجهتها وذلك بالتحديد الدقيق لنوع المخاطرة التي يتعرض لها إذ يختلف الأسلوب باختلاف نوع المخاطرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية و تأثيرها على العملية الائتمانية

إن تحكم البنك في المفهوم الدقيق للمخاطرة البنكية يسمح له بإتباع الإجراء الملائم لمواجهته (أولا)، ناهيك عن الإحاطة بالعلاقة أو التأثير على العملية الاقراضية التي تعتبر عصب العملية الاستثمارية (ثانيا).

أولا: تعريف المخاطر المصرفية وخصائصها

تتعد مفاهيم المخاطر المصرفية وتختلف وتتداخل في نشأتها عدة أسباب، إلا أنها تجتمع في الخصائص التي تميزها.

1-تعريف المخاطر المصرفية ونشأتها

أ- **تعريف المخاطر المصرفية:** نتعرض فيه للتعريف اللغوي والاصطلاحي الذي تتعدد معانيه.

➢ **التعريف اللغوي**

يعرف الخطر لغة على أنه "**الجرأة، والمجازفة والمغامرة، وهو ظاهرة ذات طابع معنوي يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية مما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين**"[1].

➢ **التعريف الاصطلاحي:** قبل تعريف المخاطر المصرفية يجب التمييز بين الخطر والمخاطرة.

* **تعريف الخطر:** يعرف الخطر على أنه "**الخطر المقابل في أي صفقة مالية عندما لا يحترم التعهدات الموجودة في عقد الصفقة مما يؤدي إلى حدوث خسارة مالية للطرف المتضرر ويقوم هذا الخطر على عدة عوامل منها تركيز العمليات والوسائل المالية على أشخاص محددين أي عدم التنويع**"[2].

كما يعرف أيضا على أنه "**عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالعهد بصفة شاملة**" فعندما يقوم البنك بتدعيم مشروع ويقبل تمويله في هذه الحالة يتحمل الخطر المتوقع من هذا المشروع[3] وذلك بسبب تهديد ناتج عن حدث يمكن أن يؤدي إلى تدهور عنصر من عناصر هذا المشروع، بحيث يؤثر في قدرته على تحقيق أهدافه[4]

1- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، زهوان للنشر، الأردن، 2009، ص 12.

2- رايس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 60.

3- سيد طه بدوي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 277.

4- بومدين يوسف وفرحاتن غول، الأخطار ونماذج في المؤسسات، الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية المخاطر في المؤسسات –الآفاق والتحريات–، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 26.11.2008، ص 32.

***تعريف المخاطرة:** يستخدم مصطلح المخاطرة ليس فقط للتعبير عن احتمال الخسارة وإنما استخدامه يشمل كذلك كل احتمال المكسب واحتمال الخسارة، أي هو البعد أو الانحراف عن اليقين في أي من الاتجاهين، فهو يعني احتمال توقع الخسارة أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع[1]فيؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر إيجابيا فيطلق عليه اسم "فرصة"، وقد يكون سلبيا فتسمى "**خطرا**" أو "**تهديدا**"[2].

ومما سبق نستنتج الفرق بين الخطر والمخاطرة، فالخطر هو السبب في الخسارة أما المخاطرة فهي حالة قد تخلق أو تزيد من فرصة نشوء خسارة من خطر ما.

ب-تعريف المخاطر البنكية: تعددت تعاريف المخاطر البنكية وتتمثل في التعرف المالي والتعريف المصرفي والتعريف القانوني:

- **التعريف المالي للمخاطر المصرفية**

يقصد بها "**تقلب العوائد وعدم استقرارها أو التقلبات في القيمة السوقية للمصرف**"، فهي تشير إلى عدم التأكد من شأن التدفقات النقدية المستقبلية حيث أن كل بنك يفصل التدفقات المؤكدة على التدفقات النقدية غير مؤكدة ضمن المبدأين التاليين:

- أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر.
- أن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر[3].

1- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية -أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية-، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 421.

2- عبد الناصر سيد درويش، إطار مقترح في استراتيجية تخطيط وتدقيق الحسابات بشأن المخاطر في المصارف التجارية مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي السابع حول إدارة المخاطر والاقتصاد والمعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، يومي 17/16 أفريل 2007، ص06.

3-ورد مصطلح المخاطر في قاموس وبستير "خطر أو مجازفة، أو التعرض إلى خسارة أو ضرر ، فهي تشير إلى الفرصة أو وقوع حدث غير مريح، راجع صادق راشد الشمري، إدارة المصارف -الواقع والتطبيقات العملية-، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 189.

➢ **التعريف المصرفي للمخاطر المصرفية:**

هي "**احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة**"، **وعرفت كذلك على أنها "تلك الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله**"[1]، وهي كذلك "**العقبات التي تواجه البنك وهو يمارس نشاطاته اليومية، والمتمثلة في عدم استطاعة المقترض سداد ما عليه من ديون مما يستلزم خسارة رأس المال المقترض بسبب عدم استطاعته استعاد الفائدة أو أصل المبلغ المقترض أو كليهما من البنك**"[2].

*__التعريف القانوني للمخاطر المصرفية:__ لقد أورد المشرع الجزائري –وعلى غير عادته– مجموعة من التعاريف المتعلقة بمختلف المخاطر المصرفية والتي سنتناولها بالتفصيل عند تعرضنا لأنواع هذه المخاطر وذلك من خلال المادة 02 من النظام رقم 11–08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3].

كما عرف المشرع الجزائري "**الخطر الكبير**" من خلال المادة الثانية الفقرة الثانية من النظام رقم 14–02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات[4] التي اعتبرت أن الخطر الكبير هو مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد[*] جراء عملياتها التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية، كما عرف "**الخطر العملياتي**" بأنه "**خطر الخسارة الناجمة عن نقائص واختلالات متعلقة بالإجراءات**

1– رايس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 63.

2– بطرس سامر جلدة، المرجع السابق، ص 132.

3– النظام رقم 11–08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

4– نظام رقم 14–02، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، السالف الذكر.

*يقصد بنفس المستفيد كل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والأشخاص ذوي الصلة الذين يتعرض البنك بسببهم الخطر؛ أنظر المادة 2 فقرة 03 من النظام رقم 14–02 السالف الذكر.

والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك أو تلك المتعلقة بأحداث خارجية"، مع العلم أن هذا التعريف لا ينطبق إلا على الخطر القانوني دون الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة[1].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن المخاطر البنكية هي مخاطر يتعامل معها البنك مستقبليا، وهي مرتبطة أو لصيقة بالقرار المالي لما تكون الدفقات المالية المنتظرة لاحقا ليست متوقعة بشكل متأكد منه.

ب- نشأة المخاطر المصرفية: تعود نشأة المخاطر المصرفية إلى الأسباب التالية[2]:

-تقديم البنك قروض إلى الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع احتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد.

- التغيير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ تشغيل المشروع الاستثماري، بحيث يؤثر ذلك على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة القرض الممنوح.

- التغيرات التي تطرأ على ثروة الفرد المقترض وكيفية توظيفها.

ولهذه الأسباب تعمل البنوك بتحليل طلبات منح الائتمان لكل طلب على حدة لتقييم قدرة المقترض على الوفاء في تاريخ الاستحقاق تفاديا لتزايد هذه المخاطر والتي تكون بسبب ظاهرتين أساسيتين هما:

*زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية.

*زيادة معدلات الترابط والتداخل بين القطاعات[3].

وتزداد شدة المخاطر المصرفية كلما كانت الأموال المقترضة ملكا للغير في شكل ودائع لدى البنك المعتمد عليها في تقديم القروض، فيتحمل البنك تكاليف مزدوجة تكلفة ضياع مبلغ

1- المادة 19 الفقرة ب من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك، جاء هذا النظام لإلغاء النظام رقم 91- 90 الصادر في 1991/08/14 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج رعدد 56 الصادر في 25 سبتمبر 2014.

2- بطرس سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

3- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 191.

القرض وتكلفة عمليات إيداع الفوائد والوفاء عند حلول آجال فك الودائع، وهو ما يمكن أن يترتب عنه عسرا ماليا يؤدي بالبنك إلى الإفلاس أو قد تسوء سمعته وتهتز ثقته اتجاه زبائنه[1].

2-خصائص المخاطر المصرفية

على ضوء ما سبق يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها المخاطر المصرفية والمتمثلة فيما يلي[2]:

أ- أن المخاطر المصرفية ترتكز على ركنين هما الخسارة والمستقبل.

ب- يتضرر من المخاطر المصرفية البنك المقرض، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح الائتمان بنكا كان أو منشأة مالية أو منشأة أعمال تبيع بالأجل.

ج- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع مجرد من الأنشطة المصرفية بل تشملها كلها لاسيما تلك المتعلقة بمنح الائتمان، إذ أنها لا تقتصر على نوع واحد من القروض بل تشملها كلها بجميع أنواعها، فهي تختلف فقط في درجة المخاطرة.

د- لا تختلف وجود المخاطرة المصرفية فيما إذا كان المدين شخصا حكوميا أم لا، إذ أن القروض الممنوحة إلى منشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطرة على الرغم من أن البعض يرى أن مخاطر القروض الحكومية تكون منعدمة لأنه لا يمكن تصور امتناع الحكومة عن سداد القرض وعجزه عن ذلك، في حين أن الواقع يثبت عكس ذلك فالكثير من البنوك تعاني من عدم قدرة بعض المؤسسات الحكومية في التسديد بسبب ضخامة حجمها وسميت هذه الحالة "**بأزمة المديونيات العامة**".

هـ- إن المخاطرة المصرفية هي أمر مستقبلي، لذلك يتطلب من متخذ القرار الائتماني أن يحدد مسبقا كل الاحتمالات ويختار الأنجع منها.

1- حرفوش سهام وصحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالة، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الموسوم بالأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20 و21 أكتوبر 2009، ص ص 05-06.

2- سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص 137- 138.

و- إن المخاطرة المصرفية هي درجة للتأكد، لذلك فهي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد المرتبطة بأي عملية ائتمانية[1].

ثانيا: تأثير المخاطر المصرفية على العملية الائتمانية

إن المخاطر المصرفية تؤثر بصفة مباشرة على العملية الائتمانية فهي تترابط وبشكل متغاير مع السمات الرئيسية في العمل المصرفي وهي الربحية، السيولة والأمان، والتي تعتبر في آن واحد محرك العملية الاقراضية.

وعليه فالربحية لا تتحقق إلا من خلال توجيه الموارد البنكية المتاحة في مجالات أكثر مخاطرة كالقروض والائتمانات، أما سيولة البنك فهي نشأت من خلال قدرة البنك في ضمان تسديد ما يطلبه المودعين أو سد التزاماته تجاه الغير، فالسيولة تعتبر قيد على الربحية، أما الأمان أو سلامة البنك كما يسميها البعض، فهي دعم ثقة المودعين بالبنك لكي يتمكن من جذب المزيد من الودائع لتأمين وضمان استخدام الأموال في القروض وتمويل الاستثمارات.

ومنه، يلاحظ أن هذه السمات الثلاثة متعارضة فيما بينها، حيث أن تحقيق الربحية لا يتم إلا بزيادة مبالغ الاقراض والائتمان والتشغيل المختلف للموارد، وهذا بدوره يؤدي إلى تخفيض السيولة وزيادة المخاطرة، والعكس صحيح أيضا فتحقيق السيولة يعني زيادة النقد والموجودات شبه سائلة التي لا تدر ربحا، فتكون المخاطرة محدودة.

وعليه فالمشكلة الرئيسية التي تواجه إدارة البنك هي معالجة التعارض الموجود بين السيولة والأمان من جهة، وبين الربحية من جهة أخرى فاحتمال فشل البنوك يكون لسببين:

- إما استثمار البنك لموجوداته في قروض واستثمارات ذات مخاطر عالية.
- أو عندما لا تتوافر السيولة الكافية على الرغم من تحقيق البنك لعوائد مستقبلية عالية[2].

وبهذا، حتى يضمن البنك نجاح استخدام أمواله وقدرته على إجراء الموازنة بين العائد والمخاطرة الاعتماد على "قاعدة الهيمنة" والتي تشير إلى أنه من جميع الأسهم ذات العائد

1- رايس عبد الحق ، المرجع السابق، ص ص 62- 63.

2- سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص 138- 139.

الواحد يفضل السهم الأقل خطورة، ومن جميع الأسهم التي يتساوى فيها المخاطر يفضل السهم ذو العائد الأعلى[1]، فترتبط درجة المخاطرة لمستوى العائد المتوقع كلما زاد العائد المتوقع كلما صاحبه درجة مخاطرة أعلى وكلما قل العائد المتوقع كلما قلت درجة المخاطرة مع الأخذ بعين الاعتبارات العلاقات التالية:

– هناك علاقة طردية بين الربحية والمخاطرة، فكلما زادت المخاطرة لوجه من أوجه الاستثمار زادت الربحية المطلوبة والمحققة.

– هناك علاقة كلية بين السيولة والمخاطرة فكلما زادت السيولة كانت المخاطرة منخفضة.

– هناك علاقة عكسية بين الأمان والمخاطرة، فكلما زادت مخاطرة مفردة من الموجودات أو الاستثمارات زاد وزنها في احتساب الأمان، مما يخفض من الأمان لأن مجموع الموجودات تكون في المقام عند احتساب الأمان[2].

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

تتعدد المخاطر المصرفية وتتنوع، وقد حاول المتخصصون في المجال المصرفي تقسيمها معتمدين على ذلك على عدة تقسيمات، فمنهم من صنفها إلى مخاطر مالية وغير مالية[3]، مخاطر نظامية ومخاطر غير نظامية، ومخاطر عامة ومخاطر خاصة[4]، ونحن

1– صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 189.

2– سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص 138– 139.

3– المخاطر المالية هي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، فهي تلك المتعلقة بالسيولة ويقصد بها كذلك قدرة الزبون على تسديد أو عدم قدرته على ذلك، فالبنك في هذه المخاطر يقوم بدراسة العناصر المالية المتوفرة على نشاطاته؛ دريد آل شبيب، المرجع السابق، ص 232. أما المخاطر غير المالية فهي تسمى كذلك "**مخاطر العمليات**" وهي تلك المترتبة عن ضعف في الرقابة الداخلية لبنك أو ضعف الأشخاص أو الأنظمة أو حدوث ظروف خارجية والتي تؤدي إلى خسائر غير متوقعة ومنها الاحتيال المالي، التزوير...الخ.

4– المخاطر النظامية وغير نظامية، سميت كذلك المخاطر العامة والمخاطر الخاصة أو مخاطر السوق ومخاطر التشغيل فالمخاطر النظامية أو العامة هي جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك المقرض وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها، أما المخاطر غير نظامية أو الخاصة فهي التي تحدث نتيجة لعوامل داخلية تؤثر على قدرة البنك وناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، فهي مخاطر عكس المخاطر النظامية يمكن التحكم فيها عن طريق التنويع، راجع في ذلك مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها –

نعتمد تقسيما آخر نراه الأقرب لموضوع دراستنا وهي بالنظر إلى عملية منح الائتمان قسمناها إلى مخاطر مرتبطة بالعملية الاقراضية ذاتها (أولا) ومخاطر محيطة بالعملية الاقراضية (ثانيا).

أولا: المخاطر المرتبطة بالعملية الاقراضية ذاتها

إن خطر الائتمان يمكن أن يحدث كنتيجة لظروف ومتغيرات غير متوقعة ناجمة أساسا من عدم قدرة العميل على السداد أو العجز الكلي له.

1-تعريف المخاطر الائتمانية

لقد تعددت تعاريف مخاطر القرض أو المخاطر الائتمانية ونورد أهمها:

تعرف مخاطر القرض على أنها "**المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد**"[1].

كما عرفت على أنها "**تلك المخاطر الناشئة عن فشل العملاء المقترضين في أداء الالتزامات المترتبة عليهم وفقا للشروط العقد بين البنك والعميل**"[2].

وعرفت كذلك أنها "**مخاطرة عجز المقترض عن رد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك أو عدم وجود نية السداد لديه رغم توفر القدرة المالية لذلك**"[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هذه المخاطر في المادة 02 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بأنه "**الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة**"[4].

قياسها- إدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع موسوم بإدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16 و 18 أفريل 2007، ص 03.

1- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 195.

2- دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 244.

3- طارق عبد العالي حماد، تقييم أداء البنوك التجارية -تحليل العائد والمخاطرة-، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 13، وعرفت كذلك على أنها تراجع المركز المالي للمدين وهذا التراجع لا يعني بالضرورة التخلف عن السداد وتقوم أسواق رأس المال لتقييم المركز المالي للمؤسسات المقترضة؛ راجع آيت مختار عمر وبوشنقور محمد الجديري، تسيير المخاطر البنكية، مداخلة مقدم في الملتقى الدولي الثالث الموسوم بإستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات -الآفاق والتحديات-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 25- 26 نوفمبر 2008، ص 05.

4- نظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

ومن خلال التعاريف السابقة فإن خطر الائتمان أو القرض هو عبارة عن الاخلال بالتزام الدفع في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه في عقد منح الائتمان من قبل المقترض مما يعود بالضرر عن المقرض.

وينشأ هذا الاخلال سواء بحسن نية العميل المقترض أو بسوء نية منه أي رفضا دفع ما عليه من مستحقات بالرغم من وجود الأموال اللازمة لذلك.

والسبب في ذلك راجع للتغيير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالمشروع الاستثماري حيث يؤثر على التدفقات النقدية المتوفرة لخدمة القرض وفوائده، فيعود ذلك بالخسائر على البنك الذي يتحملها لوحده لعدم قدرة الزبون على ذلك، فيؤثر ذلك سلبيا على البنك وسمعته ومعاملاته المالية بل قد يؤدي بإفلاس البنك المقرض أو قد تكون خارجة عن إرادتها بل متعلقة بالظروف الخارجية ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- اهتمام البنوك بزيادة أرباحها بغض النظر عن درجة المخاطر التي تتضمنها عملية التوسع في الاقراض.
- عدم قيام البنك بمتابعة أوضاع المقترضين والمشاريع الممولة.
- عدم دقة الدراسات الائتمانية التي يقوم بها موظفو الائتمان، سواء كان ذلك بسبب نقص في كفاءة الموظفين أو راجع إلى ضغوط وتعسف الممارسين من قبل إدارات البنوك في مجال التوسع في منح القروض.
- اعتماد القرار الائتماني على الضمانات أكثر من اعتماده على الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول.
- تدخل الإدارات العليا في قرار منح الائتمان خلافا لتوصيات أقسام الائتمان.
- عدم تناسب مواعيد تسديد أقساط القرض مع التدفقات النقدية للمقترض.

1- سلوى عبد الجبار عبد القادر، **المخاطر الائتمانية وتأثيرها في القرار الائتماني الصائب**، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الأول، معهد الإدارة-الرصافة-، جامعة كربلاء، العراق، 2008، ص 345.

لهذا تعتبر مخاطر القرض من أكثر أنواع المخاطر أهمية وأقدمها بالرغم من ظهور أنواع حديثة من المخاطر، وهذا ما دفع لجنة بازل للرقابة المصرفية بإلزام البنوك بضرورة الاحتفاظ بمعدل كفاية (ملاءة) رأس مال مناسب لا يقل عن 80% لعملية مخاطر الائتمان أي احتمال عدم وفاء المقترض بتسديد مبلغ القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق[1] وهذا ما اتبعته الجزائر فقد ألزمت البنوك الجزائرية بالاحتفاظ لنسب مالية للمحافظة على ملاءتها بالنسب التالية:

*التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءمة قدره 9,5% من مجموع أموالها الخاصة القانونية لتغطية مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

*التزامها بنسبة 7% من الأموال الخاصة القاعدية لتغطية مخاطر القرض.

*أن تخصص نسبة من أموالها الخاصة القاعدية لتغطية 2,5% من المخاطر تسمى "بوسادة الأمان"[2].

2- صور مخاطر الائتمان:

تأخذ مخاطر الائتمان عدة صور يمكن أن ندرجها ضمن التقسيم التالي:

أ- **مخاطر العميل:** ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية وتتمثل فيما يلي:

- **مخاطر التوقف عن السداد:**

وهي أسوأ المخاطر وأهمها بالنسبة للبنوك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو آخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله لعدة أسباب والتي تتمثل في[3]:

- **خطر بشري:** يتعلق بشخصية العميل وأهليته ومدى كفاءته وملاءته وقدرته على سداد التزاماته المالية بناء على سمعته وجدارته الائتمانية.

1- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 195.

2- راجع المواد 02 و 03 من النظام رقم 14-01، يتضمن نسب الملاءة، السالف الذكر.

3- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المرجع السابق، ص 06.

- **خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك:** حيث يلجأ العميل بسوء نية وبطريقة تدلسية إلى إخفاء معلومات عن شخصيته للحصول على ائتمان أو زيادة في سقوف التسهيلات، وهذا ما يدفع البنك لحرص على دراسة القوائم المالية لعملائه لـ 3 سنوات سابقة وتحديد مدى كفاية تحويل أصوله نقدا وحجم الضمانات التي تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد المستحقة.

- **مخاطر تجميد الائتمان**

وتتمثل في تواجد أموال البنك مجمدة لدى عميل تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعياتها المختلفة ولا يستخدمها هذا العميل كليا، علما أنها مملوكة للغير التي وضعها في شكل ودائع مما يكلف البنك تسديد فوائدها للمودعين وتحمل نفقات هذه الأموال المجمدة[1].

- **مخاطر نوعية نشاط العميل الممول**

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي تعمل فيه العميل، إذ أنه لكل نشاط مخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية له والإنتاجية والتنافسية للقطاع الذي ينتمي إليه النشاط الممول، كما أن الأمر هنا يتعلق أساسا بالوضعية المالية للعميل فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي ومدى توفر مشروعه الممول على العنصر البشري الكفء القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة، فهي الأمور التي تدفع بالبنك إلى الإقبال على تمويل هذا المشروع أو الأحجام عن ذلك لتفادي المخاطرة أو المضاربة بأمواله في مشاريع لا تدر ربحا فتجعله عرضة لعدم قدرة العميل على السداد أو فقدانها تماما[2].

ب- **مخاطر مرتبطة بأخطاء البنك:** قد تنشأ مخاطر نتيجة لأخطاء يقوم بها البنك تؤثر سلبا على العملية الاقراضية وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

ت-

1-عبد الله أحمد شاهين، مدخل علمي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الفلسطينية، دراسة تحليلية تطبيقية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 13 أفريل 2010، ص 13؛ متاح على الموقع الالكتروني ;www.gogoole DZ/searche ?qlvgaza.edu.PS/ashaheeh1 بتاريخ 2019/04/20 على الساعة 00h: 18.

2- بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 52 وعبد الله أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 13.

➢ **مخاطر السيولة**

أو كما يسمى "**خطر الشح في الموارد المالية للبنك**"[1] قد يقع البنك في أزمة السيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة في مواعيدها، فينشأ بذلك ما يسمى "**مخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات التورية للعملاء وتسديدات العميل المقترض**"[2]، وقد عرفت المادة 1 من النظام رقم 11-04 هذه المخاطر بأنها خطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات وعدم القدرة على تسوية أو تعويض الوضعية نظرا لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد بتكلفة معقولة[3]، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة 2 فقرة 02 من النظام 11-08[4].

وتعود أسباب ظهور هذه المخاطر إلى ما يلي:

- اتباع البنك لسياسة ائتمانية غير رشيدة، وعدم توافقها مع السياسات الاقتصادية للبلد[5].
- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما ينجر عنه عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- عدم تمكن البنك من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة إلى ذلك[6].
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

➢ **مخاطر التحيز**

ويتمثل في تهاون البنك في القيام بدراسات ائتمانية دقيقة عند تقديم القرض سواء في مرحلة المنح أو المعالجة أو المتابعة أو التهاون في الحصول على الضمانات الحقيقية التي

1- بوعتروس عبد الحق، المرجع نفسه، ص 49.

2- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المرجع السابق، ص 04.

3- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 11ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54 صادر في 02 أكتوبر 2011.

4- نظام رقم 11- 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، السالف الذكر.

5- عبد الله أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 14.

6- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المرجع السابق، ص 04.

تؤمن مركز البنك فتسلم القروض بناء على معايير شخصية منحازة مرتبطة أساسا بعلاقة العميل الشخصية مع القائمين على منح الائتمان بالبنك، متجاهلين في ذلك كل الشروط والمعايير اللازم اتباعها عند منح الائتمان[1].

- **الخطر الإداري والمحاسبي والتكنولوجي**

هو خطر مرتبط بكفاءة موظفي البنك المقرض وقدرتهم على التفاعل مع المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال الصيرفة واستعداده على الصناعة المصرفية من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري والمحاسبي وإدخاله لأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة وتسيير موارد البنك[2].

- **مخاطر النشاط الصيرفي وطبيعة النظام المصرفي**

وهو خطر مرتبط بمدى قدرة الصيرفي من القيام بنشاطه بجدية ودون أية ضغوطات من السلطات النقدية أو السياسية أحيانا تمكنه من اتخاذ القرارات بناء على دراسات مالية واقتصادية موضوعية بعيدا عن الاعتبارات الذاتية والمحسوبية.

كما أن عمل الصرفي في بيئة مصرفية متطورة وتنافسية كبيرة في النشاط المصرفي تؤدي إلى وضعية احتكارية، والتي تمثل أكبر خطر للبنك ويهدد البنك بمغادرة السوق في أي فترة إن لم يستطع مسايرة متطلبات السوق ومواجهة التنافسية[3].

- **مخاطر مرتبطة بإجراءات عملية منح الائتمان**

ترتبط هذه المخاطر بأخطاء ترتكبها البنوك خلال عملية منح الائتمان منذ الخطوة الأولى إلى غاية عملية التسديد وتتمثل فيما يلي:

* **مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة إغفال البنك عن الفحص وعدم قيامه بالتفتيش الدوري لقسم الائتمان والوقوف على الثغرات التي تمثل ظاهرة

1- عبد الله أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 14.

2- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 50.

3- المرجع نفسه، ص ص 52- 53.

متكررة كالقروض المتعثرة المستحق الوفاء بها، وعدم التركيز بدرجة كبيرة على مرحلة ما قبل منح الائتمان لتحليلها ودراستها أساليبها ومراجعتها داخليا وبشكل دوري.

* **مخاطر تبادل المعلومات:** إن تبادل المعلومات بين الموظفين المكلفين بالعملية الائتمانية في بنوك له دور أساسي في تفادي المخاطر والتحكم فيها وتحديد حجمها، وهو ما اتبعته معظم الدراسات الاقتصادية شريطة أن تتسم هذه المعلومات المتبادلة بالشفافية والمصداقية، وأن يخطر مسؤولو الحسابات في البنك على التنبؤ بالمخاطر ولو بشكل نسبي، تلتزم البنوك بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بأموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر[1].

* **مخاطر تآكل الضمانات:** إن القروض المصرفية نادرا ما تكون بدون ضمانات مهما اختلف نوعها (عينية، أو شخصية)، فعادة ما يركز البنك في منح الائتمان للعملاء على طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض وفوائده بشكل كامل، وينبغي على البنك المتابعة والتقييم الدائم لحجم هذه الضمانات تفاديا لمخاطر تآكلها وانخفاض قيمتها، وقد تناول المشرع الجزائري ذلك في نصوص قانونية متفرقة حيث قام بتحديد الشروط الواجب توافرها في الضمانات وكيفية تحقيقها وإجراءات التنفيذ الفعلي لها والتحقق من شرعيتها[2].

* **مخاطر الأخطار والتبليغ:** عند اتمام عقد منح الائتمان والموافقة عليه يجب على البنك القيام بإخطار داخلي وخارجي لهذا العقد وشروط تنفيذه، فالإبلاغ الداخلي يكون بين أقسام أو إدارات البنك، أما الخارجي فهو للعميل المقترض، ويكون هذا الإخطار تاما وبدون أي غموض أو إغفال لأي شرط من شروط عقد الائتمان.

وتخضع هذه العملية لرقابة بشكل مركزي ذلك أي انحراف عن الإبلاغ بالموافقة على قرار منح الائتمان وفق شروطه يتولد من وراءه مخاطر كبيرة، فتلتزم البنوك من التأكد من

1- المادة 36 من النظام رقم 14- 04 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك، السالف الذكر.

2- المادة 18 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر، والمواد 9، 16 من النظام رقم 14- 02 المتعلق بالمخاطر الكبرى بالمساهمات، السالف الذكر، والمواد 13، 14، 15، 16 من النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية، ج رعدد 56 صادر في 25 سبتمبر 2014.

نوعية المعلومات سواء كانت موجهة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة ؟؟ وكذا التأكد من أنظمة الاعلام والاتصال[1].

* **مخاطر التنفيذ:** لا يجب أن يكتفي البنك بإبلاغ قرار منح الائتمان للأطراف المعينة فحسب بل عليه أن يتابع هذا القرض وعملية تنفيذه من خلال تحسين المعلومات المتعلقة بالعميل بصفة يومية ودورية، فهي العملية التي من شأنها أن تثبت سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة[2]، وقد حددت المادة 29 من النظام 11-08 مجمل الإجراءات الواجب على البنك اتباعها للتأكد من هوية العميل.

* **مخاطر التركيز الائتماني:** أو ما يسمى "**مخاطر الكثافة المصرفية للعميل أو الصناعة أو التركيز في منطقة جغرافية معينة**"[3]، والمقصود بها هو قيام البنك بمنح مبالغ كبيرة إلى مقترض واحد أو شركة واحدة أو التوسع في منح الائتمان لقطاع معين أو حصرها في منطقة جغرافية معينة، وذلك بسبب إلى عدم دقة البنك في تحديث الجدارة الائتمانية للعميل (قدرته على السداد) الذي يرجع إلى انخفاض كفاءة العاملين وعدم دقة البيانات والمعلومات التي تتزود بها البنك فقد يركز هذا الأخير على تمويل وتوجيه قطاع معين في منطقة جغرافية معينة مثل قطاع العقارات مما قد يعرضه لمخاطر إذا انخفضت أسعار العقارات وتدهور سوقها[4].

- **مخاطر عدم المطابقة**

هي مخاطر ناجمة عن العقوبات القضائية أو الإدارية أو التأديبية، والخسائر المالية المعتبرة الناجمة عن أمرين أساسيين:

*عدم التزام البنك بأخلاقيات المهنة المصرفية والمعايير المهنية.

1- المادة 06 فقرتين 4 و 5 من النظام رقم 11- 08، السالف الذكر.

2- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المرجع السابق، ص 76.

3- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

4- المادة 2 فقرة "ب" من النظام رقم 11-08، السالف الذكر.

* عدم الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية في تسيير المهنة المصرفية[1]، ونورد كلا الخطرين فيما يلي:

* **المخاطر القانونية:** تعرف المخاطر القانونية على أنها "تلك المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء نقص أو قصور في مستنداته ما يجعلها غير مقبولة قانونيا"، وتتعلق هذه المخاطر أساسا بالوضعية القانونية للمشروع الذي يتكفل البنك بتمويله وبالتالي فمن الإلزام مراعاة جملة من الأمور لا سيما تلك المتعلقة بالشكل القانوني للمشروع قانونه الأساسي حرية وسلطة المسيرين خاصة ما تعلق بإبرام عقد القرض وما يتبع تلك العملية بيوع ورهون للممتلكات.

وتنشأ المخاطر القانونية من عدم التزام البنك بالقوانين مع طرف أو عدة أطراف، مما يترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة[2]، وعرفت كذلك على أنها "**لمخاطر التي تنشأ من عدم توافق القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية أو عن العقود التي يبرمها البنك عندما تكون مبهمة ويحيط بها غموض، حيث لا توضح الحقوق والالتزامات بين الأطراف المختلفة بشكل محدد وواضح فيؤدي إلى قابليتها للتنفيذ**"[3]، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة "ز" بقوله أنه الخطر الناشئ من غموض أو خلل أو نقص مهما كانت طبيعته وبموجبه يمكن أن ينشأ نزاع بمناسبة ممارسة البنك عملياتها[4].

ومن المخاطر القانونية المحتملة يمكن ذكر ما يلي[5]:

- **مخاطر العقود**

وهي الناجمة عن أخطاء واردة في العقود والمستندات والوثائق.

1- راجع المادة 2 فقرة "ج" من النظام نفسه.

2- زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة –دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي- وكالة قسنطينة 50، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 36.

3- رايس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 70.

4- راجع المادة 2 فقرة ز" من النظام رقم 11-08 ، السالف الذكر.

5- زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 36.

- **مخاطر الإجراءات القانونية**

وهي تلك الناجمة عن تأخر البنوك في اتخاذ إجراءاتها القانونية اللازمة في مواعيدها.

- **المخاطر القضائية**

وهي تلك الناجمة عن عدم فعالية أو فساد النظام القضائي في بلد ما.

- **المخاطر التشريعية والتنظيمية**

والتي تنشأ بسبب إغفال أو عدم تحديد بدقة القوانين التي تنظم خطر القرض واتفاقات التأمين مما يترتب عليه إشكالات في حالة قيام نزاعات.

وما تجدر الإشارة إليه أن الخطر القانوني يفرض على البنوك قبل الارتباط مع العميل بموجب عقد القرض أن يتأكد من أن حالته القانونية سليمة لإبرام هذا العقد.

***مخاطر عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة:** تتأثر البنوك بمخاطر عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة ونقص في قواعد الثقافة المصرفية التي تعزز أخلاقيات المهنة للعاملين في البنوك، ولمواجهة مخاطر الخدمات والمنتجات المالية المصرفية التي تعتمد على الإخلاص للمهنة والضمير فوجود ظاهرة عدم الإيمان بأخلاقيات المهنة يعرض البنك لمخاطر العمليات وهي الأكثر انتشارا في القطاع المصرفي، وتتضمن هذه المخاطر الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية[1].

- **مخاطر ضعف الإدارة**

وهي المخاطر التي تنشأ بسبب ضعف إدارة البنك وقراراتها، وضعف قدراتها المعرفية نظرا لتدني كفاءة العاملين بها وكذا أجهزة التفتيش والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية التي تمارسها الإدارة العليا للبنك، وتنشأ كذلك بسبب تشوه سمعة من جراء تورط موظفيه في عمليات مخالفة للقانون[2].

1- دريدر كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 251.

2- المرجع نفسه ، ص ص 247- 249.

وبموجب المادة 2 فقرة "ط" من النظام رقم 08- 11 سمي هذا النوع من المخاطر "**بالخطر العملياتي**" الذي عرفه بأنه ذلك الخطر الناجم عن عدم التأقلم أو خلل في الإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية والعوامل الخارجية للبنك، وادرج هذا الخطر في إطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي[1].

كما أنه أضاف المخاطر التي تستثنى من هذا النوع من المخاطر وهي "**الخطر الاستراتيجي**" و "**خطر السمعة**"، ولكنه أدرج الخطر القانوني ضمن هذا النوع من المخاطر[2].

ج- مخاطر الظروف العامة: وهي الأخطار الناتجة من الأوضاع العامة للتعامل الاقتصادي وظروف محيطه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها، إذ يترتب عليها صعوبات ومشاكل عديدة بالنسبة للعميل المقترض فتفقده القدرة على السداد والوفاء عند حلول الآجال.

بالإضافة إلى الظروف الطبيعية كالزلزال، الفيضانات والحرائق، أو السياسية كالحروب والأزمات السياسية ينجر عنها مخاطر يتعلق بالالتزامات اتجاه البنك.

والأمر الصعب في هذا النوع من المخاطر هو عدم قدرة البنك أو صعوبة التنبؤ بها وحصرها، ومن ثم يصعب التحكم فيها، لذا أضحى لزاما على البنوك الاحتياط منها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك[3].

د- المخاطر المتصلة بالغير: وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الائتمان وكذلك البنك المقرض بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل إفلاس أحد عملاء البنك[4].

1- المادة 2 فقرة "ط" من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

2- راجع المادة 20 من النظام رقم 14-01 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

3- عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص 54.

4- دعاء محمد زايدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني -دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة-، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، أغسطس 2006، ص 39.

ثانيا: المخاطر المحيطة بالعملية الاقراضية

تتعدد هذه المخاطر وهي خارجة عن العملية الاقراضية وتتعدى إرادة طرفيها من بنك مقرض وعميل مقترض، وهي مرتبطة أساسا إما بالسوق أو البلد أو التكنولوجيا.

1- مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق على أنها "**الخسارة التي يمكن أن تنجم من جراء تغييرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية**"[1].

وتنقسم إلى:- مخاطر السوق العامة والتي تحدث نتيجة التغير العام في الأسعار والسياسات على المستوى الاقتصادي ككل.

- ومخاطر السوق الخاصة وهي التي تنشأ عن تغير أسعار الأصول والأدوات بعينها نتيجة ظروف خاصة لها[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة "ه" من النظام 11-08 واعتبرها الخسائر الناجمة على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية والتي تنجر عن تقلبات اسعار السوق[3]، وقسمه إلى خطر عام مرتبط بالتطور الشامل للأسواق وخطر خاص مرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر[4].

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق لا تنتج بالضرورة من ضعف في أداء البنوك، بل هي راجعة إلى مجموعة من التغيرات التي تطرأ في الحياة الاقتصادية ككل عامة والمجال المصرفي خاصة والتي تكون معاكسة أو ليست في صالح البنك، فهي تصنف عادة ضمن مخاطر المضاربة باعتبار أن حركة الأسعار في السوق من شأنها أن تنتج ربح أو خسارة للبنك[5].

1- رايس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص68.

3- نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

4- راجع المادة 24 من النظام رقم 14- 01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

5- تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل 2 أدخلت مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، حيث قامت في 1996 بإصدار وثيقة لإدراج مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها إلى جانب مخاطر الائتمان برأسمال البنك خاصة بعد الأزمة العالمية في المكسيك سنة 1995، أنظر هبال عادل، المرجع السابق، ص ص 33-34.

وحسب المادة 2 من النظام 11-08 السالف الذكر تنقسم مخاطر السوق إلى ما يلي:

أ- مخاطر سعر الصرف: يعرف خطر سعر الصرف بأنه "**الخسارة المحتملة الحدوث نتيجة تباين وتغير سعر الصرف بين العملات الأجنبية المختلفة وبين العملة الوطنية**".

وعرفها المشرع الجزائري تحت تسمية "**مخاطر التسوية**" واعتبرها تلك المخاطر الناجمة في عمليات الصرف خلال الفترة التي نفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها، والتي يمكن إلغاؤها من طرف واحد والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها والأموال المتعلقة بها[1].

فهي مخاطر ناتجة عن تقلبات في أسعار العملات، ويتأثر البنك بهذه التقلبات والتغيرات حسب نسبة حجم تعامله بهذه العملات، فكلما زادت نسبة احتفاظ البنك بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزه المالي بالعملة الوطنية، كلما زاد حجم مخاطر أسعار الصر، علما أن البنك يحتفظ بالعملات الأجنبية لتلبية حاجات عملائه من خلال عمليات التمويل والاستثمار الخارجي وقبول الودائع الدولية وغيرها من الخدمات المصرفية.

ولهذا تلتزم البنوك بوضع نظم حديثة للمعلومات ودراسات مستمرة ومتكاملة لكافة العوامل السياسية والاقتصادية حتى تتمكن من التحكم في حركة أسواق المال والتجارة الدولية.

ب- مخاطر التسعير: تعرف على أنها الخسارة التي يتكبدها البنك نتيجة لتغيرات الأسعار السوقية والتي تنشأ من تذبذبات أسواق السندات والأسهم والسلع، وتتأثر البنوك بهذه المخاطر في الأدوات التمويلية من خلال تملكها الأصل سواء أصلا حقيقيا (سلعة تريد المتاجرة بها أو المشاركة)، أو ماليا (أسهما يمتلكها البنك أو ضمانات من العملاء)[2].

ج- مخاطر تقلبات سعر الفائدة: يعتبر سعر الفائدة هو الثمن الذي يتقصاه البنك جراء منحه للقروض أو ذلك الذي يدفعه لأصحاب الودائع مقابل الاحتفاظ بها، أما مخاطر سعر الفائدة

1- المادة 2 فقرة "د" من نظام رقم 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

2- أنس هشام المملوك، مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية -دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية-، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2014، ص ص 63- 64.

فهي تلك المخاطر الناتجة عن احتمال وقوع اختلاف بين معدلات العائد المتوقع ومعدلات العائد الفعلي بسبب حدوث تغير في معدلات الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية، فهي مخاطر ناتجة عن تغيرات يتعرض لها الوضع المالي للبنك غير ملائمة في أسعار الفائدة أو عدم الموازنة بين مبالغ الموجودات والمطلوبات.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة "ج" "بأنها خطر معدل الفائدة الاجمالي والناتج عن تغيرات في معدلات الفائدة بسبب العمليات المتعلقة بالميزانية وخارج الميزانية"[1].

وتزداد حدة هذه المخاطر كلما ازدادت مدة ربط الودائع بالإقراض بسبب زيادة تقلبات الأسعار، وتقوم البنوك بربط ودائعها لدى الغير باستحقاقات مماثلة لتفادي هذه المخاطر والتي تسمى "**بعملية التماثل**"، إذ تحقق البنوك هنا أرباحا مؤكدة بقيمة الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة إلا أن ذلك مشروط بإتمام عملية التبادل، حيث أنه إذا كان هناك خلل في توقيت تقديم القرض ولا يتوافق مع توقيت فرص حصول البنك على الودائع فإن ذلك سيعرضه إلى تقلبات في الأرباح بسبب تقلبات أسعار الفائدة[2].

2- مخاطر البلد

يعتبر خطر البلد هو ذلك الخطر المرتبط بتوقف المقترض المقيم في بلد آخر يتعرض لمخاطر عن تسديد القرض وذلك نتيجة لتعرض بلده للحرب أو الكارثة الطبيعية أو ظرف اقتصادي.

وينتج بسبب تعامل البنوك مع الأنشطة الدولية، فتحدث تغيرات أو أحداث أو تطورات تمكون خارجة عن نطاق سيطرة العميل.

وتحدث هذه المخاطرة نتيجة المخاطر السياسية أو الاقتصادية أو مخاطرة العملة أو المخاطرة القانونية، وتعتبر المخاطر الاقتصادية هي العامل الرئيسي في مخاطرة البلد الذي

1- النظام رقم 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

2- هبال عادل، المرجع السابق، ص 34.

ينظر إليه المكلف بمنح الائتمان في البنك المقرض، فإذا انخفضت قيمة عملة بلد ما بسبب تدهور الاقتصاد القومي تنخفض بالضرورة قيمة أي استثمار داخل ذلك البنك.

لذلك تهتم البنوك التي تقدم قروضا للعملاء الأجانب والشركات المصدرة بقدرتهم على سداد ما يدينون به في الموعد المحدد للسداد، ويتم ذلك بمراقبة تطور الأحداث في بلدانهم من خلال جمع معلومات من أكبر قدر ممكن من المصادر كالصحف والمجلات والتقارير، أو عقد اجتماعات مع زملاء يعملون في مؤسسات منافسة يمكن أن يتحصلون من عندها على معلومات عامة مفيدة[1].

3- مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية

من الأمور التنافسية التي تعمل البنوك على إتباعها استخدام التكنولوجية الحديثة بتقديم خدمات إلكترونية، ويصاحب هذا الأمر مخاطر متعددة في حال عدم سلامة عمليات التخطيط والتنفيذ لاستراتيجية الصيرفة الالكترونية، إذ تعتبر التطورات التكنولوجية عوامل فاعلة في تغذية المخاطر المصرفية، إذ أنه بفضل هذه التكنولوجية تم عملية معالجة المعلومات أسرع قد تتجاوز حدود المشروع، ما يتطلب وجود وسائل أكثر ومتدخلين أكثر وذوي كفاءة.

لذلك فقد أقرت لجنة بازل 2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الإلكترونية فأنها تحمل في طياتها الكثير من المخاطر، مما يجعل البنك تلتزم بأن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد وذلك بالتركيز على تقييم ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الإلكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي للبنك في الحالات الطارئة مهما تنوعت[2].

1- برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، مترجم بدار الفاروق، الطبعة الأولى، الناشر الأجنبي سي آي بي بيلشينج، الناشر العربي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص ص 80- 81.

2- زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص .28

2- المادة 13 من النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات ، السالف الذكر

ثالثا: المخاطر المرتبطة بتمويل المشروع الاستثماري

بالرغم من اختلاف المخاطر المرتبطة بتمويل المشاريع في تعدد المشاريع نفسها إلا أن هناك أنواعا من المخاطر التي يمكن أن تكون مشتركة بين مختلف المشاريع،والتي تمت إضافتها الى مجموع المخاطر الائتمانية والتي عبرعنها المشرع الجزائري "بالقروض الممنوحة لتمويل المشاريع المسماة "**تمويل المشروع**"projet financing " و التي تضاف الى المخاطر التعرض لها "[1] ، وهي :

1- مدى الجدوى الاقتصادية للمشروع

وأهمية هذه الناحية تظهر عند الاستذكار بأن نجاح المشروع وثبوت جدواه الاقتصادية يشكلان معا الضمانة الأساسية لإمكانية التسديد.

وتقوم الجدوى الاقتصادية للمشروع من خلال نظر الممول إلى أمور منها:

أ- توافر المواد الخام اللازمة بالكميات، والأسعار المناسبة وبشكل يمكن المشروع من تحقيق الأرباح.

ب- توافر المعرفة الفنية، والإدارية ذات القدرات المناسبة.

ج- توافر السوق اللازمة لاستيعاب الإنتاج بأسعار مجزية.

2- سمعة ملاءة صاحب المشروع

سمعة صاحب المشروع وملاءته أمران حيويان بالنسبة لتمويل المشاريع، لأن من ضمن الشروط التي ترد في عقود التمويل أن يتعهد صاحب المشروع بتنفيذه، وأن يقدم من مصادره الخاصة الأموال اللازمة في حالة ارتفاع التكاليف عن المقدر، فسمعة صاحب المشروع الجيدة ستكون مؤشرا على مدى التزامه بما تعاقد عليه، وكذلك مقدرته المالية تعطبي الاطمئنان على قدرته لتوافر الأموال اللازمة لإنجاز المشروع خاصة وأن المصرف الممول يحرص كل الحرص على إنجاز المشروع حك كونه مصدر الوفاء بالنسبة لدينه.

1- زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص .28

2- المادة 13 من النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات ، السالف الذكر

3- مخاطر مرحلة بناء المشروع

مخاطر هذه المرحلة كبيرة، خاصة بالنسبة للمشاريع الضخمة ولما كان البناء من مسؤولية صاحب المشروع، لذا تنص اتفاقيات القروض على التزامه بذلك، وأن يقدم من مصادره الذاتية أية اموال أخرى قد يحتاج إليها لإنجازه.

4- مخاطر الاحتياط

تظهر أهمية هذا العنصر في مشروعات استغلال بعض الثروات المنجمة في باطن الأرض، خاصة وان قدرة المشروع على التسديد ستعتمد بشكل حاسم على كمية المتوافر المخزون في باطن الأرض ونوعه، وإمكانية استخراجه بالتكاليف، والكميات المتوقعة على مدى حياة المشروع.

5- خطر الزيادة في التكاليف

زيادة التكاليف من أخطر الأمور وأكثرها شيوعا في المشاريع الجديدة، وتتعاظم مخاطر هذه الحالة في أوقات التضخم.

6- الانحراف السلبي في التدفقات النقدية المتوقعة

إن من أسباب حدوث هذا الانحراف ما يلي:

أ-إخفاض تدير نفقات التشغيل.

ب-انخفاض إنتاجية العمال.

ج-الخطأ في تقدير نوعية المواد الخام وجودتها.

د-استبدال الآليات بدرجة أسرع من المتوقع.

هـ-تغيرات في أسعار صرف العملات.

و-المداخلات الحكومية.

7- مخاطر التسويق

يقام أي مشروع عادة لمقابلة حاجة إلى منتج معين هناك نقص في عرضه، لكن قد يحدث خلال فترة بنا المشروع الهادف إلى تلبية هذا النقص دخول منتجين آخرين وتلبية النقص

الحاصل، الأمر الذي يؤدي بالمشروع إلى الدخول في منافسة مع المشاريع الأخرى، واضطراره للبيع بأسعار أقل مما كان متوقعا، لذا يجب أن يكون هناك تقدير سليم لقدرة المشروع على البيع بسعر مناسب لتغطية مصاريفه وخدمة دينه خلال حياته الإنتاجية المتوقعة.

8- المخاطر السياسية

يضاف إلى المخاطر الأخرى المرتبطة بتمويل المشاريع الخطر السياسي، حينما يكون التمويل لمشروع في دولة أخرى، وتشمل هذه المخاطر"

أ-المصادرة والتأميم.

ب-الحرب.

ج-عدم تحويل العملات.

د-زيادة الضرائب والرسوم.

هـ-فرض بعض المشتريات من السوق المحلية.

و-التأخير في التنفيذ بسبب طول إجراءات الحصول على الموافقات الرسمية.

9- عدم كفاية التشغيل

من أمثلته، عدم مناسبة طريقة الإنتاج المستعملة كأن تحتاج إلى كمية أكبر من المواد الخام لإنتاج الحجم المتوقع من المواد الجاهزة، الأمر الذي يترك آثارا سلبية على اقتصاديات المشروع وعلى تدفقاته النقدية، وبالتالي قدرته على الوفاء.

10- المخاطر البيئية

هذه النوع من المخاطر في تزايد مستمر بسبب الضغوط الاجتماعية التي أخذت تمارسها الجهات المهتمة بالبيئة والسلامة العامة، لذا يجب تقدير احتمالات قيام الحكومة بفرض القيود التي يمكن أن يكون لها أثر مادي سلبي على وضع المشروع المالي وتدفقاته النقدية.

11- مخاطر سعر الصرف للعملات الأجنبية

سيتأثر ولا شك وضع المشروع بأية تذبذبات في أسعار صرف العملات الأجنبية، إذا كان قسم من مصادر تمويله بعملات أجنبية.

12- خطر عدم التناظر في المعلومة

ينتج هذا الخطر بسبب انعدام الشفافية في المعلومات التي يقدمها صاحب المشروع المقترض وذلك نظرا لمحدودية وعدم كفاءة أنظمته المعلوماتية، في حين أن البنك في حاجة إلى معلومات صحيحة وأكبر قدر ممكن منها لأجل اتخاذ قرار منح الائتمان والتقليل من حدة المخاطر الناتجة عن ذلك، فالمخاطر التي تواجهها البنوك عند تمويل المشاريع ناتجة أساسا عن المعلومات التي تصل بشكل سيء ما بين البنوك والعميل المقترض، وهذا يحول دون قيام البنك بالتحليل المناسب لخطر الملف المقدم، ومن جهة أخرى فإن المستثمر لا يكشف عن المعلومات التي يراها استراتيجية خوفا من انخفاض تنافسية مشروعه، هذه الحالة كلها قد تكون سببا في تعثر المشروع.

ويتولد عن هذا الخطر نوعين من المخاطر، الخطر المعنوي وخطر الاختيار المعاكس[1].

***الخطر المعنوي:** ويتولد عندما يحول صاحب المشروع رؤوس الأموال المقترضة لمجالات أكثر مخاطرة مما تم تقديره من طرف البنك بشكل يعظم قيمة الاستثمار على حساب المخاطرة فيجد البنك نفسه أمام تحويل جزء من عوائد الاستثمار بسبب عدم التناظر في المعلومة، فيحاول البنك المقرض في حالة صعوبة التسديد التأكد من ما إذا كان ذلك يعود فعلا إلى ظرف غير ملائم أو إلى سلوك سيء للمقترض.

***خطر الاختيار المعاكس:** وهو خطر مرافق للمشروع الممول بسبب عدم تناظر المعلومة فيما يخص قدرات وإمكانيات المشروع الاستثماري، إذ أن غياب أو نقصان تلكك القدرات يؤدي به

1- أثبتت دراسة المرصد الأوربي قام بها في 2003 أن المعلومة المقدمة من قبل المشاريع الاستثمارية ليست كاملة وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات الاستراتيجية، أما بالنسبة للمعلومات غير الرسمية كمهارات تنظم المشاريع وعلاقات المشروع مع دائنيه فهي متاحة بقلة؛ راجع نور الدين تمجعدين، المرجع السابق، ص 192.

إلى سوء استعمال الموارد المتاحة له، فينتج خطر عدم الدفع لتعثر المشروع مما يؤثر على البنك على اعتبار أن المعلومات المتعلقة بقدرات وإمكانيات المشروع التي كانت لديه لم تكن على قدر كاف من الشفافية، فيجد بذلك صعوبة في اختيار المشروع الأكثر ملاءة لتمويله بسبب سوء المعلومة التي تنتج عنها صعوبة لدى البنك في التمييز بفعالية بين مختلف المشاريع طالبة التمويل وهذا ما يطلق عليه ظاهرة "**الاختيار المعاكس**"[1].

المطلب الثاني

إدارة المخاطر الائتمانية

لا يمكن تصور منح ائتمان دون مخاطر، لأنه من دون مخاطرة ليس هناك عائد ، وبناء على ذلك ، ينبغي ان يكون هدف الإدارة الائتمانية في البنوك ضبط مستوى المخاطرة الائتمانية و يمكن ضبطها بإصدار أنظمة للتمييز بين المخاطر المقبولة عن تلك التي يمكن ضبطها اي قبولها مع تحديد الخطوات الواجب إتباعها و المبادئ المقررة لذلك (الفرع الاول) مع ضرورة تأطير هذه العملية بأسس سليمة تؤدي الغرض المنشود دون إغفال للعوامل التي يمكن ان تؤثر في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقتضيات إدارة المخاطر الائتمانية

تعمل البنوك باستمرار على تطوير إدارة المخاطر لضمان الوفاء بالتزاماتها وحماية أمن وسلامة القطاع المالي والمصرفي من خلال التوجيه والإشراف على العمليات المصرفية (اولا)، فقد سلط الضوء على أوجه التقدم السليم لإدارة المخاطر الائتمانية والممارسات العملية وتشجيع القطاع المصرفي لتنفيذها على نطاق واسع وباستمرار.(ثانيا).

أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية و خطواتها

لقد تعددت تعاريف إدارة المخاطر الائتمانية بالنظر الى الهدف الذي تحققه و الخطوات التي تمر بها و المبادئ التي تعتمد عليها.

1- نور الدين تمجغدين، المرجع السابق، ص 193.

1-تعريف إدارة المخاطر الائتمانية وأهدافها

أ-**تعريف إدارة المخاطر الائتمانية:** لقد تعددت تعاريف إدارة المخاطر الائتمانية، فقد عرفت على أنها "**كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارات المصارف من أجل وضع حد للآثار السبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها من أدنى حد ممكن وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من آثارها السلبية على المصارف**"[1].

وعرفت كذلك على أنها: "**النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق في عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنك وفق استراتيجيات تتضمن نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها**"[2].

ومما سبق نستنتج أن إدارة المخاطر هي وظيفة أساسية على مستوى البنك بالتنسيق بين كافة إدارته من حيث تحديد المخاطر التي تواجهها التي أسلفنا ذكرها بشكل دوري في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها، فالمهمة الأساسية لإدارة المخاطر هو قياس حجم المخاطر المتوقع حدوثها من أجل التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا.

ب- أهداف إدارة المخاطر الائتمانية: تنطوي إدارة المخاطر الائتمانية على أهداف عديدة أهمها:

*تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر الائتمانية.

*توفير السيولة وتعظيم الربحية.

*التحقيق والتحكم في المخاطر الائتمانية.

*استيفاء كافة الأحكام والمتطلبات القانونية.

1- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 190.

2- حرفوش سهام وصحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التحقيق من حدة الأزمة المالية الحالية، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الدولي بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي الموسوم بالأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 06.

هذا ما جعل البنوك تولي أهمية خاصة من أجل وضع إدارة خاصة لإدارة المخاطر لما لها من أهمية في الهيكل التنظيمي للبنك.

ولقد اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإدارة المخاطر المصرفية فوضعت عدة إجراءات اعتبارا من سنة 1988 أين ألزمت فيها البنوك بتغطية مخاطر الائتمان والمخاطر الأخرى، كما ألزمتها بالاحتفاظ بمعدل كفاية رأس مال مناسب لا يقل عن 8% لتغطية مخاطر الائتمان[1].

عليه ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك من خلال أنشطتها في سياسة منح الائتمان، ينبغي لها أن تضع نصب أعين مجالس إدارتها هذا الأمر لكي يقوم بصيانة ورسم استراتيجيات طويلة الأمر لمعالجة مثل هذه المخاطر مهما اختلفت أنواعها وذلك بإتباع خطوات محددة والاعتماد على مجموعة من المبادئ يفرضها العمل المصرفي.

2- خطوات إدارة المخاطر الائتمانية

إن إدارة المخاطر الائتمانية يتطلب فريق مختص في هذا المجال، فهي تعتمد على تحديد الأولويات إذ أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية عالية يجب أن تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية الحدوث أقل تعالج فيما بعد، إلا أنه لا يمكن تصور هذه العملية بهذه السهولة، بل هي صعبة جدا، لذلك نتبع في عملية إدارة المخاطر الائتمانية الخطوات التالية[2]:

1- مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجة لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعة الكبرى بحضور ممثلي محافظي البنوك المركزية لـ 12 دولة (بلجيكا- كندا- فرنسا- ألمانيا- إيطاليا- اليابان- هولندا- السويد- سويسرا- المملكة المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية- لوكسومبرغ) التزام بوضع معدل أدى لكفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان وألزمته في سنة 1992؛ مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المرجع السابق، ص 09، للتفصيل أكثر في مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية راجع الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية صندوق النقد العربي، 2014، ص 80.

2- حرفوش سهام وصحراوي إيمان، المرجع السابق، ص ص 6- 7؛ أنس هشام المملوك، المرجع السابق، ص ص 75- 79.

أ- تحضير وتحديد أهداف وغايات إدارة المخاطر: هذه الخطوة تتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة مجال العمل والأساس المعتمد عليه في تقييم المخاطر، كما تحدد فيها الأهداف الموجودة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة بالبنك والتي من شأنها أن تجنبه الخسائر المرتبطة بها.

وينبغي أن تتسم هذه المرحلة بالمرونة وسرعة التكييف مع تغير العوامل التي قد تؤثر على احتمالات المخاطر مع المتغيرات المحيطة بالبنك، ويضمن بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاصة به.

ب- تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر وهي أهم مرحلة لإدارتها حيث أنها تكشف المخاطر المحيطة بالبنك لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة ملائمة لما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقا، فالخطر غير المعروف لا يمكن تقييمه أو إدارته.

ج- تحليل المخاطر: ويقصد بها تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، ويتم ذلك وفق معايير احتمال محددة مسبقا، فهذا التحليل الذي من شأنه أن يحدد المسببات الأساسية للبنك ودرجة المجازفة الموجودة فيها، ويستخدم هنا أفضل ما يتاح من مصادر المعلومات والتقنيات كلما كان ذلك ممكنا.

د- تقييم المخاطر: وتهدف هذه المرحلة إلى تشخيص نقاط ضعف ونقاط قوة البنك من خلال قيام قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها ثم تصنيفها حسب أهمية المخاطر وآثارها على البنك، ويتم الاعتماد هنا على حجم الخسارة كمعيار لترتيب أولوية علاج المخاطر.

وتكمن الصعوبة في هذه الخطورة في تحديد معدل حدوث المخاطر حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة دائما غير متوفرة.

3- مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي[1]:

1- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المرجع السابق، ص 09.

أ- تحديد إطار لإدارة المخاطر: يجب أن يكون لدى كل بنك إطار إدارة المخاطر يتصف بالشمولية، حيث يغطي كل المخاطر التي قد يتعرض لها هذا البنك، ويكون ذلك بإنشاء لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة لإدارة المخاطر وأساليب قياسها ومتابعتها وفق أنظمة وإجراءات تتصف بالمرونة فهي تتفق مع التغيرات في بيئة النشاط المصرفي الداخلية والخارجية، ويقوم بتنفيذ هذه السياسة إدارة متخصصة تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري.

ب- تكامل إدارة المخاطر: ينبغي على البنك تعيين "مسؤول مخاطر" لكل نوع من أنواع المخاطر الرئيسية تكون لديه الخبرة الكافية في المجال البنكي، إلا أنه لا يجب أن تتم مراجعة وتقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض ولكن بصورة متكاملة نظرا لوجود تداخل بين كل أنواع هذه المخاطر ويتأثر كل واحد بالآخر.

ج- تحديث إدارة المخاطر: يجب تحديث إدارة المخاطر وذلك باستخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها وذلك بالالتزام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وفهم كل مستويات إدارة البنك فهما واضحا لثقافته في عملية إدارة المخاطر.

كما يجب ضمان توافق السياسات الموضوعة لإدارة المخاطر مع التغيرات الجوهرية الداخلية والخارجية للبنك، ومراجعتها بصورة دورية وإجراء التعديلات الملائمة عليها وإعادة تقييمها باستمرار.

د- تحديد التخصصات الرئيسية لإدارة المخاطر في البنك: يجب على البنك تحديد مجال اختصاص الإدارة المكلفة بإدارة المخاطر والوظائف الموكلة لها والمتمثلة فيما يلي:

- المراجعة الدورية لسياسة الائتمان بالبنك وتحديثها،
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع الأحكام القانونية المتعلقة بذلك.

ثانيا: مبادئ ادارة المخاطر الائتمانية

أصبح تحديد وتقييم وتعزيز الإدارة السليمة للمخاطر والممارسة السليمة لأنشطة البنوك من العناصر الأساسية التي ترغب بتحقيقها المؤسسات الحكومية والدولية، وذلك بالاعتماد على

مجموعة من الأسس، إلا أنها تتأثر بمجموعة من العوامل مرتبطة أساسا بالعمل المصرفي والبيئة الخارجية المحيطة بها لاسيما التطور التكنولوجي.

1- أسس الإدارة السليمة للمخاطر الائتمانية

من الأسس الرئيسية في تحقيق الإدارة السليمة للمخاطر والتي حظيت بقبول على نطاق واسع اليوم مقارنة بالماضي في توجيه المشرفين على إدارة البنوك ونلخصها فيما يلي:

أ- الإدارة الجيدة للبنوك: إن الإدارة السليمة للمخاطر مرتبط ارتباطا وثيقا بالإدارة الجيدة للبنوك والتي تعتمد على المراقبة الأنشطة من طرف مجلس الإدارة والإدارة العليا، وكذا على مدى تطبيق هذه الإدارة للسياسات والإجراءات والمعايير المصرفية واستخدامها المناسب لتقنيات قياس المخاطر وطرق التنبؤ والإشعار بها، والاعتماد الشامل على الضوابط الداخلية لتسيير البنك.

على سبيل المثال منذ منتصف 1990 بدأ مجلس الاحتياطي الاتحاد الأمريكي بتصنيف البنوك حسب القدرة على إدارة المخاطر فضلا على الوضع المالي لها كجزء من عملية الفحص وتزايد التركيز والإشراف على ممارسات إدارة المخاطر في هذه البنوك.

هذا الإشراف الذي يعتمد في المقام الأول على التقنيات الدورية لجودة القروض وقدرة البنوك على التركيز أكثر على طرق التنبؤ بالمخاطر وعما إذا كان للبنك البنية الأساسية لإدارة هذه المخاطر، وهذا كله من شأنه أن يعالج أوجه الضعف في كفاءة الإدارة والمعايير والضوابط الداخلية قبل الخوض في تفاصيل الأداء المالي وأساليب تحديد الأخطاء التي تحدث بعد وقوعها.

ب- تحسين الإشراف: يتعلق هذا الأساس بتحسين الإشراف والنسبة المقررة من كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والتي نصت عليه اتفاقية بازل -2- والتي مضمونها أن تحافظ البنوك على تنظيم رأس مالها بنسبة تزيد على الحد الأدنى لفرض السيطرة على المجموعة الكاملة من المخاطر التي يتعرض لها البنك، أي التقييم الشامل لكفاية رأس المال البنك كجزء عادي من عملية الفحص، ولهذا ينبغي أن تعكف البنوك على الإشراف والتحسين منه واستعراض

التحليلات الخاصة بها بصفة مستمرة تماشيا مع التوسع في المعلومات المتاحة والمتحصل عليها من الأساس الأول أي الإدارة العليا فالكل مرتبط ببعض.

ج- انضباط السوق: يتمثل هذا الأساس في قيام البنك بالكشف للجمهور عن كافة المعلومات الجديدة عن المخاطر ونسب رأس المال والتوسع أكثر في عرض المعلومات عن نوعية الائتمان ومحافظهم الاستثمارية ودورها في إدارة وقياس المخاطر.

ويعتبر عرض البيانات والمعلومات بشفافية عالية من الأمور التي ينبغي أن تعتمد عليها البنوك وتعرضها في الأسواق المالية لتحسن من انضبط السوق.

إن ربط الإطار التنظيمي للبنوك بهذه الركائز الثلاث وتقديم واسع برأس مال المخاطر وتحسين الإدارة الداخلية وقياس المخاطر يجعل البنوك أكثر قدرة على التكيف مع الابتكارات في مجال البنوك والأسواق ومواجهة المخاطر المرتبطة بها.

ولكن رغم ذلك يجب أن تأخذ البنوك بعين الاعتبار مجموعة من العوامل التي قد تؤثر في الإدارة السلمية للمخاطر.

2- العوامل المؤثرة في الإدارة السلمية للمخاطر الائتمانية

لا يكفي أن تعتمد البنوك على المبادئ السالفة الذكر وتتبع الخطوات المتعلقة بإدارة المخاطر للوصول إلى بر الأمان عند منح القروض، ذلك أن هذه الأمور قد تطبق من قبل البنك إلا أنها لا تأتي بالثمار المرجوة على اعتبار أن إدارة المخاطر تتأثر بمجموعة من العوامل نوردها في ما يلي[1]:

ا- عدم اهتمام إدارة البنوك بإدارة المخاطر إضافة إلى ضعف الوعي والخبرة الكافية لها؛

ب- عدم شفافية القوانين والتشريعات الخاصة بتطبيق ونطاق وصلاحية إدارة المخاطر الائتمانية؛

ج- تصاعد إمكانية الغش والاحتيال والتدليس أو إفشاء أسرار بعض الزبائن ومعرفة الأرقام السرية لحساباتهم أو الاختراق غير الشرعي لشبكة المعلوماتية وحسابات الزبائن الأصليين، ما

1- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 18.

يجعل البنوك تحترص على الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات والتأكد من هوية الزبائن وشرعيتهم بالنسبة للحسابات المصرفية وشرعية التوقيع الإلكتروني والتشفير وغيرها.

د- التطورات الكبيرة والمتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات وأجهزة الحاسوب والبرمجيات وعولمة الصيرفة مع ابتكار تقنيات متطورة حديثة.

م- ارتفاع حدة الوعي المصرفي بالأخص في الدول المتقدمة.

ن-التصاعد الشديد في حدة المنافسة في صناعة الخدمات المالية والمصرفية خاصة في ظل الإدخال المتزايد لمنتجات وخدمات مالية ومصرفية جديدة إلى السوق من قبل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية.

هـ-الاعتماد المتزايد على إسناد الأعمال إلى جهات خارجة عن العلاقة الاقتراضية لتوفير خدمات معينة إضافية إلى تحالفات ومشروعات مشتركة جديدة مع مؤسسات غير مصرفية مما يؤدي إلى حدوث مخاطر التشغيل.

و- عملية تجميع واختراق والمشاركة المتتالية لكميات كبيرة من المعلومات حول الزبائن والتي قد تؤدي إلى نشوء مشاكل تتعلق بخصوصية الزبون.

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية

إن القضاء على المخاطر من الأمور المستحيلة، إذ أن الخطر يظل قائما في جميع نشاطات البنك، كذلك تجده يلجا إلى أساليب خاصة لإدارة هذه المخاطر لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لديه، وكذا تحقيق الأرباح على المدى الطويل بهدف استمرارية نشاطه.

وتنقسم هذه الأساليب إلى نوعين، الأولى قياسية تنبئية تتمثل في إجراءات يتخذها البنك لتحليل هذه المخاطر بصفة دقيقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها، فهو الإجراء الذي من شأنه أن يساعد البنك على إدراك تلك المخاطر والتنبؤ لها (أولا)، أما الثانية فهي أساليب وجاهية يتخذها البنك لمواجهة هذه المخاطر والتحكم فيها والتقليل من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض وإنما خسارة القرض ذاته (ثانيا).

أولا: الأساليب التنبئية لإدارة المخاطر المصرفية

تعمل هذه الأساليب على التنبؤ بالمخاطر الائتمانية وضعها المتخصصون في شكل نماذج تتبعها البنوك قصد الاحتياط من المخاطر قبل وقوعها وندرج أهمها فيما يلي: أسلوب تصنيف المخاطر، أسلوب فحص الجهد أو الظروف الضاغطة[1].

1- أسلوب تصنيف المخاطر "طريقة التنقيط"

تعد طريقة التنقيط إحدى الأساليب الاحصائية التي تساعد البنوك في التنبؤ من المخاطر الائتمانية، فهي خطوة مهمة من بين الخطوات اللازمة لاتخاذ قرار الائتمان بكل ثقة.

ويعرف أسلوب القرض التنقيطي أو تصنيف المخاطر "**بأنه طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة خاصة بكل زبون تعبر عن درجة ملاءته المالية**"[2]، أو هو "**عملية تقسيم المخاطر المتعلقة بورقة مالية معينة كالسندات، الشيء الذي يسمح بترتيب تلك الورقة حسب خصائصها وحسب الضمانات التي يمنحها المصدر**"[3].

وعليه، يمكن القول أن عملية تصنف المخاطر هي عملية تحليل المخاطر الناتجة عن منح الائتمان ثم الخروج بنتائج نهائية أو عملية تقييم لمعرفة مستوى المخاطر المتعلقة بالائتمان.

وتكتسي هذه العملية أهمية بالغة لأنها طريقة التوقع تسمح للبنك بمعرفة الوضعية المالية للعميل طالب الائتمان، كما أنها تساعده على تخفيض مراقبة وتوقع عجز المقترضين عن

1- اكتفينا بأسلوبين وهما معتمدين من قبل البنوك الجزائرية، ولكن هذا لا يعني أنهما الوحيدين بل هناك أساليب متعددة كأسلوب استعمال أسعار الأسهم وأسلوب sherod وأسلوب Altmen وأسلوب معدل الحياة ونموذج Kida؛ للاطلاع أكثر راجع: أنس هشام مملوك، مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص ص 88- 90، زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 79- 81.

2-رايس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 79.

3- جبار محفوظ بن علي، وكالات تصنيف الائتمان، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 22، الكويت، 2012، ص 15.

الوفاء بالتزاماتهم، بالإضافة إلى أنها تعود للبنك بفوائد تتمثل في موضوعية التحليل المالي وسرعته والتي من شأنها تخفيض مدة الانتظار للحصول على القرض[1].

ونجد هناك العديد من أساليب التصنيف للمخاطر منها:

أ-التصنيف على أساس تقييم إستراتيجية المؤسسة والتحري: يعتمد على تقسيم إستراتيجية المؤسسة من خلال الاعتماد على مجموعة من المعايير والمتماثلة في نوع النشاط، المركز التنافسي له والهدف الاستراتيجي له.

ويعاب على هذا التصنيف أنه يهمل الجوانب الأخرى للمؤسسة وعند تطبيقه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن ذلك من شأنه أن يلغي تعامل البنك معها تماما وذلك لحداثة نشؤها وصغر حجم أسواقها وحصصها فيه.

ب-تصنيف المخاطر على أساس عوامل الجدارة الائتمانية: تم تقسيم مخاطر الائتمان بناء على العوامل التي يعتمد البنك عند منح الائتمان (الشخصية، القدرة رأس المال، المركز المالي، الضمان، وسيلة السداد والظروف المحيطة)، وبعد تقييم هذه العوامل يتم استنتاج الدرجة التقييمية للمقترض من 100 ويقاربها مع المعايير الاقراضية[2]، والحكم على أساسها بقبول أو رفض القرض.

وما يعاب على هذا الأسلوب هو اعتماده على التقديرات الشخصية للمحلل والتي أحيانا ما قد يخطئ وخصوصا عند تقييم العوامل المعنوية كشخصية العميل والظروف المحيطة به.

ج-تصنيف المخاطر باستخدام النظم: وهي نظم تستعمل لتقييم وتصنيف مخاطر الائتمان[3] المتصلة بالعملاء المقترضين أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، وذلك من خلال مجموعة

1- مولاي مختنر محمد بن بوزيان، تسيير وتقييم مخاطر القروض (تطبيق طريقة التقسيط في قطاع الأشغال العمومية)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات -الآفاق والتحديات- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، ص ص 10- 11.

2- للاطلاع أكثر على أسلوب تقييم وتصنيف الجدارة الائتمانية للعميل راجع أنس هشام مملوك، المرجع السابق، ص 93.

3- للاطلاع أكثر على هذه النظم راجع زغاشق فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي- وكالة قسنطينة 50، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013- 2014، ص ص 78- 83.

من المؤشرات الكمية والنوعية[1] وبموجبه يتم تصنيف القروض إلى 5 فئات (استثنائي، ممتاز، جيد، مقبول، ضعيف، مشكوك فيه)[2].

ومهما يكن نوع التصنيف إلا أنه يتم بالاعتماد على مؤسسات التصنيف العالمية، وقد تم الإبقاء على مفهوم رأس المالي الأساسي والمساند والإبقاء على كفاية رأس المال 08%، وتقوم به هيئات خارجية عن البنك أو ما يسمى "**مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي**"، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري، حيث أنه ألزم البنوك باستعمال أسلوب التنقيط لقياس خطر القرض من قبل هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تقوم بتحديدها اللجنة المصرفية[3].

ويتم اللجوء لهذه الهيئات لأنها تساعد على التميز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها، لذلك ونظرا لأهميتها قامت لجنة بازل "2" بتحديد بعض الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات حتى يتم اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية المتمثلة فيما يلي[4]:

***الموضوعية:** حيث أنه يكون تحديد التقديرات الائتمانية نظاميا وخاضعا لنوع من التحقق والتأكد استنادا إلى التجربة التاريخية، وتكون هذه التقديرات خاضعة لمراجعة مستمرة وتتفاعل مع التغيرات التي تطرأ على المركز المالي.

***الاستقلالية:** ينبغي أن تكون مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي مستقلة وغير خاضعة للضغوط السياسية والاقتصادية والتي من شأنها أن تؤثر في التصنيف الذي تتوصل غليه ان هذه الاستقلالية تجعل عملية التقييم متحررة من أية قيود قد يوضع من قبل مجلس الإدارة، وقد خص المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بمهمة تحديد قائمة هذه الهيئات[5].

1- للاطلاع أكثر أنظر حرفوش سهام وصحراوي إيمان، المرجع السابق، ص ص 12- 14.

2- أنس هشام المملوك، المرجع السابق، ص 94.

3- المادة 13 فقرة 01 من نظام رقم 14- 01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 تتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

4- خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطرة الائتمانية (الإطار، القياس، التحليل)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2016، ص ص 222- 223.

5- المادة 13فقرة 1 من نظام رقم 14- 01، السالف الذكر.

***الشفافية والإفصاح:** يجب أن تعلم مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي الجمهور بالأسلوب المستخدم لتقييم المخاطر، كما أنها تلتزم بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بأساليب تقديرها والنسبة الفعلية للخسارة والتعديلات الملحقة بالتصنيف الائتماني[1].

***الموارد:** حتى تتمكن مؤسسة التصنيف الائتماني من أداء تقديراتها بدرجة عالية من الإتقان والجودة ينبغي عليها أن تملك الموارد الكافية لضمان إجراء هذا العمل بصفة متقنة وباجتماع كل هذه الشروط في مؤسسة التصنيف الائتماني يجعل منها مؤسسة تتمتع بالمصداقية.

ويخضع التصنيف الائتماني لعدة نماذج إلا أن الأكثر شيوعا هو نموذج درجات التصنيف الائتماني وفقا **لستند أندبورز العالمية** وهو الذي اعتمده المشرع الجزائري في النظام رقم 14- 01[2] في المادة 14 منه، وتتمثل في الدرجات التالية:

AAA: أعلى درجة لتقييم للملاءة الائتمانية، أي تمتع المنشأة بأعلى درجة وبقدرة فائقة على السداد.

AA: درجة تقييم عالية جدا للملاءة الائتمانية، أي قدرة قوية للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها.

A: درجة تقييم عالية للملاءة الائتمانية، أي قدرة قوية للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها.

BBB: درجة تقييم جيدة للملاءة الائتمانية، أي قدرة المنشأة على الوفاء مرضية، لكن احتمال تأثرها بمتغيرات غير مراقبة في الأوضاع الاقتصادية والمالية.

BB: وهي درجة تشير إلى أن قدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات مشكوك فيها، والقرض الممنوح لها يكون محفوظا بالمخاطر الائتمانية إلى حد ما وقدرتها على السداد ستكون عرضة لتغييرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية.

B: هي الدرجة التي تشير إلى ازدياد الشكوك في قدرة المنشأة على السداد ولا تتوفر حماية كافية لها في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية[1].

1- المادة 36 من نظام رقم 14- 01، السالف الذكر.

2- المادة 14 من نفس النظام

2- أسلوب فحص الجهد أو الظروف الضاغطة

هو من الأساليب التنبئية لتقدير الخطر الائتماني ويقصد به فحص مدى تحمل التقنيات المستعملة من قبل البنك لتقييم قوة تأثر المنخفضة بالتغيرات الرئيسية المحتملة في الاقتصاد والأحداث الاستثنائية المعقولة، فهو أسلوب يختبر مدى قدرة البنك على مواجهة الظروف الاقتصادية والسوقية السلبية.

وينطوي هذا الأسلوب على أهمية كبيرة لأنه يجعل المخاطر أكثر ظهورا من خلال تقدير الخسارة المتوقعة في البنك في الحالات غير العادية، هذا ما جعل هذا الأسلوب يحظى باهتمام الهيئات الرقابية في تحديد كفاية رأس المال، كما اتخذته البنوك الدولية جزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر الائتمانية.

ويمتد هذا الأسلوب على إجراء سيناريوهات لصدمات مالية وتتمثل فيما يلي:

أ- سيناريو تاريخي: باستعمال صدمات الماضي.

ب- سيناريو افتراضي: مبني على افتراضات معقولة لا سابق تاريخي لها.

ج- سيناريو مونت كارلو: وهو نموذج تكون فيه أحداث وسيناريوهات الحالة الضاغطة المجزأة معقولة ومرتبطة بمحفظة البنك ومغطية لمخاطر مثل: مخاطر السوق، مخاطر التركيز الائتماني، صعوبات في السيولة، أزمة في القطاع، تذبذب في قيمة الأصول والضمانات.

يتضمن هذا الأسلوب مجموعة من الإجراءات ينبغي للبنك إتباعها حتى يتحصل على النتيجة المرجوة والمتمثلة فيما يلي:

- أن يوثق البنك سياسة الظروف الضاغطة وأن يوافق عليها مجلس الإدارة والإدارة العليا،
- تحديد إجراءات ومواعيد الاجتماعات التي تعقد لتحديد المخاطر الرئيسية التي تؤثر على البنك؛
- منهجية لتحديد الفرضيات الفردية والمتعددة لإجراء فحص التحمل.

1- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل 2"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007-2008، ص 101.

- تحديد الخسارة الواجب مراقبتها.
- تحديد الإجراءات التصحيحية التي يجب إتباعها من قبل البنك في حال ما إذا كانت الخسارة أكثر من حدة التحمل المسموح به ومدى توفير البنية التحتية اللازمة لضمان إعداد هذه الاختبارات بشكل دوري ويتعلق أساسا بفحص كفاءة وفعالية هذه الاختبارات في تحقيق أهدافها، ومدى تناسب السيناريوهات المستعملة في هذه الاختيارات مع حجم البنك وتعقد عملياته واستخدام نتائج عملية التقييم.

نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو هذا الأسلوب أين ألزم البنوك باتخاذ مجمل الإجراءات السالف ذكرها، حيث أنه وفقا للمادة 33 من النظام رقم 14- 01[1] تلتزم البنوك بوضع نظام تقييم داخلي لملائمة أموالها الخاصة التي ينبغي أن تغطي المخاطر المتعرض لها أو من الممكن أن تتعرض لها، واشترط عليها أن يكون هذا الإجراء موثقا وأن يراجع باستمرار وانتظام ويقدم لهيئة مكلفة بالفحص وهي هيئة المداولة والجهاز التنفيذي وهذا كله من شأنه ان يحدد ملائمة لأموال البنك والفوارق الممكنة لمواجهة المخاطر.

كما أنه اعتمد على أسلوب السيناريوهات لفحص قدرة البنوك، حيث أنه ألزمها "لمحاكاة أزمة" لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية العملاء، وهو ما ذهب إليه في المادة 34 من النظام رقم 14- 01، أما المادة 16 من النظام رقم 14- 02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات[2]، فقد استعمل مصطلح "**سيناريو**"، حيث تقضي بإلزام البنوك بإعداد "**سيناريوهات أزمة**" تتضمن تدهور مخاطر القرض وتأثرها على الأطراف الرئيسية للعلاقة الاقراضية، وتعتمد هذه السيناريوهات على تركيز من مخاطر القرض وقيمة ضماناته ومدى تحقيقها.

1- نظام رقم 14- 01 السالف الذكر.

2- نظام رقم 14- 02 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، السالف الذكر.

ثانيا: الأساليب الوجاهية لإدارة المخاطر المصرفية

إن جميع البنوك وبدون استثناء تواجه مخاطر الائتمان لذلك تقوم بالتركيز على كيفية معالجتها للحد منها أو على الأقل التقليل من حدتها، وهذا باتباع أساليب مرتبطة بالبنك المقرض والأخرى بالعلاقة التي تجمع البنك المقرض بالعميل المقترض.

1-الأساليب المرتبطة بالبنك المقرض

هذه الأساليب المتعلقة بمواجهة البنك للمخاطر الناجمة عن منح الائتمان ترتبط أساس بمجموعة من الإجراءات ينبغي أن تتخذها عن ممارسة العملية الاقراضية ونوجز أهمها فيما يلي:

أ-تحديد القدرات التمويلية للبنك المقرض: قبل أن يخوض البنك في أية عملية اقراضية يجب عليه أن يتأكد من ملاءة خزينته أي يكون على علم مسبق وإطلاع دائم بقراراته التمويلية كمية كانت أو كيفية أو زمنية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الاجمالية التي يمكن أن يقدمها كقروض مع الأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والطبيعية عند مباشرته لأي قرض، وهو ما يسمى "**ملاءة البنوك**" أو "**كفاية رأس المال**" وهو "حاجة البنك لامتلاك قاعدة رأسمالية أو أموال كبيرة لحمايته من مخاطرة التعثر المالي"[1]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 97 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ألزم البنوك أن تحترم مقاييس، التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء[2]، وهذا مسايرة لقواعد لجنة "بازل 2" المتعلقة بالحد الأدنى لكفاية رأس المال[3] والذي بدأ العمل به في الجزائر منذ

1- برايان كويل، المرجع السابق، ص 89.

2- الأمر رقم 03- 11، السالف الذكر.

3- قامت لجنة بازل 2 باقتراح نسبة الملاءة المعروفة بنسبة "كوك" وقد وضعت هذه النسبة قيد الربحية في قلب الإدارة المصرفية وذلك من خلال ربط نشاط البنك بمستوى الاموال الخاصة وتحسب كالآتي: نسبة كوك= الأموال الخاصةاحجم الأخطار المرجحةX100>18%.

حجم الأخطار المرجحة= الاستخدامات في الميزانية+ حجم الخطر.

وبعدها وضعت اللجنة نسبة ملاءة جديدة تسمى نسبة ماك روتيو تعويضا للنسبة السابقة والتي درست من قبل مجموعة من البنوك قبل أن تصبح قيد التنفيذ في 2006/12/31، تركز هذه النسبة على 03 محاور هي:

1995 بموجب التعليمة رقم 94- 74[1] بنسبة 4% ليصل 8% نهاية ديسمبر 1999، وفي نهاية 2003 تجاوزت نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية نسبة 8%.

وسعيا إلى تعزيز مكافحتها دوليا في المجال المصرفي وكذا قدرتها التنافسية وسعيا لمواكبة مقررات لجنة "بازل" ألزم النظام 14- 01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من النسب:

- احترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى الملاءة قدره 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق الموجهة من جهة أخرى[2].
- أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية للبنك كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق يوافق 7% على الاقل[3].
- أن تضع أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة وتسمى "**بوسادة أمان**"[4].
- اتباع سياسة المخصصات أو مؤونات بهدف مواجهة تدهور أو خسارة عنصر من الأصول وذلك من خلال تخصيص جزء من ارباحها لهذا الغرض، وهذا تحت حساب المخصصات لأجل القروض المشكوك في تحصيلها، وبهذا تلتزم البنوك بتكوين مؤونات عامة على

---

* ألا يقل نسبة رأس المال الخاص عن 8% ويحسب: نسبة رأس المال الخاص= مجموع رأس المال الخاص دون تغير/خطر القروض+ خطر السوق+ خطر الإدارة.

* المتابعة الحذرة عند القيام بالأعمال المصرفية.

* الشفافية في الأسواق؛ راجع حرفوش سهام وصحراوي إيمان، المرجع السابق، ص 15. وكذلك آسيا قاسيمي وحمزة فيلالي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسيرها في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات بازل، المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يومي 11 و 12 ديسمبر 2011، ص 02.

1- تعليمة رقم 94- 74 الصادرة في 1994/11/29 المحددة لمعدلات المتعلقة بقواعد الحد وتلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

2- المادة 2 من النظام رقم 14- 01، السالف الذكر.

3- المادة 03 من نفس النظام.

4- المادة 04 من نفس النظام.

المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3[1]%، كما تلتزم البنوك بتكوين مؤونات بنسب مختلفة باختلاف أنواع المستحقات : نسبة دنيا قدرها 20% بالنسبة للمستحقات ذات المخاطر الممكنة ونسبة دنيا قدرها 50% بالنسبة للمستحقات ذات مخاطر عالية ونسبة دنيا قدرها 100% بالنسبة للمستحقات المتعثرة[2].

إن كان تطبيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال ضمانة لتفادي المخاطر الناجمة عن منح الائتمان، إلا أن هذا لا ينفي أن هناك عدة صعوبات نتيجة ممارسة البنوك لهذا الأسلوب والمتمثلة فيما يلي:

- **رفض منح الائتمان**

إن حجم الاقراض الذي يمكن للبنك منحه للعلاء مرهون بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال، فإذا كانت قاعدة الرأسمالية للبنك قريبة من الحد الأدنى لنسبة الأصول المحفوفة بالمخاطر، فقد يرفض البنك منح تسهيلات ائتمانية جديدة للعميل أو بيع خدمات أخرى قد تلحق بها معدلات مخاطرة، ففي ظل هذه الظروف قد ينقص البنك من إجمالي قروضه عن طريق رفض تجديد تسهيلات الاقتراض للعميل دون أن يكون لهذا الأخير ذنب في ذلك، إذ يأتي هذا التقليل من نسبة الاقراض بصفة مفاجئة.

- **فرض رسوم أعلى**

قد تفرض البنوك رسوما أعلى على الخدمات ذات معدل المخاطرة المرتفع.

لقد أثرت قواعد بازل بشكل ملحوظ على الاقراض البنكي، خاصة لما يتعلق الأمر بتسعير القرض ومدى اتاحته بسبب قواعد كفاية رأس المال، فتجعل بذلك المستثمرون أكثر

1- المادة 09 من نظام رقم 14- 01،السالف الذكر.

2- المادة 10 فقرة 01 من نفس النظام.

حرصا قبل اختيار البنك الذي يتعاملون معه وأكثر ترددا مما كانوا عليه، بل قد يحجمون عن الاكتتاب لدى البنوك ذات الأرباح الضعيفة ما قد يتسبب في وجود صعوبات شديدة للبنك[1].

ب-الاعتماد على الكفاءات عند وضع السياسة الائتمانية: حتى تتمكن البنوك من الوصول إلى وضع سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر عليها أن تقوم بتكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي وتكثيف تدريب الإطارات المكلفة بالعملية الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءاتهم، مما يسمح لهم برسم أهداف وخطط سليمة قادرة على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية سواء على الصعيدين المحلي أو الدولي، وهو ما يكفل تجنب البنك للمخاطر الائتمانية بتكلفة اقتصادية وكذا تحديد مستوى المخاطر المحتملة وبتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

ج- مسايرة المستجدات والقواعد الملاءة من طرف الهيئات المالية الدولية: حتى تتمكن البنوك من مواجهة المخاطر لا بد أن تساير المستجدات الدولية المعاصرة سواء فيما تعلق باستخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة أو فيما يتعلق بالصناعة المصرفية ومستجداتها في مجال الاقراض خاصة لتفادي خطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد أموال البنك، فنجد لجنة بازل "2" ركزت على ضرورة مسايرة البنوك للأطراف الحديثة على المستوى الدولي والمتعلقة بمواجهة المخاطر لاسيما طريقتي التوريق ومشتقات القروض.

- **التوريق (تحويل القروض إلى أدوات مالية للتداول في أسواق رأس المال):**

وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه بالوفاء بالدين.

فهي عملية يقوم بها البنك بالتخلص من بعض القروض إلى جانب أصول في ميزانيته من خلال بيعها إلى مؤسسة متخصصة، وتقوم بدورها بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول

1- في النصف الثاني من عام 1937 رفض مستثمرو كوريا الجنوبية الاكتتاب للحصول على أوراق بنكية لكوريا الجنوبية شريطة أن يحصلوا على معدلات عائد مرتفعة جدا بسبب الأزمة البنكية التي شهدها البلاد؛ راجع برايان كويل، المرجع السابق ص ص 87- 88.

تطرح للبيع للمستثمرين ويتم سداده حصيلة البيع كثمن لشراء الدين الاصلي وكذا تدخل القيمة من جديد إلى البنك مكونة بذلك موردا جديدا[1].

لقد تناول المشرع الجزائري نشاط التوريق في القانون رقم 06- 05 والمتضمن توريق القروض الرهينة[2]، وذلك مواكبة للمستجدات في العمل المصرفي وعصرنة المنظومة التشريعية المالية عامة والمصرفية خاصة، وبالتالي سد الفراغ الموجود في نظام التوريق في الجزائر.

- **طريقة مشتقات القروض**

وهي وسيلة ظهرت حديثا تحاول تسيير مخاطر القرض، فكلما شعر البنك بالخطر الكبير المحيط بالقرض يلجأ إلى السوق المالي لعرض هذا القرض للبيع باستخدام أحد مشتقاته[3].

د- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: حتى يتمكن البنك من تجنب الكثير من المخاطر ينبغي أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية حتى تتمكن من اكتشاف الأخطار في أوانها والحيلولة دون الوقوع فيها، فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بالوظيفة الائتمانية وما ينجر عنها من مخاطر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد منها في حينها، وهو ما تضمنه الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض حيث ألزمت البنوك بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يعمل أساسا على التأكد من مجموعة من الأمور خاصة تلك المتعلقة بمجمل المخاطر المصرفية وكذا مدى مطابقة البنوك في عملها للقوانين والتنظيمات والإجراءات وكل مخالفة لهذه المواد يؤدي إلى تسليط عقوبة من قبل اللجنة المصرفية والتي تبدأ من الإنذار إلى سحب الاعتماد للبنك[4].

1- ظهرت هذه الطريقة في بداية الثمينات في الولايات المتحدة الأمريكية، مدحت صادق، أدوات وتقنيات بنكية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 35؛.

2- قانون رقم 06- 05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، ج رعدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

3- بغرض ترويج هذه الطريقة وتطويرها وضعت بعض البنوك الأنجلو سكسونية فرق عمل لمتابعة نتائج هذه الطريقة في بعض دول العالم كلندن، نيويورك، وبعض البنوك الصينية والأوروبية؛ حرفوش سهام، المرجع السابق، ص 16.

4- راجع المواد 97 و 97 مكرر 1 و2 و 114 من أمر رقم 03- 11، السالف الذكر.

ثم جاء النظام رقم 11- 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك تطبيقا للمواد المذكورة أدناه، يحدد مضمون الرقابة الداخلية وآليات ممارستها وذلك ضمان للتسيير الملائم والتحكم في جميع المخاطر والاستعمال الفعال للموارد والمحافظة على الاصول والشفافية في متابعة العمليات المصرفية وموثوقية المعلومات المالية مع المطابقة للنصوص والأنظمة القانونية[1].

وفي ظل هذا النظام تم وضع أجهزة إلى جانب اللجنة المصرفية تسهر على حسن تنفيذ هذه الرقابة وتتمثل في:

- **الجهاز التنفيذي:** وهو الذي يكفل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك[2].

- **هيئة المداولة:** والمتكونة من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، ويساعدها في أعمالها لجنة التدقيق والتي تقوم بتحديد أعضائها وصلاحياتهم وكيفية سيرها هيئة المداولة، كما يمكن أن يساهم في أعمالها محافظو الحسابات أو أي شخص تابع للبنك.

ويعتبر الجهازين مستقلين عن بعضهما البعض إذ لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يقاسموا العضوية في لجنة التدقيق[3].

وضمانا لاستمرارية عملية المراقبة تلتزم البنوك بإعداد تقريرين يتعلقان بظروف ممارسة الرقابة الداخلية وبقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها مرة واحدة على الأقل في السنة والذي يحوي في مضمونه هذا التقرير على الاستنتاجات المتعلقة بمخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض وأهم الحوادث التي وقعت واللذين يرسلا إلى هيئة المداولة ولجنة التدقيق وإلى اللجنة المصرفية وذلك قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة، كما يوضع هذين التقريرين تحت تصرف محافظي الحسابات[4].

1- المادة 03 من النظام رقم 11- 08، السالف الذكر.

2- المادة 02 فقرة "ك"، "ل"، "م" من نفس النظام.

الجهاز التنفيذي جاء تطبيقا للمادة 90 من الأمر 03- 11، السالف الذكر.

3- المادة 2 الفقرة الأخيرة من النظام رقم 11- 08، السالف الذكر.

4- راجع المواد 71، 72، 73 من نفس النظام.

2-الأساليب المرتبطة بعلاقة البنك المقرض بالعميل المقترض

وهي الأساليب التي يتخذها البنك المقرض خلال مراحل الاقراض والمتمثلة في مرحلة دراسة طلب القرض والمرحلة المتعلقة بالتفاوض مع طالب القرض.

أ- أساليب مواجهة المخاطر في مرحلة دراسة طلب الائتمان: وهي المرحلة التي تسبق منح القرض، حيث يتخذ البنك مجموعة من الأمور قبل الخوض في العلاقة الاقراضية وهي:

- **حسن تقييم المخاطر الناجمة عن منح الائتمان**

بعد تسلم البنك ملف طلب القرض من الزبون يقوم بالتقييم الدقيق لهذا الملف والتقدير الجيد للمخاطر الناجمة عن هذه العملية، وذلك عن طريق دراسة القدرة الائتمانية للزبون طالب القرض بالاعتماد على مجموعة المعلومات والمتعلقة بالجانب المالي للزبون كالقوائم المالية الجانب غير مالي كساعات العمل، عدد العمال والطاقة الإنتاجية لمشروعه، الجانب التاريخي له ومختلف الأحداث المالية التي وقعت له في الماضي وكذا الجانب المستقبلي والمرتبط بالبرامج والميزانيات التقديرية لمشروع الزبون طالب القرض.

يعتبر هذا الأسلوب القاعدة أو الركيزة التي يعتمد عليها البنك المقرض لتقدير معدل الفائدة، إذ تتفاوت معدلات الفائدة على القروض يتفاوت حجم المخاطر الناجمة عنه، هذا المعدل الذي يعتبر بدوره ركيزة لصياغة الإطار الرئيسي لقرارات منح القرض.

ولقد أقر المشرع الجزائري التزام البنوك عند قيامها بتقييم وانتقاء مخاطر القروض الأخذ بعين الاعتبار العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار، وكذا الضمانات المقدمة من طرف المقترض.

كما تلتزم بالضرورة وضع نظام لقياس مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها والذي يبرز مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية التي بموجبها يمكن أن يتعرض البنك للخطر الناجم عن عجز المقترض عن الدفع[1].

1- راجع المادة 47 من النظام رقم 11- 08، السالف الذكر.

➢ **أسلوب معدل لفائدة المعدل بالخطر**

هو أسلوب تعتمده البنوك "**تسعير المخاطرة الائتمانية**" ويسمى كذلك "**مدخل الهوامش**" فهو أسلوب يقوم بتقسيم معدل الفائدة إلى جزئين:

- معدل الفائدة الخالي من المخاطر
- المخاطر المعروفة بالهامش فتصبح درجة المخاطرة جزء من تكلفة الاقتراض.

إن فكرة هذا الأسلوب هي تعديل سعر الفائدة أو العائد استنادا إلى دالة المقايضة بين "**المخاطر والعائد**" أو ما يسمى "**بالتوازن بين العائد والمخاطرة**"، حيث تطلب البنوك عائدا مرتفعا كلما زاد حجم المخاطر المتعلقة بالقرض ذلك أن البنك هو المتحمل الوحيد للمخاطر ضياع أمواله فيما لو تعثر القرض[1]، لذلك يجب أن يطلب البنك عائدا مساويا لمعدل الفائدة المطبقة في السوق مضافا له علاوة الخطر والتي تقدر حسب طبيعة كل قرض، وعلاوة الخطر التي يتم إضافتها إلى السعر الاساسي تتفاوت من عميل لآخر وفق اعتبارات هامة لاسيما تلك المتعلقة بحجم القرض، طبيعة وحجم المخاطر المصاحبة لنشاط العميل، طبيعة الضمانات المقدمة من العميل[2].

ويتم تحديد سعر الفائدة باعتماد على مجموعة من العناصر مثل درجة المخاطرة، تكاليف الخدمة، أجل القرض، ظروف المنافسة في السوق المصرفي، لوائح البنك المركزي، وتعتبر درجة المخاطرة وتكاليف خدمة القرض أهم هذه العناصر، فالبنك عليه أن يكيف سعر الفائدة على حسب حجم المخاطر المحيطة بالقرض، ولكن يبقى أنه لكل بنك أن يختار المعدل المرجعي الذي يقسم على أساسه سعر الفائدة وذلك حسب قروضه.

1- دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص ص 173- 179.

2- وضع الفقيهGalesme Alian نموذجا لتحديد قيمة علاوة الخطر معتمدا على 03 مؤشرات:

- الاستقلالية المالية للمؤسسة
- المردودية الاقتصادية للمؤسسة
- حجم ،حرفوش سهام وصحراوي إيمان، المرجع السابق، ص ص 07- 08.

وفي هذا المجال أقر المشرع الجزائري أنه في حال وقوع البنك في خطر عليه أن تلتزم بوضع نظام معلومات داخلي يسمح له بتقدير خطر معدل الفائدة الإجمالي ويسهر على متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن استعمال البنك لهذا الأسلوب سيفتح له المجال في زيادة حجم الائتمان الذي سيتعذر عليه ذلك في ضوء سياسة تقليص حجم المخاطرة الائتمانية.

ويبقى تطبيق هذا الأسلوب مرهون بمجموعة من الاعتبارات أهمها:

*أن يتوافر لدى البنك مجموعة من الإطارات ذوي كفاءات عالية ومستوى مرتفع من المهارة التحليلية ومقدرة على التنبؤ حيث ان سعر الفائدة يعني بالمستقبل أساسا لأنه مرتبط بتوقعات أسعار الفائدة مستقبلا.

*معدلات التضخم المتوقعة.

*حجم الأموال المتاحة للبنك للإقراض.

*الموقف التنافسي للبنك وحصته السوقية الحالية والمستهدف تحقيقها[2].

- **اعتداد البنك المقرض بمبدأ التنويع**

قد تظهر مشكلة الزيادة في حجم القروض والتي تتصف بالمخاطر العالية، وهذه المشكلة يمكن التغلب عليها من خلال التنويع، وهي من اهم الوسائل التي تعتمدها إدارة الائتمان لمواجهة المخاطر، والتنويع في معناه البسيط هو تطبيق المثل القائل "لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة"، والمقصود به ان البنوك قبل منح القرض يجب أن تنوع اتجاهات قروضها فلا تمنح معظمها إلى قطاع واحد دون القطاعات الأخرى، حيث تقوم بتنويع محفظة قروضها في القطاع الواحد على أكثر من مشروع حتى تتلاشى المخاطر التي قد تترتب عن ذلك والتي قد يتعرض بعضها لأزمات مالية.

هذا المثال هو تصور قامت عليه نظرية هاري ماركوتز المتعلقة بالتنويع والتي قدمت الحالات التالية:

1- راجع المادة 51 من النظام رقم 11- 08، السالف الذكر.

2- حرفوش سهام وصحراوي إيمان، المرجع السابق، ص ص 09- 10.

* في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضهما البعض، فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا.

* في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية فإن التنويع يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير[1].

* أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب فإن التنويع لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر.

وتضع البنوك في هذا الأسلوب حدود أو سقوف لما يمكن أن يمنحه من قروض لكل قطاع ولكل مشروع داخل القطاع، ومن المبادئ التي تعتمد عليها في توزيع الائتمان بين المشاريع أنه حينما يمنح قرض لمشروع مالي يواجه به حاجة موسمية أو مؤقتة فإنه متى استحق سداد القرض وتم سداده يوجه البنك ذلك المبلغ المسدد نحو تمويل نوع آخر من الأنشطة ذي الطبيعة التمويلية المغايرة وتوقيت تمويلي مختلف لكي ينوع من نشاطه في توظيف الأموال ويتفادى تركيزها في ناحية واحدة الأمر الذي يقلل من المخاطر التي يواجهها ويتيح له فرصا أوسع لخدمة الاقتصاد[2].

وبالتالي فإن نظرية المحفظة أو التنويع تؤثر على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسها مدى الميل إلى المخاطر عند منح الائتمان، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر يقتضي الأمر الاعتماد على ما يلي:

- تقديم أنواع جديدة من العمليات الائتمانية؛
- اقتحام أسواق مصرفية جديدة؛
- تحليل محفظة البنك وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات الممنوحة وحجم العملاء ونوع العملاء الممنوح لها التسهيلات[3]؛

1- مفتاح صالح ومقارفي فريدة، المرجع السابق، ص 14.

2- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص ص 197- 198.

3- مفتاح صالح ومقارفي فريدة، المرجع السابق، ص 14.

- التعامل مع عدة متعاملين لما قد يقع من مخاطر فيما يتعلق بتركيز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين؛
- عدم التوسع في منح الائتمان ووضع قيودا محددة للائتمان، فيجد المقترضين بذلك أنفسهم خاضعين لهذه الحدود[1].

ب-أساليب مواجهة المخاطر الائتمانية خلال مرحلة التفاوض مع طالب القرض: تهدف هذه الأساليب بصفة أساسية إلى تسديد القرض الممنوح لطالب القرض.

➢ **التغطية:**

تأخذ عدة صور أهمها:

- تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة مُعوّمة.

- إحداث التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وآجال الاستحقاق، فإذا كانت الودائع لدى البنك قصيرة الأجل فيجب أن تكون القروض الممنوحة قصيرة الأجل كذلك[2].

➢ **هامش الضمان:**

وتسمى كذلك "**الأرصدة التعويضية**" وهي عبارة عن أرصدة يتركها البنك كوديعة لحين انتهاء السداد وتصبح هذه الوديعة كجزء من الاموال المستحقة على العميل إذا لم يسدد هذا الأخير دينه أو جزء منها لتحقيق الأرباح[3].

وتأخذ هذه الأرصدة عدة أشكال لعل أهمها:

*الطلب من الزبون الاحتفاظ برصيد تعويضي يساوي نسبة مئوية من الحد الأعلى للقرض المتفق عليه.

1- بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 55.

2- علي عبدالله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين -دراسة تحليلية-، الجامعة الإسلامية، غزة، أفريل 2010، ص ص 11- 12.

3- رايس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 79.

*الطلب من الزبون الاحتفاظ برصيد تعويضي يساوي نسبة مئوية من معدل القروض الممنوحة خلال السنة.

*الطلب من الزبون الاحتفاظ بودائع لا تقل عن نسبة معينة من حجم القروض المتحصل عليها، وذلك خلال فترة السداد لغرض توفير السيولة لغيره من المقترضين[1].

وهذه الأرصدة حددها المشرع الجزائري بالتفصيل في المادة 12 من النظام 14- 03، فتكون حصة 100% فيما يخص ودائع الضمان لدى البنك المقرض وحصة 80% ودائع الضمان المحوزة لدى البنك غير ذلك الذي منح القرض[2].

- **التأمين على القروض**

تلتجئ البنوك لهذا الأسلوب على اعتبار أن خطر القرض يرتبط بعوامل متصلة بالبيئة الاقتصادية بدرجة أكبر من اعتباره مشكلة خاصة بالبنوك، لذلك حتى تتجنب البنوك خطر عدم تسديد العميل المقترض تلزم المقترض بالتأمين لدى شركة التأمين فإذا عجز عن التسديد في تاريخ الاستحقاق يمكن للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين[3]، فهو عقد تتعهد بمقتضاه شركة التأمين بالقيام بتسديد القرض أو جزء منه في حالة تعذر المقترض بأداء التزاماته اتجاه المقرض لسبب أو آخر مع الإشارة إلى نوع التأمين مرتبط بنوع الخطر[4].

وأصبح هذا الأسلوب الأكثر استعمالا لما يوفر النشاط التأميني فرصة للبنك لأن يخفض المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها وذلك بتخفيض الخسارة التي تحتمل أن تنشأ نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة، ناهيك عما يوفره من الأمان والطمأنينة وتحقيق الاستقرار لاسيما على المستوى الاقتصادي بتوفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الادخار[5].

1- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 401.

2- نظام رقم 14- 03، السالف الذكر.

3- بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 56؛ للتفصيل أكثر في الموضوع راجع خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطر الائتمانية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص ص 121- 129.

4- المادة 59 مكرر من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 26 فيفري 2006،يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،يتعلق بالتأمينات، ج رعدد15 ،صادر قي 12مارس 2006.

5- سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص 206- 207.

ويأخذ التأمين على القرض عدة صور أهمها:

* **تأمين القرض من خطر عدم الملاءة:** يهتم هذا النوع من التأمين بتغطية مخاطر عدم استرداد القروض والتي قد تؤثر على درجة الملاءة المالية للبنك.

* **تأمين القرض من خطر السوق:** وهو الذي يغطي الخسائر المحتملة التي قد تنجم عن تغيير أسعار الأوراق المالية على مستوى السوق المالي.

* **تأمين القرض من مخاطر إعادة التمويل:** وهو يضم المخاطر التي تواجهها البنوك إذ تعددت تكاليف إعادة التمويل (معدل الفائدة التي يدفعه لإعادة تمويل التزاماته).

* **تأمين القرض من مخاطر إعادة الاستثمار:** وهو التأمين الذي يشمل المخاطر التي يواجهها البنوك إذا انخفض معدل إعادة استثمار الأموال عن تكاليف التمويل.

* **تأمين على ضمانات تغطية القروض:** وهو التأمين على الضمانات التي يمنحها المقرض مقابل منح البنك المقترض للائتمان والتي يلحقها هلاك أو تتلف جزئيا أو كليا بسبب السرقة أو الحريق، وخيانة الأمانة، فيطالب البنك التأمين على الضمانات لصالحها أو يقوم البنك بإجراء التأمين وتحميل المقترض بالأقساط التي يدفعها كشركة التأمين مقابل إصدار وثيقة التأمين[1].

* **تأمين القرض من خطر سعر الفائدة:** ويتم التأمين على خطر سعر الفائدة بصفة مدرجة على القرض الممنوح.

* **تأمين القرض من خطر سعر الصرف:** وهو التأمين الذي يقع على الخطر الناجم عن العمليات التي تقام بالعملة الصعبة أو امتلاك مستحقات ديون بالعملة الصعبة قد تقع على عاتق البنك.

في هذا المجال يمكن إثارة تجربتين التأمين في إطار صندوق الضمان وكذا الاتفاقية المبرمة بين صندوق التوفير والاحتياط CNEP BANK وشركة التأمين SAA، فيما يخص الصورة الأولى فقد قام صندوق التوفير والاحتياط سنة 1998 بإنشاء صندوق الضمان المرتبط

1- قنان إبراهيم، محاضرات في التأمين البنكي، دون دار النشر، الجزائر، 2017، ص 68.

- راجع كذلك: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص 161- 165.

إداريا بمديرية تحصيل الحقوق والذي يضمن تحصيل القروض في حالة وفاة المقترض وآلية عمل الصندوق يقتضي أن المقترض يدفع مبلغا جزافيا يقدر بـ 3600 دج مهما كان مبلغ القرض وبذلك يضمن دفع المبلغ المتبقي في الدين في حالة وفاة العميل المقترض، وهذا الأخير له الخيار بين دفع المبلغ الجزافي المحدد من الصندوق أو اكتتاب عقد تأمين في شركة تأمين أخرى، أما الاتفاقية الثانية فهي تهدف إلى تأمين عملاء البنك الذين تحصلوا على قروض في حالة الوفاة أو العجز التام والدائم، حيث يقوم البنك باكتتاب العقود التأمينية لصالح طالبي القرض في شبابيك البنكية مقابل عمولات عن كل قسط تأميني يكتتب، كما يمكن للبنك أن يشارك في نتيجة الاستغلال الخاصة بالمنتج وفقا لنظام محدد مسبقا[1].

وبالإضافة إلى هاتين التجربتين يمكن إدراج أمثلة أخرى للهيئات المكلفة بتأمين القروض والمتمثلة في:

-**الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (GAGEX)**: التي تم انشاؤها في 05 جوان 1996، وقد ساهم كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية، البنك الجزائري الخارجي والبنك الوطني الجزائري في رأسمالها.

- **الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار (CAGCI)**: والتي أنشأت سنة 1999 برأسمال قدره 02 مليار دج، ومهمتها الأساسية هي ضمان قروض الاستثمار الموجهة للأفراد والمؤسسات.

- **شركة ضمان القروض العقارية (SGSI)**: التي تم إنشاؤها سنة 1999 برأس مال قدره 01 مليار دج، ومهمتها هي تقديم ضمانات للبنوك مقابل تسليمها القروض العقارية، وساهمت في هذه الشركة الدولة والبنوك العمومية.

1- بريش عبد القادر وحمو محمد، آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية -دراسة حالة SAA/CNEP BANKE- المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري المنعقد بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 16.

كما تم تعديل وتوسيع أنشطة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، إذ بالإضافة إلى تمويل العمليات المتعلقة بالفلاحة وتطويرها فهو يمارس خدمات تأمين الأخطار المتعلقة بالأخطار الفلاحية وأخطار الصيد البحري[1].

- **الضمان**

إن البنوك عند قيامها بمنح الائتمان للمقترضين قد تتعرض إلى ظروف معينة مما يجعلها تلجأ إلى طلب ضمانات من المقترض مقابل حصوله على القرض من البنك، فهي أداة إثبات وحق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

فالضمانات هي عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض في حال اعسار المقترض أو إفلاسه، فهي تأمين ضد المخاطر الائتمانية[2].

ويتم التفرقة بين نوعين من الضمانات هي:

***شخصية:** والتي يتعهد شخص سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر يتخذ شكل كفالة أو ضمان احتياطي.

***عينية:** وتتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية كالعقارات أو المنقولات أو السلع والمنتجات المالية، وتتخذ في الغالب شكل رهن عيني وهو الآخر يتخذ شكل رهن عقاري أو رهن منقولات[3].

وقد استخدمت هذه التقنية في عدة مجالات لتوفير الثقة بين المتعاملين التجاريين، وفي الآونة الأخيرة لجأت البنوك إلى هذا الأسلوب بشكل كبير وذلك للاعتبارات التالية[4]:

1- بريش عبد القادر وحمو محمد ، المرجع السابق، ص 13.

2- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 197.

3- إيمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية –دراسة تحليلية–، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 237.

4- رايس عبد الحق، المرجع السابق، ص 85.

- ملازمة الخطر للقرض وعدم إمكانية الغائه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه ما دام هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استيراده، هذا ما يجعل البنك يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر ويتنبأ له مستقبلا.
- كبر حجم العمليات الائتمانية مقارنة إلى القدرة المالية للعميل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية كالغلاء وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية للنقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.
- عدم اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل مما يجعل البنك مضطرا إلى طلب الضمانة.

إن تعدد أشكال الضمانة جعل من عملية اختيار الضمانات المناسبة مشكلا من المشاكل التي تواجه البنوك، وقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانة المطلوبة ومدة القرض لتغطيته:

*فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع للمشروع ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

*أما إذا تعلق الأمر بالقروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما في هذه الحالة تكون الضمانة التي يطلبها البنك متجسدة في ضمانة عينية لأنها ذات قيمة وتأخذ شكل رهن لاسيما الرهن العقاري.

ولقد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة لتفادي صعوبات اختيار الضمانة أو شروط الضمانة المقبولة والمتمثلة فيما يلي[1]:

- أن تكون سائلة وخالية من كل التزام.

1- راجع المادة 18 من النظام رقم 14- 01 السالف الذكر، وهو نفس ما نصت عليه المادة 13 فقرة 1، 2، 3، 5 من النظام 14- 03 السالف الذكر.

- أن تكون في صياغة في شكل رسمي، أي محل عقد مكتوب صحيح قابل للاحتجاج به اتجاه الغير.
- أن يتم تبليغها للبنك المقرض مع ضرورة التأكيد أنها مخصصة حصرا لاستفاء القرض الذي استفاد منه المقترض.
- أن تكون هذه الضمانة قابلة للتصرف وغير مشروطة وقابلة للتحقيق عند أول طلب.

وضمانا لتنفيذ هذه الشروط ألزم المشرع البنوك باتباع مجموعة من الإجراءات الداخلية التي تسمح لها بالتأكد من الأمور التالية:

*شرعية الضمانات المتحصل عليها البنك.

*ملاءة التأمين على الضرر المادي المكتسب، أي مدى التأمين على الضمانة.

*تقدير مبلغ التغطية المقدم وقيمته الفعلية.

*مدى قابلية الضمانة المقدمة من المقرض للتنفيذ الفعلي والسريع[1].

أما فيما يخص الضمانات العينية والمتمثلة في الرهون فإنه قد وضع مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

ففيما يخص الرهون العقارية فيلتزم المقترض بما يلي:

- أن تكون الرهون العقارية رسمية مسجلة في المرتبة الأولى لفائدة البنوك، ويستثنى من ذلك الرهون التي سبق وأن سجلت في مرتبة عليا لصالح البنك المقرض.
- أن تكون العقارات محل الضمان قد خضعت للتأمين عن الضرر.
- أن يخضع العقار محل الرهن لتقييم حذر من قبل خبراء مستقلين بناء على إجراءات داخلية مكتوبة، تجرى بالاعتماد على أسعار السوق الفعلية ويحدد فيها التكاليف أو الصعوبات الممكنة عند تنفيذ هذا الضمان، ويتم تحسين هذه الخبرة لا سيما وأن العقار المرهون يتعرض للقدم وكذا لظروف السوق التي تكون قابلة للتدهور[2].

1- راجع المادة 15 من النظام رقم 14-03،السالف الذكر.

2- المادة 13 فقرة 4 و 6 و 7 من النظام نفسه.

أما فيما يخص بالرهون المنقولة فيشترط فيها:

- أن يكون محل الرهن المنقول مركبات.
- أن تكون هذه المركبات مسجلة بصفة قانونية.
- أن تكون هذه المركبات عادية وجديدة وكذا سهلة التداول[1].

➢ **ترشيد أو عقلنة القروض:**

وهي آلية تسمح بالتخفيض من حدة المخاطر المرتبطة بالخطر المعنوي والخطر المعاكس، وهي تتمثل في رفض البنك منح الائتمان المقترض بناء على الشروط الموضوعية للقرض والمتمثلة في سعر الفائدة، الضمانات، ومبلغ القرض وهذا نتيجة لعدم التماثل في المعلومة فيها والذي تنتج عنه عدم التوازن ين العرض والطلب على الائتمان[2].

ولقد تناول الفقه الأمريكي نظرية ترشيد الائتمان من خلال أسلوبين، ترشيد الائتمان في حالة عدم تماثل المعلومة المسبقة وترشيد الائتمان في حالة عدم تماثل المعلومة اللاحقة[3].

***بحالة عدم التماثل في المعلومة المسبقة:** يكون ترشيد الائتمان هنا بسبب انخفاض نسبة العائد أو المردودية للمشروع والتي تكون أقل من تلك التي توقعها البنك المقرض وإن كان سعر الفائدة مرتفعا، فهو يعني المشاريع ذات معدل الحظر المرتفع، والتي تكون الضمانات المقدمة فيها لا تكفي لتعزيز درجة مصداقية المعلومة التي من شأنها التخفيض من شدة ترشيد الائتمان.

* **حالة عدم تماثل المعلومة اللاحقة:** يتم ترشيد الائتمان في هذه الحالة عندما يحدث عدم تماثل في المعلومة بعد إبرام عقد القرض والشروع في استخدامه، أين يصعب على البنك المقرض تقسيم بشكل مؤكد لمعدل مردودية المشروع المنجز من طرف المقترض، وذلك بسبب

1- المادة 13 فقرة 5 من النظام رقم 14- 03، السالف الذكر.

2- نور الدين تمجغدين، المرجع السابق، ص 193.

3- الحالة الأولى كانت تسمى نموذج Stiglitz et Weiss في 1981، أما الحالة الثانية تسمى نموذج Williamson سنة 1986؛ راجع نور الدين تمجعدين، المرجع نفسه، ص ص 194، 195.

إخفائه للمعلومات عن البنك عن قيامه بمتابعة استخدام القرض بعد منحه، ما يجعله يضع رقابة صارمة على الأموال التي أقرضها.

وعليه يعتبر خطر عدم تماثل المعلومة هو العنصر الفاصل في اتخاذ البنوك قرار منح الائتمان من عدمه، فكلما كانت المعلومات كافية وشفافة أدى ذلك إلى العكس وإن كان هناك قرار بمنح الائتمان يقوم البنك بفصل ضمانات المشروع عن تلك المفروضة على صاحب المشروع أي فصل الذمة المالية للمشروع عن ذمة المسير لتفادي خطر عدم التسديد، وبالتالي تعثر المشروع الممول[1].

1- Kamel Hamidi, Analyse des projets et leur financement, imprimerie El Salem, Alger, 2000, P 11.

الفصل الثاني

عدم فعالية سياسة البنوك في مواجهة المشاريع الاستثمارية المتعثرة

تلعب البنوك دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني، وقد ازدادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة للتوجه الاقتصادي الحديث وصدور قوانين مشجعة للاستثمار بشكل عام، فتعد فعالية الجهاز المصرفي وسلامته أداة هامة لحماية وتعزيز النمو الاقتصادي المستديم، فهي تؤثر بشكل إيجابي عليه وذلك من خلال تعبئة المدخرات وتوزيعها في شكل قروض، فلم يعد دور البنوك ينحصر في العمليات الادخارية للأفراد والاستثمارية للمؤسسات بل أصبح لها دورا كبيرا في العمليات الائتمانية والاستشارية بمختلف أنواعها وهذا ما يساهم بصورة واضحة على استقطاب استثمارات جديدة والمدخرات لتغطية احتياجات التنمية

ومهما تعددت الأسباب المؤدية لفشل المشروع فإنها تعود عادة كلها في النهاية إلى سوء الإدارة وعدم كفاية السياسات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المتبعة، فتؤدي إلى عدم قدرة المشروع من سداد التزاماته المستحقة اتجاه البنك بسبب نقص في السيولة.(المبحث الأول)

ومما لا شك فيك أن نقص السيولة ليس هو المشكلة الحقيقية، وإنما هو من أعراضها وفي الواقع نجد أنه من النادر أن يكون تعثر المشروع الاستثماري نتيجة لقرار واحد، بل هو نتيجة لسلسة من القرارات الخاطئة التي تطورت مع الوقت إلى آثار سلبية تدريجيا على المشروع الاستثماري، وهذا السبب الذي أدى إلى بروز مظاهر الفشل قبل حدوث الفشل نفسه، ما دفع بالبنوك الى استحداث استراتجيات من شانها ان تنتشل المشروع الاستثماري من التعثر المساهمة بصفة فعلية في إنجاحه و حمايته من الإفلاس(المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم المشروعات الاستثمارية المتعثرة

إن السعي وراء التنمية الاقتصادية وتحفيز التمويل وجلب الاستثمارات قد يؤدي بالبنوك إلى التوسع في منح القروض المصرفية والتي قد تخلف من ورائها أزمات عديدة أهمها "**ظاهرة المشروعات المتعثرة**"، والتي تكون عادة سببا في تولد القروض المتعثرة وهي من أكبر المخاطر التي تتعرض لها البنوك خاصة حديثة النشأة منها، والتي قد تؤدي إلى إفلاسها وخروجها من السوق المصرفي وبالنتيجة التأثير على سير المشاريع الاستثمارية وانهيار الاقتصاد الوطني (المطلب الأول) ومما لا شك فيه أن البنوك أمام هذه الظاهرة لا تقف مكتوفة الأيدي بل تتبع أساليب مختلفة لمواجهتها قد تكون أساليب وقائية لتفادي الوقوع في هذه الأزمة أو هي أساليب علاجية من شأنها أن تقلل من الآثار الناجمة عن تعثر المشروع وضياع فرصة الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المشروعات المتعثرة وأسبابها

إن خطر تعثر المشاريع الاستثمارية عنصر ملازم للقرض إذ لا يمكن لحال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، لذلك يتعامل البنك مع هذا الوضع بشكل حذر إذ تعود المسؤولية على عاتقه فكثيرا ما يكون السبب الأساسي لتعثر المشروع راجع للبنك في حد ذاته لوقوعه ضحية لأخطائه المتمثلة في قصور الدراسة الائتمانية أو عدم الالتزام بالمعايير الفنية لمنح الائتمان مع تفاعل أسباب أخرى خارج عن إرادة البنك كالظروف الاقتصادية أو تلك المرتبطة بالعميل لذلك يتعين على البنوك السعي لتحويل الائتمان الرديء إلى ائتمان جيد.

وعلى هذا الأساس كان إلزاما الإلمام وبصورة دقيقة بمقتضيات هذه الظاهرة والآثار المترتبة عنها (الفرع الأول)، ومحاولة الإحاطة بمجمل الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع هذا التعثر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المشروعات المتعثرة وآثارها

تعد ظاهرة المشروعات المتعثرة مشكلة كبيرة لتأثيرها السلبي على أطراف العلاقة وهما البنك والعميل بل تتعداهما إلى القطاعات التي تنتمي إليها الأطراف، فيتأثر بذلك الاقتصاد القومي من خلال العلاقات التشابكية التبادلية بين مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية. (أولا)

ولعل أهم ما يترتب عن وجود مشروعات متعثرة في اقتصاد ما تلك الآثار السلبية على القرارات الادخارية والاستثمارية وتأثيرها على بيئة ومناخ الاستثمار، ومن ثمة إمكانية استقطاب استثمارات جديدة.(ثانيا)

أولا: تعريف المشروعات الاستثمارية المتعثرة

اختلفت تعاريف المشروعات المتعثرة لتعدد المؤشرات الدالة على ذلك .

1- تعريف المشروعات المتعثرة وأنواعها

لقد تعددت تعاريف المشروع المتعثر واختلفت أنواعه.

أ- تعريف المشروعات المتعثرة

يقصد بالمشروعات المتعثرة، هو "**المشروع الذي يعاني من اختلال في العلاقة بين دخله ونفقاته حيث تتعدى النفقات الدخل**"، أو بمعنى آخر "**عدم إمكانية صاحب المشروع الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك لانخفاض معدل العائد من الاستثمار عن تكلفة رأس المال**"[1].

وهناك عدد من التعريفات موجودة في الأدبيات المتعلقة بعدم نجاح المشروع، والأكثر شيوعا في الإخفاق أو الفشل المالي وهو تلك الحالة المالية المرادفة للعسر المالي الحقيقي أو القانوني، ومن وجهات نظر متنوعة هناك مفاهيم متعددة للتعثر فهناك المفهوم الفني للتعثر والمفهوم القانوني والمفهوم الاقتصادي والمفهوم المصرفي[2].

تعددت المرادفات لمصطلح تعثر المشروع:

1- محمد كمال خليل الحمراوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، نوفمبر 1997، ص 355.

2- علاء محمود أنور، قضايا في التمويل والاستثمار من المنظور الكلاسيكي والسلوكي، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 167.

- **العسر المالي:** ويقصد به حالة عدم قدرة العميل أو المشروع على الوفاء بالتزاماته نحو الدائنين، ويتخذ مظهرين هما:

- **العسر الفني** وهو الموقف الذي يعجز فيه المشروع عن مواجهة التزاماته المستحقة رغم أن أصوله أكبر من التزاماته.
- **العسر الحقيقي** وهو الموقف الذي يعجز فيه المشروع عن مواجهة التزاماته المستحقة وتكون أصوله أقل من التزاماته.

- **الافلاس:** يقصد به اللحظة التي يتقرر فيها تصفية المشروع بالشكل القانوني لأنه يعاني من فشل مالي أكيد.

- **الفشل المالي:** هو مفهوم يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالة الإفلاس والعسر.

والفشل على 03 أنواع:

- **الفشل الاقتصادي:** وهو عدم القدرة على تحقيق عائد معقول أو معتدل على استثماراته بسبب أن خصومه أكثر من أصوله.
- **الفشل المالي:** وهو عجز العميل عن تسديد التزاماته من الأقساط المستحقة اتجاه البنك كذا الفوائد المترتبة عن هذه الأقساط.
- **الفشل القانوني:** وهو الحالة التي لا يمكن فيها للمشروع مواجهة الفشل ولا يستطيع التحكم في أو التغلب عليه، ويصل إلى ضرورة الاعتراف بالفشل في الشكل القانوني والذي يعني اتخاذ الاجراءات القانونية لإعلان الإفلاس ومن ثمة التصفية.

وعليه، الفشل المالي هو التوقف الكلي عن سداد الالتزامات والإفلاس والتوقف عن النشاط، أما التعثر القانوني فهو نقص الفوائد وعدم القدرة على سداد الالتزامات[1].

➢ المفهوم الفني للمشروع المتعثر

نعني به عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية قصيرة الأجل، والمشروع يعتبر متعثرا عندما لا يستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذي يمارسه بالشكل الذي يكفي لمواجهة

1-فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة -دراسة تطبيقية للمصاريف الجزائرية- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص 84؛ سوزان سمير ، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2012، ص 248.

أعباء والتزامات هذا النشاط، ومن ثم تنخفض القدرة الذاتية للمشروع الاستثماري على سداد التزاماته الجارية[1].

- **المفهوم القانوني للمشروع المتعثر**

ينشأ التعثر في المفهوم القانوني عند عدم قدرة المنشأة الاستثمارية وعجزها عن الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية مع البنك ومع الغير، والتي تكون قصيرة أو طويلة الأجل وهذا بسبب الخسائر المتتابعة للمنشأة، مما يؤثر على رأسمالها ويجعلها موردا ضعيفا ويستحيل عليها استرداد ما صيغته[2].

- **المفهوم الاقتصادي للمشروع المتعثر**

ويقصد به ذلك المشروع الاستثماري الذي لا يكفي دخله أو إيراداته لتغطية النفقات أو المصروفات، كما يعني أيضا انخفاض معدل العائد من الاستثمار عن تكلفة رأسماله، فيعتبر المشروع متعثر إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته وهو ما يعرف "**بأزمة السيولة**" سواء في الأجل القصير أو الطويل[3]، وبالتالي يفقد المشروع المتعثر اقتصاديا مبرر وجوده لعدم تمكنه من رفع معدل العائد من الاستثمار[4].

- **المفهوم المصرفي للمشروع المتعثر**

يقصد به "**زيادة الالتزامات المستحقة للغير من قيمة أصول المنشأة الاستثمارية**"[5] كما يقصد به "**محاولة العميل المستفيد من التمويل بصناعة ظروف إقناعية مفتعلة في إدارة**

1- نبيل عبد السلام شاكر، الإدارة المالية –الفشل المالي للمشروعات–، دون دار النشر، كلية التجارة، جامعة شمس، مصر، 1994، ص 10.

2- مصطفى هديب، المرجع السابق، ص 39؛ عبد المنعم علي راضي، مشكلة الديون المتعثرة وأساليب مواجهتها، دون دار النشر، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2003، ص ص 2-3.

3- مصطفى هديب، المرجع السابق، ص 39.

4- علاء الدين جيل ، دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2009، ص 306.

5- عبد اللطيف السيد، الفشل المالي لشركات القطاع العام، الأهرام الاقتصادية، مصر، أكتوبر 1993، ص ص 5- 7.

مفاوضات إقناعية ناجحة مع البنوك الدائنة والتي بموجبها تقوم هذه البنوك بتخفيض قيمة القرض ومنحه آجالا إضافية للتسديد".

وتختلف محددات المشروع المتعثر من دولة إلى أخرى ففي الجزائر مثلا يعتبر المشروع متعثرا إذ مضت مدة ستة (06) أشهر على موعد تسديد أقدم قسط مستحق، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعتبر المشروع متعثرا إذا مضت على استحقاق أي قسط من الأقساط القرض مدة تزيد عن 90 يوما، وفي الأردن مثلا فالمدة المقررة لإعتبار المشروع متعثرا هي 180 يوما من يوم تسديد أقدم قسط مستحق وكان ذلك لغاية 1999 ثم خفضت المدة إلى 90 يوما منذ سنة 2002 [1].

مهما اختلفت المدة المتعلقة بسداد قرض المشروع، فالتعثر في السداد يعتبر أمرا عاديا في حدود النسب المتعارف عليها دوليا وهي تتراوح من 6% إلى 7% ولكنها تشكل خطرا في حدود النسب التي تتراوح من 20% إلى 22% من إجمالي القروض الممولة للمشروع[2].

ب- أنواع المشروعات المتعثرة: لقد تعددت أنواع المشروعات المتعثرة وذلك بتعدد الوجهة المعتمد عليها لتحديد نوع التعثر، ولعل تحديد هذا النوع من شأنه أن يحدد الإجراء الواجب اتخاذه للحد من هذه الظاهرة، ومهما اختلفت هذه الأنواع إلا أن غالبية الفقه اتفق على إدراج نوعين أساسيين وهما:

- **مشروعات متعثرة يمكن معالجتها**

وهي حالة يمر فيها المشروع الاستثماري بعسر مالي مؤقت قد يتطلب من البنك القيام بتقديم بعض المقترحات له ومد يد المساعدة للخروج به من الأزمة، كما يعبر عن هذا النوع من التعثر بأنه عبارة عن مشروع يحتاج إلى تأهيل، وقد يتحول هذا العسر المالي المؤقت إلى عسر مالي دائم.

1- براق محمد، بن عمر خالد، القروض البنكية المتعثرة، الأسباب والحلول، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، متاح على الموقع: http://manifest.univ-ouargla-dz. المطلع عليه بتاريخ 2018/05/22 على الساعة 13:30.

2- محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 356.

➢ **مشروعات متعثرة ميؤوس منها**

وهي المشاريع الاستثمارية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال استرجاعها ومساعدتها للخروج من الأزمة فتخذ في حقها إجراءات الإفلاس والتصفية لأن وضعيتها ميئوس منها [1].

ومهما كان نوع التعثر تعثرا ميئوسا منه أو يمكن معالجته فهو يصنف ضمن التعثر الإرادي والتعثر اللاإرادي.

فالتعثر الإرادي، هو تعثر لا أخلاقي للاستيلاء على أموال البنوك لأنه تعثرا وهميا خداعيا، حيث أنه غالبا ما يلجا إلى هذا النوع الإرادي من التعثر المستثمرين الأجانب والذين تمثلهم الشركات متعددة الجنسيات والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات والتي تؤطرها بمجموعة من المزايا كالدعم المالي، والإعفاءات الجبائية فيقوم هؤلاء المستثمرين باستنزاف أموال هذه المشاريع والعائد منها من أرباح يحول إلى الخارج وبعد الانتهاء من الاستفادة من هذه المزايا يعلن المستثمرين تعثر المشروع وإفلاسه، كما قد يستعملونه للتستر على نشاطات إجرامية يقومون بها كواجهة[2].

أما **التعثر غير الإرادي**، فهو يحدث بسبب المتغيرات البيئية الخارجة عن نطاق المستثمرين المتعثرين كدخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش، أو توقف المنشأة المستثمرة توقفا اضطراريا نتيجة اضطرابات مالية أو فقدان المواد الأولية والخام التي يعتمد عليها النشاط الاستثماري، كما يكن أن يكون سبب ذلك التعثر راجع إلى البنك مقدم الائتمان لقصور الدراسة الائتمانية المعدة لتمويل المشروع[3].

مهما يكن نوع المشروع المتعثر، فإنه ينبغي إعداد تقريرا نهائيا حول حالة التعثر والاجراءات المتخذة ليدفع فيما بعد إلى لجنة القروض بالبنك لعملية تحديد نوع التعثر من أهمية[4].

1- منير ابراهيم الهندي، المرجع السابق، ص 245.

2- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 71.

3- المرجع نفسه، ص ص 63-64.

4- منير إبراهيم الهندي، المرجع السابق، ص 247.

ج- أهمية التمييز بين أنواع المشروعات المتعثرة

- تفيد التفرقة بين أنواع التعثر تحديد المرحلة التي يمر بها القرض المستعمل لتمويل المشروع، وهي التي تحدد الخصائص الأساسية لهذا القرض من خلال دورة حياة المشروع الاستثماري.
- قدرة البنك على اتباع الإجراءات الملائمة للإحاطة بمشكل لتعثر والحد من تبعاته.
- ضبط المفهوم الدقيق للتعثر لأنه في محاولة وضع معيار دقيق ومحدد لمفهوم التعثر وجدت صعوبات.
- تفادي وقوع المشروع في تعثر مزمن باعتبار أنه بهذا التمييز يستطيع البنك وضع الاستراتيجية المواتية لمعالجته.

2- مؤشرات تعثر المشروع الاستثماري ومراحله

تتعدد مظاهر تعثر المشروع الاستثماري والذي يحدث على مراحل.

أ- مؤشرات تعثر المشروع الاستثماري: إن السبب الرئيسي لفشل المشروع الاستثماري هو حدوث عجز في السيولة الناتج عن نقصان التدفقات النقدية الداخلية للمشروع الاستثماري، إذ أنه يمكن التنبؤ لهذا التعثر من خلال مجموعة من المظاهر التي تكتسيه والتي تتجسد من خلال مؤشرات مالية وأخرى غير مالية.

- **المؤشرات المالية لتعثر المشروع الاستثماري**

ترتبط هذه المؤشرات بمجموعة من المعطيات مرتبطة أساسا لحسابات المستثمر، طلبات القرض والضمانات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تكرار المستثمر لطلبات زيادة السقوف الائتمانية بدون مبرر وبشكل غير مخطط له والتي تعتمد بصفة غالبة على ائتمان قصير الأجل.
- استبدال المستثمر الضمانات العينية المقدمة لضمان القرض بضمانات شخصية.
- عدم استجابة المستثمر لطلب البنك لضمانات إضافية أو التباطؤ في تقديمها.
- تراجع القيمة الاسمية للضمانات المقدمة من قبل المستثمر.

- إصدار المستثمر لشيكات على حساب القرض أو على حسابات أخرى له أكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة في هذه الحسابات، وبطريقة لا تتناسب مع طبيعة عمله.
- تكرار عدم سداد المستثمر للأقساط والفوائد الممنوحة له في المواعيد المستحقة أو التخلف عن سداد دفعة مستحقة لأكثر من فترة.
- تدهور المركز المالي للمستثمر وارتفاع مديونية مشروعه، وعدم الالتزام بالشروط الخاصة باتفاقيات القرض والتسهيلات الائتمانية.
- انخفاض نسبة الأصول المتداولة للمشروع مقارنة مع مجمل أصوله.
- تراجع عدد الزبائن والمتعاملين مع المشروع وحقوق الشركاء والمساهمين فيه.
- انخفاض نسبة الأرباح التي يدرها المشروع.
- تأخر المستثمر في تقديم قوائمه المالية للبنك المقرض[1].
- تغيير المستثمر لنشاط مشروعه.
- الدخول في منازعات قضائية مع المتعاملين مع المشروع أو الغير.
- عجز المشروع عن الوفاء بالتزاماته اتجاه عملائه.
- ظهور خسائر متتالية تتسبب في تأكل رأس مال المشروع وحقوق المساهمين والغير وتراكم الأعباء التمويلية من فوائد وأقساط للبنوك.

➢ **المؤشرات غير المالية لتعثر المشروع الاستثماري**

وهي مؤشرات ترتبط عادة بعلاقة المستثمر مع الغير من شركاء، كفلاء، دائنين، والتي يمكن إدراجها فيما يلي:

- تقديم الكفلاء بشكل مستمر بطلبات إلغاء كفالاتهم.
- استفسار الدائنين على وضعية المشروع المتعثر.

1- سوزان سمير ذيب، المرجع السابق، ص 248؛ رمضاني زينب، واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية –دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص 23.

- انسحاب الشركاء الفاعلين أو الرئيسيين للمشروع أو وفاة أو استقالة الشريك صاحب الخبرة والكفاءة بنشاط المشروع.
- تغيير الشكل القانوني للمنشأة الاستثمارية بسبب ضعف الضمانات[1].
- ضعف التغيير في إدارة المشروع بشكل مستمر وعلى فترات قصيرة وتنازع الإدارة وعدم القدرة على اتخاذ قرارات جماعية.
- ضعف الطلب على منتجات المشروع وانخفاض القدرة على تصريفها.
- تصفية الأصول الثابتة وعدم القدرة على صيانة ما تبقى وانتهاء العمل الاقتراضي بها وعدم تجديدها[2].

ب- مراحل تعثر المشروع الاستثماري: لعل مفهوم تعثر المشروعات ووجود مظاهر وعلامات التعثر تسيير إلى أن المشروع المتعثر يتحول عبر مراحل مختلفة إلى مشروع مفلس اقتصاديا والمتمثلة في المراحل التالية[3]:

- **المرحلة الأولى:**

وهي المرحلة التي تبدأ من السحب على الكشوف إلى زيادة الأعباء المالية للمشروع.

- **المرحلة الثانية:**

وهي مرحلة الفشل الاقتصادي، وتتمحور حول عدم قدرة المشروع على تحقيق أرباح أو الوصول إلى ربح أقل من المبلغ المناسب لتغطية المخاطر، حيث أن الربحية في المصدر الرئيسي للسيولة.

- **المرحلة الثالثة:**

وهي المرحلة الاعسار المالي أو التوقف عن دفع الالتزامات الجارية المستحقة خلال سنة مالية.

1- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 23.

2- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة الأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص ص 25، 26.

3- المرجع نفسه، ص ص 26، 27.

➢ **المرحلة الرابعة**

وهي المرحلة التي تتعادل فيها القيمة السوقية للمشروع مع مجموع التزاماته، بالإضافة إلى توقفه عن الدفع لالتزاماته الجارية بالكامل.

➢ **المرحلة الخامسة**

هي المرحلة التي يكون فيها القيمة السوقية للمشروع أقل من مجموع التزاماته، وهي المرحلة التي يصل فيها المشروع إلى حالة الافلاس الاقتصادي الكامل.

ثانيا: آثار تعثر المشروعات الاستثمارية

إن تعثر المشروع الاستثماري يعتبر مشكلة كبيرة لما له من آثار ونتائج سلبية سواء على المشروع نفسه أو على البنك الممول أو الاقتصاد ككل.

ولعل من أهم هذه الآثار ندرج ما يلي:

*حرمان البنوك من عائد الاستثمار الذي وظفت فيه أموالها.

*تعريض البنك إلى خسائر معتبرة وباهضه التكاليف.

*جمود جانب مهم من أموال البنك لعدم قدرة المستثمرين المتعثرين على سداد التزاماتهم، ومن ثم تتعطل دورة رأسمال البنك.

*لجوء البنك بشكل اضطراري إلى القضاء لاسترداد قروضه، لما تحتاج هذه العمليات من إجراءات قانونية واستفسارات اقتصادية وفنية.

*التأثير السلبي على مناخ الاستثمار والأعمال، مما يؤدي إلى خلق التوتر وعدم الاستقرار في النشاط المصرفي وفي نفسية الموظفين فيه.

*تستغرق معالجة المشروعات المتعثرة وقتا وجهدا وتكاليف معتبرة سواء للموظفين في البنك أو المسؤولين عليه، مما يضعف قدرتهم في الأداء.

*فرار وهروب كبار عملاء البنك وموظفيه الأكثر كفاءة نحو بنوك جديدة أكثر استقرارا وثباتا ضمانا لتحقيق أهدافهم وإشباع حاجياتهم في مناخ يتسم بالاستقرار والتحفيز للاستثمار في ظروف مواتية وملائمة[1].

*انكماش وتراجع أعمال البنوك، ما يؤدي إلى انخفاض الثقة فيها فيخفض بذلك التعامل معها ينخفض معه الودائع.

*إن توسع ظاهرة المشروعات المتعثرة يؤدي إلى التأثير على النمو الاقتصادي بسبب انخفاض عمليات التمويل للمشاريع خاصة الجديدة منها، مما يؤدي إلى التباطؤ في النمو الاقتصادي.

*هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، إذ أن رأس المال يبحث دائما عن الأمان والبيئة الاقتصادية والمالية المستقرة، فيصبح بذلك أمر عودتها إلى الوطن في ظروف معينة مشكوك فيه.

* تقلص تعاملات البنوك المتواجدة في الخارج مع البنوك المحلية، فتقوم بتخفيض خطوط الائتمان الممنوحة لهذه البنوك أو تقوم بفرض شروط متشددة عند منح الائتمان وتطلب إيداعات نقدية مباشرة تغطي مسبقا قيمة كامل تعاملاتها الخارجية سواء في مجال اعتمادات الاستيراد وغيرها، وهذا له أثر سلبي على عمليات الاستيراد[2].

الفرع الثاني: أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية

هناك العديد من الأسباب التي تساهم في تعثر المشروعات الاستثمارية والتي قد تكون في مرحلة إنشاء المشروع أو قبل بداية التشغيل أو في مرحلة التشغيل، وقد يكون التعثر كليا أو جزئيا، وتقسم هذه الأسباب إلى أسباب داخلية تكون مرتبطة بالبنك المقرض وأخرى بالمستثمر المقترض (أولا)، وإلى أسباب خارجية تكون خارجة عن إرادة كلا من البنك المقرض والمستثمر المقترض، فهي ترتبط أساسا بالظروف الخارجية المحيطة بكلا أطراف العلاقة الافتراضية(ثانيا)

1- سوزان سمير ذيب، المرجع السابق، ص 245؛ محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 50.

2- دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 274.

أولا: الأسباب الداخلية لتعثر المشروعات الاستثمارية

وهي المتعلقة بأسباب مرتبطة بالبنك وأخرى مرتبطة بالمقترض.

1-أسباب مرتبطة بالبنك

وهي أسباب مرتبطة بطبيعة الإدارة في البنك وكيفية ممارسة العميل الأنشطة التي يقوم بتنفيذها، وأهمها:

- قصور دراسات منح الائتمان من ناحية، وقصور عملية متابعة عملية منح القروض والتسهيلات من ناحية أخرى.
- عدم تلقي أدوات التحليل المالي والائتمان الحديثة قبولا كبيرا لدى مديري الائتمان لاسيما أصحاب المدرسة التقليدية في الائتمان المصرفي والذين يعتمدون على معايير وعوامل غير موضوعية مثل "**الحاسة الائتمانية السادسة**"، الأمر الذي يصيب الباحث الائتماني حديث التدريب بقدر لا بأس به من الإحباط الشديد وفقدان الثقة في إمكانية استخدام الأدوات الحديثة.
- انخفاض كفاءة الإدارة في البنك سواء في مستويات الإدارة العليا أو الأدوات الأخرى التنفيذية، سبب النقص في الخبرة والمعرفة وعدم مواكبة الابتكارات المصرفية الحديثة والتكيف مع البيئة المعاصرة وطرف التعامل معها، فالسلوك الإداري في الجهاز المصرفي يعد مسؤولا عن تفشي حالات الإفراط في تقديم الائتمان للمستثمرين دون المرور بالمراحل المطلوبة، ونتيجة لذلك يتم تنفيذ الكثير من القروض بدون ضمانات أو بضمانات غير كافية، أو بضمانات وهمية لم يتحقق من وجودها أو ملكية العميل لها لأن السمعة والمناصب العليا هما الأساس الذي اعتمدته البنوك في تقديم الائتمان لكبار المقترضين والمستثمرين الذين فرضوا شروطهم فخضعت لهم قواعد الائتمان بدل أن يخضعوا لها[1]، وأثبتت الممارسة في الواقع أن المستويات الإدارية العليا في البنك تبدي توجيهات غير موضوعية لمختلف المستويات الإدارية الدنيا للاهتمام بعملاء دون الآخرين، فتضع الموظف المكلف بتقديم الائتمان في حرج

1- محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 185.

من جهة، وفي خوف من العقوبات التي قد يسلطها عليها المسؤول لعدم الامتثال لأوامره، وهذا ما يجعل عملية تقديم الائتمان تبدأ دائما بصفة موضوعية في المستويات الإدارية الدنيا، ثم تفتقد هذه الموضوعية تدريجيا مع الارتقاء في السلم الإداري لتصبح ذات طابع اعتباري عند المستويات العليا[1].

- عدم فاعلية أجهزة الإشراف والرقابة المصرفية على البنوك بالرغم من تعددها، إذ أن قصور وسائل الرقابة وعدم كفاءتها وخاصة بعد التوسع في الأعمال الإلكترونية في البنوك يؤدي إلى تعثر المشروعات، فالدراسات كلها والمفاهيم الرقابة الآن هي مفاهيم تؤكد على الرقابة النوعية والرقابة المستندة على المخاطر وليس على الرقابة الشكلية.
- اعتداد البنك عند اتخاذه القرار بمنح الائتمان على الربح على حساب المخاطرة الائتمانية، فلا يعتمد عند تحليل المخاطر على معايير موضوعية مما يشكل إخلالا في التوازن بين الربح والمخاطرة[2].
- إمكانية استعمال التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنك قبل استكمال المستندات المطلوبة منه وذلك بموافقة البنك مانح الائتمان.
- صرف البنك التسهيلات دفعة واحدة للعميل وهو تصرف مخالف لشروط العقد، علما أنه ينبغي على المستثمر أن يمول هو أيضا جزءا من مشروعه ويتحمل بذلك جزء من المخاطر.
- إغفال البنك عن المراجعة الشهرية لحركة حساب المستثمر لاسيما فيما يخص حجم إيداعاته وسحوباته، أو ما تعلق بموارده المالية الموجودة خارج البنك.
- عدم مراقبة البنك لاستعمالات القرض أو بعضه فيما إذا كان قد استغل للفرص الممنوحة لأجله أن استهلك في مجالات أخرى غير المحددة في العقد.
- قد يحتاج المستثمر إلى أموال إضافية لمشروعه، إلا أن البنك قد يمتنع ودون مبرر عن تقديم تمويل إضافي أو يقدمه بقدر ضئيل فيتوقف عمل المشروع مما يتسبب في عدم قدرته على

1- دريدر محمد آل شبيب، المرجع السابق، ص 272.

2- صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية (دراسة حالة عينة من المصارف العراقية)، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، الأردن، 2009، ص ص 20، 21.

الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، فيتعثر المشروع من جهة ويفقد البنك قرضه جزئيا أو كليا من جهة أخرى[1].

2-أسباب مرتبطة بالمستثمر المقترض

هي أسباب متعلقة بتصرفات المستثمر اتجاه البنك والتي من شأنها أن يؤدي إلى تعثر المشروع الاستثماري، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ضعف إدارة المشروع الاستثماري وعدم قدرته على اتخاذ قرارات صائبة وملائمة لاسيما في التسيير المالي للمشروع، وذلك بسبب عدم توفر الخبرة الإدارية والفنية لدى المشروع.
- التوسع والاستثمار غير المدروسين للعمليات الاستثمارية.
- تماطل المستثمر في تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والكاملة للبنك الممول.
- استخدام القرض في الأوجه غير المحددة والمتفق عليها في العقد مع البنك.
- عدم اعتماد المشروع على معايير صحيحة للترقية0.
- اهتمام المستثمر بمظهر المشروع عن ربحية وبالتالي تقديم المظهرية عن الربحية.
- اكتساب المشروع لقاعدة ضيقة من العملاء والزبائن.
- انخفاض في جودة ونوعية الإنتاج الاستثماري.
- العوامل الشخصية والذاتية للمستثمر، وذلك باكتساب أنماط سلوكية سيئة لاسيما تلك المتعلقة بالتوقعات المتشائمة للمستثمر[2].

وقد لخص أحد الفقهاء المختصين "**كليفورديومباك**" أسباب فشل المشروعات من خلال دراسة أجرها على 570 مصلحة تجارية أشهرت إفلاسها، اكتشف أن أسباب فشل المشروع متعددة إلا أن من نتائجه الأكيدة:

*عدم القدرة على سداد التزاماته في المواعيد المتفق عليها.

*تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك عند تقديم طلب الاقتراض من أجل الحصول على الموافقة بمنح الائتمان أو زيادة سقف الائتمان.

1- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، دون بلد النشر، 1999، ص 23.
2- سوزان سمير ذيب، المرجع السابق، ص 249.

*استخدام القرض لتمويل عمليات ليست من طبيعة عمل المقترض مما يعني أن الأموال لم توضع في المكان الذي تحتاج إليها[1].

ثانيا: الأسباب الخارجية لتعثر المشروعات الاستثمارية

وهي الأسباب الخارجة عن إرادة كلا من البنك المستثمر والتي من شأنها أن تحدث تعثرا في المشروع ولعل أهمها:

1- الظروف المحيطة بممارسة النشاط البنكي أو المشروع الاستثماري

تتأثر البنوك بالظواهر الاقتصادية والهيكلية في الاقتصاد سواء الدولي أو المحلي على السواء خاصة تلك المرتبطة بالبيئة المصرفية وعناصرها والتي تؤثر مباشرة على العمل المصرفي ونشاطه، وكذلك الدورات الاقتصادية وأهمها مرحلة الركود الاقتصادي التي ينخفض فيها النشاط الاقتصادي وبالتالي تتراجع عمليات الإيداع والسحب بالبنوك، مما يجعلها تنتهج أسلوبا متشددا في سياسة منح الائتمان مما يؤدي إلى تعثر المشروعات الاستثمارية.

كما قد يحدث تعثر المشروع الاستثماري بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وفي أمور لا يمكن توقعها أو تفاديها كالزلزال والحرائق والفيضانات، مما قد يؤدي بحياة المشروع كله[2].

2- القصور والتغيير غير المتوقع للقوانين والتشريعات المحلية

إن عدم مواكبة التشريعات المحلية بمتطلبات العولمة والانفتاح الاقتصادي من شانه أن يؤثر بصفة جوهرية على العمل المصرفي الذي يمارس بموجب هذه القوانين والتشريعات فأضحى من الإلزام تكييف هذه القوانين مع البيئة المحيطة بها لمواجهة التشريعات الدولية أو التطورات في الأنشطة البنكية الدولية وأساليبها، هذا القصور كله يؤدي إلى تعثر المشروعات[3].

1- حسين البجي، حسن خربوش، محفوظ جودة، تحليل وتقييم المشاريع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، 1996، ص 153.

2- سوزان سمير ذيب، المرجع السابق، ص 249؛ دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص ص 270-271.

3- حمزة محمود الزبيدي، إدارة القروض، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص 87- 88.

3- التغيير في السياسات الحكومية وتدخلها في أعمال البنوك

قد تلجأ بعض الحكومات إلى التدخل المباشر في أعمال البنوك خاصة في الدول النامية، والزامها بتمويل مشاريع كبيرة وضخمة مما يولد لديها عجزا ماليا، كما أنها تؤثر في السياستين المالية والنقدية للدولة والتدخل في ارساء قواعد هاتين السياستين دون الاعتماد على ذوي الخبرة والحنكة في المجال المصرفي مما يؤدي إلى اختلالات في الوضعية المالية والنقدية للبلاد، إذ أنه كثيرا ما تستخدم الحكومات نفوذها على البنوك واجبارها على المساهمة في تغطية العجز الذي يشهده الاقتصاد الوطني، وهذه كلها ظروف تؤثر على السير الجيد للمشروع الاستثماري وتؤدي إلى تعثره[1].

4-المنافسة الشديدة بسبب التحرر المالي والانفتاح الاقتصادي

إن الانفتاح الاقتصادي والتحرر المالي أدى إلى خلق منافسة شديدة وشرسة في كل المجالات لاسيما في المجال المصرفي، وهو أمر في غاية الصعوبة إذ أن مواجهة هذه المنافسة يرفع من تكلفة التغيير لمواجهة البنوك لهذه المعطيات الجديدة، كما أن هذه المنافسة والتحرر ترفع قيود عن القروض مما يعرض البنوك إلى مخاطر جديدة يدخلها في أزمات مالية تؤثر بدورها على سير المشروع الاستثماري الممول من قبل هذه البنوك[2].

ومهما تعددت الأسباب لفشل المشروع فإنها تعود عادة كلها في النهاية إلى سوء الإدارة وعدم كفاية السياسات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المتبعة، فتؤدي إلى عدم قدرة المشروع من سداد التزاماته المستحقة اتجاه البنك بسبب نقص في السيولة.

ومما لا شك فيه أن نقص السيولة ليس هو المشكلة الحقيقية، وإنما هو من أعراضها وفي الواقع نجد أنه من النادر أن يكون تعثر المشروع الاستثماري نتيجة لقرار واحد، بل هو نتيجة لسلسلة من القرارات الخاطئة التي تطورت مع الوقت إلى آثار سلبية تدريجيا على المشروع الاستثماري، وهذا السبب الذي أدى إلى بروز مظاهر الفشل قبل حدوث الفشل نفسه.

1- سوزان سمير ديب، المرجع السابق، ص 249؛ دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 271.

2- دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 271.

إذا كانت الأسباب مختلفة لتعثر المشروعات فإن الاهتمام لا بد أن ينصب على تحليل الأسباب التي تحضى إرادة عرض الائتمان المصرفي، أي الأسباب التي تتعلق بالبنوك وإدارتها للعملية الائتمانية، حيث يتحدد من خلال هذه الأسباب دور البنوك في إحداث التعثر للمشروع وكلما زادت كفاءة البنوك في التقليل من هذه الأسباب والسيطرة عليها كلما أدى ذلك إلى تحقيق الكفاءة في التعامل مع احتمالات التعثر ولن يتأتى ذلك إلا بتشخيص الأسباب وتدريب الإطارات الإدارية المصرفية على تنمية مهاراتهم وخبراتهم ليزدادوا قدرة في السيطرة عليها.

وبالنظر إلى أسباب **فشل المشاريع في الجزائر** يمكن أن ندرجها فيما يلي:

- عدم وجود سياسة واضحة لدى البنوك لمتابعة المشاريع الممولة.
- منح القروض لمؤسسات وأشخاص غير مؤهلين وذوي قدرات ضعيفة في التسيير والتحفيز وراء غطاء دعم التشغيل والتنمية الاقتصادية.
- نشأة عدد كبير من المشاريع الاستثمارية في ظروف غير سليمة تعود إلى المحيط العام للبلاد، والذي كان سببا في عدم تمكنها من مسايرة واحترام المخططات التنموية وتشجيع قطاعات دون غيرها إلى غاية إشباع السوق فتقضي على المنافسة.
- عدم نضج المقترضين وانعدام الثقافة المقاولاتية لديهم، والاعتماد الكلي على دعم الدولة لمشاريعهم مما جعل البنوك الجزائرية بنوك دعم وليست بنوك تمويل واستثمار.
- تتحمل الخزينة العمومية في القروض المدعمة دفع الفوائد، ولكن في حالة تعثر المشروع المدعم فإنها تمتنع عند دفعها في حالة عدم احترام المقترض مواعيد التسديد.
- إضفاء الطابع الإداري على البنوك الجزائرية والتقييد من حرية الممارسة لنشاطها المصرفي والدخول في عمليات استثمارية وبالتالي أصبح منح القروض يخضع لشروط إدارية أملتها الدولة عوضا لخضوعها لشروط تجارة السرعة والائتمان والربحية.
- جعل البنوك شباكا لحل مشاكل المستثمرين وإيجاد الحلول وليس وسيطا في العملية الاستثمارية، بمنح القروض وتقديم الاستشارات والآراء فقط ولا يقوم بتوزيع الأموال على المحتاجين.

- عدم دراسة جدوى المشاريع قبل تمويلها نظرا لاكتساب قروض الممولة لها طابعا اجتماعيا أكثر مما هو مصرفيا استثماريا.
- عدم مرافقة البنك المستثمر بعد منحه القرض.
- عدم اكتفاء القاضي المكلف بالنظر في القضايا المتعلقة بعدم تسديد المقترض لالتزاماته بتطبيق القانون بل يتجاوز ذلك بمنحه للعميل المتعثر أجلا آخرا الحكم لصالحه بأحقيته بعدم الدفع لأنه معسر ولا يتمتع بالملاءة، متجاوزا بذلك صلاحياته وعدم الالتزام بأحكام قانون النقد والقرض والأعوان المصرفية بل يعتمد في ذلك على الشريعة العامة التي تحكم العقود في القانون المدني وهو ما يخلق إشكالات في التنفيذ والخروج عن نطاق القانون المصرفي بصفة عامة، ويعتبر المتخصصون تعسفا في استعمال السلطة التقديرية لدى القاضي[1].

وفي دراسة ميدانية حديثة متعلقة بأسباب تعثر المشاريع في الجزائر يثبت أن 50 % من المستجدين يرجعون سبب التعثر أن البنوك تمنح القروض بهدف تمويل المشروع أو توسيعه إلا أن العميل سيخدمه لغرض آخر لا علاقة له بالمشروع، مما يؤدي إلى إعسار المستثمر وتعثر مشروعه، ونسبة 46,9% من أفراد العينة يرجعون ذلك إلى عدم تقديم معلومات صحيحة عن العميل ومشروعه، ونسبة 37,5% يرون أن ضعف القدرات الإدارية للمستثمر هي السبب في التعثر، ونسبة 31,2% عدم الالتزام بالموضوعية عند تحليل مخاطر الائتمان من حيث العائد والمخاطرة هو سبب التعثر، ونسبة 21,5% يرجعه إلى غياب سياسة اقتراضية سليمة، أما نسبة 40,6% ترجع أسباب التعثر إلى الأمور التالية:

- إفلاس وفشل المشروع بعد تمويله من قبل البنك.
- فرض الملفات الإدارية للقروض دون احترام للإجراءات القانونية السليمة.
- عدم وجود بنك معلومات.

1- لطفي عمارة، مكلف بقسم المنازعات لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لولاية البويرة، تصريحات في مقابلة بمكتبه بتاريخ 2018/07/02على الساعة 11 سا 00 صباحا.

- سياسة الدولة في منح القروض تلزم البنوك بمنحها المؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1].

المطلب الثاني

آليات مواجهة البنوك تعثر المشاريع الاستثمارية

يتبع البنك لمواجهة تعثر المشاريع الاستثمارية عدة آليات قد تكون ذات طابع حمائي للمحافظة على المشروع المتعثر، فيقدم له البنك يد المساعدة لتجاوز أزمته عن طريق المشورة واقتراح بدائل تشغيلية يعتمد عليها العميل، بل قد تصل المحافظة إلى حد تقديم قروضا جديدة لدفع عمل المشروع من جديد. وقد تكون ذات طابع علاجي فهي متشددة بالمقارنة مع الأولى وهي أن يقوم البنك بالمطالبة الفورية بإشهار إفلاس العميل لاسيما إذا أثبت البنك أن التعثر كان سببه العميل كما أسلفنا الذكر وبالتالي فالإجراءات المتخذة تتسم بالشدة ولها طابع عقابي أكثر مما هو حمائي ما يجعلها تتصف بالمحدودية (الفرع الاول) ما الزم البنك استحداث اليات اكثر نجاعة تساير المستجدات الواقعة في البيئة المصرفية الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية الآليات المستعملة لمواجهة تعثر المشاريع الاستثمارية

في حالة عجز المستثمر عن سداد يطلب البنك القوائم المالية المتعلقة به للوقوف على أسباب هذا التعثر واكتشاف ومواطن الخلل وتقديم المشورة لتصحيح الأوضاع، فإن اتضح أن عدم السداد راجع إلى ظروف طارئة يمر بها المشروع الاستثماري فالأمر هنا يحتاج إلى قدر من الحكمة والرؤية لمعالجة الأمور، لدعم المشروع وإقالته عن عجزه والتغلب على أسباب هذا العجز واستعادة حيويته ونشاطه، وكذا قدرته على سداد التزاماته وأعباءه مستقبلا (أولا)، عند عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك مانح الائتمان سبب تعثر مشروعه قد يتخذ البنك ممول المشروع إجراءات عنيفة ومتشددة لاسترداد ذلك القرض لمجرد التوقف عن السداد، حيث أن ذلك التعثر قد يؤدي إلى إفلاس المشروع فلا يكفي بذلك أموال التصفية لحصول البنك على مستحقاته بالكامل (ثانيا) ومن خلال تقييم الاليات المستعملة فهي توصف بالمحدودية(ثالثا).

1- فاطمة بن شنة، المرجع السابق، ص 90.

أولا: الآليات الوقائية لمواجهة تعثر المشروعات الاستثمارية

وتتلخص هذه الإجراءات في ثلاثة أساليب: التعويم ، الإنعاش، والانتشال.

1- أسلوب تعويم المشروع الاستثماري

يقصد به قيام البنك بإعطاء فرصة للمشروع عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها سداد الدين والفوائد، بل قد يقوم البنك بعقد اجتماع مشترك يضم جميع دائني المشروع حيث يتم فيه الاتفاق عن إعادة جدولة الديون بما يتناسب مع ظروف وإمكانيات المشروع وإعطائه فترة سماح مناسبة لتحقيق إيرادات تكفي لتقويمه وزيادة قدرته على سداد التزاماته[1].

ويعتبر هذا الأسلوب من أفضل الأساليب لمعالجة التعثر، إلا أنه مرهون باحترام مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

أ- أن يتفق المستثمر المتعثر مع البنك مقدم القرض، كما يجب أن يؤمن البنك أن التعثر الذي وقع فيه المشروع قد وقع خارج إرادة صاحبه ولا يد له فيه، كما أنه يجب أن يقتنع البنك أن العميل المتعثر على قدر كبير من الإرادة لتخطي هذه الصعوبات وتحسين وضعيته وقدرته على السداد.

ب- تحديد البنك لشروط الجدولة بناء على معلومات العميل ومصداقيتها.

ج- حصول البنك على التعهدات والضمانات الكافية من أجل ضمان استرداد القرض الممنوح.

وفي حالة توفر هذه الشروط كلها يباشر البنك عملية التقويم من خلال أحد هذه السبل:

*منح المشروع المتعثر فترة سماح يؤجل بموجبها عبء سداد القروض وفوائده، وقد يتفاوض البنك مع الدائنين على تأجيل استحقاق جزء من القروض على أن تكون الجدولة على أقساط تتماشى مع دورة نشاط المشروع وإمكانياته، بحيث يتناسب حجم القسط مع موعد سداده ومدة الجدولة مع التدفقات النقدية له.

*منح المشروع فترة سماح مناسبة لا يلتزم خلالها سداد أقساط القرض وفوائده.

1- كمال سرور، الموقف الاقتصادي والقرار الائتماني للشركات المتعثرة، الأهرام المصرية، مصر، 1989، ص 232.

*تحويل البنك القروض قصيرة الأجل التي استفاد منها المشروع إلى قروض طويلة الأجل تسدد على فترات تتماشى مع توقعات السيولة.

*النظر في إمكانية تنازل البنك مانح الائتمان عن جزء من الفوائد المستحقة على المشروع وتخفيض معدل أو سعر الفائدة المطبق على التسهيلات الائتمانية[1].

2- أسلوب انتشال المشروع من التعثر

يقوم البنك باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي بموجبها يتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة نشاط المشروع، والذي كان قد وضعا له سويا (البنك والمستثمر) خطة متفق عليها من شأنها أن يحقق التوازن بين التدفقات الداخلة والخارجة للمشروع وذلك بانتهاج أسلوب الاستشارات الإدارية والتي تأخذ الأشكال التالية:

أ- زيادة تحصيل المستحقات للمشروع لدى الغير عن طريق تنشيط الطلب لمنتجات المشروع المتعثر، حيث يقدم البنك في هذا المجال المشورة والنصح في مجال تسويق هذه المنتجات.

ب- ترشيد تكلفة إنتاج المشروع الاستثماري وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات لاسيما:

- غلق بعض الوحدات الإنتاجية ذات التكلفة المرتفعة،
- التخلص من الإنتاج المعيب أو التالف أو الزائد،
- التخفيف من المخزون من السلع التامة الصنع.

ج- استغلال الطاقات العاطلة بتأجيرها للغير كمساعدات عمل أو كمخازن، أو أدوات نقل ومواصلات، مما يسمح للمشروع بإيجاد إيرادات جديدة من خلال عملية التأجير أو الإعارة.

وبهذه الإجراءات كلها يتمكن المشروع من وضع توازن بين إيراداته ونفقاته، فينتشل من خطر التعثر والإفلاس المحقق.

1- كمال سرور، المرجع السابق، ص 232؛ محمد عبد الحافظ بغدادي، إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الإداري الثالث، المملكة السعودية، 2005، ص 21.

3- أسلوب إنعاش المشروع الاستثماري المتعثر (إعادة جدولة)

يمثل أهم أسلوب على الإطلاق، حيث بموجبه يتم تحويل المشروع من كونه مشروعا متعثرا إلى مشروع غير متعثر يعمل بكافة طاقته ومستعيدا كامل قدرته الإنتاجية وحيويته.

وتتم عملية الإنعاش عن طريق منح المشروع قروضا جديدة ذات شروط ميسرة لتمكينه من القيام بعملية التجديد والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال العامل بشكل متناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق، ويخضع الإنعاش للشروط التالية:

أ- أن تكون مرحلة الركود والكساد في الدورة الاقتصادية للمشروع قد انتهت أو قربت للانتهاء.

ب- أن تكون الظروف المستقبلة تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج والسلع والخدمات التي يطرحها المشروع بالسوق.

ج- أن يكون المشروع قادرا ومصرا على تجاوز الأزمة ومستعدا لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قرار منح الائتمان شرط أن تكون معاملات البنك الماضية قد أبلدت تلك الحقائق.

د- أن يكون العائد من المشروع أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها البنك على القروض الممنوحة لضمان الفائدة التي سيطبقها البنك على القروض الممنوحة لضمان سداد التزاماته.

هـ- أن لا يكون هناك بديلا آخر أمام البنك مثل وجود مستثمرين آخرين لديهم الرغبة والقدرة على شراء المشروع المتعثر وسداد التزاماته المستحقة على الغير[1].

واعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب، حيث خص الديون المصنفة محل إعادة الجدولة في إطار الدعم المالي الممنوح من قبل الدولة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي واجهت صعوبات في تسديد ديونها البنكية وذلك منذ سنة 2011 وذلك دون حساب الفوائد وتلتزم البنوك شهريا ارسال الديون المعاد جدولتها إلى بنك الجزائر[2].

1- كمال سرور، المرجع السابق، ص 232؛ فاطمة بن شنة، المرجع السابق، ص ص 97-99.

2- المادة 04 و 05 من النظام رقم 11- 05 المؤرخ في 28 يونيو 2011، يتعلق بالمعالجة المحاسبية للقواعد غير محصلة، ج رعدد 54 صادر في 02 أكتوبر 2011.

4-أسلوب تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة

قد يضحي البنك بجزء من الأموال التي أقرضها للعميل الذي تعثر مشروعه بالتخلي عن العوائد التي جناها من العميل من قبل أو التي يتوقع الحصول عليها مستقبلا، فتتم التسوية بطريقة ودية مع العميل، والتي تتخذ إحدى هذه الصور:

أ- إعفاء المشروع المتعثر من كل أو بعض العوائد التي احتسبت عليه، وذلك مقابل سداد باقي المديونية على أقساط بدون عوائد.

ب- التخلي عن كل أو بعض العوائد التي احتسبت على المشروع المتعثر، مقابل سداده لجزء من المديونية المستحقة عليه دفعة واحدة وتأجيل سداد الباقي على أقساط بعوائد.

ج- إعفاء المشروع المتعثر من كل أو بعض الفوائد المقيدة على الحساب منذ بداية التعامل مقابل سداده لكل الدين دفعة واحدة.

ويتوقف هذا الأسلوب على مجموعة من الاعتبارات لعل أهمها:

- معرفة المركز المالي الحقيقي لصاحب المشروع وعدم مقدرته على السداد دفعة واحدة.
- جدولة التدفقات النقدية لديه واستعداده للوفاء بالتزاماته.

وفي هذا الأسلوب تعرض أمام البنك خيارين:

*الحصول على جزء من قرضه وإعادة استثماره مع إعفاء صحاب المشروع من باقي القرض.

*اللجوء إلى القضاء للمطالبة بكامل الدين ومقدار ما سيحصله منه والمدة اللازمة لذلك[1].

5- أسلوب التسوية الجماعية للمشروعات المتعثرة

أو ما يعرف **بمنهج لندن**[2] لمعالجة التعثر الجماعي بصورة ودية بعيدا عن القضاء، وقد أوضحت الدراسات أن الوساطة الحكومية لتسوية التعثر تعتبر فعالة جدا لأنها تتم بإنشاء

1- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، المرجع السابق، ص 129.

2-يسمى منهج لندن لأنه طبق في بنك إنجلترا في مطلع التسعينات من القرن العشرين الماضي، وقد استخدمت دول جنوب شرق آسيا كلا من كوريا وتايلاندا وأندونسيا هذا الأسلوب لمعالجة التعثر الجماعي؛ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه ص 131.

لجنة قيادية تتكون من ممثلين للمؤسسات المالية تقوم بعملية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة حيث تقييم مدى قدرة الشركات المرشحة لإعادة الهيكلة على الاستمرار وحل المشاكل مع الدائنين ومنح حوافز وإعفاءات ضريبية.

وتتم عملية التسوية الجماعية للمشاريع المتعثرة من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

أ-الحصول على موافقة جماعية من الدائنين على إجراء عملية التسوية.

ب- تحديد الشركات المتعثرة التي ستجرى عليها عملية التسوية.

ج- إجراء المفاوضات بين الدائنين والعملاء المتعثرين والاتفاق على قواعد وشروط عملية التسوية.

د- تحديد موعد البدء في تنفيذ خطة التسوية والمتابعة المستمرة للمشاريع المتعثرة[1].

ثانيا: الآليات العلاجية لمواجهة تعثر المشاريع الاستثمارية

عوضا أن يقدم البنك يد العون للمشروع المتعثر فإنه يلجأ إلى إجراءات رادعة علاجية على اعتبار أن وضعية المشروع هي في حالة ميؤوس منها، فيضطر البنك بذلك لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وتفادي تبعات التعثر على نشاطه.

وتتلخص هذه الإجراءات في أسلوبين هما: إدماج المشروع المتعثر، وتصفية المشروع المتعثر.

1- أسلوب إدماج المشروع المتعثر مع المشروعات الاستثمارية الأخرى:

تلجأ البنوك إلى أسلوب الإدماج عندما يكون بسبب التعثر هو صغر حجم المشروع فيتم إدماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله يستفيد من وفورات الحجم الكبير التي تمكنه من إنتاج أكثر بتكلفة أقل، فتزداد بذلك هوامش الربح وقدرة المشروع على بيع منتجاته بأسعار أكثر تنافسية في السوق المحلية والأسواق الدولية[2].

وتنتهج البنوك في هذا الأسلوب عدة طرق أهمها:

1- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 131- 132.

2- كمال سرور، المرجع السابق، ص 233.

أ- المزج بين المشروع المتعثر والمشروع الآخر وتشكيل كيان جديد.

ب- إتباع وحدات المشروع المتعثر وفروعه وخطوطه الإنتاجية.

ج- امتصاص عمليات وعملاء المشروع المتعثر والأنشطة المختلفة التي يمارسها[1].

2- أسلوب تصفية المشروع المتعثر

يعتبر هذا الأسلوب هو الحل الأخير الذي تلجأ إليه البنوك لانعدام البديل لإنقاذ المشروع المتعثر واستنفاذها كافة السبل وكل الطرق الأخرى التي أسلفنا ذكرها، فهو أقصى الحلول وأشدها ويقتضي اقتناع الطرفين بأنه لا ملاذ من هذا السبيل، ذلك لأنه انتهاج هذا الأسلوب يتضمن مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تهدد سمعة المشروع استقراره ومعدل نموه في السوق المصرفي، كما أنه الأسلوب الأمثل لعدم توسع البنك في تقديم الائتمان لعدم توفر عناصر النجاح والاستمرار في النشاط الاستثماري للمشروع، بل قد يؤدي تعثره إلى هلاك ما تبقى من مقوماته[2].

وإتباع أسلوب التصفية يقف على أمرين أساسيين هما:

أ- أن يكون النشاط الذي يمارسه المشروع قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة النشاط ومن غير المتوقع أن ينتعش على هكذا نشاط من جهة، وعدم قدرة تحول المشروع إلى نشاط آخر أكثر رواجا لانعدام الرغبة والخبرة في ذلك.

ب- أن يتأكد البنك من أن الأزمة التي يمر بها المشروع دائمة وليست عرضية يمكن معالجتها أو إصلاحها أو التغلب عليها، ذلك لأنها مرتبطة بالهيكل الأساسي للمشروع وليس بالأداء الخاص لأقسامه أو فروعه، مما يجعل التعامل مع المشروع بأي حال من الأحوال مستحيلا.

وبتوفر هذين الشرطين تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع والحجز على أمواله وأصوله وإشهار إفلاسه، وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك لاستفاء حقوقه[3].

1- فاطمة بن شنة، المرجع السابق، ص ص 71- 73.

2- صلاح الأمين أخضر، **السلامة المصرفية والوساطة المالية**، مجلة جامعة الشندي، السودان، العدد 10، 2011، ص 122.

3- كمال سرور، المرجع السابق، ص 233.

ثالثا: تقييم الآليات المستعملة لمواجهة البنوك تعثر المشروعات الاستثمارية

إن عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك لا ينبغي أن يقابل دائما باتخاذ إجراءات ردعية ضده، بل ينبغي أن يقابل دائما في بعض الحالات بجهود مخلصة لمساعدته للخروج من الأزمة، وقد تقتضي تلك الجهود تقديم قروضا جديدة أو تأجيل سداد القروض الحالية وفوائدها إلى تاريخ لاحق.

وتعتبر مساعدة المشروع المتعثر للخروج من أزمته إجراء ذكيا وتصرفا يتصف بالفطنة والحكمة، إذ يساهم في توثيق علاقات طويلة الأجل مع العملاء الحاليين، كما يترك أثرا إيجابيا على سمعة البنك الأمر الذي قد يترتب عليه جذب بعض العملاء المحتملين.

أما إذا لجأ البنك إلى استخدام إجراءات متشددة بمجرد التوقف عن السداد فقد يترتب على ذلك تعرض المشروع للإفلاس، مما يصعب على البنك استيفاء مستحقاته بالكامل، كما خروج المشروع من السوق يعني فقدان أحد العملاء وهو ما يعتبر في حد ذاته خسارة للبنك، بل قد تمتد الخسارة إلى أبعد من ذلك، إذ قد يثير تصرف البنك الرعب في نفوس بقية العملاء، مما يجعلهم يفكرون في إيقاف التعامل معه وسحب ودائعهم والتعامل مع البنوك المنافسة التي قد تكون أكثر صبرا منه.

وفي هذا المجال يذهب الفقيهان **Christy et Roden** إلى أبعد من ذلك، إذ يشيران إلى ضرورة قيام البنك باتخاذ إجراءات من شأنها أن تحمي العميل من مخاطر تغير الظروف الاقتصادية، ومن بين هذه الإجراءات تزويده بالمعلومات الهامة عن النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وعن النشاط الصناعي أو التجاري الذي يمارسه بصفة خاصة، ومن المتوقع أن يترك ذلك آثارا إيجابية على نتائج نشاط العميل وعلى قدرته على الوفاء بما عليه من التزامات.

وبالتالي فكثيرا ما تضع البنوك سياسة مكتوبة للاقتراض توضح ما ينبغي إتباعه عندما يقدم العملاء بطلبات الاقتراض فتتصف عادة هذه السياسة بالمرونة خاصة إذا تعلق الأمر بالعملاء الرئيسيين الحاليين، إلا أن سياسة الاقتراض لا تقتصر على تحديد الكيفية التي يتم بها

تقييم طلب الاقتراض بل تنبغي أن تمتد لتشمل متابعة القروض وكذا الإطار الذي على ضوئه تتم معالجة القروض المتعثرة[1].

الفرع الثاني: آليات ناجعة لمواجهة تعثر المشاريع الاستثمارية

يطلق عليها أيضا مصطلح "**الإنذار المبكر**" وهي كأحد أساليب ناجعة لمواجهة تعثر المشروعات والتي من شأنها أن تجنب حدوث التعثر وما ينجر عليه من تبعات، فتلجأ إليه السلطات النقدية وتعمل على تفادي حدوث التعثر من خلال مجموعة من الإجراءات في أصلها عمليات إحصائية وتنبؤية منذرة بصفة مبكرة لإمكانية حدوث التعثر، ويتم من خلال:

- المتابعة المستمرة للملف الائتماني للعميل.
- القيام بزيارات ميدانية للشركة أو المشروع الخاص بالعميل.

ويعتمد هذا الأسلوب من المعالجة على عدة جوانب بعضها يتعلق بالمشروع المتعثر ذاته (أولا)، والآخر مرتبط بسلوكيات العميل المتعثر (ثانيا)، أما الآخر فهو يتعلق بنجاعة نظام المعلومات التي يتمتع بها البنك (ثالثا).

أولا: الأساليب الإجرائية

تعتمد هذه الأساليب على التحليل المالي للمشروع، وضع نظام معلومات حول العمليات الائتمانية للبنك أو التنبؤ بسلوك العميل المقترض.

1- التحليل المالي للمشروع الاستثماري

تقوم البنوك بدراسة وتحليل النسب والمؤشرات المالية المختلفة والمتمثلة في السيولة وحجم المبيعات وحجم الأرباح والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة وتطور كل منهما للتأكد من سلامة الوضع المالي للمشروع وقدرته على سداد التزاماته.

فدراسة النسب والمؤشرات المالية لا تتوقف على منح الائتمان وإنما هي عملية مستمرة للتأكد من قدرة العميل على سداد التزاماته، كل ذلك من خلال وجود نظام للمعلومات الائتمانية بالجهاز المصرفي يتم دراستها وتحليلها والخروج بنتائج محددة.

1- منير ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص ص 247- 248.

ومن ثم فالتحليل المالي يساهم في الكشف المبكر عن تعثر المشروع الاستثماري وهو ما يوضح ويؤكد للبنك قدرة العميل على سداد التزاماته في المواعيد المحددة.

2- إنشاء نظام للمعلومات الائتمانية بالبنك

إن نظام المعلومات الائتمانية بالبنوك يعتبر مهما جدا، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- يساعد البنك على اتخاذ القرارات السليمة والمبنية على أسس ومعلومات موضوعية.
- يسمح للبنوك بموازنة قراراتها وتكييفها مع الظروف المختلفة.
- يسمح للبنوك أن تقي نفسها من أخطار التعثر، لأنه يمكنها من معالجة تعثر العميل بناء على معلومات سليمة.
- يمكن للبنوك من تقييم أداء وكفاءة وفعالية إدارة المشروع وذلك من خلال دراسة وتحليل المسائل التالية:

* مدى توافق القروض الممنوحة للمشروع مع طاقته الاقراضية أم أكبر منه.

* مدى استخدام المشروع للأصول والآلات المتاحة بالكفاءة الملائمة وبنفس مستوى المشروعات المماثلة وحجم إيراداته بالمقارنة مع المشاريع المماثلة.

*مدى سلامة السياسة الائتمانية للمشروع ومطابقتها للقواعد المصرفية المتعارف عليها.

*مدى تناسب أرباح المشروع مع حجم الأصول والائتمان الممنوح ومقارنتها مع الأرباح التي تديرها المشروعات والأنشطة المماثلة[1].

3- التنبؤ بسلوك العميل المقترض

يقع تقييم سلوك المقترض في مقدمة العوامل التي يؤخذ في عين الإعتبار فإذا كان المقترض غير أمين أو أن هناك إشارات دالة على ارتكابه التزوير في المعلومات فلا مجال لمحاولة إنقاذه.

1- عبد الحميد عبدالمطلب، الديوان المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، المرجع السابق، ص ص 133، 134.

ويمكن متابعة وضع المقترض من خلال جمع البنك المقترض المعلومات باستمرار عن أية تصرفات للمسؤولين الأساسيين عن إدارة المشروع أو المؤسسة الاستثمارية تجلب الانتباه بسبب تأثيرها السلبي في القدرة على تسديد القرض.

وفي ضوء المعلومات التي يحصل عليها المقرض فإنه لا بد أن يصل إلى تقييم استعداد المقترض لإعادة النظر في أعماله ومدى قدرته على تنفيذ التحول المطلوب.

مثل هذا التقدير لموقف المقترض قد يكون صعبا إذا لم يكن البنك قد مر بتجربة اختباره له سابقا، فالمقترض المندفع نحو تحقيق المزيد من حجم المبيعات قد يواجه المشكلة بالارتباك، كما أن بعض المدراء قد يستطيعون تشخيص المشكلة ولكنهم لا يتخذون أية إجراءات لتدليلها بسبب عدم قدرتهم على صياغة مسار محدد بذلك.

وهنا يتدخل البنك المقترض ليقرر الكيفية التي يجلب بها انتباه المقترض للمشكلات التي يواجهها، فهناك أكثر من أسلوب واحد يمكن استعماله خلال الاجتماع مع المقترض يمتد من أسلوب إسداء النصائح وتقديم الاستشارة إلى التأثير الشخصي على المقترض وصولا إلى الأسلوب الهجومي، ولا بد أن يتم اختيبار الأسلوب الملائم لكل حالة على حدة والأكثر فاعلية في استقصاء أسباب التعثر والتوجه إلى معالجتها.

ولا ينبغي للبنك المقرض أن يتدخل في إدارة المشروع ويحل محلها أو يتخذ أي قرارات فيها، بل يجب أن تتوافر لدى هذا المشروع المهارات والخبرات المطلوبة لتصحيح الأوضاع أو يستعين باستشارة خارجية أو استقطاب خبرات إدارية جيدة لأجل ذلك[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الدراسات أوضحت وجود العديد من النماذج الرياضية الإحصائية التي استخدمت لتحديد مدى قدرة العملاء على سداد القروض في المستقبل، حيث تستخدم تلك التنبؤات للعمل على عدم حدوث التعثر مستقبلا[2].

1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية مصر، 2009، ص ص 349- 355.

2- دراسة Boyes 1989، وهذا نموذج متعلق بدراسة احتمال تعثر العملاء واحتمالات عدم قدرتهم على السداد،- دراسة Gordan Mills 1989 نموذجا لتقدير القيمة المحتملة للقروض ذات المشاكل.- دراسة BEOTER 1994 عبارة عن نموذج

ومهما اختلفت الأساليب غير التقليدية لمواجهة تعثر المشروعات الاستثمارية، يبقى نجاحها متوقف على مدى توافر التكنولوجيا الحديثة للمعلومات وشبكة الحسابات الآلية والأنترنت، فأصبحت تلك الإمكانيات متوافرة في معظم البنوك على المستويين الوطني والمحلي[1].

ثانيا: إنشاء مؤسسات داعمة للمشروعات الاستثمارية

وتتمثل في لجوء الدولة لإنشاء مؤسسات تابعة لها تستخدم الأموال العامة في نشاط استثماري ذات الأمد الطويل وهي ما تسمى "صناديق الثروة السيادية الاستثمارية".

وتعددت التعاريف المتعلقة بهذه الصناديق:

فيعرفها صندوق النقد الدولي على أنمها "صناديق أو ترتيبات للاستثمار ذات غرض خاص تملكها الحكومة العامة، وتنشئ الحكومة العامة صناديق الثروة السيادية لأغراض اقتصادية آلية، وهي صناديق تحتفظ بالأصول او تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف مالية مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية"[2].

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فتعرف صناديق الثروة السيادية على أنها "وسائط استثمار مملوكة للحكومة يتم تمويلها من موجودات الصرف الأجنبي"، وتضيف وزارة الخزانة الأمريكية إلى هذا التعريف بأنها "تدار شكل مستقل عن الاحتياطات الرسمية للسلطات النقدية"[3].

لقياس التعثر في بدايته وتحليل أهمية الضمانات في حالة التفاوض على التعثر، عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، المرجع السابق، ص 135.

1-عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، المرجع السابق،، ص 136.

2- بورزامة جيلالي، بن عمر خالد، عباوي وسام، **دور الصندوق الوطني للاستثمار كهيئة داعمة للاستثمار الوطني**، مداخلة متاحة على الموقع الالكتروني ،اطلع عليها بتاريخ 2018/11/04 على الساعة 09H00، ص 03.

3- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

وبهذا تعرف صناديق الثروة السيادية بأنها صناديق مكلفة بإدارة الاحتياطات الدولية لحكومات الدول التي لديها مدخرات تفوق استثماراتها بشكل متواصل، مما وفر لثورات تطلبت سياسية استثمارية مدروسة نتج عنها حيازة هذه الحكومات لأصول مالية.

وتنشأ صناديق الثروة السيادية في العادة معتمدة على نواقص ميزان المدفوعات أو عاتق الخصخصة، أو فوائض في الميزانية الحكومية، أو الإيرادات المتحققة من الصادرات السلعية، أو نقل أصول من هيئات احتياطات النقد الأجنبي الرسمية.

وتتم هذه الصناديق بالدرجة الأولى مرافقة المشاريع الاستثمارية وتقديم المشورة لها ودعمها عند الحاجة ومساعدتها على تنفيذ وتحقيق أهدافها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد استعملت هذا المنهج أو الأسلوب الأخير بصفة واسعة لمعالجة تعثر المشاريع الاستثمارية واعتمدت عليه أكثر من اعتمادها على الأساليب الأخرى سواء التقليدية منها أو غير التقليدية.

فأنشأت هيئات عديدة مرافقة للمشاريع الاستثمارية وداعمة لها في حال حدوث خلل أو تنبؤ بفشلها، وأهم هذه الهيئات نذكر: الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

1- الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- التعريف بالصندوق: أنشئ صندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 134 برأس مال قدره 30 مليار دج، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم[2].

أنشئ الصندوق بمبادرة من السلطات العمومية لدعم خلق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسهيل حصولها على القروض.

1- بورزامة جيلالي ، المرجع السابق، ص 03.

2- أنظر المادتين 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 134 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رعدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

يمكن أن تساهم البنوك والمؤسسات المالية في رأسمال الصندوق وفق الشروط المحددة من قبل الجمعية العامة للصندوق بنسبة 40%.

والتي تقدمها في شكل حقوق وممتلكات تحوزها لدى شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار، إلا أن هذا لا يعني أن البنوك غير المساهمة في رأسمال الصندوق لا يستفيد من ضمان الصندوق بل يمكن لها ذلك من خلال شروط تحددها مجلس إدارة الصندوق[1].

ب-هدف الصندوق: والهدف الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو ضمان تسديد القرض البنكية التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل كل استثماراتها للإنتاج والخدمات الرامية إلى خلق توسيع أو تحديد أجهزة الشركة وكذا ضمان مخاطر التسوية أو التصفية القضائية للمقترض والمستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان في خمسين (50) مليون دينار، بيد أن القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وتلك الموجهة للاستهلاك لا تستفيد من هذه الضمانة[2]، ولم يرفع هذا الحظر إلا بعد سنة 2011 بموجب قانون المالية التكميلي في مادته 36 الذي سمح للصندوق بتوسيع نشاطات المستفيد من الضمان لا سيما تلك المتعلقة بالتمويل الفلاحي[3].

ج- إجراءات منح الصندوق للضمان: باعتبار أن الصندوق يضطلع بمنح ضمان للبنوك على القروض غير مسددة فإنه يعمل معها بناء على اتفاقية إطارية تبرم بينه وبين البنوك المانحة للقروض وهي اتفاقية شراكة لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان.

وبموجب بنود هذه الاتفاقية يتم تسديد مبلغ الإضرار بعد ثلاثين (30) يوما من التصريح بهذه الأضرار.

1- المادة 8، 9، 10 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

2- المادة 4 و 5 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

3- المادة 36 من القانون رقم 11- 11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رعدد40 صادر في 20 جويلية 2011.

وتغطي هذه الخسائر بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بالقروض الممنوحة لإنشاء المشروع الصغير أو المتوسط، أما في حالة التعثر والتوقف عن التسديد فهي تعطي نسبة 60%[1].

وللحفاظ على مستوى توازن استغلال الصندوق يقوم البنك بتحصيل 0,5% من القرض المضمون المتبقي والتي يسددها المستثمر سنويا فهي بمثابة علاوة تغطية الخطر وتصب مباشرة لفائدة الصندوق[2].

وفي تصريح لمدير عام صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيد "عمار داودي" من خلال يوم دراسي أقيم بولاية وهران موجه للبنوك، أوضح أن حصيلة الصندوق ضعيفة والتي بلغت 2000 ضمان قرض مقارنة مع عدد المؤسسات الموجودة على مستوى التراب الوطني والتي قدرت بمليون مؤسسة وراجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- ضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس لها ضمانات.
- عدم تفرع الصندوق على كامل التراب الوطني.
- ضعف العلاقات وعدم تطورها مع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالساحة المالية.

لهذه الأسباب أكد ذات المدير العام أنه يعتزم من خلال إستراتيجية الحكومة تسهيل عملية منح القروض للمستثمرين من خلال إتباع ما يلي:

- استحداث فروع للصندوق بكل الولايات بما فيها الولايات الجنوبية.
- توفير كافة الشروط المناسبة لتطوير هذه الفروع.
- تكثيف مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من برامج إعادة التأهيل من قبل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- المواد 12، 16، 13 من المرسوم الرئاسي 04- 134، السالف الذكر.

2- المادتين 14 و 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- دعم وتطوير العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية والتي بدونها لن تنجح إستراتيجية الحكومة في دفع الحركية الاقتصادية للبلاد والتي لن تتحقق إلا بالنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من شأنها أن تساهم في استحداث مناصب شغل والقضاء على البطالة.
- ضبط وتنظيم سوق الضمانات المالية التي يقدمها الصندوق بالتنسيق مع المؤسسات المالية البنكية.

ومن جهته فقد صرح وزير المالية بابا عمي[1] أن المشاريع المتعثرة التي لم تحال إلى صندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبنى الدولة اتجاها طريقة ودية للمعالجة قبل اللجوء إلى تصفيتها.

وتبع الجزائر في هذا المجال أسلوبين هما:

- **إعادة الجدولة:**

وذلك من خلال دراسة كل ملف على حدى لجميع المستثمرين الذين يرغبون إعادة بعث نشاطهم، بتوفر الشروط التالية:

*أن يحوز المستثمر على التجهيزات الممولة عن طريق القرض البنكي وعدم بيعها.

*أن يتعهد صاحب المشروع بتسديد جزء من المستحقات السابقة حيث تحدد نسبة التسديد باتفاق مشترك بين صاحب المشروع والبنك.

*ألا يكون الملف قد أحيل إلى صندوق ضمان قروض الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة من أجل التعويض.

- **إعفاء أصحاب المشاريع من معدل الفائدة**

هي طريقة أخرى لمعالجة المشاريع المتعثرة المتعلقة ببرنامج دعم تشغيل الشباب عن طريق إعفاء أصحاب المشاريع من معدل الفائدة المطبق على القروض البنكية الخاصة بهم،

1- تصريح وزير المالية السيد بابا عمي خلال جلسته العلنية للأسئلة الشفوية بمجلس الأمة برئاسة عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة بتاريخ 02 فيفري 2017.

وذلك طبقا للمادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 13- 235[1] وقد حددت نسبة التخفيض على معدل الفائدة بـ 100% من المعدل الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات، كما يطبق نفس الإجراء على باقي آجال سداد القروض البنكية الممنوحة في هذا الإطار.

2- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع

أ- التعريف بالصندوق: أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98- 200[2] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 289[3] وهو تحت وصاية وزارة التشغيل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون موطن هذا الصندوق لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويصبح بعد انخراطه عضوا في مجلس إدارة الصندوق، كما يمثل موردا من الموارد المالية للصندوق وتأخذ بشكل مساهمات.

ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية الذي تنتخبه أعضاء المجلس.

ب-مهام الصندوق: توكل للصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض المهام التالية:

- ضمان القروض الممنوحة لمشاريع المستثمرين الشباب في مختلف المجالات شرط أن تكون معتمدة من الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

1- المرسوم التنفيذي رقم 13- 235 المؤرخ في جويلية 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المؤرخ في سبتمبر 2003 والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستوياتها.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98- 200 مؤرخ في 09 جوان 1998 يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج رعدد 42، الصادر في 14 جوان 1998.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03- 289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98- 200، مؤرخ في 09 جوان 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج رعدد 54، الصادر في 10 سبتمبر 2003.

- يكمل الصندوق لضمانات المقدمة من قبل المستثمر المقترض للبنك المقرض وتأخذ شكل تأمينات عينية أو/و شخصية.
- يغطي الصندوق 70% من ديون المشاريع المتعثرة وفوائدها منذ التصريح بها بناء على تقرير البنوك الممولة لهذا المشروع.
- الحلول محل البنوك المقرضة لتنفيذ الضمان للاستحقاقات المسددة في حدود تغطية الخطر
- يتابع الصندوق الأخطار الناجمة عن منح الائتمان، لذلك تلتزم البنوك التي تستفيد من ضمان الصندوق بإرسال عرضا عن التزاماتها دوريا للصندوق، كما يمكن لذات الصندوق أن يطلب في هذا الإطار كل وثيقة يراها مفيدة لاتخاذ القرارات الملائمة والتي تتماشى مع مصالح الصندوق، ويكون العائد استعمال التأمينات التي يحققها البنك محل التسوية بالصندوق.

ج- شروط منح الضمان: حتى يستفيد صاحب المشروع من ضمان الصندوق في حال تعثره يجب أن يكون قد استوفى الشروط التالية[1]:

- أن يكون المشروع محل الضمان قد تم اعتماده من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- أن يدفع اشتراكات إلى الصندوق.
- أن يكون قد قدم ضمانات عينية أو شخصية للبنك المقرض.

وما تجد الاشارة اليه أن المشرع الجزائري استدرك تأخره في مجال المشروعات المتعثرة وذلك من خلال اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد المؤسسات الصغيرة المتعثرة وشروط اعادة تمويلها[2]، حيث أنه عرف على غير عادته المؤسسة المتعثرة

1- المواد 03 و 09 من المرسوم التنفيذي 03- 289، السالف الذكر.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات اعادة تمويلها، ج ر عدد 86 صادر في 11 نوفمبر 2021 (صدر هذا القرار من وزير المالية المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة).

على أنها كل مؤسسة مصغرة لم تتمكن من مزاولة نشاطها و/ أو لم تتمكن من تسديد القروض الممنوحة[1]، وذلك بسبب المسائل التالية[2]:

- عدم اتخاذها لتدابير من أجل عصرنتها
- صدور نصوص قانونية متعلقة بنشاطها
- تعرض معدات المؤسسة للحجز والبيع من طرف البنوك
- تعثر معداتها أو جزء منها للتلف اثر عوامل خارجية (عيب في التصنيع) مع اثبات ذلك من خلال تقرير خبرة
- دخول المؤسسة في نزاع قضائي مع المورد
- وفاة الحيوانات اثر وباء أو كوارث طبيعية أو أ ي حادث مع واثبات ذلك بوثائق.
- تعويضها من طرف شركات التأمين ويتم احتساب مبلغ التعويض لتسديد القرض البنكي (حادث مرور، حريق، سرقة).

وقد تم استحداث لجنة تتكفل بدراسة حالات المؤسسات المصغرة المتعثرة التي تستفيد من اعادة التمويل لبعث نشاطها من جديد والتي توضع على مستوى كل الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والتي يرأسها مدير هذه الوكالة، أما تشكيلتها تتكون من ممثلا عن مديرية الضرائب ، ممثلا عن المديرية الولائية للتجارة ، ممثلا عن البنك الممول للمشروع الأصلي، المندوب المحلي للصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القرض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع[3].

وحتى تستفيد المؤسسات المصغرة المتعثرة من اعادة التمويل تلتزم بالشروط التالية:

- أن يقدم المستثمر المتعثر ملفا ودراسة تقنية واقتصادية يعدها خبير مؤهل حول مردودية الاستثمار المراد اعادة تمويله.

[1]- المادة 02 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[2]- المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك

[3]- المادة 6، 7، 8 من القرار الوزاري السابق الذكر.

– أن يكون المستثمر المتعثر قد استنفذ كل الاجراءات القانونية والتنفيذي لاسترجاع القرض واستعادة العتاد، مع استحالة التنفيذ.

– أن يكون المستثمر المتعثر قد استفاد من جدولة القرض البنكي

– أن تكون شركة التأمين قد عوضت العتاد والمبلغ غير كافي لإعادة بعث النشاط.

– أن يثبت المستثمر المتعثر وضعيته اتجاه الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي.

– أن تكون وثائق المستثمر سارية المفعول (أثناء تقديم طلب اعادة التمويل – السجل التجاري– بطاقة الفلاح– بطاقة الحرفي– قرار الاعتماد... إلخ)[1]

وقد استثنى هذا القرار الوزاري المؤسسات المصغرة المتعثرة التي قامت ببيع العتاد واستفادت من اجراءات استثنائية متعلقة بالقرض البنكي أو عوضت من طرف صندوق الكفالة المشتركة بضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع أو تلقت قرضا اضافيا للاستغلال من الاستفادة من اعادة التمويل قصد بعث نشاطها من جديد.[2]

المبحث الثاني

تدخل البنوك في إنجاح المشاريع الاستثمارية

ان النظرة المستحدثة في العملية الائتمانية التي تضطلع بها البنوك ، لم تعد تقتصر على منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية لتحقيق الربحية فقط ، بل تعدتها إلى ابعد من ذلك فهي ترى انها بمثابة شريك في هذا المشروع وتتخذ كل الإجراءات والآليات التي من شانها ان تحمي المشروع الاستثماري من شبح التعثر والعمل على نجاحه وتقدم بدائل استحدثت في المجال المصرفي تنطوي على مخاطر اقل (المطلب الأول) كل هذا درءا لقيام مسؤوليتها حيال تعثر المشروع الذي تكفل تمويله(المطلب الثاني).

[1]– المادة 14 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[2]– المادة 14 من القرار الوزاري المشترك.

المطلب الأول

الآليات المتبعة لإنقاذ المشاريع المتعثرة

حتى تضمن البنوك نجاح المشروع الاستثماري تتبع آليات مختلفة كفيلة بذلك والمتمثلة في استراتيجيات تتعلق بالعملية الاقراضية والأخرى بإدارة المشروع (الفرع الأول)، وفي حال عدم تحقيق هذه الاستراتيجيات نتائجها فإنها تقترح على المستثمر المقترض بدائل أخرى تفي الغرض الذي يبحث عنه المشروع وهو التمويل بدون نقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتباع استراتيجيات كفيلة بإنجاح المشروع الاستثماري

تعمل البنوك على مساعدة العملاء في تحقيق نجاح مشاريعهم الاستثمارية التي يباشرونها وحمايتها من التعثر، حيث أن ضمان نجاح هذا الاخير يجعل البنك يتمتع بسمعة في السوق المصرفي ومجهزا بأفضل الخدمات المصرفية.

ويتأتى ذلك عن طريق اتباع مجموعة من الاستراتيجيات و التي تتعلق بالعملية الاقراضية (أولا)، والأخرى بإدارة المشروع الاستثماري (ثانيا)، وآخرها تتمثل في تقسيم المخاطر بانتهاج أسلوب القروض المجمعة (ثالثا).

أولا: استراتيجيات متعلقة بالعملية الاقراضية

هذه الاستراتيجيات تهتم بالعميل المقترض من جهة، وبالبنك المقرض الممول للمشروع الاستثماري من جهة أخرى.

1- استراتيجيات تتعلق بالعملاء

من أهم الاستراتيجيات المتبعة من قبل البنك لإنجاح المشروع الاستثماري هو الاهتمام بالعميل وجعله نواة خدمتها، إذ عليه أن يستغل أية فرصة متاحة لمساعدة عملاءه على إنجاح مشروعهم.

وتقوم الخدمات المقدمة للعميل على ثلاثة مبادئ هي:

أ- توظيف الأشخاص الأفضل وتدريبهم بشكل مستمر على كيفية التعامل مع العميل وتقديمه خدمات ذات جودة: يجب أن يرتكز البنك على فكرة أساسية وهي تلبية حاجيات العميل، ويكون

ذلك بتميز موظفيه حتى يكون مستشارين وخبراء وشركاء ما بين عملائهم حيث يجب أن تتوفر فيهم:

الفاعلية: حيث يدرك العميل من خلال فاعلية الموظفين أنه باستطاعته الاعتماد على البنك دائما لتحقيق نجاح مشروعه.

الاستجابة: بمعناه قدرة الموظفين على تقديم الإجابات والحلول بشكل فعال وسريع وصحيح للعملاء.

الكفاية: والتي يقصد بها إلتزام مدير العلاقات مع العملاء الإلمام والدراية التامة بمنتجات البنك والتوجهات التجارية الحديثة، والقدرة على توصيل المعرفة والحلول التي يحتاجها أصحاب المشاريع لتحقيق نجاحها.

ب-غرس ثقافة مشتركة قائمة على الاهتمام والرعاية وخلق علاقات وثقة متبادلة من خلال معرفة العملاء: فالبنك الذي يخلق علاقة وطيدة مع عملائه يعتبر ذلك حجر الزاوية لبناء علاقات وثيقة ومستدامة وذات ولاء، إذ يطمح أصحاب المشاريع إلى خلق علاقة فكرية وعاطفية مع البنوك لبناء الثقة وليس فقط بناء علاقة عمل، حيث سئل أحد العملاء القدامى عما يتوقعه من البنوك فقال "**أحتاج إلى أن يتفهم المصرف طبيعة عملي، وأن يساعدني في جني المال**"، وأكمل قائلا: "**إن العديد من المصارف يرغب فقط في بيعه قرضا أو وثيقة تأمين، في حين أنه أنا لا أفكر في ذلك بل أريد أن ينظر المصرف إلى الفرص من خلال نظرتي أنا، وليس من نظرة أجندة المصرف إليها**"[1].

وفي هذا المجال يعرف أحد مدراء المصارف في الدول المتقدمة بعض الأمور حول كيفية إقامة وجذب علاقات وثيقة مع العملاء القيمين وهو في الحقيقة الهدف الاستراتيجي للمصرف، إذ يصف المصرف بأنه يشكل مجموعة من الموظفين المكرسين والمؤهلين في مجال الاقراض وإدارة علاقات العملاء والدعم الذين يرتكزون عليه بشكل منفرد في تعاملاتهم مع

1- Rich Borfman, Small Business Success Strategies', ABA Bank marketing, the journel of banking and financial studies, N°03, 15thyear, Oman, , May, 2007, P60.

المؤسسات المتوسطة والكبيرة، حيث تشكل هذه المنشآت فرصا مصرفية كامنة ومهمة فيما يتعلق بالودائع والقروض ليس فقط على مستوى البنك، بل على مستوى الشركاء والموظفين الذين لديهم القدرة على إحالة زملائهم في العمل أو عملائهم للبنك. [1]

إلا أنه هناك الكثير من الأمور التي تعيق إحالة العملاء المحتملين إلى البنك منها: القصور أو الجمود الذاتي المحض، والارتباط الوثيق بالبنوك التي يتعامل معها حاليا خاصة تلك المنافسة والتي تقدم البرامج الموجهة لشرائح معينة.

أما العائق الآخر يتمثل في القدرة على طرح حجة مقنعة تبين كيف أن البنك يقدم عرضا مختلفا وذا قيمة مثلى، إذ يقول أحد المختصين "**إن إيجاد وتطوير قيمة مختلفة لأهم العملاء كان بمثابة "البحث المقدس في مجال الصيرفة**"[2].

وبالتالي فالهدف الأساسي للبنك هو التميز في أداء الخدمة للعميل واتباع منهجا نموذجيا جديدا من شأنه أن يؤدي من خلاله الموظفين بالبنك مهامهم كقناة لبناء العلاقات مع العملاء وإشراك الخبراء في البنك أو خارجه لمرافقة العميل في مشروعه ليس فقط بالإدارة والخدمة النقدية، بل أكثر من ذلك بالاستشارة التوجيه وتقديم النصائح إذ أن موظفوا البنك يعملون كراعيين للعميل ويفسحون أمامه الطريق لمباشرة وإنجاح مشروعه، بل يعمل حتى مدير المصرف على ضمان استمرار التواصل ومتابعة العميل وإطلاق برنامج خدمات الرعاية بهدف تقديم تجربة متميزة وإيصال خدمات مثلى للعميل والترويج له بهدف جذب مجموعة عملاء للبنك أكثر ربحية.

ج-خلق تجارب خدمية فريدة من وجهة نظر العملاء لا البنك وجعل النشاط الصيرفي عملية سهلة ومناسبة ومرضية وخالية من الاحباطات: وذلك يتميز البنك عن منافسيه كونه يعتمد على إرضاء العملاء فيفتح أبوابه على مدار السنة وتكون لديه فروعا تقع في العديد من

1- محمد هديب، سبل نجاح **المشاريع الصغيرة -استراتيجية تميز القيمة للعملاء أكثر ربحية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية المصرفية)، المجلد 15، العدد 03، الجامعة الأردنية الهاشمية، عمان، 10 سبتمبر 2008، ص 61.

2- المرجع نفسه، ص 61.

المتاجر الكبيرة وحتى الجامعات واتباع مجموعة من الآليات تجعل الخدمة فريدة كتعيين ما يسمى "**موظف تجارب العملاء**" والذي يكلف بمراقبة ومتابعة تجارب العملاء من وجهة نظر العميل في جميع معاملاته المصرفية ومشاريعه التي يباشرها[1].

بالإضافة إلى تعزيز البنك بمواقع إلكترونية صديقة للعميل من خلال تكثيف التغذية المباشرة والمكثفة وتسهيل الحصول على المعلومات عن البنك بصفة سهلة وسريعة من خلال خطوة دخول واحدة إلى نظام الحاسوب وتزويد البنك بما يسمى "**برنامج الذاكرة الإلكترونية**" بحيث يتم حفظ جميع وثائق العميل المالية الحساسة وتاريخ الاستثمارات التي قام بها والمعلومات المصرفية الشخصية إلكترونيا في مكان آمن فهي تساعد البنك على الدراسة الائتمانية السليمة عند اتخاذ قرار منح الائتمان من جهة، والعمل على تفادي المشروع المتعثر من جهة أخرى لأنها تعمل على تزويد العمل بكل معاملاته ووضعيته المالية ومدى ملاءتها، ومدى إمكانية مباشرة استثمارات في الوقت والشكل المناسب[2].

2-استراتيجيات متعلقة بالقرض:

تعتمد الكثير من البنوك على مجموعة من الاستراتيجيات عند منحها للقروض لجعلها قروضا ناجحة والعمل على الوقاية من تحول أموالها وحقوقها التي في ذمة المؤسسات المقترضة والتي تمر بحالة العسر المالي إلى قروض متعثرة ويتحقق ذلك باتباع الاستراتيجيات التالية[3]:

أ- **سلامة القرار الائتماني:** والذي يتحقق بدقة اختيار العاملين في محال الائتمان وتدريب الإطارات الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم ومسايرة ل المستحقات والتطورات في العمل المصرفي، ناهيك عن ضرورة تطبيق مفاهيم وأسس الائتمان دون تهاون مع ضرورة اهتمام إدارة الائتمان في البنك بشكل خاص وحرصها على انتقاء العملاء من ذوي الخطر المنخفض

1- محمد هديب، المرجع السابق، ص ص 61- 62.

2- Rich Borfman, OP-cit, OP 61.

3- صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف وآثارها على الأزمات المالية -دراسة حالة عينة من المصارف العراقية-، المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية، المنعقد في عمان، الأردن، نيسان 2009، ص ص 21- 22.

أو المنعدم وذلك بالاعتماد على متابعة الظروف الخاصة بالمقترض والمتعلقة بوضعه المالي والظروف المحيطة به والأحوال الاقتصادية العامة.

ب- إحاطة عقد القرض بالشروط القانونية والمالية والتعاقدية: الكفيلة بضمان استحقاق القرض واستفاءه في آجال الاستحقاق مهما كانت الظروف للتفادي الوقوع في إحدى المخاطر التي تنطوي عليها القروض المصرفية واشتراط ضمانات فعالة منذ البداية والابتعاد عن الضمانات الضعيفة قبل منح القرض[1].

ج- ضرورة المتابعة الدقيقة والمستمرة لأداء القرض بعد منحه والتأكد من سلامة استغلال القرض: أي استعماله في الغرض الممنوح لأجله وذلك وفق الشروط والضمانات الموضوعة مسبقا في عقد القرض، وذلك من خلال التزام البنك بزيارات دورية انتظامية لمشروع العميل والإطلاع على أوجه الصرف والمراجعة الفعلية والدقيقة للبيانات والمراقبة الدائمة لحساب الزبون من خلال ربحية المشروع موارد الاسترداد وكذا مقارنة حركة السحب والادلاء مع البيانات المالية للعميل.

د- تقديم المساعدة للعميل: عن طريق تزويده بتمويل إضافي شرط أن يقدم هذا المستفيد من التمويل مبررات مقنعة ودون تجاوز السقوف الائتمانية الممنوحة له لتفادي الوقوع في القروض المتعثرة، لذلك ينبغي أن تنشأ البنوك إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض لاسيما تلك المتعثرة ووضع نظام لحل المشاكل التي تعتري المستمر خلال دورته الاستثمارية وميكانيزمات لتجاوز المصاعب المالية والنقدية عند حدوثها.

3- استراتيجيات تتعلق بالبنك

إن الصناعة المصرفية هي أكثر الصناعات حضورا وتأثيرا على مستوى كل القطاعات في المجتمع، لذا كان لزاما أن تكون إدارة الصناعة المصرفية إدارة غير تقليدية وغير نمطية بما يحقق الأهداف المرجوة واحتواء توجيه كل الأحداث والمتغيرات الأخرى لتكون بمثابة طريق

1- هبال عادل، إشكالية القروض المتعثرة (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012، ص 56.

لتحقيق أهداف المجتمع والاقتصاد الوطني خلال مراحل صياغة هذه التوجيهات ومراحل تنفيذها أيضا وضمان تفادي وقوع البنك في خطر عدم السداد أو نقص السيولة بسبب عدم تمكن المقترض من دفع مستحقات قرضه في آجال الاستحقاق مما قد يؤدي إلى تعثر المصرف بالنتيجة ودخوله في أزمة السيولة والتي قد تنتهي به إلى الإفلاس المحقق مما قد يؤثر سلبا على الجهاز المصرفي ككل، وعلى الاقتصاد الوطني، لذا تتبع أساليب لتفادي ذلك[1]:

أ- الحرص على تكوين إدارات مصرفية محترفة مترثية في اتخاذ قراراتها الائتمانية مبتعدة عن التسرع الذي قد يوقعها في مخاطر مرتفعة والتي تؤثر على المركز المالي المستقبلي للبنك.

ب- تطوير البيئة التشريعية ومناخ عمل البنوك فضعف القوانين والتشريعات أو انعدامها أو عدم شمولها وتغطيتها لجوانب الجريمة الاقتصادية يساعد بشكل غير مباشر على انهيار أو تعثر المصارف، كما أن من الأمور التي تساعد على تفاقم الضعف أو التعثر المالي للبنوك هو عدم اتخاذ الإجراء المناسب في مكافحة ومحاربة الجريمة الاقتصادية في النظام الاقتصادي كله، أو أن هناك أمورا تشل من يد السلطة النقدية في اتخاذ القرارات الملاءمة في الوقت المناسب.

كما أن العقوبات المنصوص عليها في التشريعات لا تناسب مع حجم المخالفات والتجاوزات والتي تكون سببا غير مباشر في انهيار البنك أو تعثره ماليا في المدى القصير.

كما أنه يمكن أن يكون تفاعل الأسباب التشريعية كأسباب خارجية مع إدارة البنك في انهياره كالإطلاق يد الإدارة في الاستمرار في منح التسهيلات الائتمانية بدون وجود ضمانات كافية وذات جودة عالية.

ج- العمل على تطبيق المعايير المصرفية السليمة في تقييم السيولة للبنوك ومتابعة الخلل في السياسات الائتمانية وتحليل عدم كفاءة الموائمة بين مصادر الأموال واستخدامها والذي يلعب دورا أساسيا في التأثير على السيولة وظهور التعثر المصرفي.

1- دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 275؛ محمد هديب، المرجع السابق، ص ص 40- 41.

د- اعتماد تصنيف دقيق للموجودات المصرفية وإدارتها بكفاءة عالية وبدرجات محددة من المخاطر وتعزيز رؤوس أموال البنوك وزيادتها عن طريق توفير موارد مالية إضافية لتقوية الوضع المالي برفع رأس المال المدفوع أو منح قرض مساند.

هـ- تعزيز دور البنك المركزي في إدارة عمليات التفتيش والرقابة عن أعمال البنوك من خلال استخدام طرق ووسائل معاصرة لتطوير نظام الرقابة والتدقيق الداخلي والتركيز خاصة على التدقيق بالمخاطر وزيادة فاعلية ودور المدقق الخارجي.

و- توليد الثقة لدى الجمهور بالنظام المصرفي وقدرته في امتصاص الأزمات والحفاظ على أموال المودعين وكذا الحفاظ على استقرار النقدي في البلاد وذلك بمنح دورا فاعلا لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

ي- ضرورة اتخاذ السلطات النقدية إجراءات فورية محددة في حال تعثر البنك وتتلخص فيما يلي:

- منع البنك من القيام ببعض العمليات التي تؤثر على مركزه المالي.
- شطب تسجيل البنك المتعثر وتصفيته في المستقبل.
- إصدار قرار بإدماج البنك المتعثر في بنك آخر.

ثانيا: استراتيجيات متعلقة بإدارة المشروع الاستثماري

في جميع الحالات التي تمت دراستها للتحري عن أسباب فشل المشروع الاستثماري كان هناك إجماع بين الدارسين على أن عدم كفاية الإدارة هو السبب الرئيسي وراء هذا التعثر[1] ففي دراسة لمؤسسة « Dun and Brad street » عن مسببات تعثر المشروع وفشله والأهمية النسبية لكل من هذه المسببات في إحقاق المشروع تم التوصل إلى النتائج التالية: -

الاهمال بلغت نسبته في الإخفاق 2%

- التزوير بلغت نسبته في الاخفاق 1,5%
- الكوارث بلغت نسبتها في الإخفاق 0,9%

1- مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 447.

- عدم كفاية الإدارة بلغت نسبتها في الإخفاق 93,1%
- أسباب أخرى بلغت نسبتها في الإخفاق 2,5%.

لذلك حاول المتخصصون وضع مجموعة من الضوابط أو الاستراتيجيات الواجب اتباعها للحيلولة دون الوقوع في ظاهرة المشروعات المتعثرة وضمان نجاحه وفي رأيهم فإن الإدارة الحديثة الناجحة هي الإدارة الموسوعية الثقافة ذات المهارات المتعددة القادرة على اتخاذ لقرارات المالية وتحسس احتياجات السوق وتطبيق الأساليب الفنية الحديثة القادرة على الاتصال الجيد مع أجهزتها.

كما توصل أحد الفقهاء المتخصصين في هذا المجال من خلال مؤلفه (In search for excellence) والذي يتضمن دروسا عن أنجح الشركات الأمريكية والتي قدرت بـ 62 شركة أفضلها أداء وإدارة إلى الخروج بتوصية مهمة جدا وهي الدعوة إلى نبذ الإدارة العلمية لما فيها من « over managment » أي تفتح واسع في الإدارة والعودة إلى الأصول « return to basics » وكذا إحياء مبادئ التحفيز والتنظيم البسيط، بالإضافة إلى أنه يستخلص مجموعة من المبادئ والاستراتيجيات المتعلقة بالمشاريع الناجحة والمبدعة وهي مجملة فيما يلي:

1- التوجه الفعلي نحو العمل لمواجهة المشكلات دونهما اعتبار للمعوقات التنظيمية.

2- البقاء قريبا من الزبون، لأن هذا القرب من شأنه أن يقدم معلومات لصاحب المشروع عن النوعية الجيدة للسلعة والخدمة المرعوب فيها فالزبون هو سيد الموقف.

3- تشجيع الاستقلالية والإبداعية لأنهما أداتان تعملان على خلق القيادة الإدارية الجيدة المبدعة والأداء الخدماتي الملائم وتفادي السيطرة الفردية على تسيير المشروع.

4- يجب أن يتناسب الهيكل التنظيمي مع احتياجات العاملين فيه وعدم النظر إليهم على أنهم مجرد عاملين، بل أنهم مصدر للأفكار مع ضرورة المحافظة على التوازن بين حريتهم وبين متطلبات السلطة المركزية.

5- البقاء ضمن النشاط الذي يعرفه المشروع جيدا والاستجابة للمعطيات والتغيرات الحاصلة فيه والابتعاد عن الخوض في أنشطة بكون صاحب المشروع فيها أقل خبرة وتخصص.

6- أن تكون هناك رقابة بشكل عام، ورقابة على التكاليف بشكل خاص لتفادي كل تزوير أو تجميل في النتائج المالية للمشروع.

7- توفير مناخ عمل ملائم والاهتمام بالقيم[1].

ثالثا: استراتيجية القروض المجمعة (قروض التجمع المصرفي)

قصد التقليل من مخاطر منح الائتمان تلتجئ البنوك إلى أسلوب القروض المجمعة اذ هي وسيلة فعالة تنطوي على أهمية بالغة.

1-تعريف القروض المجمعة و اهميتها :

أ-تعريف القروض المجمعة وعوامل تطورها:

تعرف القروض المجمعة أو ما يسمى "**بقروض التجمع المصرفي**" بأنها "**قروض كبيرة القيمة نسبيا تنظم لصالح مقترض معين بمشاركة بين مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة إما لوجود قيود تسليفية تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة، أو لرغبة من المقترضين في توزيع مخاطرها أو الأمرين معا**"[2].

ومن هذا التعريف نستنتج أن القروض المجمعة هي وسيلة تمويلية يتم اللجوء إليها في حالات الاحتياجات الكبيرة التي قد لا يرغب مقرض واحد تحمل مخاطرها لأسباب قد تتعلق بسياسته الائتمانية، أو لكون التمويل بمجمله يفوق الحدود القانونية للإقراض، وبفضل هذه الأداة التمويلية تمكنت الكثير من الحكومات والمؤسسات الحكومية والمشاريع الخاصة من الحصول على جزء هام من احتياجاتها التمويلية ذات الحجم الكبير[3].

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 447- 448.

2- مفلح محمد عقل، القروض المجمعة، فكرة قديمة لخدمة غاية مستجدة، مجلة البنوك في الأردن، دون عدد النشر، الأردن تشرين الأول 1982، أعيد نشره في كتاب وجهات نظر مصرفية لنفس المؤلف، المرجع السابق، ص 570.

3- تعتبر فكرة القروض المجمعة قديمة، تعود في أصلها إلى الأسواق التجارية التي كانت تقام في اوربا عندما كانت مجموعة من المقرضين تقدم التمويل اللازم لعملية واحدة تفوق قدرة الممول الواحد.

وهناك مجموعة معتبرة من العوامل التي ساعدت على تطور فكرة القروض المجمعة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

*حاجات الحكومات والمؤسسات والشركات إلى المصادر التمويلية قادرة على سد حاجاتها التمويلية، مهما كانت تلك الحاجات كبيرة ومتغيرة من حيث طول مدتها.

*الزيادة الكبيرة في قيمة القروض المطلوبة الأمر الذي استوجب تظافر جهود أكبر من قبل المقرضين.

*تجاوب البنوك السريع في تلبية احتياجات المقترضين خاصة إذا كان البنك الرائد يتمتع بسمعة ممتازة في مجال العمل المصرفي، الأمر الذي من شأنه أن يشجع المقترضين على استعمال هذه الوسيلة.

*حاجة المقرضين لتوزيع مخاطر القروض الكبيرة دفعهم للبحث عن مشاركين في تقديم القروض للمقترض الواحد.

*العائد المرتفع للاستثمار سبب ما يرتبط بهذا النوع من الاقراض من عمولات غير عادي.

*دور وسائل الإعلام والاتصال في الدعاية للبنوك المشاركة[1].

ب- أهمية القروض المجمعة: بعد أن يتحقق المقرض من أن مصادره الذاتية أقل من أن تفي بجميع احتياجاته المتوقعة يلجأ إلى مصار التمويل الخارجية للحصول منها على هذه الاحتياجات محتارا من تلك المصادر المتعددة المصدر الذي يستطيع أن يقدم له كامل احتياجاته، شرط أن تتناسب ووضعه المالي الحالي والمستقبلي المتوقع، فيلجأ إلى قروض التجمع المصرفي لما لها من أهمية، نوردها فيما يلي:

*إمكانية الحصول على أموال أكبر من تلك التي يمكن أن يتحصل عليها من القروض المنفردة من عدة بنوك.

ومع الأيام تطورت هذه الفكرة وأصبحت فنا متقدما بفضل تطور السوق الأوروبي، وجعلت منها وسيلة التمويل الأكثر تفضيلا للقروض الكبيرة ليس على المستوى المحلي فحسن وإنما على المستوى الدولي أيضا؛ مفلح محمد عقل، المرجع نفسه، ص 569.

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 570- 571.

*تعتبر مصدرا إضافيا للمصادر الأخرى للمقترض تمكنه من تطوير علاقات مصرفية إضافية لتلك العلاقات القائمة سابقا.

*إضفاء سمعة جيدة للمقترض في الأسواق المالية، ذلك أن قبول البنك الرائد للقروض المجمعة خاصة إذا كان معروفا على المستويين المحلي والدولي يعتبر اعترافا وتقديرا إيجابيا لمركز المقترض المالي.

*إمكانية انجاز القرض بسرعة كبيرة جدا لما يتوافر لدى البنوك من وسائل اتصال سريعة وكفاءات جيدة في مثل هذا المجال وسرعة الرد المتعارف عليها بين المدعوين للمشاركة خاصة إذا كان البنك الرائد ذا سمعة جيدة.

*توفير الجهد والوقت لأن المقترض في هذا النوع من القروض يترك أموره الإدارية وتفاصيل العملية الاقراضية وكذا تعاملاته ومناقشته للأمور المالية مع جهة واحدة فقط وهي البنك "الوكيل".

2- النظام القانوني للقروض المجمعة

تتم القروض المجمعة وفق إجراءات تتعدد فيها عدة أطراف، وهي على صور متعددة.

أ- مدة القروض المجمعة وصورها

- **مدة القروض المجمعة**

تختلف مدة القروض المجمعة بحسب الظروف الممنوحة في ظل الأزمات الاقتصادية مثلا فإنها تميل المدة إلى القصير لما تعتري هذه العملية عدم التأكد من الوفاء مستقبلا، وتزداد هذه المدة كلما زادت السيولة لدى البنوك أو في ظل الظروف الاقتصادية المواتية والتوقعات المتفائلة.

إلا أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة إذا تعلق الأمر بأحد المقترضين الجديين، أو بمشروع تحتاج إلى مدة كافية قبل أن يبدأ الدخل المتوقع استعماله في التسديد من التحقق.

ومهما يكن من أمر فعادة ما يتحكم في تحديد المدة عاملين رئيسين هما:

- رغبات المقرضين وسياساتهم الخاصة فيما يتعلق بمدة الاقراض.

- رغبات المقترضين ومواعيد تحقق دخولهم النقدية المتوقع أن يكون مصدرا للوفاء.

➢ **صور القروض المجمعة**

تتخذ القروض المجمعة أحد الشكلين الآتيين:

- **اعتماد دوار:** حيث يوضع مبلغ معين تحت تصرف المقترض الذي باستطاعته استعمال مبلغ القرض وتسديده ثم إعادة استعماله مرة أخرى وهكذا خلال مدة محددة متفق عليها بين المقترض والمقرضين.

وغالبا ما يتحول هذا النوع من القروض بعد انتهاء الدوران إلى قروض بمواعيد تسديد محددة.

- **قرض عادي:** هو قرض ذو مواعيد محددة للوفاء، وفي هذه الحالة لا يكون باستطاعة المقترض إعادة اقتراض ما سدده من أصل القرض.

ويتحدد شكل القرض المستعمل بالنظر إلى استقرار حاجات المقترض فإذا كانت احتياجات المقترض متذبذبة ارتفاعا وانخفاضا تبعا لعوامل معينة أو نتيجة لطبيعة الغاية الممولة استعمل شكل الاعتماد الدوار، أما إذا كانت حاجات المقترض محددة ولا تحمل تذبذبها ارتفاعا وانخفاضا اتخذ الائتمان شكل قرض عادي[1].

ب- أطراف القروض المجمعة: هناك ثلاثة أطراف لكل عملية قرض مجمع وهي:

*المقترض.

*البنوك المشاركة.

*البنك الرائد.

ولكل طرف من هذه الأطراف هدفا مرتبطا به.

➢ **المقترض:**

للمقترض في القروض المجمعة هدفان هما، واحد على المدى القصير وآخر على المدى الطويل.

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 571- 572.

فأما المتعلق بالمدى القصير يتمثل في اهتمام المقترض بالحصول على حاجاته من التمويل في أقصر وقت ممكن وبأقل ما يمكن من الإجراءات وبأرخص تكلفة.

أما على المدى الطويل فيهدف المقترض فيه إلى المحافظة على سمعته المالية وتحسين مركزه الائتماني في الاسواق المالية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا قام المقترض بتقديم المعلومات الكافية للبنك الرائد الذي هو بدوره يقوم بالتزاماته بكفاية ومهنية متفوقة.

- **البنك الرائد أو الوكيل**

البنك الرائد هو البنك الذي يحصل على تفويض من مقترض للقيام بتنظيم القرض لصالحه، ولا يكون ذلك قد تم إلا بعد قيام هذا البنك بجهد مميز في البحث عن الفرص المتاحة وتقديم عرض مدروس لاقي قبول المقترض لكونه الأفضل من بين العروض الأخرى المقدمة.

ويعتبر البنك الرائد مشاركا رئيسيا في القرض وليس وسيطا بين أطرافه، ودوره أكثر مسؤولية لأنها تكون بالتساوي بين المشاركين والمقترض، لذا عليه أن يوازن بين مصالح هذه الأطراف.

ويتولى البنك الرائد عادة القيام بمجموعة من المهام وهي:

- البحث عن القرض،
- وضع الشروط المناسبة للقرض،
- تسويق القرض،
- خدمة القرض.

وعند اختيار المقترض للبنك الرائد يعتمد على مجموعة من الاعتبارات وهي:

- أن يختار البنك لكبر حجمه، لأن البنك الكبير يتمتع بقدرات تمكنه من المشاركة بحصة كبيرة في القرض، الأمر الذي يزيد من فرص نجاحه؛
- أن يختار البنك صاحب العرض الأفضل؛
- أن يختار البنك صاحب التاريخ الناجح في إدارة قروض سابقة.

➢ **البنوك المشاركة**

وهي مجموعة البنوك التي تساهم في العملية الاقراضية إلى جانب البنك الرائد وليست جميع البنوك المقرضة المشاركة في تقديم القروض المجمعة على مستوى واحد، بل أن أدوارها تختلف منذ تنظيم القرض إلى تسديده وتتفاوت تناسبا مع ازدياد حجم القرض.

وشروط منح البنوك المشاركة القروض المجمعة لا تختلف عن متطلبات أية عملية اقراض عادية، وهي التحقق من وجود المعايير الأساسية الواجب توافرها عند تسليم القرض حيث يجب على كل بنك مشارك أن يقوم بكل ما يراه من تحليل لأجل اتخاذ قرار منح الائتمان.

ذلك أن قرار منح الائتمان هو من مسؤولية كل البنوك المشاركة فهو قرار بالمشاركة والذي يعتمد بالدرجة الأولى على استقامة البنك الرائد وسمعته، والذي هو بحكم موقعه لا بد أن يكون مراعيا لمصالح البنوك المشاركة، حيث أن أي ابتعاد عن هذا المبدأ في التعامل قد يكون خروجا على مبادئ التعامل المصرفية والأخلاقية التي ربما وفي كثير من الأحيان يؤدي الخروج عنها إلى مسؤولية قانونية[1].

ج- تنفيذ القروض المجمعة: يتم تنفيذ القروض المجمعة وفق إجراءات محددة.

➢ **الحصول على تفويض المقترض لتنظيم القرض**

يتم الحصول على تفويض المقترض لتنظيم القروض المجمعة بطريقتين:

-إما أن يتصل المقترض بالبنوك المختلفة عارضا عليها حاجته في الأموال.

-إما أن تبادر البنوك نفسها بعرض التمويل على المقترضين المحتملين بالإستناد إلى معلومات تكون قد تجمعت لدى هذه البنوك عن حاجات المقترضين التمويلية.

وتتنافس البنوك فيما بينها بشدة للفوز بتفويض لإدارة القرض وذلك لسببين:

- سبب مادي كالحصول على عمولات مميزة عن البنوك المشاركة الأخرى.
- سبب معنوي كالنفوذ والسمعة التي يمكن أن تحققها في الأوساط المالية.

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 573- 575.

وتتوقف هذه العملية والوصول إلى نتائج إيجابية على براعة البنوك في المفاوضة وقدرتها على تقديم أفضل الشروط التي يمكن أن يقبل بها المقترض، وفي الوقت نفسه تحافظ هذه الشروط بشكل معقول على إمكانية قيام المقرض بتسويق القرض حتى للبنوك التي قد تكون بعضها منافسا في عروضه للحصول على التعويض، لذا يجب على المفاوض أن يتعرف على منافسيه في العملية وقدرتهم التفاوضية، وأن يدرس بدقة العوامل المؤثرة في عملية اتخاذهم للقرار الائتماني سواء من حيث السعر الممكن تقديمه أو من حيث المبلغ الممكن توافره أو من حيث التوقيت.

وعلى إثر تلك الاتصالات المبدئية بين البنوك والمقترض، وبعد الوصول إلى تفاهم مبدئي على الشروط تتقدم واحدة منها أو أكثر بعرضها الخطي بعد أن تتم إعداده بمنتهى الدقة والعناية وبنصوص محددة دون غموض أو إبهام[1].

- **تنظيم اتفاقية القرض**

تنظم هذه الاتفاقية بشكل يوازن بين الحماية المناسبة للمقرضين وسهولة القبول بين المقترضين[2].

إن اتفاقية أي قرض هي المستند الأهم فيه، لأنها تحتوي على جميع شروطه وتفاصيله بكل تحديد، والإجراء المتعارف عليه في مثل هذه الحالات والمتمثلة فيما يلي:

- يتولى البنك الرائد أو الوكيل عملية تحضير الاتفاقية استنادا إلى ما جاء في كتاب التفويض المقدم له من المقترض.
- وبعد الانتهاء منها، يقدمها للمقترض ليبدي رأيه فيما ورد فيها وللتفاوض معه بشأن أية تعديلات يود إدخالها على النص المقترح للاتفاقية.
- وبعد الاتفاق على النص ضمن ما ورد في كتاب التفويض تدخل أية تعديلات متفق عليها.
- مباشرة بعد ذلك يرسلها البنك الرائد للبنوك المشاركة لإبداء رأيها في كل ما ورد فيها.

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق ، ص 577.

2- لقد تطورت في الأسواق المتقدمة مثل سوق لندن نماذج من هذه الاتفاقيات وأصبح متعارفا عليه ومقبولا بها من قبل أطراف القرض ضمن حد أدنى من المفاوضات والمناقشات؛ مفلح محمد عاقل، المرجع السابق، ص 582.

- بعد ورود ملاحظات البنوك المشاركة، تتم مناقشتها إما في اجتماع عام لجميع الأطراف أو عن طريق البنك الرائد إلى أن يتم التوصل إلى الصيغة النهائية للاتفاقية والتي يتم التوقيع عليها لاحقا يحدد موعده فيما بعد
- وبتوقيع الاتفاقية تنتهي إجراءات تنظيم قرض التجمع المصرفي وتبدأ مرحلة جديدة وهي استعمال المقترض لمبلغ القرض طبقا لما هو محدد في الاتفاقية بالتنسيق مع البنك الرائد[1].

الفرع الثاني: التوصل إلى انتهاج أسلوب التمويل بدون نقود

إن الطاقة الاستثمارية لأي بنك ليست مطلقة ولكنها محدودة بمدى قدرته على الحصول على موارد مالية من المصادر المتاحة فتقف بذلك ندرة مصادر التمويل وعدم وفرة الأموال عائقا دون اتمام المشروعات أو دون التوسع في أنشطتها، بل ودون إقامتها أصلا إذ أن رأس المال هو أحد المكونات الرئيسية الأساسية لإقامة أي مشروع.

ويقع هذا الإشكال حول أحقية البنك ذو الطاقة الاستثمارية والافتراضية المحدودة إلى رفض طلب قرض العميل أم على هذا البنك السعي إلى إيجاد حل آخر وتفادي خسارة عميل بسبب امتناعه عن تمويل مشروعه خاصة إذا تعلق الأمر بأحد كبار عملائه الذي يحتفظ بأرصدة كبيرة في حساباته الجارية تدر على البنك عائدا مجزيا، لذا فليس من السهل على البنك رفض طلب اقتراض كان عندما بتقدم به هؤلاء العملاء.

ومن هنا كان لزاما على البنك اتباع وسائل بديلة للتمويل والمتمثلة في التمويل بدون نقود طريقة قديمة حديثة في التمويل تتعرض لها من خلال تناول مضمونها ومبرراتها (أولا) والوسائل المتبعة في ممارسة هذا الأسلوب من التمويل (ثانيا).

أولا: تعريف التمويل بدون نقود

نتناول فيها مضمون فكرة التمويل بدون نقود ومبرراتها.

1- مفلح محمد عقل، المرجع السابق، ص ص 582- 583.

1-مضمون فكرة التمويل بدون نقود

يملك المال قوة فعل غير محدودة وقوة تنفيذ وإبراء كاملة ومن ثم يحرص عليه الأفراد والمشروعات الاستثمارية وطنية كانت أو دولية في جمعه أو في توظيفه أو في استثماره، لذا أصبحت المشروعات سواء القائمة أو المزمع إقامتها ترتبط بقوة المال باعتباره وسيط التعامل وعصب المعاملات بين البشر وبين الشركات والمؤسسات وبين الدول، ولما كانت الأموال رغم وفرتها نادرة فإن في ندرتها هذه تؤثر وتتأثر بمتغيرات النشاط الاقتصادي.

لذا جاء الابتكار المالي والنقدي بشكل جديد للتمويل وهو "التمويل بدون نقود" كأخذ الحلول الرئيسية للحد من الندرة في المال والوقوع في المشروعات المتعثرة.

يقصد بالتمويل بدون نقود وجود شيء ما يعادل النقود تماما بل يتفوق عليها في الأداء والوظيفة، سواء كان ذلك مرحليا للتغلب على عنصر الندرة وبشكل دائم كمخزن للقيمة، أو ظرفيا كوحدة للقياس واتمام المعاملات والمبادلات.

كما يقصد به كذلك "**ابتكار وسائل ووسائط تمويل**"، أو هو أيضا "**ابتكار نقود غير تقليدية، أو العودة إلى استعمال نقود خرجت عن دائرة التعامل دون تجاوز حدود معينة مع ضرورة الالتزام بقواعد المعاملات والمبادلات**"[1].

فهو إذن القبول في المعاملات، أي قبول الأطراف المشتركة في العملية التبادلية وارتضائهم لذلك المقابل غير النقدي المتاح والمعروض والذي يأخذ شكل سلعة أو خدمة أو فكرة أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بهذا العمل، فيأتي التعاقد والرضا يحل محل ندرة وبذلك مشكل السيولة التي تواجهها المشروعات المتعثرة.

إن التمويل بدون نقود فكرة تأصلت من عمق الحاجة وشدة الرغبة التي أدت إلى إيجاد بدائل تحول دون الوقوع في ركود اقتصادي من جراء فشل المشروعات وإفلاسها، كما أنها ثورة ضد التفكير المنحصر للعديد من القادة التنفيذيين والإداريين في المال النقدي السائل الذين لم

1- محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001، ص ص 14- 17.

يتطرق إلى أذهانهم أن أشكال المال عديدة ومختلفة وأن الثابت منها والمستقر قد اصابه التغيير والتطوير، بل أن هناك أنواعا مختلفة لم يتم إيجادها بعد.

والجدير بالإشارة إليه أن سر نجاح هذه الطريقة المبتكرة في التمويل هو الاعتماد على الخبرات والمهارات، فالتجربة أثبتت أن سر نجاح الشركات متعددة الجنسيات يكمن في أنها تملك أدوات جديدة مبتكرة في التمويل بدون نقود في حين أن سر تخلف العديد من شركات الدول النامية في أنها لا تدرك حجم الفرص الكامنة والمتاحة في التمويل بدون نقود، ولم تحاول الاستفادة من هذه الأدوات التمويلية الجديدة، بل أن بعض الذين اطلعوا على هذه الأدوات التحويلية لا يعرفون كيفية استخدامها أو كيفية الاستفادة منها، فهذه الأدوات تقدم التمويل فقط ونتيجته، ولكنها تحتاج إلى الخبرة الإدارية والمهارة التسويقية والمثابرة الواجبة على تحقيق النجاح[1].

2- مبررات فكرة التمويل بدون نقود

إن عملية التمويل بدون نقود اعتبرها البعض مغامرة، بل وصفها بالمقامرة التي ينبغي الابتعاد عنها لما تنطوي عليه من مخاطر، كما أنها عملية من شأنها أن تلغي النقود ومن ثم انهاء عصر السيادة النقدية، في حين أن الأمر مختلف عن ذلك كما عبر عنه الفريق الآخر من المختصين إذ معتبرين انها عمليات محسوبة بدقة ولها ضوابط تتحكم فيها ولها من القيود والمحاذير ما يستوجب الاحتياط منها مثلها في ذلك مثل عمليات التمويل بالنقود سواء الحاضرة أو الآجلة.

ويعتمدون في ذلك على المبررات التالية[2]:

*أن النشاط الاقتصادي قابل للتوسع والنمو مع ندرة النقود طالما أن هناك بديلا مناسبا لها يحل محلها ويساعد على اتمامها بشكل مناسب.

1- محسن أحمد الخضيري المرجع السابق، ص 16.

2- المرجع نفسه ، ص ص 14- 15.

*أن مفهوم النقود ليس جامدا، وكذا شكلها وأدائها الوظيفي بل كثر من ذلك فهي قابلة للتطور والتحديث والاختراع من جديد.

*إن العمليات والمبادلات يمكن أن تتم في غياب النقود طالما ارتضى الأطراف تلك المبادلة.

*أن سعي الشركات والمشروعات والدول بل والأفراد الدائم والمستمر هو إشباع الحاجة الاستثمارية، ولكن عادة ما يعوزهم نقص القدرة على دفع ثمن هذا الاستثمار، ومن ثم يظل الطلب قائما بدون أن يجد حلا لندرة وسائل التمويل، فيفقد الاقتصاد بالتالي حيويته، فيأتي التمويل بدون نقود لمد الامدادات لتحريك آليات الاستثمار ودعم جهود التنمية.

*أنها عملية تقدم رؤية جديدة لمنهج سبقت معرفته، ولكنه أنسته البشرية عبر ضجيج المعاملات المالية فتقدم وسيلة تمويلية مبتكرة لتضاف إلى الأدوات التقليدية المستخدمة في النظم النقودية، وهي أكثر فاعلية وقدرة على إحداث المبادلات التجارية في غياب النقود.

ثانيا: أساليب التمويل بدون نقود

تمارس عملية التمويل بدون نقود بعدة أساليب، إلا أن هذه الأخيرة غير محصورة بل مجالها مفتوحا أمام المبتكرين لإيجاد وسائل جديدة تتناسب مع الطبيعة الظرفية المكانية والزمانية دائمة التطور، فندرة النقود متعددة ومجالاتها مختلفة والتعامل بأنواعها ممتد.

يمكن تقسيم أساليب التمويل بدون نقود إلى نوعين:

فالنوع الأول يرتبط بالقرض ذاته، والنوع الثاني يكون بتوجيه العملاء إلى وسائل بديلة.

1- أساليب مرتبطة بالقرض

تحت هذا الأسلوب تدرج طريقتين: القروض المتعاقبة ، والمشاركة في تمويل القرض.

أ- **القروض المتعاقبة أو تعديل خطة الاقتراض والسداد:** قد تكون الموارد المالية المتاحة للبنك في لحظة طلب القرض غير كافية، فيمتنع البنك بذلك عن تقديم القرض نظرا لحاجته لتلك الموارد في تاريخ لاحق قبل تاريخ استحقاق القرض الذي يطلبه العميل، في هذه الحالة قد يقترح البنك تقديم القرض بشرط أن يقوم المقترض بالسداد على أقساط تتناسب مع ظروف الطرفين كما قد يحاول البنك مساعدة العميل في إعادة تخطيط موارده المالية واستخداماته، فالعميل مثلا

الذي يقدم بطلب اقتراض مليون دينار جزائري لمدة ستة أشهر يقترح عليه البنك الحصول على مبلغ قرض أقل فليكن نصف مليون دينار جزائري لمدة ستة أشهر على أن يكون للعميل الحق في مد فترة الائتمان ستة أشهر أخرى، ويطلق على هذا النوع من القروض اسم "**القروض المتعاقبة**"[1].

ب- المشاركة في تمويل القرض: بموجب هذه الطريقة يقوم البنك الاتصال ببنك أو بنوك أخرى للتفاوض معها من أجل المشاركة في تمويل القرض الذي طلبه العميل وإذا تم الاتفاق على المشاركة في تمويل القرض تقوم البنوك المشاركة باقتسام العائد الذي يدره القرض، كما تقتسم التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها عملية الاقتراض.

وقد وضعت مؤسسة روبرت موريس (Robert Moris)[2] بعض القواعد التي تحكم عملية المشاركة في القرض، ولعل أهمها:

* أن يزود البنوك البنك الأصيل الأخرى الراغبة في المشاركة بمعلومات كافية تساعدها في اتخاذ القرار بشأن ذلك وإذا تم الاتفاق فإن البنك الأصيل يظل مسؤولا عن تزويد البنوك المعنية بأي تغيرات في ظروف المقترض خلال الفترة التي يعطيها القرض.

*أن تتخذ البنوك المعنية مشاركة قرارها بصورة منفردة وبمعزل عن البنك الأصيل أو باقي البنوك المشاركة في القرض.

*أن تعلم البنوك المشاركة أنها ملزمة بالاستمرار بصورة كاملة في تمويل القرض حتى نهاية أجله دون أن يلتزم البنك الأصيل بشراء حصص البنوك المشاركة مستقبلا.

تنطوي عملية المشاركة في تمويل القرض على مزايا كبيرة لكافة الأطراف:

- فبالنسبة للبنك الأصيل تتيح له فرصة الاستجابة إلى طلب العميل مع إمكانية توزيع المخاطر على البنوك المشتركة.

1- منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 175.

2- منير ابراهيم الهندي، المرجع السابق ، ص 176.

– أما بالنسبة للبنوك المشتركة فهي تفتح له مجال الاستثمار فيما لديه من موارد مالية فائضة وبالتالي تنويع الاستثمارات خاصة عندما يرتكز نشاط المقترض في منطقة جغرافية متميزة عن المناطق التي يخدمها البنك.

– أن المشروع المقترض بفضل هذه المشاركة في تمويل القرض يحقق أهدافه خاصة عندما تكون قيمة القرض كبيرة بشكل يجعل من الصعب الحصول عليها من بنك واحد[1].

2–توجيه العملاء إلى وسائل بديلة

عند عدم كفاية الموارد المالية لتغطية طلبات الاقتراض يلتجأ البنك إلى توجيه العميل إلى وسائل بديلة لسد هذا العجز في التمويل من قبل البنك، وللعلم فإن هذه البدائل كما أسلفنا الذكر ليست حصرية وإنما هي على سبيل المثال لأنها ابتكارات جديدة تتفاعل مع المعطيات المفروضة في الحياة الاقتصادية ومن هنا كانت حزمة غير تقليدية للتمويل وهي: التأجير التمويلي، الصفقات المتكافئة، رأس مال المخاطر.

أ– التأجير التمويلي

- **تعريف التأجير التمويلي**

يعرف التأجير التمويلي على أنه "اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم أي مستأجر الأصل بدفع قيمة الإيجار المتفق عليها للمؤجر أي مالك الأصل المؤجر الذي عادة ما يكون بنكا أو شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تأجير مستقلة هذا وعادة ما تستحق لدفعة الأولى من الإيجار فور توقيع العقد، ثم يوضع جدول الدفعات التي تكون متساوية يتوقف على ظروف كل مستأجر"[2]، وعرف أيضا أنه "عقد بين مالك الأصل (فرد أو منشأة) يسمح للمستأجر (فرد أو منشأة) باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع مقابل ما يحص عليه المالك من تدفقات نقدية (أقساط)"[3].

1– منير ابراهيم الهندي، المرجع السابق، ص 177.

2– منير ابراهيم الهندي، المرجع السابق، ص 178.

3– محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص ص 101– 102.

يعد التأجير التمويلي من أهم الأدوات التي استخدمت حديثا لمعالجة عدم توفر النقود أو الأموال لدى المشروعات المختلفة والتي أسهمت اسهاما كبيرا في تسهيل مهمة المستثمرين في المشروعات فيما يتعلق بتقليل المبالغ التي يساهمون بها في انشاء هذه الأخيرة دون اللجوء إلى عمليات تمويلية ضخمة.

ولقد أصبح التأجير التمويلي يعد أحد الأدوات الرئيسية البنيوية لإنشاء المشروعات خاصة في ظل التعددية التمويلية المتاحة في الأنشطة الاستثمارية وتوزيعها ما بين الموارد الذاتية والموارد الخارجية، وفي ظل التقلبات الواسعة لأسعار الصرف وفي قيم العملات، ومع تنوع واتساع مدى الالتزامات الأخرى التي تجعل المشروعات تضطر إلى الاقتراض من السوق التجاري وبتكاليف مرتفعة لا تتحملها عادة المشروعات لاسيما في بداية نشاطها.

- **مزايا التأجير التمويلي**

ينطوي هذا الأسلوب على مزايا عديدة[1]:

- **التخلص من قيود الاقتراض:** على عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما فإن عملية الاستئجار لا تعطي للمؤجر في أن يضع قيودا على قرارات الإدارة بشأن قروض مستقبلية أو توزيع أرباح أو استثمارات إضافية ومرجع ذلك يعود إلى أنه في حالة الإفلاس (كما سنورده لاحقا) يظل من حق المنشأة المؤجرة استرداد الأصل والمطالبة بأي خسائر محتملة.

- **تخفيض تكلفة الإفلاس:** إذا تعرضت المنشأة المستأجرة لمخاطر الإفلاس فإن مركز المؤجر سيكون أفضل من مركز المقرض إذ أن المؤجر في حالة الإفلاس يمكنه الحصول على الأصل محل عقد الإيجار، في حين أن محاولة المقرض الحصول على الأصل الضامن للقرض هو أمر غير يسير إضافة إلى ما يصحب ذلك من تكاليف مما تجعل المقرض بتردد في مجرد محاولته، وعلى هذا الأساس فإنه كلما زادت مخاطر الإفلاس التي يتعرض له المشروع، كلما كان التأجير أسلوبا أكثر جاذبية من الاقراض.

1- منير ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص ص 182- 202.

- **المرونة في المعاملات:** يحقق التأجير التمويلي قدرا من مرونة للمشروع إذ يجنبه تحمل تكلفة الأصل خلال الفترات التي لا يحتاج فيها إليه، فعقد الاستئجار قد يكون قصير الأجل بما يغطي الاحتياجات الفعلية وبانتهائها يعاد الأصل إلى المؤجر، وإذا ما ظهرت حاجة إلى هذا الأصل في تاريخ لاحق فيمكن إعادة تأجيره.

- **توفير الأموال لاستخدامها في مجالات أخرى:** عندما يعاني المشروع من ضعف في الحصول على موارد مالية لشراء ما يحتاجه من أصول فإن استئجارها قد يصبح هو البديل الوحيد المتاح، كما أنه قد يعتمد إلى قرار الاستئجار بهدف توفير الموارد المتوفرة لاستخدامات أخرى.

- **تحقيق مزايا ضريبية:** لما تكون فترة الإيجار تقل عن تلك التي تفرضها مصلحة الضرائب والتي تعتمد عليها لتحديد قيمة الأقساط المدفوعة، فإنه يمكن للمشروع المستأجر أن يحقق ميزة ضريبية من وراء الاستئجار تفوق ما كان يمكن أن يحققه لو أنه اشترى الأصل بدلا من استئجاره.

- **حرية التفاوض وإمكانية امتلاك الأصل المستأجر:** يعمل التأجير التمويلي على تقديم التحويل المناسب للمشروع الاستثماري والذي يسدد على أقساط إيجارية مناسبة ثم الاتفاق عليها وإقرارها، فالهيئة المؤجرة تترك حرية الاختيار وحرية التعاقد والتفاوض على ثمن الأصل المستأجر دون أن يربط المشروع بآلات معينة أو بإنتاج بذاته والأهم من ذلك هو إمكانية حصول المستأجر على حق ملكية الأصل المستأجر في نهاية مدة التعاقد، فيصبح بذلك عقد الإيجار التمويلي عقدا مستمرا وممتدا.

- **مواكبة التكنولوجيا وتقوية علاقة العملاء مع البنك:** تحقق التأجير التمويلي بعض المكاسب للعميل وللمنشأة المؤجرة وللبنك ذاته، وللعميل يوفر حماية من التغير التكنولوجي وتجنب التأثير السلبي على نسب السيولة ونسب الهيكل المالي، إلى جانب تحقيق بعض الوفورات، أما بالنسبة للمنشأة المؤجرة فهي تحقق عائدا ملائما من عملية التأجير كما قد يتاح لها فرصة لتقوية علاقتها مع البنك، وفيما يخص البنك فهو يوثق علاقته أكثر بعملائه من وراء هذه العملية.

هذه المزايا لها جعلت المتخصصين يتساءلون حول مدى إمكانية اعتبار التأجير التمويلي بديلا فعليا للاقتراض، فتوصلوا إلى نتيجة أنه يمكن فعلا استعمال التأجير التمويلي بديلا للاقتراض بناء على الاعتبارات التالية:

- أن تكاليف الحصول على قروض جديدة تزداد بصفة مستمرة هو عكس ما يحدث عند تعويضه بالتأجير التمويلي، إذ يحصل المشروع على تمويل بتكلفة أقل.
- إن المشاريع التي تواجه صعوبات تمويلية يلعب التأجير فيها دورا حيويا لتمويلها، حيث يمثل 52% من تكاليف التمويل الخارجي، والمشاريع التي تعتمد على التأجير تتصف بأنها صغيرة الحجم ولكنها ذات نمو مرتفع، كما أنه يتم تمويل 50% من قيمة الأصول الثابتة للمشاريع من خلال التأجير ومرد ذلك أن معظم عقود التأجير تنتهي بالتملك[1].

ب-الصفقات المتكافئة

- **تعريف الصفقات المتكافئة**

يعد مصطلح الصفقات المتكافئة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت إلى الوجود في عقد التسعينات من القرن العشرين فهي تشير إلى نمط عريض ومتسع من أنماط اتفاقيات التبادل التجاري بين الدول أو بين الشركات أو بين الأفراد، حيث يتم بموجب هذه الاتفاقيات تبادل السلع والخدمات والأفكار التي يرغب في الحصول عليها طرف من الأطراف بسلع وخدمات وأفكار يرغب في الحصول عليها طرفا آخر، حيث تكون المبادلة التجارية أساس العلاقة بين الطرفين دون استخدام النقود كوسيط لإتمام هذه المبادلات، حيث تتبادل هذه السلع الحالية مقابل تبادل مستقبلي.

تعرف الصفقات المتكافئة بأنها "**أسلوب متطور لإتمام عملية التبادل التجاري الدولي بدون أن يترتب عليها حركة تدفق نقدي داخل أوخارج المؤسسة، بل يتم ربط عملية البيع بعملية الشراء والعكس بالعكس من خلال تدفق غير نقدي من السلع والخدمات بين أطراف**

1- منير ابراهيم هندي، المرجع السابق، ص 187.

عملية المبادلة التجارية، حيث يمكن أن يقوم بالصفقة طرفين أو أكثر من أطراف حركة التبادل"[1].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن التمويل بالصفقات المتكافئة هو عمل استثنائي من النظم التمويلية المعتادة وهي صورة تمويلية فائقة.

بالإضافة إلى ما ذكرناه فإبرام هذه الصفقات تخضع للشروط التالية[2]:

- إلزامية اتفاق أطراف المبادلة على الاستغناء عن النقود كوسيط للتبادل واستخدام نظام بديل عن النقود يحل محلها، والذي يكون أكثر قدرة على إتمام المبادلة وبشكل سليم مرضي لكافة الأطراف مع ضرورة الاستمرار في التعامل بهذا الشكل ليس فقط للحاضر القائم، بل للمستقبل المرتقب على اعتبار أن حاجة كل طرف للآخر تأخذ بشكل الدوام لاستمرار المصالح والمنافع المتبادلة.
- ضرورة الاتفاق مسبقا على عمليات السداد بين أطراف المبادلة التي تحتويها الصفقة وقد يكون المقابل جزءا من السلع والجزء الآخر خدمات، وقد يكون أيضا منتجات فكرية، كما يمكن أن تسدد الصفقة عن طريق ناتج مصنع أو الآلات أو المعدات التي كان قد تم الاتفاق عليها من قبل.
- تحديد فترة تنفيذ الصفقة والتي عادة ما تتراوح بين 06 أشهر وقد تصل إلى أكثر من 20 سنة حسب نوع الصفقة المبرمة، كما يجب الاتفاق على بند خاص للعقوبات والجزاءات التي يتم توقيعها على الطرف الذي لا ينفذ التزاماته ولا يحترم تعهداته والتي تأخذ عادة بشكل نسبة مئوية من قيمة الصفقة ككل والتي تتراوح بين معدل 5% إلى 100%.
- يجب تحديد أنواع السلع والخدمات المسموح بالتعامل بها وكذا الموردين أو المنتجين لها، وبالتالي توضع قوائم وكشوف بهذه السلع والخدمات والأفكار المسموح التعامل بها لتفادي

1- محسن أحمد الحضيري، المرجع السابق، ص 137.

2- المرجع نفسه، ص ص 134- 140.

تعطل الصفقة نتيجة وجود بعض المنتجات الخاضعة لإجراءات تنظيمية أو قيود تحظر استخدامها.

- **مزايا الصفقات المتكافئة:**

– إن التمويل عن طريق الصفقات المتكافئة أمر في غاية الأهمية فهي تساهم في التنمية المتواصلة، فهي بذلك تخرج من النمط الحكومي التقليدي للاتفاقيات إلى آفاق أوسع ومدى أكبر للمبادلات التجارية والعمليات الاستثمارية، فهي تحسن من الدخل القومي والفردي وتعظم من الرفاهية.

– تعمل على توسيع نطاق عمل وإنتاج المشروعات وذلك بمدها إلى إنتاج منتجات جديدة أو الزيادة في قدرتها الإنتاجية.

– تسهل طريقة التمويل بالصفقات المتكافئة عملية إنشاء مشروعات جديدة تماما وإقامتها.

– تساهم الصفقات المتكافئة في تمويل البحوث والتطوير والمشاركة في اقتسام ناتج تطبيق نتائجها.

– انعاش حركة التبادل التجاري، هو ما دفع الدول المتقدمة والمؤسسات المتخصصة الكبرى في العالم إلى استخدام هذه الوسيلة خاصة مع الدول النامية والتي تعاني من عدم وفرة العملات الأجنبية القابلة للتحول ومن تفاقم ديونها الخارجية، وكذا الركود الشديد في حركة تصريف منتجاتها سواء من المواد الأولية أو من المواد الخفيفة التصنع ومن بعض السلع تامة الصنع فجاءت هذه الوسيلة من التمويل "كدواء سحري" وعلاج لحل هذه المشاكل المتراكمة والخروج بذلك من اختناقات الصرف الأجنبي إلى آفاق التبادل السريع والنشيط لإنتاج وتبادل سلع خاصة تلك المحتواة للتكنولوجيا مما يسهل نقلها واستخدامها في المشاريع الاستثمارية.

– وسيلة تعظم من مكاسب الدولة الاقتصادية، حيث تعطي مردودا اقتصاديا مرتفعا وفي الوقت نفسه تقلل من الضغوط على النقد الأجنبي المحدود، ويرفع من قدرة الدولة التصديرية وتحسين ميزان المدفوعات ويرفع من قيمة العملة الوطنية وتحدث انتعاشا في البنيان الإنتاجي للدولة

ويعظم بذلك من أدائها الاقتصادي، كل هذه العوامل تساهم في تحسين مناخ الاستثمار ما تفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر وفي الوقت ذاته تنمية المشروعات[1].

ج- رأس مال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الاستثمارية الجديدة[2] لما تتميز به هذه المؤسسات من القدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها ومكانتها الواسعة.

- **تعريف مؤسسات رأس المخاطر**

هناك العديد من التعاريف لرأس مال المخاطر، منه يعرفه على **أنه "تمويل المشاريع الاستثمارية لكل من المؤسسات الصغيرة والحديثة في مرحلة ما بعد الإنشاء ومن خلال المساهمة برأس المال، وتقديم الخبرة والمشورة لهذه المؤسسات"**[3].

ويعرف كذلك على انه "**استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة من خلال التمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد**"[4].

- **مزايا التمويل برأس مال المخاطر**

- مساهمته في رأس مال المشاريع الاستثمارية.
- متابعة الاستثمارات لمدة طويلة تتراوح ما بين 7 إلى 10 سنوات.
- التدخل النشيط والمستثمر في تسيير المشروع.

1- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص ص 136- 150.

2-في سنة 1975 أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية صناديق مشتركة لرأس المال المخاطر Small compagnies busines investissement كشكل من التدعيم المباشر للاستثمارات، وفي سنة 1994 قامت فنلندا بإنشاء صندوق لرأس مال المخاطر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ بوخطة نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 52.

3- براق محمد وبن زاوي محمد الشريف، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس مال المخاطر بالجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 و19 أفريل 2012، ص 03.

4- براق محمد وبن زاوي محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 03.

- عنصر جذب للمستثمرين من خلال العائدات المرتفعة من جهة، كما أنه يسمح برفع راس المال بالنسبة لمؤسسات رأس المال المخاطر من جهة أخرى[1].
- قدرة مؤسسات راس المال المخاطر على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم بفضل خبرتها ومكانتها الواسعة.
- تعتبر أهم وسيلة الدعم المالي والفني للمشروعات الجديدة في ظل الاقتصاديات المعاصرة[2].

ويعتبر نشاط هذه التقنية جد حديث وضيق في آن واحد، والمؤسسات المتخصصة في رأس المال المخاطر قليل جدا منها مؤسسة "**FINALEP**" ومؤسسة "**SOFINANCE**" وهي لا تقدم مساهمات كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها لا تتجلى بروح مخاطرة كافية فنجد مؤسسة "**SOFINANCE**" نسبة مساهمتها في التمويل لا يتعدى بـ 35% من رأس مال الشركة كحد أقصى، كما انحصرت في تمويل الصناعات التحويلية، وهو نشاط ضئيل المخاطر إذا ما قورن بالأنشطة الأخرى[3].

وقد تبنت **الجزائر** هذه التقنية بموجب القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006 الذي عرف شركات رأس المال الاستثماري بأنها "**الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة**".

وقد ركز المشرع الجزائري على مراحل نمو المشروع أو المؤسسة موضوع التمويل، كما حدد كيفيات تدخل شركة رأس المال الاستثماري والتي تتمثل في رأس المال المخاطر والذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الإنشاء، وفي مرحلة الإنشاء رأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسة بعد إنشائها ورأس مال التحويل.

1- براق محمد وبن زاوي محمد الشريف ، المرجع السابق، ص 04.

2- بوخطة نريمان، المرجع السابق، ص 51.

3- المرجع نفسه، ص 53 .

بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات أو حصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر[1].

ليصدر فيما بعد مرسوما تنفيذيا رقم 08- 56 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يلغي فيه شروط ممارسة عمل شركة رأس المال الاستثماري[2].

ينبغي أن نشير إلى أنه بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها التمويل عن طريق راس المال المخاطر إلا أنه يعاني في الجزائر من عدة معوقات نوردها فيما يلي:

- جهل أغلب المستثمرين الامتيازات المرتبطة بالتمويل عن طريق رأس المال المخاطر بسبب غياب ثقافة التحويل بدون نقود لديهم.
- إن أغلب المستثمرين الذين يطلبون التمويل يجهلون تماما كيفية عرض مشاريعهم، مما يعني عدم حصولهم على التوجيه اللازم الذي من المفترض أن تقدمه لهم شركات رأس مال المخاطر.
- إن مؤسسات رأس المال المخاطر لا تستثمر مبالغ كبيرة من الأموال التي بحوزتها، لذلك فإن المشاريع التي تمولها قليلة.

المطلب الثاني

مسؤولية البنك اتجاه تعثر المشروعات الاستثمارية

قد تتسبب البنوك عند قيامها بالأعمال المنوطة بها إلى إلحاق ضرر للزبائن أو للغير نتيجة بعض الأخطاء التي ترتكبها من خلال ممارسة تلك الأعمال هذا ما يجعلها مسؤولة مسؤولية قانونية عن أفعالها الضارة[3].

1- راجع المواد 2، 3، 4 من القانون رقم 06- 11 مؤرخ في 24 جوان 2006، والمتعلق بشركات رأس المال الاستثماري.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08- 56 مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري.
جاء هذا المرسوم تطبيقا للمواد 27 إلى 29 من القانون رقم 06- 11 السالف الذكر.

3- لم تكن البنوك سابقا مسؤولة عن الأضرار التي تلحق في مجال منح الائتمان وذلك وفق مبدأ عدم مسؤولية البنك عن عمليات الائتمان المصرفي وعدم مساءلته وهو ما تضمنته المادة 1 -650 L من القانون التجاري الفرنسي وهو مبدأ استثنائي غير متعارف عليه في القانون الفرنسي ككل، وجاء هذا المبدأ حماية للمؤسسات الاقتصادية وعدم إعاقة نشاط البنوك الذي يعتبر عصب النظام الاقتصادي الحر هو توزيع الائتمان.

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك منح الائتمان لدعم ثقة الزبون لدى الغير معه وذلك بمنحه المبالغ الكفيلة بمساعدته على تحقيق مشاريعه، وتنطوي هذه الوظيفة على خطورة تتمثل في تعثر المشروع من جراء عدم قدرة العميل على استرجاع الأموال موضوع القرض وعدم اتخاذ البنك الاحتياط اللازم عند إقدامه على تقديم الائتمان للزبون دون تقدير لمركز المالي أو في حالة امتناعه عن تقديمه له دون مبرر قانوني فعلي، فتثار هنا مسؤولية البنك والأصل أن تخضع مسؤولية البنك عند منح الائتمان للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فلا تختلف في طبيعتها وجوهرها عن تلك القواعد، حيث تقتضي ضرورة توافر الأركان الأساسية للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما (الفرع الأول)، إلا أن مسؤولية البنك تتميز بخصائص معينة مستمدة من طبيعة الأعمال التي يقوم بها والعقود التي يبرمها مع عملائه بالإضافة إلى القواعد المصرفية وأعرافها وعاداتها المستقرة بهذا الشأن[1]، هذا ما يسهل عليه الإفلات أو التهرب من المسؤولية بالإعتماد على تقنيات التسيير المصرفي والتي يصعب على العميل المتضرر إثباتها لإقامة مسؤوليته، وبالتالي أوجدت أسس مستحدثة من شأنها أن تضمن قيام مسؤولية البنوك في كل الأحوال دون التنصل منها (الفرع الثاني).

ولكن سرعان ما تم التراجع عن هذا المبدأ وتم إقرار مسؤولية البنك عند منحها للائتمان بظهور اتجاهات تنادي بذللك بفرنسا فأقرتها المحاكم الفرنسية بناء على الأحكام العامة للمسؤولية، للتفصيل راجع: جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص ص 53- 54.

1- كان من الصعب تحديد القواعد التي تحكم مسؤولية البنوك، فهي تتعدد بتعدد الأعمال المنوطة بها فهي مسؤولية تتوزع بين ثلاث صور (مدنية، تأديبية، جزائية)، وعلى اعتبار أن منح الائتمان يرتكز على علاقة عقدية أدى إلى ترك هذا الأمر لتحديد القاضي والذي نتج من جرائه اختلافات كثيرة في الأحكام القضائية، فالقاضي يدرس كل حالة على حدى في حين أنه نظرا لأهمية أعمال البنوك في الحياة الاقتصادية فإنها في حاجة لقضاء ثابت ومستقر لأجل إيجاد أساس قانوني موحد يقضي على الاضطرابات والتناقضات في الأحكام القضائية، فلا يمكن التحدث عن وجود مسؤولية البنك دون تحديد أساسها القانوني أنظر حماد مصطفى عزب، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 189.
أنظر كذلك عن المسؤولية الجزائية والتأديبية؛ زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية في التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 15، كذلك نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية –التقليدية المستحدثة–، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنوك اتجاه تعثر المشروعات الاستثمارية

إن عملية الاقتراض ليست بمنأى عن المسؤولية المدنية، فيحق للمقترض الرجوع بالمسؤولية على البنك مانح القرض عند توافر شروطها، لاسيما أن على عاتق البنك العديد من الالتزامات الواجب تنفيذها في إطار عملية الاقتراض (أولا)، والإخلال بتنفيذ تلك الالتزامات قد يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك خاصة عندما يتبين أن القرض الممنوح لا يتناسب مع الحالة المالية أو القدرة المالية للمقترض (ثانيا).

أولا: أساس قيام المسؤولية المدنية للبنوك اتجاه تعثر المشروع

إن مسؤولية البنك تقوم في الأصل على أساس الخطأ وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تعتبر الخطأ سواء كان مفترضا أو قابلا للإثبات هو الأساس في معظم القوانين الجزائري، الفرنسي، المصري، فيسأل البنك عن أي خطأ صدر منه سواء عقديا أو تقصيريا، فالخطأ سواء كان عمديا أو عن طريق الإهمال يجب أن يحدث ضررا سواء كان ماديا أو معنويا وأن تكون العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر[1].

وما يجب التنويه إليه هو أن المشرع الجزائري لم ينظم مسؤولية البنك عن عمليات الائتمان المصرفي بنص خاص، ناهيك عن غياب تحديد التزامات أطراف العلاقة الاقراضية في القواعد التشريعية والتنظيمية للعمل المصرفي، لذلك عند التحدث عن هذا الموضوع يتم

1- راجع المادة 124 من أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج رعدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

*إن المسؤولية المدنية للبنك عن منح الائتمان اتجاه المقترض يبقى من الموضوعات التي لم يتطرق لها الفقه القانوني كثيرا علما أن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة خاصة مع تفاقم ظاهرة الائتمان في الآونة الأخيرة والمخاطر الناجمة عنها والتي ينجر عنها تعثر المشروعات ونشوء القروض المتعثرة، وهنا تظهر أهمية موضوع تحديد المسؤولية المدنية باعتبارها وسيلة علاجية لكل ما قد يترتب من مخاطر وآثار سلبية عن عملية منح الائتمان في مواجهة المقترض خاصة وأن معالجة التعثر يتحملها المقترض لوحده، ومساهمة البنك تكون في نطاق ضيق يتمثل في إعادة جدولة القرض المتعثر، وهذا دون معالجة للتجاوزات أو الاختلالات بالالتزامات الواقعة على البنك المقرض؛ أنظر خالد عطشان وعزاره الصغيري، **المسؤولية المدنية للبنك في عمليات القروض الاستهلاكية اتجاه العميل المقترض –دراسة في القانون الفرنسي والكويتي–**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 49، السنة 26، يناير 2012، ص ص 408- 409.

الاعتماد على الأحكام العامة للعقود وهو ما يجعل المسألة في غاية التعقد باعتبار أن النشاط المصرفي له خصوصياته وعاداته واعرافه لا يعرفها إلا الصيرفي المحترف.

1-الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للبنك

أ-تحديد طبيعة خطأ البنك: ذهب الفقه والقضاء إلى الاعتراف بأن الخطأ الذي يرتكبه البنك يدخل في عداد الأخطاء المهنية، ومسؤولية البنك هي ذات صبغة مهنية تشمل جميع الأخطاء التي يرتكبها حتى ولو كانت أخطاء يسيرة لأنه يلتزم بواجبات خاصة تفرضها عليه المهنة التي يزاولها، الأمر الذي يقتضي تقدير الخطأ الذي يرتكبه البنك بنوع من الشدة والقسوة[1].

وعبر عن ذلك الفقيه HAMEL بقوله: "**إن البنك يسال في الأصل عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولة مهنته، وإن القضاء يتشدد في تقديره لهذه الأخطاء**"[2].

أما الفقيه RIPPER فهو يعتبره خطأ مصرفيا لا مهنيا بقوله: "**إنه يظهر من خلال القضاء الصادر في الممارسات المصرفية وجود مسؤولية مهنية تكون خارجة عن نطاق القواعد القانونية العامة حيث تكون هناك بصدد خطا مصرفي لا خطأ مهني**"[3].

وبالرغم من تأثير القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المسؤولية المهنية، إلا أن أغلبية الفقهاء يعترفون حاليا بوجود الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية التي تبنى على الخطأ المهني والذي يضفي عليه الالتزامات المهنية طابعا مميزا تجعل تقديره يتم طبقا للاعتبارات الخاصة بالمهنة من حيث نوعية النشاط المهني ودرجة الاختصاص والخبرة، فضلا عن الوسائل التي

1- يعرف الخطأ المدني بأنه "كل إخلال بواجب قانوني مصدره العقد أو القانون" أو هو "التزام قانوني سابق نشأ عن العقد أو القانون"، وعرفه الفقيه LEVY أنه "**إخلال بالثقة المشروعة لأنه من حق الفرد في معاملاته مع الغير أن يتوقع منهم سلوكا عاديا ومجردا من الغش وسوء النية**"؛ راجع في ذلك خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007- 2008، ص 39، وعرفه الفقيه DEMOGUE أنه "**يتكون من عنصرين: موضوعي وشخصي، الموضوعي يتمثل في التعدي على حق الغير، وشخصي يتمثل في علم الفاعل بأنه يرتكب هذا التعدي أو بإمكان العلم به**؛ راجع أميرة حديد، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة نشر، ص 150.

2- حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 223.

3- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 69.

يملكها المهني[1] ذلك أن البنك يستأثر بممارسة الأعمال المصرفية بموجب احتكار قانوني خوله إياه المشرع[2] ما يجعله ينتمي إلى طائفة المحترفين، فصفة الاحتراف تظهر جليا في قيام البنك بأعماله وفق تنظيم مسبق مستعملا في ذلك أدوات وأجهزة وموظفين مختصين وبصفة مستمرة ومتكررة، فنادرا ما تتم مباشرة عمل مصرفي لمرة واحدة فقط فهو يحترف عمليات المضاربة على النقود وقبول الودائع وعمليات الائتمان بهدف تحقيق الربح[3].

ولهذا فمجرد تعاقد البنك مع العميل تترتب في ذمته مجموعة من الالتزامات تفرض عليه إضافة إلى الواجبات العامة في حالة عدم الاحتراف، وأهم ما يميزها أنها لا تذكر في العقد بينما تنتج بمجرد إبرامه وتسمى بالشروط الخاصة التي يسأل على أساسها البنك وهي في نفس اوقت وسائل لحماية العميل إما لما يفرضه مبدأ حسن النية في التعاقد أو ما يقتضيه نطاق العقد من حيث موضوعه، وبذلك تقوم مسؤولية البنك كمتعاقد محترف متى أخل بالواجبات الخاصة بانصرامه والاستقامة المفروضة عليه كنتيجة حتمية لمركزه وهي على ثلاث أنواع[4]:

- **واجبات تفرض حسن النية في التعامل**

هذا الواجب ظهر بفضل القضاء الفرنسي منذ زمن ويندرج تحته واجبات أخرى وهي:

- واجب تنفيذ العقد.
- واجب تسهيل تنفيذه.

- واجب الإعلام والاستعلام والاستشارة.
- واجب المواظبة والمثابرة.
- واجب الأمانة.
- واجب احترام مصلحة العميل.

1- حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 223.

2- راجع المواد 70- 76- 77 من الأمر رقم 03- 11 متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

3- راجع المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03- 11 متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

4 - Philippe le Tourneau, La responsabilité civile professionnelle, Economie, Paris, 1995, P P 57- 65.

- **واجبات الفعالية**

سواء كانت فعالية فنية أو تقنية.

- **واجب الأمان**

هذا واجب تبعي لواجب الفعالية يفرضه عنصر عدم تساوي المراكز القانونية الموجودة في العقد المبرم بين البنك مانح الائتمان والعميل المقترض.

فتحديد هذه الالتزامات لا يتم فقط لما ورد في العقد وإنما يمتد ليشمل ما تقتضيه العادات المهنية في حالة عدم النص عليه في العقد، فالعادات المصرفية لها دور كبير في تطوير الإجراءات التي يتخذها البنك لتحسين الخدمات المقدمة للعملاء فهي بذلك تنشئ عادة تلزم الجميع.

وعليه فأن طبيعة الخطأ الذي يرتكبه البنك يخضع لاعتبارات خاصة تتعلق بالمهنة التي يزاولها ويتحقق هذا عندما لا يسلك البنك مسلك غيره من المهنيين الذين يوجدون في نفس ظروفه، فلا يعتد بدرجة محددة للخطأ بل يستوي في ذلك أن يكون ناتجا عن عمد أو إهمال كما التفاوت والتدرج فيه مقصور فقط في مضمون الواجبات القانونية لا في الخطأ، فهذا الأخير يتحقق بأي إخلال لتلك الواجبات[1].

ومن هنا نجد أن دائر الخطأ المصرفي لا يمكن حصرها في ميدان العقد والقانون.

ب-تقدير خطأ البنك: ويقصد به تحديد درجة خطأ البنك ومقارنته يتصرف غيره من البنوك لأن سلوكه كمدين محترف لا يكون بالضرورة نفسه بالنسبة لطائفته، إذ يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ظروفا مختلفة وأهمها:

- ظروف متعلقة بدرجة التخصص في المهنة.
- ظروف متعلقة بطبيعة الاحتراف المهني.
- ظروف متعلقة بأهمية المصلحة الخاصة المحافظ عليها[2].

1- سليمان عبد الفتاح، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر 1986، ص 48؛ حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 223.

2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 05.

- ظروف متعلقة بالعادات.

وبذلك فإن تقدير خطأ البنك يخضع إلى الظروف التي ارتكب فيها الفعل الضار وجسامته تقدر بالنظر إلى طبيعة العقد المصرفي ومن تكرار حدوث الخطأ من قبل البنك، وكذا بالنظر إلى الإمكانيات التي يتمتع بها من كفاءة عالية والخبرة الطويلة وفي التخصص الوظيفي كلها تفرض عليه أن يكون متبصرا بمدى احتمال حدوث الضرر، وفي مدى اتخاذه الاحتياطات اللازمة المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر الملتزم بها عند منح الائتمان لدفع الخطر وجسامة الضرر والقيمة الاجتماعية لنشاط البنك[1].

ومما سبق، يمكن القول أن خطأ البنك يخضع للقواعد العامة للخطأ، إلا أن الذي يميزه هو أن الذي يرتكبه رجل مهني تقع على عاتقه واجبات مهنية خاصة تقتضي تقدير خاص لسلوك البنك عند مزاولته أنشطته المختلفة، بحيث لا يخضع تقديره لمعيار "**الرجل المعتاد**"، وإنما لمعيار "**المهني المعتاد**" من نفس تخصصه أي "**المهني الحريص الحذر**"[2] الذي يمارس نشاطه يتبصر ضمن إطار الوسائل التي يمتلكها أو يفترض به امتلاكها باعتبار أن البنك مدين محترف يجب عليه تنفيذ واجباته بما يناسب مع موقعه الاقتصادي وتخصصه[3].

بالرغم من ذلك يستطيع البنك أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه قام بتنفيذ التزاماته بكل عناية وحذر مطلوبين كمهني أو أن يثبت أن الضرر راجع إلى القوة القاهرة أو خطأ العميل نفسه.

وهذا ما أوجب إيجاد أساس آخر لقيام مسؤولية البنك حماية للطرف الضعيف وهو العميل المقترض –ندرجه لاحقا–.

2– الضرر الموجب للتعويض:

وهو الركن الأساسي الثاني من أركان المسؤولية المدنية للبنك عقدية كانت أم تقصيرية.

1– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص ص 51– 54.

2– حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 225.

3– لبنى عمر مستقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص ص 159– 260.

أ- مفهوم الضرر

➢ **تعريف الضرر**

ويعرف لغة على أنه "**عدم النفع والشدة والضيق ولسوء الحال والنقص في الأموال والأنفس**"[1]، أما اصطلاحا فقد تعددت تعاريفه:

- فعرف على أنه "**أذى أو مساس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحته مشروعة له، فلا قيام للمسؤولية المدنية يغير ضرر يصيب الشخص**"[2].

- وعرف كذلك أنه "**إخلال بمصلحة مشروعة وهو مناط التعويض**"[3].

- كما عرف على أنه "**الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه أو غير ذلك**"[4].

أما المشرع الجزائري فقد نظم موضوع الضرر ضمن ذات المواد المتعلقة بالتعويض سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وذلك انطلاقا من نص المادة 176 إلى المادة 187 من القانون المدني، كون التعويض هو المقابل المادي للضرر.

وعليه فوقوع الخطأ من قبل البنك لا يكفي لإقامة مسؤوليته المدنية وإنما يجب أن يترتب على ذلك ضررا يصيب العميل فتحققه هو المحرك الأساسي لإقامة مسؤولية البنك، حيث يشكل التعويض على الضرر الهدف الأساسي من سعي العميل إلى إقامة مسؤولية البنك.

والضرر الذي يلحق العميل على نوعين:

- **ضرر مادي:** وهو الذي يمكن تقويمه نقدا، يصيب الشخص في ذمته المالية فيقوم بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة بسبب خسارة مادية.

1- المرجع نفسه، ص 265.

2- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية الجزائر، 2017، ص 157.

3- محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر للالتزام -دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 97.

4- علي فيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 244.

- **ضرر معنوي:** له وجهان: وجه يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي، هو الذي ينتج عنه المساس بالسمعة والكرامة والشرف والطمأنينة للشخص.

والثاني يمس مباشرة لجانب النفسي العاطفي الذي يؤدي إلى الألم في النفس أو في الاحساس أو الوجع في الجسد والضرر المعنوي لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة إلى غاية صدور القانون رقم 05- 10 المتضمن تعديل القانون المدني في مادته 182 مكرر والتي نص فيها على: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[1].

- **خصائص الضرر**

الضرر الذي يلحق العميل يجب أن يتوفر على خصائص الضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا، حالا ومستقبلا.

الضرر شخصيا للادعاء يبدل عنه أن يكون مباشرا وهو الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار وأن يمس مصلحة مشروعة محمية قانونا.

فالضرر الحال وهو أن يكون قد وقع فعليا فإذا تضرر العميل من تعسف البنك في ممارسة حقه في تحريك معدلات الفوائد وصورة غير مبررة وتسبب ذلك في زيادة الأعباء المادية للعميل، فيمكن لهذا الأخير ان يثبت ذلك لترتيب المسؤولية على البنك.

أما الضرر مستقبليا كأن يكون الضرر قد قامت اسبابه ولكن تراخت نتائجه كلها أو بعضها في المستقبل فهو الضرر الكامن بالقوة في الفعل الضار والذي يحمل في طياته كافة مقومات تحققه، بحيث يشكل امتدادا فعليا للوضع القائم مما يتيح تقديره بصورة مباشرة فهو الضرر الذي يجب أن يكون محقق الوقوع فلا يكفي أن يكون محتمل الوقوع فقط بل لا بد من التأكد من تحقق وقوعه وهو أمر يثير إشكالا في إمكانية حدوث الضرر المستقبلي، لذا إذا كان بالإمكان تقديره في الحال جاز للعميل المطالبة به فورا وعند تعذر ذلك فإن قاضي الموضوع

1- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني.

يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر ويحتفظ للعميل بالحق في أن يرجع بعد ذلك بالتعويض عند استفحال الضرر في المستقبل[1].

ب- تقدير الضرر: عند محاولة تقدير الضرر أثيرت مسألة حول المعيار المعتمد عليه لتقدير حجم الضرر الناشئ عند منح الائتمان للعميل من قبل البنك المقرض.

وانتهى الأمر في الأخير إلى الاعتماد على معيار يتمثل في وقت منح الائتمان لتحديد حجم الضرر، فينقسم المتضررين بذلك إلى فئتين هما:

- الدائنون المتضررون قبل منح الائتمان.
- الدائنون المتضررون بعد منح الائتمان[2].

➢ **الدائنون المتضررون قبل منح الائتمان**

إن صاحب المشروع المتعثر قد يؤجل إمكانية إعلان إفلاسه وتصفيته وتمديد حياته لوقت طويل بفضل انعاشه من طرف البنك بمدة قرضا آخرا، إلا أن هذا الأمر من شأنه أن يضخم ويزيد من ديون المشروع وينقص من أصوله، هذا ما جعل المتخصصون يجعلون من هذا التصرف أي منح ائتمان شخص على وشك الإفلاس يؤدي إلى إيقاع المتعاملين معه في خطر عدم تحصيل ديونهم بسبب أن القرض الجديد أدى إلى انقاص ضمانه العام بتخفيض أصوله وزيادة خصومه.

ويقدر الضرر بالنسبة للدائنين الذين تكون حقوقهم نشأت قبل منح الائتمان بحساب الفرق بين النصيب الذي كان يحصل عليه الدائن بالفعل في تفليسة المدين وبين النصيب كان سيحصر عليه لو لم يمتد نشاط المشروع اصطناعيا بفعل منح الائتمان.

1- خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007- 2008، ص ص 87- 88.

2- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة لقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دون ديوان النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 724.

وبهذا منح الائتمان قد يتسبب في إلحاق ضرر بالذين كانت تربطهم علاقة دائنية مع المستفيد منه، وبهذا يكون تدخل البنك هو نسبي في الأضرار التي لحقت بالدائنين للمشروع المتعثر.

وهناك فريق آخر يرى أن الضرر غير مباشر مما ينفي مسؤولية البنك المقرض، إلا أن سرعان ما رد على هذا الرأي بالقول أن البنك زود المدين المتعثر بوسيلة للإضرار بدائنيه، كما أن هذا الضرر كان متوقعا، وبالتالي فهو متسبب في الضرر كما تسبب في ذلك المدين وسمي البنك في هذه الحالة "**تواطؤ الشريك المدين**"[1]. « Tierce complice »

- **الدائنون المتضررون بعد منح الائتمان**

إن منح البنك الائتمان للعميل المتعثر يظهر هذا الأخير بمظهر حسن لدى الغير وسلامة مركزه المالي، مما يدفعهم إلى التعاقد معه علما أنه لو علموا بحالته المالية ما كانوا ليفعلوا ذلك.

وعليه يمكن لهؤلاء المتعاقدين طلب التعويض من البنك من جراء الضرر الذي لحق بهم شرط أن يثبتوا أن البنك كان على علم بحالة العميل المتعثر، وبفضل ذلك القرض يتمكن من الاستمرار في نشاطه واقتناص ثقة الغير.

وقد ثار جدل في هذه المسألة:

فمنهم من رأى أنه يمكن للبنك بالدفع بعدم مسؤوليته ولا يتحمل ما بحق الدائنين اللاحقين لعملية منح الائتمان من ضرر والذي لم ينشأ بسبب خطئه بل هو نتيجة لعملية تجارية تتحمل الكسب والخسارة، كما أن الدائن الذي يتعاقد بناء على المظهر دون البحث عن الجوهر والحقيقة، وعدم طلب ضمانات مقابل تعاقده يعتبر مخطئا في حق نفسه ويتحمل تبعات الضرر الناتج عن خطئه.

1- RenéRodiere, Jean Louis Rives Lange, Droit bancaire, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1995, P 445.

أما الفريق الآخر من الفقهاء الذي لم يقتنع بهذا القول لم ينكر أن عملية منح الائتمان تنطوي على مخاطر عديدة، ولكن لا يجب أن يأخذها البنك كادعاء أو ذريعة للإفلات من خطأ ارتكبه ويتسبب به في الإضرار بالغير، كما أن المظهر الكاذب الذي ساهم في صنعه هو الذي دفع بالغير إلى قبول المخاطرة مطمئنا في ذلك أن لهذه المخاطرة حدود من الطبيعة، علما أن هذا الغير اعتمد في تعاقده على العادات والأعراف التجارية والمصرفية في التعامل، وبالتالي دفع البنك بعدم مسؤولية غير مؤسس قانونا في هذه الحالة[1].

3- العلاقة السببية

لقيام المسؤولية البنكية يجب إثبات صلة السببية بين الفعل الضار والمتضرر، خصوصا أن هناك ما يمكن أن ينفي علاقة السببية.

أ- إثبات العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية البنكية أن يقع الخطأ ويتحقق الضرر، بل لا بد أن يكون بينهما ترابط سببي، حيث يكون أولهما هو السبب الذي استتبع الثاني نتيجة ضرورية له، إذ لا تقوم المسؤولية المدنية للبنك عقدية كانت أم تقصيرية اتجاه عميله إلا بتوافرهما بأن يكون خطأ البنك هو سبب الضرر اللاحق للعميل.

ونعني بعلاقة السببية نسبة الضرر إلى فعل المسؤول مباشرة، لذلك كان الأصل فيها أن العميل مدعي التعويض عليه إثبات أركان المسؤولية الثلاثة الخطأ الضرر والعلاقة السببية بينهما بشتى وسائل وطرق الإثبات وذلك ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من نظام رقم 20- 01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية بقوله: "**ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ القيمة تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية**"[2]، وهو ما استشفه من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[3].

1- René Rodiere, Jean Louis Rives Lange, OP.cit, P 446.

2- نظام رقم 20- 01 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، السالف الذكر.

3- أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، السالف الذكر.

وعلى العميل المتضرر من خطأ البنك أن يثبت العلاقة السببية، فهي ركن مستقل عن الخطأ والضرر، فإن أراد العميل أن يتحصل عن تعويض جراء تعثر مشروعه أن يثبت أركان المسؤولية جميعا وذلك بكافة طرق الاثبات.

غير أن هذا لا يمنع البنك مانح القرض أن يثبت العكس ويدفع قيام مسؤوليته عن طريق إثبات انعدام علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي يلحق بعميله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- نفي العلاقة السببية: يمكن للبنك أن ينفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق العميل المقترض، وذلك بإثباته لوجود سبب أجنبي خارج عن إرادته، ومرد ذلك المادة 127 من القانون المدني والتي عددت صوره وهي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ المتضرر أو الغير.

- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ**

وهو أمر غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه كالزلزال أو الحريق، فالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا يلتزم البنك بدفع التعويض للمتضررين ولكن شريطة أن يكون هذا الحدث غير ممكن توقع حصوله ولا يمكن دفعه وأن يجعل هذا الحدث تنفيذ الالتزام مستحيلا وأن لا يكون خطأ من المتضرر.

- **خطأ العميل المتضرر**

إذا أثبت البنك أن عدم قيامه بتنفيذ التزامه التعاقدي قد نشأ بسبب خطأ العميل فإن مسؤولية لا تتحقق وبالتالي يتحمل العميل تبعة خطئه سواء كان شخصيا أو أحد اتباعه.

إلا أن المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني مكن الطرفان من الاتفاق على أن لا تنفى العلاقة السببية في أي حال من الأحوال[1].

1- راجع المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

➢ **خطا صدر عن الغير**

إذ أثبت البنك أن الضرر الذي لحق بالمضرور راجع إلى خطأ شخص أجنبي عن البنك وذلك لسبب من جهته، فإن البنك في هذه الحالة يثبت تنصله من المسؤولية لانقطاع العلاقة السببية.

وفي حالة إثبات البنك للسبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطا صدر من المضرور أو صدر من الغير يترتب عنه إعفاء البنك من كل مسؤولية متى كان هذا هو السبب الوحيد في إحداث الضرر وإما إذا اشترك خطأ البنك مع أحد الأسباب المذكورة، فيؤخذ في حسبان جسامة كل منهما ويتحمل كل منهم جزءا من المسؤولية بقدر مساهمته في إحداث الضرر[1].

ثانيا: صور الخطأ المؤدي لتعثر المشروع الاستثماري

إذا كان تقدير خطأ البنك مانح القرض يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإن خطأ البنك يكمن في منح قرض غير مناسب أو غير ملائم مقارنة بالحالة أو القدرة المالية للمشروع، وفي هذا الصدد أنصب جهد الفقه والقضاء في بيان صور الخطأ التي تقام عليها مسؤولية البنك اتجاه تعثر المشروع، وتوصلوا إلى تحديد هذه الصور بالاعتماد على الواجبات التي تقع على البنك.

وللخطأ 03 صور هي: عند منح الائتمان، عند الامتناع عن منح الائتمان، عدم مراقبة استخدام العميل للائتمان في الوجه المخصص له.

1- الخطأ عند منح الائتمان

إن منح البنك الائتمان لا يمكن اعتباره تصرفا خاطئا ما لم يكن بعلم بخطورة حالة أو وضع المشروع، فقد لا يكون البنك عالما بالحالة المالية للمقترض لذا يقع لزاما على البنوك أن تلتزم بالاستعلام عن حالة المقترض وإعلامه والالتزام بمعرفة مدى ملائمة القرض لمصلحة الزبون أي حسن التقدير لوضعيته.

1- راجع المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

أ-خطأ البنك نتيجة الإخلال بواجب الاستعلام: حسب ما تقتضيه الأعراف المصرفية والقانون المصرفي، فإن البنك يملك حرية أكير بصدد منح الائتمان أو الاعتراض عليه وذلك عكس الأعمال المصرفية الأخرى، وذلك بسبب الأهمية التي يحظى بها عنصر الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه عموما عمليات الائتمان كيفما كان نوعها ولمدى الخطورة التي قد تترتب عنها في جانب البنك.

هذا ما يجعل البنك يلتزم بواجب التحري عن الجدارة الائتمانية للعميل، إذ فور تلقيه الطلب من العميل لمنح القرض يقوم بإجراء تحرياته وجمع كافة المعلومات عنه والتي تمكنه من وضع تصور عام حول الوضعية المالية لطالب القرض ومدى ملاءته وقدرته على تنفيذ التزاماته.

وعليه، فإذا ما أثبت البنك قيامه قبل منح الائتمان بكل ما يلزم للاستعلام عن الوضعية المالية للزبون وعدم وجود أية شبهة بخصوص هذا الوضع فإنه لا يتحمل أية مسؤولية[1] وللحكم على سلامة هذا الدفع ينظر القضاء في كل حالة على حدة لمعرفة مدى التزام البنك بالتحري، وهذا الواجب هو تطبيق لمبدأ عام يفرض الحرص والعناية على الكافة، ما يعفي القضاء من البحث فيما إذا كان البنك يعلم فعلا بظروف العميل ويكفيه للحكم بالمسؤولية أن يقضي بأنه كان يعلم أو كان عليه أو باستطاعته أن يعلم[2].

وبالتالي يتوقف الخطأ البنك في هذا الأمر على قدر الجهد الذي ذله البنك للوصول إلى المعلومات اللازمة في كل حالة والوسائل المستعملة في ذلك، وظروف كل حالة من حيث التدخل أو القرض المطلوب من حيث مقداره ومدته، فكلما كان حجمه أكبر ومدته أطول كلما تطلب أخذ القرار المتعلق بمنح الائتمان بتأني أكبر وتفكير معمق ويقظة أكثر وتحري أدق.

1- مخبر البحث قانون الأعمال، مجلة المسؤولية المدنية للبنوك، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، ديسمبر 20123، ص 06؛ متاح على الموقع www.droit et enterprise.cot، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/08 على الساعة 30H: 18.

2- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 812.

إلا أن الأمر لا ينبغي أن يؤخذ بالسهولة، ذلك أن هذه المسألة أثارت اختلافات فقهية وقضائية.

* **الفقه**

هناك من يرى أنه من غير المنطقي مساءلة البنك بخصوص إقدامه على منح ائتمان لزبون لأن ذلك يدخل ضمن مهامه وأنشطته الأساسية، هذا فضلا عن انه في حالة منح ائتمان غير مبرر وغير مستحق فإن الطرف المتحمل للمسؤولية أولا وأخيرا هو المستفيد ذاته باعتباره الأكثر من غيره قدرة على معرفة وضعيته المالية.

وفي هذا المضمار فقد اختلف الفقه الفرنسي بين من يرى بأن البنك لا يجب أن يتحمل أية مسؤولية باعتبار أن من دون البنك هو مساءلة المشروع الذي يجتاز صعوبات مالية وهو ما يعد من صميم النشاط البنكي، ومعاقبته جراء ذلك يؤدي بالمؤسسات البنكية إلى العزوف أو الامتناع عن منح الائتمان أو على الأقل التشدد في شروط منحه وهو ما يقتل روح العمل المصرفي.

أما الاتجاه الآخر فهو يتشدد أكثر في إثارة مسؤولية البنوك باعتبارها محترفة وقادرة أكثر من غيرها في تقدير الموقف بشان طلبات منح الائتمان المقدمة إليها بناء على ما يقع على عاتقها من التزام الاستعلام والتحري واتباع قواعد الحيطة والحذر.

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشان مسؤولية البنك عند منح الائتمان إلى التمييز بين فرضيتين:

الفرضية 1: منح الائتمان عند تمتع العميل بوضعية مالية مريحة: وهي الحالة التي يمنح فيها البنك قرضا للزبون وهو يتمتع بمركز مالي سليم ومريح ثم بعد منح الائتمان ساءت حالته فهنا لا تثار مسؤولية البنك ما دام أنه لم يظهر له عند منح الائتمان ما يؤكد تدهور الوضعية المالية للزبون، غير أن هذا مرهون بشرط وهو أن البنك بمجرد إدراكه بتدهور الوضع المالي للعميل التوقف عن ضخ الأموال وتخفيض قيمة الائتمان الممنوح له إلى حد يتماشى والوضع الجديد.

الفرضية 2:منح الائتمان لعميل في وضعية مالية حرجة: إن منح البنك قرضا لعميل في وضعية مالية حرجة تستوجب مسؤوليته، وذلك حتى لو أثبت عدم علمه حقيقة بمثل هذا الوضع ما دام أن بمقدوره –لو قام بواجب التحري– أن يقف بيسر على الوضع المالي الحقيقي لطالب القرض[1].

***القضاء**

إن التوجه الحالي للقضاء يسير في اتجاه التشدد بصدد عدم احترام البنك لبعض الالتزامات التي تقع على عاتقه من قبيل الالتزام بالتحري والاستعلام عن وضعية الزبون.

والرائد في ذلك هو القضاء الفرنسي الذي ذهب في العديد من قضاياه إلى تحميل البنك مسؤولية الضرر الذي لحق المشروع الاستثماري المستفيد من الائتمان بسبب سوء تقدير البنك للخطأ الذي وقع فيه صاحب المشروع بطلب الحصول على ائتمان بالرغم من الوضعية المالية الحرجة التي يمر بها المشروع أو الشركة، ناهيك عن حق دائني العميل المقترض بالتمسك بالتعويض عن الضرر اللاحق جراء منح الائتمان للعميل الموجود في وضعية مالية حرجة، مما يؤثر سلبا على وضعيتهم ومصالحهم، ذلك أن منح الائتمان للزبون يوحي لهم انه في مركز مالي مريح، وتعاملهم معه كان على هذا الاساس، إلا أن الواقع هو غير ذلك بل هو في حالة مالية منهارة تماما، ما يترتب عنه صدمة مالية قوية لعدم وجود أية أصول قد تشكل ضمانه للوفاء بالديون.

وبالتالي، يمكن لكل متضرر التمسك بمسؤولية البنك الذي عمد إلى تمكين الزبون من القرض من أجل إطالة حياة نشاط المشروع بشكل متصنع وإعطائه مظهر المليء في ذمته المالية، والذي كان سببا في إغراء الغير للتعامل معه[2].

1– مخبر البحث، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص ص 6– 7.

2– Il en est ainsi lorsque le crédit ne fait que permettre la prolongation de l'activité d'une entreprise dans la situation est désespérée : on parle de soutien abusif ou artificiel de l'activité du débiteur, la jurisprudence retenait la responsabilité du banquier, en une telle hypothèse, s'il avant accordé le crédit en connaissance de la situation de la dite entreprise, voir Thierry BONNEAU, droit bancaire, 11éme édition, LGDJ l'extenso édition, Paris, 2015, P 670.

وبهذا فإن القضاء يحمل المسؤولية للبنوك الذي لم يقم بما يجب عليه من التزامات والمتعلقة بالاستعلام والتحري عن الوضعية المالية لعميل المشروع، ولا يمكن أن تنفي قيام مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الوثائق التي قدمها الزبون طالب القرض مزورة أو فيها غش[1].

ب- مسؤولية البنك نتيجة الإخلال بواجب الإعلام أو الإيضاح: تلتزم البنوك عند منح الائتمان ببذل النصح والمشورة للمقترض وذلك بإبداء كل الملاحظات اللازمة فيما يتعلق بملائمة القرض ومناسبته أو ذلك مخاطرة على ذمته المالية أو مشروعه الذي يستند على القرض لتمويله، هذا قصد تفادي قيام مسؤوليتها على اعتبار أنها مؤسسة مهنية هي الأقدر والأجدر على إعطاء النصح والإرشاد في هكذا وضعية.

وعليه، تلتزم البنوك بدراسة ملف المشروع طالب القرض من جميع النواحي عبر الإمكانيات المتاحة لها قصد تجنب تعثر المشروع.

ويتجسد هذا الالتزام خلال مرحلة التفاوض حول الائتمان الذي يطلبه العميل من البنوك التي تبدي النصح له بناء على المعلومات المتوفرة لديها في إطار مهامها ووظيفتها، وكذا بناء على توقعاتها لمدى مردودية ونجاح المشروع المرتبط بالقرض.

وفي هذا المضمار اختلف القضاء في الإقرار بمسؤولية البنك من عدمها.

ومن أمثلة ذلك القضاء الفرنسي الذي كان يتجاذبه اتجاهين:

*اتجاه أول يدعوا إلى عدم تحميل البنوك أية مسؤولية من شأنها أن تقيدها وتجعلها تشدد في منح القروض الاستثمارية.

*أما الاتجاه الثاني، فكان يدعو إلى تحميل المسؤولية للبنوك عن إخلالها بواجب الإعلام وإبداء النصيحة لزبائنها في إطار قروض الاستثمار.

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/06/27 إلى أن المؤسسات البنكية ليست مسؤولة فقط

1- خالد عطشان الضفيري، المرجع السابق، ص 418.

عن إبداء النصح للزبون قبل منحه القرض وإنما مسؤولية كذلك عن إعلامه وإبداء النصح له فيما يتعلق بوضعيته اتجاه المانحين أو البعض منهم.

كما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية لأوكسير بتاريخ 1996/09/28 على أنه يمكن للزبون أن يحمل المؤسسة البنكية مسؤولية التقصير في إبداء النصح خاصة في حالة التوقعات غير الكافية في منح القروض[1].

ومنه نستنتج من خلال هذه القرارات أن القضاء الفرنسي أقام مسؤولية البنوك عن الأضرار التي تلحق بطالب القرض أو الغير المتضرر من هذا الاقراض نتيجة عدم الالتزام بواجب الإعلام.

واستقر المشرع الفرنسي على هذا الاتجاه القضائي في القانون المتعلق بحماية المستهلك[2] أين أقر مجموعة من القواعد الخاصة ما يسمى "**الائتمان الاستهلاكي** **le crédit àla consommation**" حيث ألزم المشرع الفرنسي من خلال هذه القواعد البنك المقرض إعطاء المقترض المعلومات والبيانات الضرورية للمفاضلة ما بين عروض الائتمان، ولمعرفة نطاق التزامه الائتماني وحصوله على تلك المعلومات يكون على شكل ما يسمى "**سجل المعلومات قبل إبرام عقد الائتمان**" والذي يتضمن قائمة المعلومات: كالسمات الأساسية للائتمان (المبلغ، المدة، سقوط الأجل، طريقة الاستخدام)، كما ألزم المشرع البنك المقرض بتزويد المقترض بكافة التفاصيل التي تسمح بتحديد ما إذا كان العقد مناسبا لحاجاته ولحالته المالية، مع التنبيه على

1- عبد الحكيم الحكماوي، المسؤولية المدنية للمؤسسات البنكية، منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب المغرب، 2018، ص ص 3- 4؛ نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 8 يونيو 1994 والتي تتعلق وقائعها بإقدام إحدى البنوك على منح ائتمان لفائدة مزارع من أجل تمويل جزئي لعملية اقتناء جرار، حيث التزم المقترض بأداء قسط سنوي من قيمة القرض حيث أنه يتجاوز حدود المدخول الذي يمكن أن يدره عليه نشاطه الفلاحي، الشيء الذي دفع بمحكمة النقض إقامة مسؤولية البنك لأنه تصرف بنوع من التساهل غير مسؤول وألحق ضررا، مخبر البحث لقانون الأعمال المرجع السابق، ص 08.

2- Loi N° 2010-733 du 1er juillet 2010 relative à la protection du consommateur, journal officiel du 2 juillet 2010, JCP 2010, 858 (voir Thierry BONNEAU, OP-cit, p 668).

السمات الأساسية للائتمان المقترح، والنتائج التي قد تترتب عليه بالنسبة للحالة المالية للمقترض.

وبالتالي، فالتزام البنك المقرض بالإعلام أو بالإيضاح يقتضي تنبيه الزبون المقترض على السمات الأساسية للائتمان المطلوب الحصول عليه وكذا تنبيهه على ما يرتبه هذا الائتمان من أثر بالنسبة لحالته المالية، عدم إثبات قيام البنك بهذا الالتزام يرتب مسؤوليته اتجاه العميل في حالة تضرره وفشل مشروعه أو إفلاسه.

2-خطأ البنك بسبب الامتناع عن منح الائتمان

إذا سلمنا أن للبنك الحرية المطلقة في منح الائتمان من عدمه، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الحق قد يتعرض لمجموعة من القيود، فامتناع البنك عن منح ائتمان للعميل قد يؤدي به إحداث ضرر له مما يقيم مسؤوليته.

فالبنك يكون ملزما باحترام المدة المحددة لعقد فتح الائتمان ولا يجب أن يعمد إلى وضع حد له بإرادته المنفردة وبصورة تعسفية تحت طائلة مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق الزبون من جراء ذلك.

أ-حالة إنهاء البنك لعقد منح الائتمان محدد المدة: مبدئيا تترتب مسؤولية البنك الذي يلجأ إلى انهاء عقد الائتمان محدد المدة بإرادة منفردة بسبب الضرر الذي قد يلحق بالمستفيد منه، لأنه من مقتضيات العقود عامة التزام الطرفين بتنفيذ التزاماتها المتبادلة بحسن نية وعدم مبادرة أحدهما دون موافقة الطرف الآخر بإنهائه بمحض إرادته.

فمن المفوض أن يلتزم البنك بالاستمرار في تقديم الائتمان لفائدة عملية حتى انتهاء مدة العقد المبرم بينهما، إلا أنه قد يتحلل من هذا الالتزام في الحالة التي يطرأ طوارئ على الاعتبار الشخصي الذي بموجبه ثم منح الائتمان من قبل البنك المقرض فتزعزع ثقته، الأمر الذي من شأنه أن يرغم الزبون على الاستمرارية في العقد إلى حين انتهاء مدته، هذا الالتزام يضفي طابع التعسف في التعامل خاصة إذا علمنا أنه سوف يلحق أضرار ليس فقط بالمقترض والمقرض فحسب بل بالنسبة للغير المتعامل مع المقترض.

ولقد فصل القضاء الفرنسي في هذه المسألة، إذ عمد إلى الحد بقدر الإمكان من إمكانية البنك في إنهاء عقد القرض محدد المدة بإرادته المنفردة في حالة نقد العميل لأحدى مقومات الاعتبار الشخصي والتي بموجبها تم منح الائتمان، وذلك بهدف حماية الزبون المستفيد من الائتمان وألا يفاجأ بقرار البنك القاضي بوقف منح الائتمان في وقت قد يكون هو في أمس الحاجة إليه.

فالبنك لا يملك الحق في وضع حد للعلاقة العقدية إلا في الحالة التي يتأكد فيها بأن المركز المالي للعميل غير قابل للإصلاح أو الانعاش، فهو في وضعية مالية ميؤوس منها بشكل لا رجعة فيه، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها وثم تكريسه تشريعيا[1].

ب-حالة انهاء البنك لعقد الائتمان غير محدد المدة: يتقرر حسب القواعد العامة بثبوت الحق لكل طرفي العقد في انهائه في أي وقت بمجرد تعبير أحدهما عن الرغبة في ذلك، إلا أن الصعوبة في هذا الأمر تكمن في تضارب المصالح فيما يخص عقد الائتمان إذ في الوقت الذي يرى البنك مصلحته في التوقف عن منح الائتمان ووضع حد للعلاقة العقدية، يجد العميل نفسه أنه من مصلحته أن يستمر البنك في دعم مركزه المالي بدل الأموال المتفق عليها في العقد.

وأمام هذه الوضعية يقع التساؤل حول إلزامية البنك بإشهار العميل بقراره وإعطائه مهلة لتدبير أموره تحت طائلة مسؤوليته أم أنه غير ملزم بذلك على اعتبار أن العقد غير محدد المدة؟ كما تظهر الصعوبة كذلك في وضع حد للعلاقة العقدية والضرر اللاحق بالعميل.

هذه المسألة فصل فيها القضاء الفرنسي كذلك في حالة وضع حد للعلاقة العقدية غير محددة المدة بشكل غير مبرر وغير مشروع، فإن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى منح

1- THIERRY Bonneau, OP Cit, P 671.

القاضي السلطة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من أن يأمر باستمرار البنك في دعم الزبون[1].

فعكس ذلك تترتب مسؤولية البنك عند وقف تنفيذ العقد غير محدد المدة من غير تبرير لهذا التوقف عند التنفيذ والاستمرار في منح الائتمان للعميل المقترض.

3- خطأ البنك عند الإخلال بمراقبة استخدام الائتمان في القرض المخصص له

عند وضع البنك سياسته الاقراضية يدرج فيها الغرض أو الهدف الذي سيخصص له القرض، واحترام هذا التخصص من شأنه أن يحدد مدى قدرة المقترض على السداد في تاريخ الاستحقاق لذلك يلتزم العميل على احترام هذا التخصيص وكان للبنك حق مراقبة سلوك العميل في عملية المراقبة والمتابعة للقرض الممنوح.

وهنا يثير التساؤل حول ما إذا كان البنك ملزما بمراقبة أوجه استعمال الأموال المقدمة للزبون في نطاق عقد المبرم بينهما، وهل هذا الإجراء من جانب البنك مجرد احتياط عادي يستهدف من ورائه حماية مصلحته الخاصة ومنع مدينه من الإضرار بها، أم هو التزام يقع على عاتق البنك أمام الغير لمنع العميل من الإضرار بهم، وتقوم مسؤوليته جراء اهمال واجب مراقبة العميل؟

الراجح أن البنك لا يلتزم في هذا الشأن أمام الغير لأنه لم يتعهد أمامهم بشيء والإجراءات الرقابية التي يمارسها هدفها الوحيد هو حماية مصالحه الخاصة[2].

وقد جرت –العادة– في بعض الحالات عند منح الائتمان للعميل أن يتحمل الالتزام بعدم انفاق مبلغ القرض في غير الغرض المخصص له في العقد الذي يربطه مع البنك، ومن هذا المنطلق تعهد البنوك عند إبرام عقودها مع العملاء إلى تضمينها بنودا تسمح للبنك بإجراء فحص دوري لحسابات الزبون والاطلاع على جميع المستندات التي من شأنها أن تبين له

1- مخبر البحث لقانون الأعمال، المرجع السابق، ص 09؛ راجع كذلك.THIERRY Bonneau, OP Cit, P 672

2- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 721.

وضعية العميل وتمكنه من إجراء المراقبة، وبالتالي إمكانية تقرير وقف القرض أو التخفيض منه والكف عن دفع باقي الأجزاء المتبقية منه.

وفي هذا المضمار شهد القضاء اختلافا في قرارته، ففي البداية كان يمتنع عن إثارة مسؤولية البنوك بصدد عدم قيامها بمراقبة استعمال القرض في الغرض المخصص له.

وفي النهاية استقر على تقرير مسؤولية البنك عن الضرر الذي قد يلحق العميل دائنيه من جراء عدم تحمل هذا الواجب وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، وقد سيق لمحكمة النقض الفرنسي في قرار لها بتاريخ 1993/08/18 أين قضت بمسؤولية البنك اتجاه زوجين كان قد عهدا بأشغال وترميم وتجديد منزلهما لإحدى الجمعيات المتخصصة في ذلك، وقاما بتوكيلهما لأجل الاقتراض من بنكهما بالنيابة عنهما بقصد انجاز الأشغال، حيث أن المحكمة اعتبرت البنك المقرض مسؤول عن الضرر الذي لحق بالزوجين من جراء عدم تمكنهما من استرجاع المبالغ المدفوعة للجمعية بعد أن دخلت هذه الأخيرة في وضعية التوقف عن الدفع من غير أن تقوم بإجراء أعمال الترميم والتجديد المتعاقد بشأنها[1].

وعليه فالقضاء الحديث يحمل البنك المسؤولية إذا كان بمقدوره مراقبة أوجه استعمال الائتمان الممنوح أو إذا كان قد التزم بمراقبة أوجة الأنشطة المخصصة لهذا القرض.

الفرع الثاني: الاتفاق على إعفاء البنوك من المسؤولية

إن العقد المصرفي باعتباره وليد الإرادة الحرة فإنه ينشئ التزامات متقابلة بينهما، فالبنك بموجب ذلك لديه أن يعدل في شروط العقد أو يغير فيه ما يراه مناسبا في حدود العلاقة مع العميل والتي يسمح بها القانون، فهي شروط يمكن أن تكون عادة من العادات المصرفية مدرجة في النظام القانوني الذي ينظم العمل المصرفي ويستطيع الادعاء بحكم أنها عادة حتى في حالة عدم إدراجها في العقد يمكن الاحتجاج بها ما لم تتعارض مع نص قانوني أو النظام العام المصرفي (أولا)، هذا الأمر من شانه أن يصعب على العميل إثبات قيام مسؤولية البنك عن الضرر الذي يلحق به من جراء خطئه على اعتبار أن هذا الشرط قد يتحجج به البنك وإن لم

1- مخبر البحث لقانون الأعمال، المرجع السابق، ص 10.

يرد في العقد علما أن العمل المصرفي يعتمد على تقنيات في التسيير والممارسة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يدركها العميل باعتبار أنه أمام متعاقد محترف، مما أدى إلى وضع أسس أخرى تقوم عليها مسؤولية البنك وإن لم يكن هناك خطا من قبله (ثانيا).

أولا: مقتضيات شرط الاتفاق على إعفاء البنك من المسؤولية

يمكن أن تدرج البنوك شرط الاعفاء من المسؤولية تفاديا لقيام مسؤوليتها اتجاه تعثر المشروع، إلا أن الأمر أثار نقاشا فقهيا وقضائيا فيما يخص قبول هذا الشرط من عدمه.

1-تعريف شرط إعفاء البنوك من المسؤولية و صوره

تعددت مفاهيم شرط الإعفاء من المسؤولية واختلفت صوره.

أ- تعريف شرط إعفاء البنوك من المسؤولية

الإعفاء يرفع عن كاهل الشخص كليا أو جزئيا الالتزام أو الواجب الملقى على عاتقه، أي يخلصه من المسؤولية أي أن الإعفاء يفترض أن تكون المسؤولية المدنية بأركانها قد تحققت عقدية كانت أو تقصيرية.

فشرط الاعفاء من المسؤولية هي "**اتفاقيات يتنازل أحد طرفيها عن حقه في التعويض قبل الآخر، فإذا أصابه ضرر يكون هذا الأخير مسؤولا عنه**".

وتلحق هذه الاتفاقيات عادة بالعقود وتأخذ شكل بنود فهي اشتراطات يصبح بمقتضاها طرف في الاتفاق غير مسؤول تجاه الآخر عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه، فهو إعفاء المدين من النتائج المالية المترتبة عن خطئه ويتحمل الدائن وحده الضرر الذي لحق به[1].

تعمد البنوك إلى إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية تهربا من انعقاد مسؤوليتها خاصة أمام المخاطر التي تتعرض لها من جراء منح الائتمان لعملائها، ويكون ذلك بأن تحصل

1- ناصر متعب بنية الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي -دراسة مقارنة مع القانون الأردني-، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوف، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 53.

البنوك على رضاء العميل بإعفائها من هذه المسؤولية، أي يتفق مع العميل على إعفائها من أية مسؤولية قد تترتب عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية[1].

ويختلف شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عن شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية فالمسؤولية العقدية أساسها إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد والمتمثل في عدم التنفيذ كليا أو جزئيا أو في التأخير في تنفيذه، شرط ان يحدث ذلك الإخلال ضررا للمتعاقد الآخر، ومن ثم يلتزم المتعاقد المسؤول بالتعويض عن الضرر.

لذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يقصد به تعديل آثار المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد، أما المسؤولية التقصيرية فأساسها الإخلال بواجب قانوني مفروض على الكافة، أي القيام بعمل أو فعل غير مشروع قانونا يحدث ضررا للغير، ولذلك فشرط الإعفاء عن المسؤولية التقصيرية هو تعديل آثار المسؤولية الناشئة عن إتيان بالواجب القانوني وهو القيام بفعل غير مشروع.

وعليه، فإن شرط الإعفاء عن المسؤولية جائز في المسؤولية العقدية لأنه يرجع إلى إرادة الأطراف العقد في حين أنه لا يجوز في المسؤولية التقصيرية لأنه ناتج عن مخالفة القانون والقيام بفعل غير مشروع[2].

ب- صور إعفاء البنوك من المسؤولية: يأخذ شرط إعفاء البنوك من المسؤولية عدة صور، فقد يكون بندا في العقد، أو وليد اتفاق مستقل.

- **أن يكون بندا في العقد:**

وهي الصورة المعتاد استعمالها من قبل البنوك فيدرج في العقد ويتعلق بآثار إخلال أحد المتعاقدين فيه بالالتزامات الناشئة عنه، بحيث تعفيه من التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال.

1- غازي أبو عرابي، مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية في التشريع الأردني، مجلة الدراسات، مجلد 27، العدد 01، الأردن، أفريل 2000، ص 109.

2- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 40؛ ناصر متعب بنية الخرينج، المرجع السابق، ص 33.

➢ **أن يكون الشرط وليد اتفاق مستقل**

قد يأخذ هذا الشرط صورة اتفاق مستقل لاحق للعقد الأصلي، ومن أمثلة ذلك الشرط الذي تضعه فيما يخص عدم مسؤوليتها –في أي حال من الأحوال– عن الانقطاع المؤقت للخدمة الناجم عن أحداث مستقلة عن إرادتها كالعطب أو قطع أسلاك الاتصالات، وكذلك عدم مسؤوليتها عن تقليد أو تزوير إمضاء الشيك دون إمكانية اكتشاف ذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تسعى البنوك جاهدة إلى تفادي اللجوء إلى التعامل بالكتابة مع عملائها كلما كان ذلك ممكنا حتى لا تشكل دليلا ماديا ضدها، ويقع على عاتقها في هذه الحالة عبء إثبات قبول العميل شرط إعفائها من المسؤولية، ولا يحق للعميل طلب إبطاله بحجة أنه شرط إذعان تعسفي.

كما تلجا البنوك إلى إتباع صورة أخرى من شرط الإعفاء من المسؤولية كأن يكون الشرط مكتوبا في "لافتات" معلقة على الجدران أو الأمكنة التي يتردد عليها العملاء والزبائن دون إدراج التوقيع أو مطبوع في تذكرة أو إيصال سلم للعميل[1].

ودرجت البنوك إلى استعمال هذا الشرط ليس في حالات معنية فحسب بل في حالات كثيرة، وهو مطلب فرضه الازدهار الاقتصادي والتجاري خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر راجعا إلى خطا العميل، أو تلك التي ينبغي فيها وجود أي خطأ من ناحية العميل، كما أنه لا يتوافر لديه أي مجال للاختيار بين قبول هذا الشرط من عدمه إذا رغب في إبرام علاقة عقدية مع البنك، كما لا يستطيع مناقشة هذا البند بل يكون مقيدا في اختياره.

هذا ما آثار خلاف من مدى صحة هذا الشرط من عدمه.

2– مدى صحة شرط إعفاء البنك من المسؤولية

لقد حاول كل من الفقه والقضاء دراسة مدى أحقية وضع شرط إعفاء البنك من المسؤولية، ثم استقرت التشريعات بناء على كلا من الفقه والقضاء للفصل في هذا الشرط من عدمه.

1– ناصر متعب بنية الخرينج، المرجع السابق، ص 56 وعزالدين الديناصوري وخليلي سهام، المرجع السابق، ص 104.

أ- رأي الفقه: انقسم الفقه إلى قسمين هما:

- **اتجاه مؤيد لصحة شرط الإعفاء من المسؤولية**

يجمع الفقهاء على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية البنكية عن الأخطاء اليسيرة، ذلك أن هذا الشرط لا يتنافى مع القواعد العامة، في حين أنه لا يجوز إطلاقا الاتفاق على الإعفاء من الأخطاء الجسيمة لأن الاتفاقات لا يجوز لها أن تخالف القواعد العامة للنظام العام والآداب العامة، فيقول في ذلك الفقيه TALER WEPERSTRO: "**إن البنك يكون مسؤولا في حالة ارتكابه خطأ جسيما حتى ولو كان هناك شرط يقضي بخلاف ذلك**"[1].

- **اتجاه معارض لصحة شرط الإعفاء من المسؤولية**

وذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأنه لا يصح للبنك اشتراط إعفائه من المسؤولية لأي التزام من الالتزامات الناشئة عن العقد، لذلك فكل بند في العقد يقضي بذلك يعتبر باطلا معتمدين في ذلك على حجتين:

***الحجة الأولى:** أن الهدف من العقد هو منح الائتمان وتحمل تبعيته، فإذا استبعد هذا الهدف يكون العقد قد فقد معناه.

***الحجة الثانية:** تتمثل في ان البنك له اختصاص أصيل في منح الائتمان دون غيره من المؤسسات المالية، فمن العدل أن يتحمل هو عبء ذلك.

ويضيف هذا الرأي أن الراجح ليس هو إعفاء البنك تماما من كل مسؤوليته وإنما ضرورة التحقيق من حدة التزامه ليتحول من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، فعوض أن تقوم مسؤولية البنك بقوة القانون لمجرد حدوث ضرر ويتحمل هو عبء نفي مسؤوليته يصبح العميل هو الذي يتحمل عبء إثبات الخطأ من جانب البنك[2].

ب- رأي القضاء: لقد انقسم القضاء كذلك إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد وآخر معارض لهذا الشرط.

1- حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 230.

2- بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص ص 162- 163.

➢ **الاتجاه المؤيد لصحة شرط الإعفاء من المسؤولية**

قضى هذا الاتجاه من القضاء بصحة شرط إعفاء البنوك من المسؤولية فهو يؤيد إعفائها من المسؤولية عن الأخطاء السيرة الناتجة عن أعمالها، حيث قضت محكمة السين التجارية الفرنسية في حكم لها إلى أن شرط الإعفاء من المسؤولية الذي درجت البنوك على النص عليه في غلاف دفتر الشيكات يعفي البنك من أية مسؤولية في الوفاء بالشيك الذي قام السارق بملء بياناته بعد تقليد لتوقيع العميل وصرف قيمته دون ان يستطيع البنك اكتشاف ذلك التزوير نظرا لإتقانه، ولعدم استقرار توقيع العميل على الشيكات السابقة[1]، والمحكمة بقرارها هذا أقرت أنه يقع على عاتق العميل صاحب دفتر الشيكات النتائج الضارة المترتبة على فقدان أو سرقة أو اختلاس نماذج منه.

➢ **الرأي المعارض لصحة شرط الإعفاء من المسؤولية**

لقد رفض هذا الاتجاه الاعتراف بصحة شرط إعفاء البنوك من المسؤولية سواء على الأخطاء السيرة أو الجسيمة، حيث ذهبت محكمة الاستئناف "بوردو" في حكم لها أنه "لما كان من الثابت وطبقا للقانون والقواعد العليا للأخلاق أن كل طرف يكون مسؤولا عن تصرفاته، فإن الاتفاق للإعفاء من المسؤولية لا يكون له أي أثر في إعفاء البنك من التزاماته الخاصة لأنه في الواقع وطبقا للتفسير الصحيح لهذا الشرط فإنه لا يجوز أن يحتج به إلا إذا كان الساحب يملك إمكانية إخطار البنك في الوقت المناسب، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة"[2].

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1989/03/29 لمسؤولية البنك عن حادث سرقة محتويات الخزانة الحديدية لأحد العملاء، وبهذا فقد قضت هذه المحكمة ببطلان شرط إعفاء البنك من المسؤولية عن حوادث السرقة والحريق والفيضان بعدما تمسك بها البنك بحجة توقيع وموافقة المستأجر على العقد بعد ما وردت فيه عبارة أنه يود

1- حماد مصطفى عزب، المرجع السابق، ص 230.

2- المرجع نفسه، ص 234.

استئجار الصندوق الحديدي حسب شروط النظام المعمول به لدى دائرة الصناديق الحديدية في البنك[1].

وأمام هذه الاختلافات التي ثارت في الفقه والقضاء حول صحة شرط إعفاء البنوك من المسؤولية، تعترف غالبية المحاكم حاليا بصحة هذا الشرط في الإعفاء من الأخطاء اليسيرة دون الأخطاء الجسيمة وحجتهم في ذلك مبدأ سلطان الإرادة في العقد الذي يربط البنك بالعميل وبموجب ذلك يمتلك المتعاقدين الحق في تعديل أحكام المسؤولية، فهو شرط يعفي البنك كليا من المسؤولية عن الخطأ اليسير وينقل عبء الإثبات على العميل في حالة الخطأ الجسيم.

وبذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية لا يعني الإعفاء المطلق منها وإنما يقتصر فقط على نقل عبء الإثبات على عاتق العميل، وعكس ذلك يجعله يتحمل تبعة إهماله للخطأ الجسيم الصادر عن البنك.

لقد تناول المشرع الجزائري شرط الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في المادة 178 الفقرة 2 من القانون المدني والتي أجاز المشرع من خلالها المتعاقدان على الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، فالأصل إذن أن المشرع ترك الحرية للمتعاقدين في وضع شرط الإعفاء من المسؤولية، إلا أنه باستقراء الفقرات التالية لنفس المادة نجده أنه يقع هذا الشرط باطلا إذا جاء ليعفي من غش أو خطأ جسيم أو عن عمل إجرامي، كما أدرج إمكانية إعفاء المدين من المسؤولية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته.

وما تجدر الإشارة إليه أمام كل هذه الاختلافات أن إدراج شرط إعفاء البنك من المسؤولية في تعاملاتها المصرفية يمس بالثقة بين البنك وعملائه ما يدفعهم للإحجام عن التعامل معه، وتقل نتيجة ذلك إيداعاته ويقل نشاطه أرباحه فمن الأفضل له اللجوء إلى التأمين على مسؤوليته ضد بعض المخاطر[2] بدلا من اشتراط الإعفاء على المسؤولية العقدية له، كما

1- بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 163.

2- التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم به المؤمن بضمان الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له بموجب عقد تأمين يربطهما من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، حيث يتحمل المؤمن سداد التعويض للغير المضرور أو يسدد للمؤمن إذا كان

أنه باعتبار أن المجال المصرفي هو مجال يمتاز بتقاليده وأعرافه وخصائصه، فمن الأجدر أن ينظم القانون المصرفي كل هذه المسائل عوض من تركها للقواعد العامة أو للفقه والقضاء وما ينجر عنهما من اختلافات في الأحكام ما يمس بمصداقية البنوك وأصالتها.

ثانيا: الأسس المستحدثة لقيام مسؤولية البنك اتجاه تعثر المشروع

إن قصور فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية البنوك أدى إلى استحداث أسس أخرى والمتمثلة في المسؤولية دون خطأ، والمسؤولية الاجتماعية والبيئية للبنوك.

1-مسؤولية البنوك دون خطأ –نظرية المخاطر

حلت فكرة المخاطر كأساس لقيام مسؤولية البنوك محل الخطأ في النطاق المصرفي للدور الذي تلعبه النشاطات المصرفية من استقبال لودائع وتوزيع الائتمان والتي بدورها تعتبر مصدرا للمخاطر نتيجة ارتباطها بعنصر المال.

أ- مضمون وتبريرات نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية البنوك: تقوم هذه النظرية على أساس أن كل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى إحداث مخاطر محددة يجعل صاحبه مسؤولا عن الضرر الذي يمكن إلحاقه بالغير نتيجة هذا النشاط وهذا دون أن يكون هناك خطأ بالضرورة أدى إلى إحداث الضرر، وهذا اعتمادا على مبدأ أن كل مستفيد من عمل معين عليه تحمل تبعات المخاطر الناجمة عن هذا العمل والمحدث لضرر أو خطر على مصالح الغير[1] وبالتالي، فهي مسؤولية تقوم على أساس الضرر دون اشتراط خطأ الفاعل لأن انتفاؤه لا ينفي المسؤولية[2].

هذا الأخير قد دفعه للمضرور، وهي تهدف إلى توزيع المخاطر على عدد كبير من الأضرار، وهي تأمين من المسؤولية المترتبة على الخطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا يسيرا أو جسيما، إلا أنه لا يجوز التأمين من المسؤولية المترتبة على الفعل العمد، ومن ثم فإن التأمين من المسؤولية يبعث في نفسية المضرور الطمأنينة بأنه سيحصل على حقه؛ راجع في ذلك ناصر متعب بنية الخرينج، المرجع السابق، ص 37.

1- زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 136.

2- محمد شريف غانم، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني، بدون دار النشر، مصر، 2006، ص 94؛ إن أول من أثار فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية هو الفقيه ساليزSALEILLES في نهاية القرن 19، ثم تبعه فيها بعد الفقيه جوسيروندJOSSERAND تبنى هذه النظرية وتطويرها، ويعود السبب الأساسي لظهور هذه النظرية هو التطور الصناعي الذي شهدته فرنسا في نهاية القرن 19 والذي أدى إلى ازدياد حوادث العمل الناشئة عن الآلات الصناعية الكبرى ووقوع

وعلى اعتبار أن البنوك تمتاز باختصاص أصيل في تقديم الائتمان إلى جانب المؤسسات المشابهة لها فهي تحتكر هذه العمليات التي تنطوي على قدر كبير من المخاطرة، ما يجعل الأمر أكثر منطقية وعدل على بناء مسؤوليتها على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ.

فتتحمل البنوك خطر المهنة التي تمارسها يؤدي إلى ازدياد ثقة الأفراد فيها وتشجعهم على التعامل معها بما يعود بالفائدة الكبرى عليها، على عكس بناء المسؤولية على أساس الخطأ والذي من شأنه أن يؤدي بالعملاء إلى الإحجام من التعامل مع البنك إيثارا للسلامة وخوفا من انعقاد مسؤوليتهم مما يترتب عليه فقدان البنك لأحد مواردها الأساسية التي يعتمد عليها في نشاطها وفي الودائع[1].

وعلى هذا الأساس، نادي بعض الفقهاء الفرنسيون بوجوب اعتماد نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية المصرفية، بحيث تتحمل البنوك مسؤولية أي ضرر يحدث للعملاء أو للغير نتيجة ممارستها لنشاطها دون أن يكون قد صدر منها خطأ[2].

وقد أيد كل من القضاء الفرنسي والمصري هذا الاتجاه، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية منذ 1959 إلى اعتبار البنك مسؤولا عن الوفاء بشيك يحمل توقيعا مزورا للساحب أين كانت درجة اتقان التزوير، حتى ولو لم يثبت الساحب خطأ البنك.

وهو ما قضت به محكمة النقص المصرية سنة 1966 التي قضت بمسؤولية البنك رغم عدم إثبات خطئه والزامه بتعويض العميل عن الضرر الذي أصابه من جراء صرف البنك شيك مزور، مؤسسة قرارها بأن تحمل البنك لهذه التبعة يعد من مخاطر المهنة التي يمارسها[3].

الضحايا في صفوف العمال والذين عجزوا عن الحصول على التعويضات الملائمة بسبب استحالة إثبات خطأ أرباب العمل، فجاءت هذه النظرية المبنية على المخاطر لتنصفهم؛ أنظر زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 136.

1- غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 102.

2- عبد الرحمن صالح الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للنشر الأردن، 1994، ص 13؛ تبنى من جانب الفقه المصري نفس اتجاه الفقه الفرنسي معتمدا على حجة أن ظروف ممارسة النشاط المصرفي يدخل البنك في دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية أي مسؤولية المحترفين، راجع زانية آيت وازو، المرجع السابق، ص 138.

3- غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 102.

وبهذا تطور مفهوم المسؤولية المدنية إلى ما يسمى "**بالمسؤولية الوظيفية**"، فالمسؤولية المصرفية لم تعد ناتجة عن عمل إيجابي تقوم به البنوك، بل أصبحت تفسير على أنها النتيجة الحتمية للمركز المتميز الذي تتمتع به[1].

ونجد نظرية المخاطر مبرراتها فيما يلي:

- عدم تحمل العميل عبء إثبات خطأ البنك لصعوبة ذلك، وهذا مهما بلغت درجة مهنيته ومهما كانت أهمية موقعه الاقتصادي فهو لا يمكن له أن يملك افة الأدلة التي تثبت خطأ البنك بل قد يكون عاجزا عن الحصول على هذه الأدلة.
- عدم تمكين البنك من التنصل من المسؤولية مهما كانت طبيعة التزامه[2].
- توحيد الأحكام القضائية وتناسبها مع الحياة العملية لاعتمادها على المعيار الموضوعي على خلاف نظرية الخطأ التي تترتب عنها اختلاف وتناقض بين الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع[3].

ب- قصور نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية البنك: بالرغم من شمولية هذه النظرية المبنية على أساس المخاطر مقارنة بالنظرية التي تقيم المسؤولية على اساس الخطأ، إلا أنها وصفت هي الأخرى بالمحدودية والقصور في الإلمام بكل عناصر المسؤولية المصرفية.

وبتبريرهم في ذلك يتمثل فيما يلي:

- تعارض نظرية المخاطر مع عصب النظام الاقتصادي وهو حرية المبادرة الفردية، فهي تؤدي إلى شلل روح المبادرة في القطاع المصرفي تخوفا من تبعات التعويض.
- إن الأساس الذي يتبنى عليه النشاط المصرفي هو المخاطرة، فالخطر يتعلق بالمال نفسه والذي يتأثر بالتقلبات المالية والاقتصادية، لهذا فلا يمكن تصور أنه عند التعامل مع البنك

1- زانية آيت وازو، المرجع السابق، ص 139.

2- خليلي سهام، المرجع السابق، ص 78.

3- غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 103؛ ظهرت نظرية المخاطر منذ أكثر من قرن من الزمن ورغم مبرراتها إلا أن تطبيقها على المسؤولية المصرفية حديث نسبيا، راجع في ذلك زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 139.

يكون العميل بمنأى عن هذه المخاطر فهي نتيجة حتمية لذلك، وهنا تظهر كفاءة العميل وكيفية إدارته لمشروعه ومجابهة هذه المخاطر عوضا من تحميل المسؤولية على البنك فقط.

- إن إقامة المسؤولية المصرفية على أساس المخاطر من شأنه أن يتسبب في تردد البنوك عن الإقدام على أية عملية مصرفية خوفا من ترتب مسؤوليتها، وبالتالي ستتشدد في شروط منح الائتمان للمتعاملين معها والذي بدوره يؤثر سلبا على تمويل الاستثمارات والاقتصاد ككل من جهة وعلى مصلحة الزبائن والمودعين من جهة أخرى.
- إن المخاطر التي يتعرض لها البنك قد تكون خارجة عن إرادته، فهل هذا يغني عن مساءلتها عن الأضرار التي تلحق العملاء جراء ذلك أم يلتزم بالرغم من ذلك بالتعويض[1].

2- المسؤولية الاجتماعية والبيئية للبنوك

أمام قصور كلا من نظريتي الخطأ والمخاطر، جاءت فكرة أخرى حديثة من شأنها ان يقيم مسؤولية البنك ولو انعدم الخطأ وهي المسؤولية الاجتماعية والبيئة للبنوك.

أ-مضمون فكرة المسؤولية الاجتماعية والبيئية للبنوك: ظهرت هذه الفكرة بظهور فكرة "**المؤسسة المواطنة**"[2] ونشأت وفق مبدأ اهتمام المؤسسات بتنمية المجتمع والبيئة والمتمثلة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها إدارة الشركة تجاه العاملين فيها والمتعاملين معها من جهة، وأفراد المجتمع من جهة أخرى، وذلك في إطار قيم وأخلاق وقوانين هذا المجتمع وهو ما يسمى كذلك "**بالمواطنة المسؤولة للشركة**" التي تكتسبها الشركة أو رجل الأعمال من خلال الأعمال الخيرية التي يؤديها لرفاهية المجتمع.

فهي المسؤولية التي من شأنها أن تضع التوازن بين مختلف المتعاملين أصحاب المصالح في المؤسسة لأن ما يفيد المساهمين قد لا يخدم الموظفين أو المستهلكين.

1- زانية آيت وازو، المرجع السابق، ص 141.

2- مؤسسة المواطنة هي مؤسسة بمختلف نشاطاتها والتي تعمل بطرق متعددة على خدمة المجتمع ورفاهيته والمحافظة على البيئة وتوفير المناخ الملائم للعمل في إطار الشفافية والمساواة وحقوق الإنسان، فهي تعتمد على مبادئ التنمية المستدامة، الأخلاق المالية، الإحترام، التكامل والإحترافية، وهذا المصطلح ظهر بظهور مبدأ المواطنة الذي يقصد به قيام أفراد المجتمع بواجباتهم مقابل حقوقهم المكتسبة؛ أنظر محمد الصغير قريشي، المسؤولية الاجتماعية والبيئية في القطاع المصرفي، دراسة تقييمية لمجموعة من البنوك العاملة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 06، 2014، ص 40 و ص 42.

وفكرة المسؤولية الاجتماعية لم تكن معروفة بشكل واضح ودقيق لجميع أطراف العلاقة حيث كانت الشركات تعمل على تعظيم أرباحها بكافة الوسائل المتاحة، ولذلك هوجمت هذه الفكرة كثيرا فظهرت بوادر لأن تتبنى الشركات دورا كبيرا اتجاه البيئة التي تعمل فيها.

فمهما تعددت تعاريف المسؤولية الاجتماعية والبيئية، إلا أنها لم تحظى بتعريف واحد لأنها متغيرا ديناميكيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولعل أهم هذه التعاريف:

*عرفها المجلس العالمي للتنمية المستدامة 1998 بأنها الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف الأخلاقي والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

*وعرفتها منظمة المواصفات الدولية (ISO 26000) بأنها عبارة عن مسؤولية المنظمة عن الآثار المترتبة عن قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة عبر الشفافية والسلوك الأخلاقي المتناسق مع التنمية المستدامة وحقوق الإنسان المدنية والسياسية وأخلاقيات العمل، وتهدف هذه المواصفات إلى تحقيق الثقة والأداء الأمثل للشركات وتطور المجتمعات باختلاف عاداتها وتقاليدها[1]، ومن هذه التعاريف نستنتج أن كلها تدور حول معنى واحد هو "تحمل الشركات لمسؤوليتها اتجاه أصحاب المصالح من مساهمين وعملاء ومجتمع ككل"[2].

1- يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوما قديما إلا أنه لم يظهر في الأدبيات الاقتصادية إلا في بداية الخمسينات من القرن 20 في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال كتاب ألفه BOWEN والذي أثبت من خلاله أهمية ممارسة المقاول أو رجل الأعمال دور قيما وأخلاقيا في المجتمع باعتبار أن منظمات الأعمال طرفا فاعلا في المجتمع عليه تأدية دوره الاجتماعي بإتقان، ثم تطورت الفكرة في الثمانينات برؤية جديدة اعتبرت من خلالها أن مسؤولية منظمات الأعمال لا يجب أن يكون فقط اتجاه المساهمين بل حتى اتجاه أصحاب المصلحة، وبعد ظهور فضائح الشركات الكبرى وكثرة حوادث العمل والعملاء المتضررين من ذلك تطور المفهوم خاصة في أوربا واعتبرت المسؤولية الاجتماعية والبيئية التزاما يقع على عاتق منظمات الأعمال كفرنسا مثلا والتي كانت رائدة؛ راجع: بلقاسم زايدي ووهيبة مقدم، الحاجة إلى تصميم لوحة قيادة من أجل دفع المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال وقياس الأداء تجاهها، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 220.

2- عبد الناصر طلب الزيود، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن، 2008- 2010، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد 1، الأردن، 2013، ص 78.

والبنوك باعتبارها مؤسسات مالية فهي تمارس أنشطتها وفقا للمسؤولية الاجتماعية والبيئية ليس على أساس خيري كما كانت عند بداية ظهور الفكرة، وإنما على أساس التزام قانوني[1] والذي يلزم البنوك الأخذ بالحسبان البعد الاجتماعي والبيئي عند ممارسة أنشطتها وذلك بالاعتماد على الحوكمة والالتزام بالرقابة الداخلية لضمان الشفافية في العمليات المالية بل أكثر من ذلك فهي عمل تنافسي يؤدي إلى استقطاب الزبائن وبالتالي زيادة أرباح البنك على المدى الطويل.

وفي هذا المجال يعتمد البنك سياسات للمحافظة على البيئة وذلك عن طريق تمويل المشاريع بمنحها قروضا والتي تهدف إلى التنمية المستدامة ووضع هيئات رقابية تعنى بمتابعة هذه المشاريع للتأكد من احترامها لهذا البعد، اتباع لهذا البعد أدى إلى ظهور ما يسمى "**بالبنوك صديقة البيئة**" أو ما يسمى "**البنوك الخضراء**" وهي تقوم بالتمويل البيئي[2].

ب- شمولية المسؤولية الاجتماعية والبيئية للبنوك: إن الدعوة إلى الالتزام بهذا النوع من المسؤولية كان ردا على السؤال المتعلق بمدى قيام مسؤولية البنك الذي يمول مشروعا ملوثا للبيئة وتعويض المتضررين من جرائه؟

1-أما منظمة الأمم المتحدة أطلقت سنة 1999 الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية، وهو عبارة عن مبادرة مواطنة طوعية متعلقة بالشركات وهو يعتمد على المسؤولية الاجتماعية والبيئية بما في ذلك شفافية الشركات في نشاطاتها، أما لوائح القانون الأوربي لسنة 2004 اعتبرتها التزام حيث تلتزم بوجود تعهدات فردية بعدم وجود أي صراع وأن هناك شفافية في مختلف الأعمال؛ محمد الصغير قرشي، المرجع السابق، ص ص 43- 44؛ أنظر كذلك عبد الغفور إدان وحفصي رشيد، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 405.

2- ياسر عوض عبد الرسول، دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البئي عند تمويل المشروعات، ص 03 متاح على الموقع أطلع عليه 2019/03/12 على الساعة 21H30؛ راجع كذلك بن قرينة محمد حمزة وفرحات حدة، تقسيم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 10.

إن النظرة المستحدثة في الأسس المقيمة لمسؤولية البنوك تجعل البنك مسؤولا عن هذا التصرف[1]، وهذا بناء على مقتضيات المسؤولية الاجتماعية والبيئية التي تعتبر أكثر شمولية من المسؤولية المبنية على الخطأ أو المخاطر، فهي تشمل أصحاب المصلحة والمساهمين والمقترضين والمودعين والمديرين والموظفين والأنظمة القانونية والتشريعية واللوائح، وتعد هذه سمة رئيسية تميز القطاع البنكي عن باقي القطاعات ألا وهي شمولية المسؤولية الاجتماعية والبيئية فيه.

وهذا ما يبرر قيام مسؤولية البنك عن تمويل مشروع ملوث للبيئة، إذ أن البنوك لها تأثير غير مباشر على البيئة في حالة منح تسهيلات أو قروض لمشاريع ملوثة للبيئة أو "لقدم منتجات غير آمنة أو منتهكة لحقوق الإنسان، ولذلك أصبحت البنوك الآن خاصة في الدول المتقدمة تقوم بالإفصاح عنها في تقاريرها المالية ولا تعتبرها عبئا عليها مقللة لأرباحها، كما يعتقده خطئا الكثير من البنوك لاسيما تلك في الدول النامية بل هو استثمار طويل الأجل ويحقق عوائد على المدى الطويل من خلال خلق أجواء طيبة ضمن البيئة التي تعمل من خلالها[2].

ونتيجة لذلك أقامت البنوك المركزية في العديد من البلدان المتقدمة لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي بدمج المسؤولية الاجتماعية والبيئية في النظام المصرفي لضمان الاستقرار المالي والاستدامة المالية.

فمنهج المسؤولية الاجتماعية للبنوك يتوسع إلى مجالات أخرى أثناء اتخاذ قرار منح الائتمان، ويمكنه احتواء كل الأضرار الناجمة عن هذا القرار، وبالتالي جعلت البنوك الآن

1- THIERRY BONNEAN, op.cit., p 669 ; La banque commet-elle une faute en finançant une entreprise polluante ?

2- في دراسة مسيحية لمعهد CFA سنة 2013 تم إجراء استطلاع في أكثر من 22 بلد، أكد % منهم على أن انعدام ثقافة أخلاقية داخل المؤسسات المالية هو العامل الرئيسي في نقص الثقة فيما يخص التمويل الصناعي وأكد ثلثي (2/3) المستطلعين أن ثقافة الأخلاق والنزاهة داخل البنوك بحاجة إلى إعادة تأسيس، وتم استخلاص النتيجة أن الأخلاق في مشروع مستمر لإرساء الثقة في القطاع المالي وجعل العامل في البنك يسيطر على نفسه ويتبنى ثقافة متصلة بالمسؤولية الاجتماعية أحمد سامي عدلي إبراهيم القاضي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر، دون دار النشر، مصر، 2010، ص 211.

المسؤولية الاجتماعية جزءا لا يتجزأ من العمليات اليومية لها ودمجها في الثقافة التنظيمية لها[1].

ويقول CAROLL[2] في ذلك أن المسؤولية الاجتماعية للبنوك تأتي بعد قصور المسؤولية القانونية بل تشملها كلها: المسؤولية الاقتصادية، المسؤولية القانونية، لمسؤولية الأخلاقية.

فالمسؤولية الاقتصادية تستند إلى مبادئ المنافسة والتطور التكنولوجي في إنتاج السلع والخدمات دون إلحاق الضرر بالآخرين أو بالبيئة.

المسؤولية القانونية والتي هو على ضرورة حماية المؤسسات التشريعية والقوانين المتعلقة لحماية المستهلكين ومنع الإضرار بالعملاء والتعسف في الامتناع عن منح القروض بشكل يضرهم.

أما المسؤولية الأخلاقية فهي أن تلتزم البنوك بالمبادئ والمعايير الأخلاقية والجوانب السلوكية والمعتقدات والأعراف التي تسود المجتمع التي تعمل فيها البنك، حتى وإن لم يتم تقنين هذه السلوكات في قوانين خاصة تلزم احترامها[3].

وبهذا فإن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للبنوك لا تتنافى أبدا مع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه البنوك بهدف تحقيق الربح، بل هي أداة "لاستعادة الثقة أثناء الأزمة"، فهي تكسب البنك ثقة الرأي العام وثقة المستثمرين وتعطي صورة تفاؤلية لأنشطة البنك، وتبنى بذلك علاقة حسنة بين العملاء والبنوك في ظل أداء مالي مسؤول وشفافية في المعلومات المالية.

وخلال الأزمة التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2007 ولحقت دول أوربا سنة 2008، أين تأثر النظام المالي وثقة الرأي العام هذا الوضع ألزم البنوك اعتماد المسؤولية الاجتماعية والبيئية كوسيلة لإعادة بناء الثقة، واتبع في ذلك نموذجين من البنوك الأوربية:

1- ياسر عوض عبد الرسول، المرجع السابق، ص 05.

2- CARROL هو أول من اكتشف منهج ممارسة المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال ووضع هرم المسؤولية الاجتماعية؛ للاطلاع أكثر راجع عبد الغفور رادان وحفصي رشيد، المرجع السابق، ص 411.

3- عبد الناصر طلب الزيود، المرجع السابق، ص 79؛ عبد الغفور رادان وحفصي رشيد، المرجع السابق، ص 410.

***نموذج المشروع الأوربي:** والذي ركز على الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية في الأداء المصرفي.

***النموذج الدولي رابو بنك (RABO BANK):** وهو مؤسسة دولية مختصة في العمليات المصرفية والتأمينات يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الأنشطة المصرفية، وهو أول بنك رائد في هذه المسؤولية في المناطق المنخفضة يضم حوالي 10 مليون زبون[1].

أدرجت البنوك المسؤولية البيئية بعدما أدانت العديد من مؤسسات المجتمع المدني البنوك بتمويل المشروعات ذات الضرر البالغ على البيئة والمجتمع.

ونتيجة هذه الضغوطات أدمجت البنوك الاعتبارات البيئية في برامج الاقراض وأنشطتها اليومية على نحو يؤكد مسؤوليتها عن اعمالها.

وبهذا ظهر اتجاها جديدا للتمويل المصرفي والمتمثل في "**التمويل البيئي الأخضر**" الذي يسعى إلى توفير الدعم المالي منخفض التكلفة وطويل الأجل للمشروعات الاستثمارية للطاقة النظيفة، فتعمل الصيرفة الخضراء على تحقيق النمو لكل من القطاع المصرفي والاقتصاد ككل مع الحفاظ قدر المستطاع على سلامة البيئة، وهو المنهج العالمي الجديد الذي تسعى إليه البنوك بالتعاون مع الحكومة والبنك المركزي ومؤسسات المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إليه، أن هذا الاتجاه حظي بقبول كبير لدى الدول المتقدم على خلاف الدول النامية، فنجد البنوك الكبرى لهذه الدول هي الرائدة في هذا المجال كالبنوك الأمريكية مثلا، فهي لا تتدخل من خلال الدعم المالي فقط بل تساعد الأشخاص والزبائن بالإستشارة والتوجيه نحو المجالات التي يمكنهم مزاولة نشاطها والتحكم فيها بالنظر إلى البيئة الاقتصادية التي يعملون فيها[2].

1- محمد الصغير قريشي، المرجع السابق، ص 42.

2- عبد الغفور إدان وحفصي رشيد، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 405.

أما بنوك الدول النامية نجد أنها لم تحظ بنفس قبول الدول المتقدمة ولم تدمج هذا البعد إلا مؤخرا وبصفة غير مباشرة في نصوص قانونية متشتتة، فنجد الجزائر مثلا أنها بموجب القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،تبنت مبدأ التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي حيث أنها تلزم إدراجه عن طريق التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصفة مستمرة مع مراعاة حماية البيئة، في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[1].

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون ألزم أصحاب المشاريع الاستثمارية في كل المجالات والتخصصات دون استثناء إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة أو لموجز التأثير على البيئة وذلك على نفقة صاحب المشروع الاستثماري الذي يقوم بها لدى مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة[2].

ولا يمكن أن تحظى هذه المشاريع بتمويل من قبل البنوك إلا بناء على قرار الاستغلال أو الترخيص الذي يسلم له من قبل وزارة البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتسليم هذه التراخيص بناء على **دراسة التأثير على البيئة** أو **موجز التأثير على البيئة** التي يقدمها صاحب المشروع الاستثماري[3].

وقد أدرج المشرع الجزائري دور المجتمع المدني في مراقبة هذه الأنشطة، حيث أنه مكن الجمعيات المعتمدة قانونا التي تمارس أنشطتها في مجال البيئة المساهمة في عمل الهيئات العمومية وذلك بإبداء الرأي والمساعدة، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أن هذه الجمعيات يمكن أن ترفع دعوى أمام المحاكم في كل مساس بالبيئة أو التأسيس كطرف مدني بخصوص

1- المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

2- المادة 15 من القانون رقم 03- 10 السلف الذكر.

3- المادة 19، 20، 21 و 22 من نفس القانون .

الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية بسبب مخالف التشريع البيئي[1].

1- المواد 35، 36، 37 من نفس القانون.

خـــاتـــمـــة

..... تعتبر الوظيفة الائتمانية من أهم وظائف البنوك على الإطلاق من خلال مساهمتها في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية تجارية كانت أو صناعية، وتوجيهها نحو المشاريع الأكثر ربحية ما يجعلها أهم مقومات التنمية الاقتصادية للدول التي أصبحت تعتمد في برامجها الاستثمارية على دور جهازها المصرفي وتوظيف قدراتها المصرفية الائتمانية على نحو يتفق مع أهداف سياستها النقدية.

فقد أصبحت البنوك بموجب الفلسفات الحديثة للإقراض تشارك في إعداد الدراسات الاقتصادية المالية للمتعاملين معها أثناء إنشاء مشروعاتهم بتحديد الحجم التمويلي الأمثل وطريقة السداد بما يتفق وسياسة المشروع في الإنتاج والشراء والبيع والتحصيل، فالمسؤول في البنك يجد نفسه المستشار المالي للمشروع الاستثماري.

هذه الدراسة تمخضت عنها مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- بالرغم من الأهمية التي تحظى بها الوظيفة الائتمانية، إلا أن التشريع الجزائري لم يؤطرها بنصوص قانونية خاصة بها، بل نضمها من خلال نصوص قانونية متشتتة ومتفرقة فجاء بعضها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للعقود تنظيما لعقد القرض والوديعة، والقانون التجاري التي تضمن الأحكام الخاصة بالعمليات البنكية التي اعتبرها أعمال تجارية وتدخل في دائرتها عملية منح الائتمان، والنصوص الأخرى تضمنها قانون النقد والقرض والتي عرفت هذه العمليات بما فيها عمليات القرض.

2- خضوع العملية الائتمانية لسلطة محافظ بنك الجزائر من خلال التعليمات والأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض الذي يتأثر مباشرة بتدخل السلطة التنفيذية في توجيه سياسة البنوك مما يكبح نشاطها الذي من المفروض أن يخضع لقواعد المنافسة لتقديم أفضل الخدمات الائتمانية، وفتح المجال أكثر للبنوك الخاصة التي لم تجد مكانة أمام البنوك العمومية التي سيطرت على السوق المصرفية.

3- اعتماد البنوك الجزائرية على طرق تقليدية في منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية وقلة حرفيتها في المجال المصرفي والمالي، وعدم مواكبة المستجدات والمعايير المهنية البنكية المعترف بها دوليا عند منح الائتمان لتفادي الدخول في مغامرات بدون تقدير المخاطرة.

4- عدم التحكم في العقود المصرفية المتعلقة بمنح الائتمان لغياب التشريع الخاص بها والذي يحدد التزامات الأطراف في مجال عقود الائتمان وآليات تنفيذها وتحديد المسؤوليات لكلا الطرفين علما أن هكذا عقود تبرمها البنوك مع المستثمرين بالإعتماد على المفاوضة وجودة التحرير والتحكم أكثر في مفاهيم التقنيات المصرفية.

5- إتباع الجزائر مجموعة من الإصلاحات للقطاع البنكي والمالي التي فرضها عليها التحرير المصرفي ولكنها لم يتوصل بعد إلى تنويع الخدمات المصرفية واتباع سياسة البنوك الشاملة ورقمنتها باستخدام أساليب التطور التكنولوجي وخلق بنوك إلكترونية فعلية لها وجود قانوني ومؤطرة بنصوص تشريعية خاصة بها.

6- عدم وضع سياسة ائتمانية واضحة المعالم والأهداف وبكيفيات معاصرة معبرة عن تطلعات البنوك الجزائرية ومتطلبات الاستثمار بها.

7- عدم مرونة المعايير المتعلقة بقبول تمويل المشاريع الاستثمارية، وعدم الجدية في دراسة طلبات منح الائتمان والاعتماد على معايير يغلب عليها الطابع الشخصي منها عن الطابع الموضوعي الذي يعتمد على الجدارة الائتمانية لصاحب المشروع والقدرات الإنتاجية والعائد الناتج من المشروع نفسه.

8- غياب النصوص القانونية المتعلقة لمواجهة البنوك لظاهرة المشروعات المتعثرة واللجوء إلى عملية تطهير هذه المشروعات بالعودة إلى الخزينة العمومية للدولة، فعوض من إيجاد ميكانيزمات قانونية وتفادي تبعات التعثر أصبحت البنوك الجزائرية وسيطا بين الخزينة العمومية وصندوقها فقد استبعد من هذه العملية عن طريق الميكانيزمات العمومية للتمويل.

9- غياب نصوص قانونية كفيلة بتأطير مسؤولية البنوك عند منحها للائتمان، إذ قد يسأل البنك أمام تعثر المشروع الاستثماري فيلام إذا منحه الثقة، كما يلام إذا تراجع عن منحه الثقة

ولم تطرح بعد أمام المحاكم الجزائرية قضايا تتعلق بإثارة مسؤولية البنوك جراء تعثر المشاريع الاستثمارية.

10- عدم مراعاة البنوك البعد البيئي أو تقييم الأثر البيئي عند تمويل المشروعات، ولم تدرج في أي نص قانوني مسؤولية البنوك الاجتماعية للمحافظة على البيئة وهو ما تخالف الأحكام القانونية التي جاء بها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

11- هشاشة نظام الرقابة الداخلية أو الخارجية عن البنوك عند منحها الائتمان مما أدى إلى ظهور أزمات عديدة والزيادة في عدد المشاريع المتعثرة بسبب غياب الجدية في المراقبة ومتابعة المشاريع.

ولعل استدراك كل هذه النقائص يقتضي ما يلي:

1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لجمع شتات النصوص الخاصة بالائتمان المصرفي وذلك بوضع منظومة قانونية مصرفية تدعم الاستثمار وتشجعه وتحدد الائتمان وأوجهه ومجالات تقديمه.

2- ضرورة إدخال تعديلات وإصلاحات جذرية على المنظومة المصرفية والسياسية الاقراضية بما يتناسب والمستجدات والتوجهات العالمية الحديثة في العمل المصرفي.

3- الاستثمار في الموارد البشرية للبنوك عن طريق التكوين والتدريب على التحكم في العمليات الائتمانية وإعادة تأهيلهم للتحكم بصورة مستمرة في مستجدات التكنولوجيا والبنوك الإلكترونية.

4- إيلاء أهمية قصوى للعمل الإداري داخل البنوك كونها هيئة مالية منظمة تنظيما إداريا حتى يتمكن من تحقيق الفاعلية والأهداف في أسرع وقت.

5- العمل على دعم البنوك العمومية الجزائرية في الأسواق العالمية للإستفادة من الخبرات والمعلومات التي تقدمها البنوك الكبيرة في المجال الائتماني.

6- تعزيز وتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى والمعايير الدولية، وتزويد البنوك بنظام رقابة داخلي فعال يسمح لها بالتدقيق في كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عند منح الائتمان والتنبؤ لها والحد من تبعاتها السلبية لضمان استقرار النظام المالي والمصرفي.

7- ضرورة فصل الرقابة المصرفية عن البنك المركزي لتجنب إقحامه في تفاصيل الشؤون التنظيمية والإشرافية والرقابية، ومنح استقلالية أكثر للبنوك التجارية في ممارسة العمليات الائتمانية، ويلتقي البنك المركزي بتأمين نظم التمويل والمدفوعات على المستوى الكلي والتي ليست بالمهمة السهلة في ظل التطورات المتلاحقة في الصناعة المالية والمصرفية.

8- انتهاج سياسة ائتمانية سليمة وواضحة المعالم عند منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية وذلك بالدراسة الدقيقة والموضوعية والجدية لملفات طلب القرض في البداية والمتابعة المستمرة للمشروع الممول قبل وقوعه في التعثر، وذلك بتقوية وتعزيز دور مركزية المخاطر لجمع كل المعلومات عن المستفيدين من القروض والتأكد دوما من صحة مستنداتهم.

9- وضع نظام معلومات فعال وقادر على الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بطالبي الائتمان أو المستفيدين منه.

10- انتهاج الأساليب المستحدثة للعملية الائتمانية والمتعلقة بالتمويل بدون نقود.

11- وضع سياسة استثمارية ثابتة وموحدة بين البنوك عن طريق قيام البنك المركزي بوضع معايير استثمارية كحد أدنى تلتزم بها البنوك، حيث تراعي في هذه المعايير تشجيع البنوك على الاستثمار بتقديم القروض والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات.

12- توفير الأجهزة اللازمة والخبرة الفنية لدى البنوك لتقديم خدمات استثمارية وإقامة مشروعات استثمارية جديدة واكتشاف فرص للاستثمار من أجل بيع الأفكار الجديدة للعملاء والترويج لها.

13- وضع "لجنة ائتمان" على رأس كل بنك مهمتها الأساسية دراسة العملية الائتمانية وتقديم التوصيات الخاصة بها إلى المستويات الإدارية الأعلى المكلفة بالنظر في طلبات منح الائتمان.

14- ضرورة الاهتمام بدراسة جدوى المشروعات باعتبارها المؤشر الحقيقي الذي يوجه البنوك لاتخاذ القرار الائتماني بصفة سليمة وتوجيه المستثمر بتزويده بالمعلومات التي تمكنه من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة له.

15- شراء البنوك المشروعات المتعثرة عن طريق طرح أسهمها الناجحة التي تملكها للبيع، وإعادة تقييم هذه المشروعات ووضع برامج إصلاح وتمويل لدفعها من جديد.

16- التأطير القانوني لمسؤولية البنوك بمناسبة منحها الائتمان بصفة دقيقة ومرنة تجعل البنوك في مأمن عند ممارستها الوظيفة الائتمانية مع ضرورة إدراج مبدأ تأمين على القرض لتفادي قيام مسؤولية البنوك عن تعثر المشروع.

17- إصدار قوانين وتشريعات ملزمة للبنوك للقيام بواجبها نحو المسؤولية البيئية والاجتماعية ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات.

18- أن يعتمد المشرع الجزائري على مبدأ أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع الذي يموله مصلحة مشتركة.

19 – توفير الاستقرار التشريعي وتفادي التعديلات والتغييرات المستمرة للقوانين المصرفية والذي من شأنه أن يفر ما يسمى بالأمن القانوني، والتالي إعادة بناء الثقة بين البنوك والمستثمرين .

20- انتهاج الديمقراطية المصرفية سواء في التسيير المصرفي أو في ممارسة النشاط المصرفي.

الـملاحق

الملحق رقم 01:مستخرج يتضمن أنواع الائتمان الممنوح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) : التحدي ETTAHADI الرفيق R'FIG ، دعم تشغيل الشباب ENSEJ

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre de la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existantes sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine privé de l'Etat.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitué
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :
- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.

- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
- Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié pa un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
- Copie certifiée conforme des statuts,
- Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives)
- Registre de commerce,
- Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives)

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage **à définir** du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :

- CMT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.

- CLT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

.../...

CRÉDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI »

Garanties et réserves bloquantes :	• Hypothèque légale grevant le droit réel immobilier résultant de la concession ainsi que l'engagement de l'hypothèque sur la construction à édifier sur le terrain concédé, • Hypothèque légale de l'exploitation lorsqu'il s'agit de la propriété privée, • Caution solidaire des associées, des coopérateurs ou des membres du groupement légalement constitué (pour les personnes morales).
Garanties et réserves non bloquantes :	• Nantissement des équipements, • Gage du matériel roulant, • Assurance multirisque avec subrogation au profit de la banque.
Amortissement :	• Dégressif.
Organe de décision :	• Selon délégation de pouvoirs.

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « R'FIG »

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
- Unités de services agricoles,
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation,
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées :
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins …), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux…).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt :
- Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANSEJ »

Définition :

Le dispositif de financement ANSEJ est un crédit à long terme destiné à financer, à hauteur de 70%, la réalisation de projets dans le cadre du programme de l'emploi de jeunes de l'Eta

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 19 à 35 ans.
- Le gérant peut avoir 40 ans s'il crée 02 emplois.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**

Demande de financement/ Acte de naissance/ Certificat de résidence/ Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire/ Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée/ Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement établie par l'ANSEJ/ Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.

- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**

Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession ou bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires/ Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…)/ Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale/ Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale/ Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANSEJ, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires/ Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré)/ Copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension/ Copies des factures pro-forma ou devis actualisés s'il y'a lieu/ Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-15 : CLT Micro-entreprise Privée 1 - 12-16 : CLT Micro-entreprise Privée 2
- CLT Agricole : 02-15 : CLT Micro-entreprise Agricole 1 - 02-16 : CLT Micro-entreprise Agricole 2

Série du prêt :
- 355 : Crédit à long terme Emploi de Jeunes.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Montant maximum du prêt : 10.000.000 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- 03 ans pour le capital.
- 01 an pour les intérêts.

Durée du prêt :
- 8 ans.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- 100 % de bonification.
- Taux d'intérêt bonifié : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billets à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la Centrale des Risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

ملحق رقم 02: أ-يتضمن نماذج الزيارات لمعاينة القطعة الأرضية لاستقبال المشروع أو البناية المستقبلة للمشروع

ب- نماذج تقارير الزيارات الميدانية

VISITE SUR SITE

I- La situation du terrain :
a- l'adresse :
b- l'accessibilité et la proximité :
c- la vocation de la région où le terrain est situé :

II- La description du terrain :
a- A propos du terrain :
1- Exploité : type de spéculation
2- Non exploité : en jachère et arable
Ou-à mettre en valeur
- inculte
3- Surface :
b- Les aménagements :
1- L'irrigation : puits traditionnels-forage -source naturelle..débit
2- L'électricité : urbaine ou groupe électrogène.
3- Les moyens matériels : tracteur ou autres.
4- Les installations et les locaux :
-Etable-le bassin d'accumulation d'eau...
III- La nature juridique du terrain :
Propriété-location-concession-possession-co propriété (indivision)
IV- La conclusion : l'avis de l'agent sur la conformité du terrain constaté avec l'activité projetée, il doit aussi attester la concordance de la superficie des terres avec le cheptel à acquérir suivant la réglementation bancaire.

Phase d'étude de demande de crédit avant la réalisation du projet

VISITE SUR SITE

1- L'implantation du local :

-Superficie :

-Description du voisinage : (accessibilité et la possibilité de commercialisation).

-L'état de la construction du local.

-Les dimensions.

-Les issues.

-Situation : Zone industrielle- Zone urbaine …..

2-Les aménagements : (conditions de viabilité).

- les installations le cas échéant.
- l'alimentation : Eau –Gaz –Electricité (selon l'activité)

3-La nature juridique du bâtiment :

Le constat doi

(3)

VISITE SUR SITE

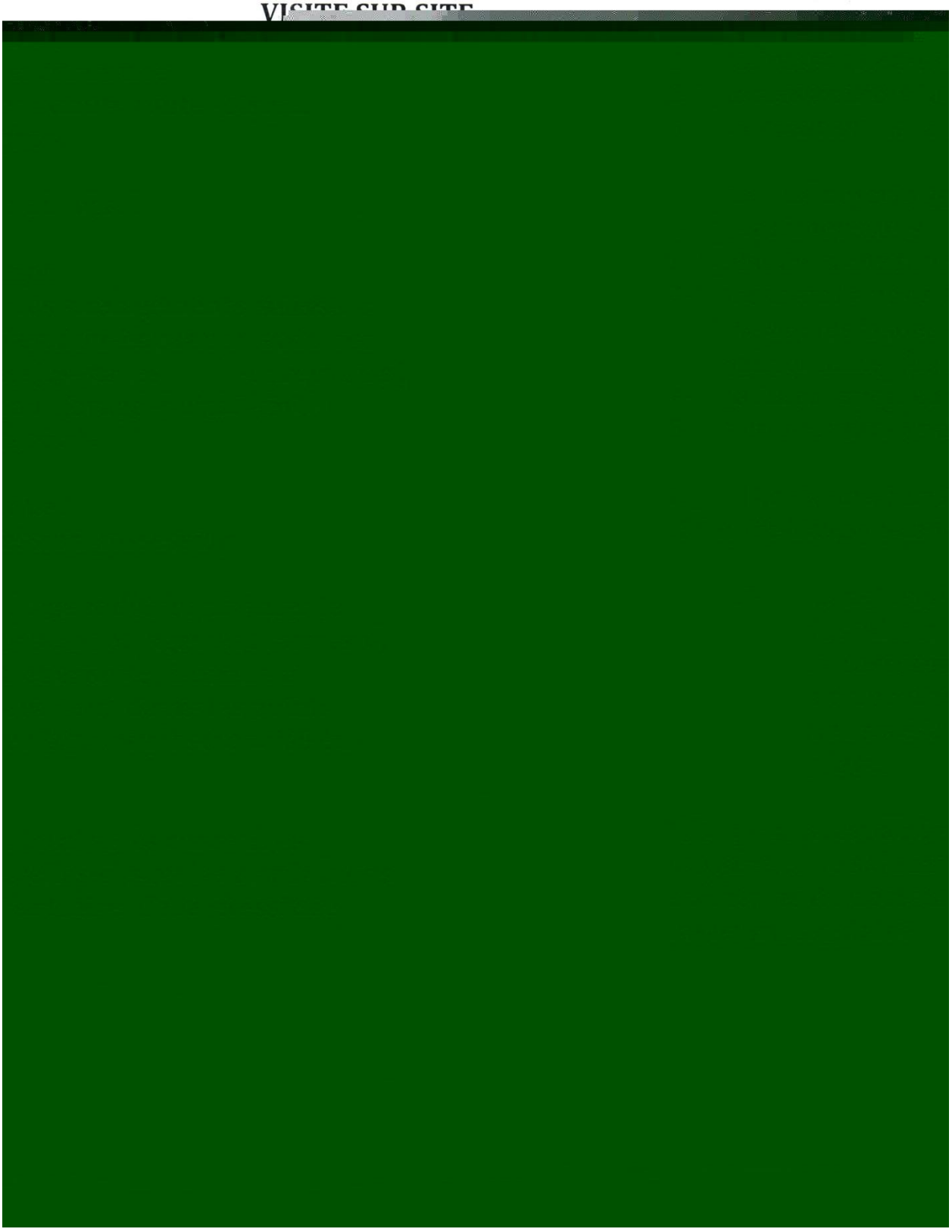

AGENCE ABANE RAMDANE-462-
RELATION:
ACTIVITE: ENTREPOSAGE FRIGORIFIQUE
CLT/CMT ETTAHADI
ADRESSE: VILLAGE SAID ABID Wilaya DE BOUIRA.
Le 21/02/2019

COMPTE RENDU DE VISITE SUR SITE

En date du vingt un du mois de février l'an deux mille dix neuf, à 09h30, une visite sur le site a été effectuée par, Monsieur [redacted], chef de service agence et Monsieur [redacted], représentant du GRE, en compagnie de Monsieur [redacted], Associé de la SARL [redacted] à l'adresse sus indiqué

A notre arrivée, nous avons été orientés par le su nommé vers deux parcelles de terres juxtaposées d'une superficie de 1147m2 chacune appartiennent à la SARL [redacted] suivant le livret foncier N°[redacted] et [redacted]. Ces deux parcelles sont situées entre deux autres parcelles d'une propriété privée à coté de l'établissement pénitentiaire et en face de la SARL [redacted] (construction de béton. Cette zone est dépourvue de l'alimentation en eau et en électricité, les travaux d'assainissement sont réalisés.

Aussi, Monsieur [redacted] nous a emmenés à la cité 48/152 LSP DRAA EL BORDJ OUEST ou nous avons constaté l'existence de quatre locaux dont l'un est ouvert servant du siège social de l'entreprise bien équipé de matériel bureautique et ce suivant le contrat de location N°[redacted] du [redacted].

LE REPRESENTANT DU GRE

LE CHEF DE SERVICE

l'agriculture et du dével
Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou

AGENCE ABANE RAMDANE-462-
Promoteur:
ACTIVITE: ELEVAGE BOVINS
CLT CNAC
ADRESSE: VILLAGE ELMRODJ – COMMUNE DE HAIZER- W. BOUIRA

COMPTE RENDU DE VISITE SUR SITE

Dans le cadre du constat d'acquisition et l'installation des équipements financés, nous nous sommes rendus ce jour le 29/06/2020, à 14h00 en compagnie du promoteur à l'adresse du lieu du projet sus indiqué et nous avons constaté ce qui suit :

- **Une cuve à lait 500 L INOX**
- **Une machine à traire 02 bras**
- **Douze (12) vaches laitières (génisses gestantes montbéliardes), portant les numéros de boucles suivants :**

25 43 90 3751

25 23 06 1976

39 37 79 2342

39 31 05 2583

25 45 38 2916

25 47 72 2182

25 43 90 3733

39 14 17 1216

25 33 99 4076

25 47 72 2161

25 47 72 2166

39 20 63 3278

Notre visite fût terminée le même jour à 16h00.

LE CHARGE DE CLIENTELE

AGENCE DRAA EL BORDJ-462-
RELATION:
ACTIVITE: AVICULTURE -ELEVAGE DINDES
CCT RFIG
ADRESSE: Village ROUIBA Commune AIN EL HADJER Wilaya DE BOUIRA.
Le 14/04/2019

COMPTE RENDU DE VISITE SUR SITE

En date du quatorze du mois d'avril l'an deux mille dix neuf, à 11h00, une visite sur le site a été effectuée par, Monsieur Assistant juridique au niveau de l'agence et Monsieur , représentant du GRE, en compagnie du mari et mandataire de notre cliente en l'occurrence Monsieur

A notre arrivée, nous avons été orientés par le su nommé vers le local d'exploitation où nous avons constaté ce qui suit:

- Le bâtiment en question est peuplé d'environ 3000 dindes en phase de croissance ;
- quelques dindes malades séparées des autres ;
- une cinquantaine de dindes mortes dans des sacs, (à ce sujet, il nous a informés qu'il a jeté quelques dindes mortes dans une rivière proche du local et qu'il a déclaré cette mortalité aux services de la SAA pour indemnisation) ;
- des sacs contenant du maïs et de l'aliment.
- Une machine fonctionnelle de fabrication de l'aliment de bétail

Notre visite fût terminée le même jour à 11h45

L'ASSISTANT JURIDIQUE LE REPRESENTANT DU GRE

AGENCE ABANE RAMDANE-462-
PROMOTEUR:
Activité: Aménagement des espaces verts
CLT ANSEJ
ADRESSE: c[illegible]DJ, commune Bouira w-BOUIRA.

COMPTE RENDU DE VISITE SUR SITE

Dans le cadre du constat d'acquisition et l'installation des équipements financés, nous nous sommes rendus ce jour le 26/02/2020 à 13h00 en compagnie du promoteur à l'adresse du lieu du projet sus indiqué et nous avons constaté ce qui suit :

- *Tronçonneuse à gazon essence*
- *Découpeuse honda essence*
- *Débroussailleuse PM blach et decher*
- *Tendeuse à gazon*
- *Citerne en plastique*
- *Cinq (05) Houes PM et Cinq (05) Houes GM*
- *Cinq (05) Sécateur GM et Cinq (05) Sécateur PM*
- *Rouleau tuyau d'arrosage de 40 mètres*
- *Deux (02) combinaisons et Deux (02) Gants*
- *Trois (03) Brouettes et Trois (03) Pelles*
- *Deux (02) Pioches pointues et Cinq (05) râteaux*
- *Machine Pulvérisateur*
- *Echelle double mètre 2x4m*
- *Aspirateur gazon essence*
- *Moteur essence*
- *Tarière thermique soficlef*

Notre visite fût terminée le même jour à 14h15.

LE SUPERVISEUR FRONT OFFICE

الملحق 03: يتضمن :

أ-ارسالية رفض منح الائتمان

ب- ارسالية قبول منح الائتمان

ج-اتفاقية العرض

د-نسخة من صك صرف الائتمان المصرفي

GRE DE BOUIRA - 010 -
ALE ABANE RAMDANE 462
TEL 026 74 80 77
FAX 026 74 80 25

BOUIRA LE 15/03/2020

A Monsieur

CNE EL ESNAM
W - BOUIRA

Objet : INVITATION
A/S de votre dossier de crédit

***Monsieur*;**

Nous avons le regret de vous informer que notre institution a émis un avis défavorable pour votre demande de crédit RFIG et ce pour les motifs suivants :

- **La nouveauté de votre relation avec nos services ;**
- **Vous ne disposez pas d'une expérience avérée dans le domaine maraîcher ;**
- **Vous exploitez des terres qui sont en location ;**
- **Vous nous avez introduit des factures proforma établies par votre fils qui a enregistré des incidents de paiement au niveau de notre agence.**

A cet effet, nous vous invitons à vous présenter à nos guichets dès réception de la présente afin de récupérer votre dossier.

Dans l'attente de votre passage, recevez, Monsieur, nos sincères salutations.

La Direction d'Agence

Copie: GRE DE BOUIRA 010
SERVICE CREDITS

AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION
462 DRAA EL BORDJ BOUIRA

Bouira le: 25/10/2016

Mr
Commune OUED EL BERDI
Wilaya de BOUIRA

N/REF : ...../16

NOTIFICATION D'ACCORD DE FINANCEMENT BANCAIRE

Objet : A/S de votre demande de crédit
Activité : HUILERIE

En réponse à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le crédit ci dessous détaillé:

- Type de prêt : CMT ETTAHADI.
- Montant : 8.845.000,00 DA.
- Durée d'amortissement : 06 ans.
- Date limite utilisation : 12 mois.
- Différé partiel : /
- Différé total : 01 an
- Taux : selon taux en vigueur.

Cependant nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaitre le début d'utilisation, que lorsque les réserves figurant ci-après auront été levées :

A priori :

- Hypothèque d'un immeuble sis à OUED EL BERDI, W de BOUIRA
- Apport personnel
- Acte notarié comportant engagement de nantir et d'assurer les équipements à financer tous risques avec mandat de renouvellement au profit de la BADR.
- Extrait de rôles apuré
- Décision d'accord préalable de création d'établissement classé
- Registre de commerce
- Mise à jour CASNOS.

A posteriori :

- D.P.A.M.R.
- Billets à ordre.
- Convention de prêt à moyen terme.
- Nantissement des équipements à financer.
- Autorisation d'exploitation d'établissement classé

Aussi, nous vous précisons que la date limite d'utilisation du crédit est limitée à 12 mois à compter de la date de signature de la présente lettre de notification.

Dans l'attente de votre passage, Veuillez agréer, Monsieur nos meilleures salutations.

La Direction

Copies : GRE de Bouira -010-
Sce du Crédit.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية

اتفاقية قرض

(ملحق رقم 11 من كتيب التسيير للقروض / افريل 1994)

بين الممضيين اسفله:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (ب،ف،ت،ر) ، شركة بالأسهم، برأسمال قدره اربعة و خمسون مليار دينار (54.000.000.000 دج)

الكائن مقرها الإجتماعي بالجزائر، رقم 17 شارع العقيد عميروش، المعنية فيما سيأتي بالبنك، ممثلا من طرف :

462 -السيد بصفته مدير وكالة من جهة

العنوان: ALGERIE BOUIRA RUE ABANE RAMDANE BOUIRA CENTRE

و:

- (الإسم، اللقب أوالعنوان التجاري، الطبيعة القانونية حسب الحالة إلخ.....) المعين فيما سيأتي بالمقترض.

السيد:

من جهة أخرى

بحيث تم الإتفاق و تقرر ما يلي:

موضوع الإتفاقية:

بموجب هذه يمنح البنك للمقترض المعين أعلاه، قرضا بالشروط الخاصة و العامة الآتي بيانها:

ملف القرض		سبة القرض	%
طبيعة القرض		النسب القاعدية	%
نوع القرض		النسب الثانوية	%
المبلغ الإجمالي	دج	النسب المعززة	%
مدة القرض	شهر و يوم	نسبة العقوبة	%
مهلة القرض		نسبة التاخر	%
بداية تسديد فوائد الديون		الالتزام	%
بداية التسديد		مصاريف الملف بدون رسوم	دج
رقم حساب التسديد		التكاليف الامنية	دج

-2الشروط : العامة

المادة 1 : مبلغ القرض

يمنح البنك بواسطة هذه الاتفاقية للمقترض, قرضا المبين مبلغه في الشروط الخاصة.

المادة 2 : مبلغ القرض

طبقا لطلب التمويل المقدم من طرف المقترض, سيخصص القرض موضوع الاتفاقية الحالية لتمويل المشروع المشار اليه ضمن الشروط الخاصة, و هذا تطبيقا لهيكل التمويل المقرر باتفاق مشترك.

المادة 3 : مدة القرض

ابرم القرض لمدة و فترة التأجيل المبينة ضمن الشروط الخاصة.

إذا لم يسجل القرض, موضوع الاتفاقية الحالية, بداية استهلاك في التاريخ المحدد المشار إليه ضمن الشروط الخاصة, تعتبر الاتفاقية الحالية باطلة, إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة

تشكل نسبة الفائدة القابلة التطبيق على استعمالات القر

ض, من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا, طبقا لشروط البنك السارية بإضافة الهامش المبين في الشروط الخاصة, تخضع النسبة القاعدية المشار إليها في الشروط الخاصة أعلاه, نتيجة لذلك, إلى مراجعة دورية.

سيبلغ المقترض بكل تعديل للنسبة القاعدية, يصرح المقترض بقبول, بدون تقييد و لا تحفظ, كل تعديل.

المادة 5 : الرسوم و العمولات

تكون كل الرسوم و العمولات المرتبطة بوضع واستعمال القرض على عاتق المقترض, و كذلك كل رسم آخر و عمولة التي تضاف إليها بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6 : كيفيات استعمال القرض

يستعمل القرض موضوع الاتفاقية الحالية, بواسطة مديونية حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة المعنية محلا لدفع المقترض تحت الرقم المبين في الشروط الخاصة.

يرخص باستعمالات القرض بحسب احتياجات التمويل, بتقديم الإثباتات التي تكون صحتها وفقا لتقدير البنك و الإمضاء المصاحب لسندات لأمر, يستنتج دليل إنجاز القرض, و كذلك التسديدات أيضا, من عمليات القيد في الحساب المبرمة من طرف البنك.

المادة 7: كيفيات التسديد

عند نهاية فترة الإستعمال التي لا تتجاوز الفترة المبينة في الشروط الخاصة، تثبت الإستهلاكات الفعلية للقرض، من طرف البنك و تعد رزمانة تخفيف في الاصل و الفوائد، حينما تقر الشروط الخاصة نسبة ثابتة، على أساس هذا الإثبات، تجسد بسندات لأمر تكون هذه السندات تعويضا لتلك المحددة في المادة 06 المشار إليها.

يتعهد المقترض بتسديد في الأصل و الفائدة بالتقصيط طبقا للإستحقاقات المحددة في رزمانة التخفيف المعدة طبقا للشروط الخاصة لهذه الإتفاقية.

يترتب عن كل تعديل لنسبة الفائدة مثلما تقررت بموجب الشروط الخاصة، نتيجة لذالك، تعديل رزمانة التخفيف.

المادة 8: الضمانات

لضمان الدفع أصلا، الفوائد و عمولات القرض، موضوع الإتفاقية الحالية، يتعهد المقترض بالتخصيص لصالح البنك، الضمانات المشار إليها في الشروط الخاصة.

تكون مصاريف التسجيل و المصاريف الأخرى المتصلة بتلقى الضمانات المذكورة أعلاه، على عاتق المقترض حصرا.

يعرض تحويل الوجه، البيع الجزئي أو الكامل للأموال الحسية أو غير الحسية المخصصة كضمان لصالح البنك، المقترض، طبقا لهذه الشروط. زيادة على إلغاء القرض، إلى المتابعات القضائية.

يناط استعمال القرض بالتلقي الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

تكون للمقترض حق التسديد جزئيا أو كليا و بصفة مسبقة للقرض يقيد التسديد الجزئي على الإستحقاقات الأكثر بعدا.

المادة 10: رخصة الاقتطاع

يمنح المقترض رخصة للبنك قصد الاقتطاع المباشر على حسابه، للمبالغ الكافية لتسديد مباغ الإستحقاقات أصلا و الفوائد و كل المبالغ التي تصبح واجبة الاستحقاق. (العمولات، المصاريف، الرسوم.....).

المادة 11: الشروط الفاسخة

في حالة عدم التسديد للمبالغ التي أصبحت مستحقة أصلا، الفوائد م المصاريف الملحقة الأخرى، يحتفظ البنك بحق المطالبة بدفع مجموعة الدين.

يمكن أن يشترط التسديد الفوري لمجموع الأموال المستعملة، لا سيما في الحالات الآتية:

أ) التصريح الكاذب للمقترض.

ب) دفع نفقات لا تدخل في إطار إنجاز المشروع المحدد بموجب الإتفاقية الحالية.

ت) تحويل الموضوع الأصلي للقرض.

ث) عدم احترام تعهد معين ممضي من طرف المقترض.

ج) كل تعديل يتعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض، يمكنه احتمالا أن يشوب تسديد القرض.

ح) البيع الجزئي أو الكلي للأموال الحسية أو غير الحسية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

خ) عدم احترام بنود الإتفاقية الحالية، يأخذ المقترض على عاتقه كل التكاليف الموضوعة من طرف البنك بفعل الإستحقاق المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض

للسماح للبنك بمراقبة منتظمة لاستعمال القرض، يتعهد المقترض ب:

أ) تقديم كل جدول و وثيقة يراها البنك ملائمة لطلبها.

ب) تسليم النسخ المصادق على صحة مطابقتها لخصائله السنوية، وثائق المحاسبة و الملحقات، و احتمالا تقرير محافظ الحسابات.

ت) تسهيل كل زيارة يقوم بها أعوان البنك، و كذلك الوصول إلى المحلات و التجهيزات الاخرى.

ث) يمكن للبنك أيضا التأكد بعين المكان و بناء على مستندات المطابقة للوثائق المقدمة.

المادة 13 : التزامات المقترض

مراعاة للأحكام التشريعية السارية المفعولة, مادام مدينا بموجب الاتفاقية الحالية, يتعهد المقترض ب :

أ) عدم التأسيس لصالح دائنين آخرين على املاكه الحاضرة أو المستقبلية إلى غاية التسديد الفعلي للقرض, لأي ضمان أو تعهد يكون له كأثر امتياز مدين آخر.

ب) القيام بكل مل هو ضروري للحفاظ و حماية قدرته القانونية ووسائل إنتاجه و/أو مصالحه.

ت) تأمين عتاده المنقول, و أملاكه العقارية, و الاحتفاظ بهذا التأمين, و دفع الأقساط المنصوص عليها في العقد, في حالة الحادث, الكامل أو الجزئي, قبل الإبراء الكامل للمقترض, يمارس البنك على تعويض التأمين, الحقوق الناتجة لصالحه طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد الضمان المبرم تطبيقا للاتفاقية الحالية.

ث)منح البنك مجموع رقم الأعمال المحقق من طرف المشروع الممول بمجرد دخوله في الإنتاج أو في الخدمة.

المادة 14: غرامة التأخير

يترتب عن كل تأجير في دفع المبالغ المستحقة على المقترض، بدون اعذار و على سبيل الغرامة، اقتطاع فائدة عن التأخير. و نسبة غرامة التأخير المبينة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة و المصاريف

يتعهد المقترض بالدفع كل ثلاثة أشهر، عمولة التعهد و مصاريف الملف، المبينة في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاعات

يرفع كل نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ الإتفاقية الحالية، في غياب تسوية ودية، أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

لتنفيذ الإتفاقية الحالية، اختارت الأطراف موطنا لها في العناوين المتتالية المشار إليها في الإتفاقية الحالية.

ع/البنك

المدين(1)

---

(1) يجب ان يسبق إمضاء المقترض بالتأشيرة المكتوبة "قرىء" و صودق عليه.

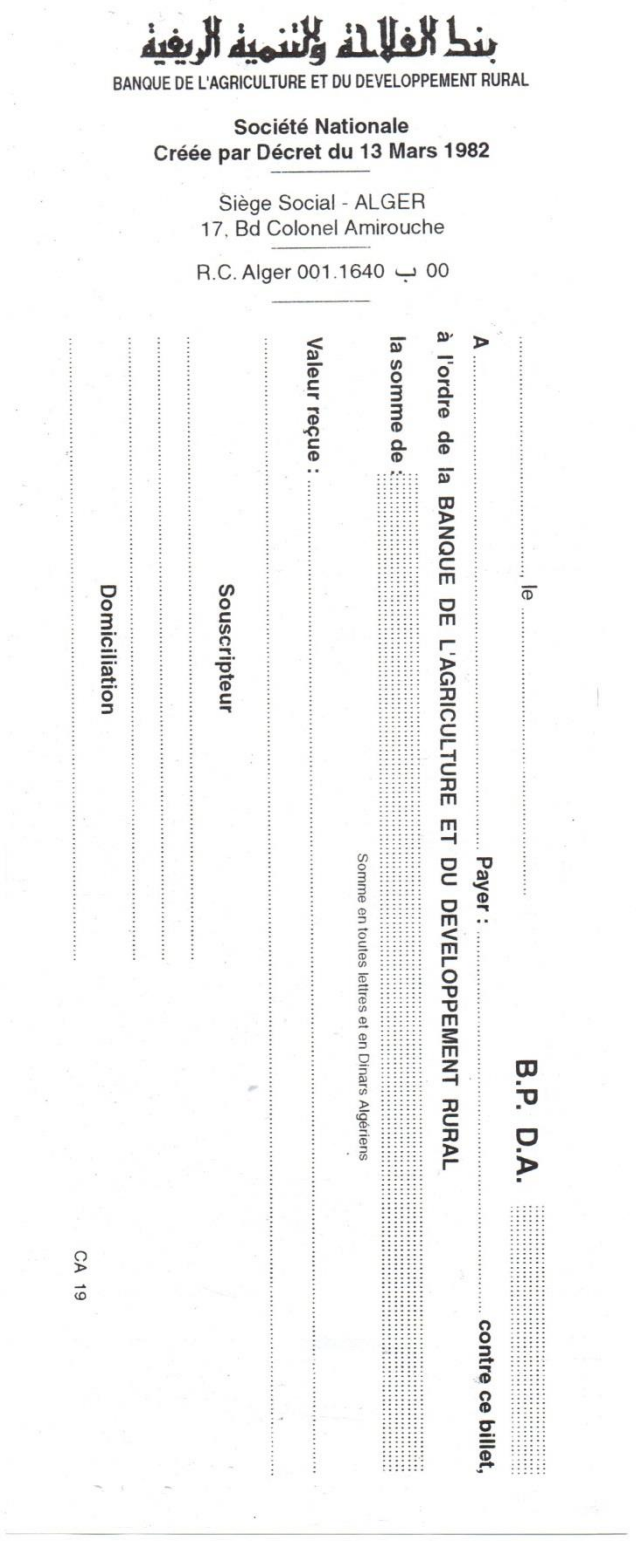

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 001.1640 ب 00

le .....

B.P. D.A. .....

A ..... Payer : ..... contre ce billet,

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

la somme de : .....

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue : .....

Souscripteur .....

.....

.....

Domiciliation .....

CA 19

ملحق 04: نماذج من إعذارات مستحقات القرض

المجمع الجهوي للاستغلال البويرة -010-
وكالة عبان رمضان -462-
شارع عبان رمضان البويرة
الهاتف : 77 . 80 . 74 . 026.
الفتكس : 25 . 80 . 74 . 026 .

االبويرة في ..... / ..... / 2020م

المرجع رقم: ص ح /.....2020

إلى السيد(ة).....
.....
.....

إعذار

يؤسفنا أن نخبركم بان حسابكم رقم .....المفتوح في سجلاتنا بالوكالة المحلية عبان رمضان -462- سجل بتاريخ ...../ ...../ 2020 م. رصيدا مدينا بمبلغ :..... دج.

تعتبر هذه الرسالة إعذارا لكم، طالبين منكم التقرب إلى شبابيكنا في اجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما. عند فوات هذا الأجل بدون تسديده،فإننا سوف نلجأ إلي المتابعات القانونية ضدكم لتحصيل الاعتماد البالغ : ..... دج
و الذي يتمثل في مجموع الديون الناتجة عن اتفاقية القرض التي أمضيتموها مع مؤسستنا بالإضافة إلى الفوائد و المصاريف المتعلقة بالقرض.

- أصل الدين :..... دج .
- الفوائد: ..... دج .
- الفوائد التأخيرية : ..... دج
- الإتاوة: ..... دج
- مصاريف أخرى .....دج

نأمل ألا نصل إلى هذا السبيل النهائي، و نرجو منكم ، سيدي ،تقبل أسمى عبارات التقدير.

المـــــــــديـــــــــرة.

نسخة إلى :الجمع الجهوي للاستغلال
خلية التحصيل

المجمع الجهوي للاستغلال البويرة -010-
وكالة عبان رمضان -462-
شارع عبان رمضان البويرة
الهاتف : 77 . 80 . 74 . 026.
الفتكس : 25 . 80 . 74 . 026 .

االبويرة في ..... / ..... / 2020م

المرجع رقم: ص ح /.....2020

إلى السيد(ة).....
.....
.....

الإعذار الثاني

يؤسفنا أن نخبركم بان حسابكم رقم .....المفتوح في سجلاتنا بالوكالة المحلية عبان رمضان -462- سجل بتاريخ ...../ ...../ 2020 م. رصيدا مدينا بمبلغ :..... دج.

تعتبر هذه الرسالة إعذارا لكم، طالبين منكم التقرب إلى شبابيكنا في اجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما. عند فوات هذا الأجل بدون تسديده،فإننا سوف نلجأ إلي المتابعات القانونية ضدكم لتحصيل الاعتماد البالغ : ..... دج
و الذي يتمثل في مجموع الديون الناتجة عن اتفاقية القرض التي أمضيتموها مع مؤسستنا بالإضافة إلى الفوائد و المصاريف المتعلقة بالقرض.

- أصل الدين :..... دج .
- الفوائد: ..... دج .
- الفوائد التأخيرية : ..... دج
- الإتاوة: ..... دج
- مصاريف أخرى .....دج

نأمل ألا نصل إلى هذا السبيل النهائي، و نرجو منكم ، سيدي ،تقبل أسمى عبارات التقدير.

المـــــــــديـــــــــرة.

نسخة إلى :الجمع الجهوي للاستغلال
خلية التحصيل

المجمع الجهوي للاستغلال البويرة -010-
وكالة عبان رمضان -462-
شارع عبان رمضان البويرة
الهاتف : 77 . 80 . 74 . 026.
الفتكس : 25 . 80 . 74 . 026 .

االبويرة في ..... / ..... / 2020م

المرجع رقم: ص ح /.....2020

إلى السيد(ة).....
.....
.....

الإعذار الأخير

يؤسفنا أن نخبركم بان حسابكم رقم .....المفتوح في سجلاتنا بالوكالة المحلية عبان رمضان -462- سجل بتاريخ ...../ ...../ 2020 م. رصيدا مدينا بمبلغ :..... دج.

تعتبر هذه الرسالة إعذارا لكم، طالبين منكم التقرب إلى شبابيكنا في اجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما. عند فوات هذا الأجل بدون تسديده،فإننا سوف نلجأ إلي المتابعات القانونية ضدكم لتحصيل الاعتماد البالغ : ..... دج
و الذي يتمثل في مجموع الديون الناتجة عن اتفاقية القرض التي أمضيتموها مع مؤسستنا بالإضافة إلى الفوائد و المصاريف المتعلقة بالقرض.

- أصل الدين :..... دج .
- الفوائد: ..... دج .
- الفوائد التأخيرية : ..... دج
- الإتاوة: ..... دج
- مصاريف أخرى .....دج

نأمل ألا نصل إلى هذا السبيل النهائي، و نرجو منكم ، سيدي ،تقبل أسمى عبارات التقدير.

المـــــــــديـــــــــرة.

نسخة إلى :الجمع الجهوي للاستغلال
خلية التحصيل

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

LETTRE DE RAPPEL DE L'ECHEANCE
ECHEANCE DU : 30/08/2020

AGENCE BADR :	AGENCE ABANE RAMDANE 462	**CLIENT** :	
EN DATE DU :	24/08/2020	**ADRESSE** :	CITE ZERROUKI - BOUIRA
NX CLIENT :	4621203181330005		

Cher client.
Nous nous permettons de vous rappeler que votre prochaine échéance de remboursement arrêtée a,

Composant	Montant
PRINCIPAL	232 081,05
Total	232 081,05

, sera exigible le 30/08/2020.

Pour préserver la qualité des relations que nous entretenons, nous exprimons le souhait de vous voir respecter cette échéance à bonne date

Dans le cas contraire, nous vous demandons de vous rapprocher de notre agence dans les plus brefs délais possible.

Veuillez agréer, Monsieur nos salutations distinguées

VISA DIRECTION

قـائـمـة الـمـراجـع

قـــائـمـة الـمـراجـع:

I- باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، مصر، 2009.

2- إبراهيم قنان ، محاضرات في التأمين البنكي، دون دار النشر، الجزائر، 2017.

3- أبو حرب عثمان، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.

4- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.

5- أحمد زاهر شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سورية 2000.

6- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، مصر، 2003.

7- أحمد يوسف دودين، إدارة المشاريع، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأدن، 2012.

8- أحمد يوسف عريقات وناصر محمد جرادات، تأثير إدارة الأزمات على كيفية مواجهتها والتصدي لها (الأزمات المالية العالمية والآفات المستقبلية)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

9- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.

10- أكرم إبراهيم حمدان الزعني، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، – دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2000

11- إيمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية –دراسة تحليلية-، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

12- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13- برايان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، مترجم بدار الفاروق، الطبعة الأولى، الناشر الأجنبي سي آي بي بيلشينج، الناشر العربي، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر 2006.

14- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

15- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية الجزائر، 2017.

16- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

17- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

18- جمال الدين برقوق وميريام محمود، ادارة الاستثمار،ط1 ،دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 .

19- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي –دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر.

20- حافظ كامل الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1992.

21- حسين البجي، تحليل وتقييم المشاريع، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2009.

22- حسين البجي، حسن خربوش، محفوظ جودة، تحليل وتقييم المشاريع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، 1996.

23- حسين بلعجوز والجودي صاطوري، تقسيم واختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

24- حماد مصطفى عزب، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

25- حمزة محمود الزبيدي، إدارة القروض، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

26- حمزة محمود الزبيري، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2000.

27- خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطرة الائتمانية (الإطار، القياس، التحليل)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2016.

28- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة-، الطبعة الخامسة، دار وائل للنش والتوزيع، الأردن، 2004.

29- الخولاني محمد، إدارة النشاط الإنتاجي والعمليات، مدخل التحليل الكمي، طبعة أولى، دار الوفاء، مصر، 2007.

30- دريدركاملآلشبيب،الاستثماروالتحليلالاستثماري،دارالباروديالعلميةللنشروالتوزيع،،عمان،الأر دن 2009.

31- راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، دون دار النشر، دون سنة النشر.

32- رشيد صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

33- رشيد فارس البياتي، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، الأردن 2015.

34- زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1996.

35- زياد سليمان رمضان ومحفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

36- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية في التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

37- سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

38- سامر بطرس جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

39- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2009.

40- سامي عدلي إبراهيم القاضي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر، دون دار النشر، مصر، 2010.

41- سعد طه علام، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار الفرقد للطباعة والنشر، دون بلد النشر، 2006.

42- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، دون سنة النشر.

43- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة الجدوى بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية، مصر، 2003.

44- سليمان عبد الفتاح، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر 1986.

45- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

46- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، مصر، 2005.

47- سوزان سمير ، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2012.

48- سيد سالم عرفة، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

49- سيد سالم عرفة، دراسة جدوى المشروعات، دار الراية، الأردن، 2011.

50- سيد طه بدوي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

51- السيسي صلاح الدين حسن، بورصات الأوراق المالية (الأهمية، الأهداف والسبل ومقومات النجاح)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2003.

52- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

53- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف –الواقع والتطبيقات العملية-، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

54- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

55- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1999.

56- طارق عبد العالي حماد، تقييم أداء البنوك التجارية –تحليل العائد والمخاطرة-، الدار الجامعية، مصر، 2002.

57- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

58- طالب حسين موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2001.

59- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

60- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

61- عادل أحمد حشيش، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، لبنان، 1993.

62- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، دراسة تقييمية للجات واستراتيجية المواجهة، مصر، 1999.

63- عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2008.

64- علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1979.

65- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009.

66- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، 2000.

67- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.

68- عبد الرحمن صالح الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للنشر الأردن، 1994.

69- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004.

70- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

71- عبد اللطيف السيد، الفشل المالي لشركات القطاع العام، الأهرام الاقتصادية، مصر، أكتوبر 1993.

72- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

73- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007.

74- عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن 1999.

75- عجوة علي وكريمان فريد، إدارة العلاقات العامة بين الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمات، عالم الكتاب، مصر، 2005.

76- عزيز العكبلي، شرح القانون التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الأردن، 2007.

77- عمر هاشم محمد صدقة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006.

78- عصام الدين مصطفى سبيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

79- علا نعيم عبد القادر، مفاهيم حديثة في ادارة البنوك، ط 1،دار البداية، الاردن، 2012

80- علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012.

81- علاء محمود أنور، قضايا في التمويل والاستثمار من المنظور الكلاسيكي والسلوكي، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

82- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

83- علي عبدالله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين –دراسة تحليلية–، الجامعة الإسلامية، غزة، أفريل 2010.

84- علي فيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

85- علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007.

86- عاطف وليم أندراوس، التمويل والادارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

87- عمر يوسف عبد الله عبانيه، الأزمة المالية المعاصرة –تقدير اقتصادي إسلامي–، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

88- غالب جليل صويصي، راتب جليل صويصي، غالب يوسف عباسي، أساسيات إدارة المشاريع، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

89- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، دون بلد النشر، 1999.

90- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

91- فهمي خلال أحمد، دراسات في اقتصاديات المشروعات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة،1997.

92- كمال سرور، الموقف الاقتصادي والقرار الائتماني للشركات المتعثرة، الأهرام المصرية، مصر، 1989.

93- كمال علي وشقربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

94- لبنى عمر مستقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

95- محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001.

96- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

97- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

98- محمد إبراهيم عبد الرحيم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم أصول المشروعات، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، مصر 2008.

99- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2010.

100- محمد حسين عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

101- محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، نوفمبر 1997.

102- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، زهوان للنشر، الأردن، 2009.

103- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993.

104- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية، مصر 2000.

105- محمد عبد العزيز عجمية، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية لبنان، 1982.

106- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

107- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية –أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية–، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

108- محمد محمود مصطفى، التسويق الاستراتيجي للخدمات، دار المناهج، الأردن، 2003.

109- محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل الائتماني، الطبعة الثانية، دار وائل، دون بلد النشر.

110- محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان، التسويق المصرفي، مدخل استراتيجي، دار المناجم، الأردن، 2005.

111- محمود جلال حمزة، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر للالتزام –دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

112- محمود حسين الجوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

113- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصاريف الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010.

114- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

115- مصطفى محمود ابو بكر، دليل إعداد دراسات جدوى المشروعات وتحقيق فعالية قرارات الاستثمار، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.

116- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

117- مدحت صادق، أدوات وتقنيات بنكية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.

118- مراد منير فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، مصر، 1982.

119- مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

120- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996.

121-منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.

122-منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996.

123-نبيل أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1992.

124-نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994.

125-نبيل شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، الطبعة الثانية، مكتبة عين شمس، مصر، 1998.

126-النجار فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 1999.

127-نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية -التقليدية المستحدثة-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

128-هشام حريز، رايس عبد الحق، دبابش عبد المالك، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

129-هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-أنس هشام المملوك، مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية -دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية-، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2014.

2-آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012/09/25.

3-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيلي شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011-2012.

4-بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.

5-جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

6-زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي ،رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ، بنوك و مالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006

7-طياع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

8-طيب قبايلي ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رساله لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9-علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة .

10-قاسيمي آسيا، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014-2015.

11- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

12-ليندة شامي، الائتمان المصرفي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010- 2011.

13- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل للاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

14- نور الدين تمجعدين، دور وأهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

15-نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1-إلياس عقال، تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008- 2009.

2-أميرة حديد، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة نشر.

3-أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه مولود معمري-تيزي وزو، 2011/02/22.

4-بلول أعمر، النظام القانوني لعمليات الائتمان المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.

5-بوخطة نريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6-حسني مبارك بعلي، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ضل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

7-حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

8-خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007- 2008.

9-دعاء محمد زايدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني -دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة-، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، أغسطس 2006.

10-رشيد حمريط، سياسة الودائع والقروض، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2001.

11-زغاشق فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة -دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي- وكالة قسنطينة 50، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

12-زواوية قوال، الاندماج المصرفي، في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود بنوك ، مالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 .

13-ساعد ابتسام ، تقييم كفاءة اداء النظام المالي الجزائري و دوره في تمويل الاقتصاد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008-2009 .

14-سوزان سمير ذيب، المرجع السابق، ص 248؛ رمضاني زينب، واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية –دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

15-عادل زقرير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008- 2009.

16-عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سبتمبر، 2005.

17- فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة –دراسة تطبيقية للمصاريف الجزائرية- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.

18- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010.

19-محمد فرحي ، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012- 2013.

20- محمد يدو ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و دورها في تحديث الخدمة المصرفية، دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ، نقود و بنوك ، جامعة البليدة ،2005 .

21- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسه حالة أوراسكوم- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2009-2010، ص30.

22- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2007-2008.
23- مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013-2014.
24- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل 2"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007- 2008.
25- ناصر متعب بنية الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي -دراسة مقارنة مع القانون الأردني-، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
26- نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
27-هبال عادل، إشكالية القروض المتعثرة (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.
28- ياسمين درواري، مدى أهمية دراسة الجدوى التسويقية في نجاح المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ-المقالات

1-ابراهيم شحاتة، القواعد الارشادية للبنك الدولي بشأن معاملات الاستثمارات الأجنبية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 427، السنة 83، جانفي 1992، ص08 وما يليها.
2-ابراهيم محمد عبد الحميد، محددات استخدام عملاء المنظمات للأنترنت المصرفي، مجلة مجموعة دراسات في المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2014، ص 04 وما يليها.

3- أحمد بوساق ، لخلف عثمان، معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة مجموعة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية برج بوعريريج- مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجزائر3، جامعة تيبازة، ص ص 531-548.

4-أحمد رضا بوضياف، إشكالية ازدواج النظام، مجلة مجلس الأمة، الصادرة من مجلس الأمة، العدد 21، الجزائر، أوت 2005، ص05 وما يليها.

5-أحمد غريبي، صحراوي جميلة، "التحرير المالي وأثره في حساب رأس المال، دراسة حالة الجزائر للفترة (1992-2013)"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 30، جامعة الجزائر 3، 30 ديسمبر 2014، ص ص 59-74.

6- أرتباس نذير، الالتزام بالسير المصرفي واعتبارات الضرورة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص207-231.

7-أقلولي ولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص40-54.

8-أيمن سليمان القطاونة، أثر نظام إدارة الأزمات في المناخ التنظيمي في المصارف التجارية الأردنية، دراسة ميدانية من وجهة نظر المديرين، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأردن، مارس 2012، ص ص 221-235.

9-بنابي فتيحة، علاقة معدل الفائدة بالأزمات المالية، مجلة المعارف، العدد 19، السنة 10، جامعة أكلي محند أولحاج، قسم العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، البويرة، ديسمبر 2015، ص ص 268-284.

10- ثائر عدنان قدومي، الصيرفة الإلكترونية في المصارف التجارية الأردنية، "دارسة تطبيقية لدور الخصائص الشخصية المعوقات ومقومات النجاح"، مجلة مجموعة دراسات في المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2014، ص ص 2012،191.

11- جبار محفوظ بن علي، وكالات تصنيف الائتمان، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 22، الكويت، 2012، ص15 وما يليها.

12- حميد قرومي، تقديم أداء الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة معارف، السنة السابعة، العدد 12، جامعة أكلي أمنحد أولحاج، القسم الأول، العلوم القانونية والاقتصادية، البويرة، الجزائر، جوان 2012، 128-138.

13- حنان سلاواتي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترقية المنتجات المالية والمصرفية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة المدية ، جانفي 2013 ، ص ص 80-93.

14- خالد عطشان وعزاره الصغيري، المسؤولية المدنية للبنك في عمليات القروض الاستهلاكية اتجاه العميل المقترض -دراسة في القانون الفرنسي والكويتي-، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 49، السنة 26، يناير 2012، ص ص 407-480.

15- رحماني العربي، السياسة النقدية في الجزائر، مجلة المعارف، العدد 18، السنة 10، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2015، 462-461.

16- زكي عبد المعطي زيادة، إدارة الوقت والجودة الشاملة وأثرهما في الأداء الوظيفي، دراسة ميدانية في عينة من المصارف التجارية الفلسطينية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2012، ص ص 168-196.

17- ساسي فطيمة ومفتاح صباح، أثر نمو العرض النقدي على نمو القطاع الخاص، دراسة قياسية لحالة الجزائر، 1990-2000، مجلة معارف، سنة 09، عدد 17، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص ص 276-300.

18- سلوى عبد الجبار عبد القادر، المخاطر الائتمانية وتأثيرها في القرار الائتماني الصائب، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الأول، معهد الإدارة-الرصافة-، جامعة كربلاء، العراق، 2008، ص ص 341-350.

19- صلاح الأمين أخضر، السلامة المصرفية والوساطة المالية، مجلة جامعة الشندي، العدد 10، 2011، ص ص 113-141.

20- صولي مراد، بومعراف الياس عبد الرحمان فارس، فعالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط هيكل الاقتصاد الجزائري-دراسة تحليلية- مجلة البديل الاقتصادي (مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب جامعة الجلفة)، مجلد 07،

عدد01، 01/10/2020، جامعة 08 ماي 1945–قالمة، جامعة سطيف1، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية. ص ص 120–138

21– عبد الناصر طلب الزيود، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في الأردن، 2008–2010، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد 1، الأردن، 2013. ص ص 75–87

22– عماد صالح أحمد ابراهيم، تقييم الأداء المصرفي، مجلة الإدارة المصرية ، اتحاد الجمعيات للتنمية الادارية ، مج 24 ،ع 3 ،1991 ، ص ص 81–115.

23– غازي أبو عرابي، مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية في التشريع الأردني، مجلة الدراسات، مجلد 27، العدد 01، الأردن، أفريل 2000، ص ص 242–266.

24– فاتح عبد القادر الحموري، جهاد صياح بني هاني، بلال السكارنة، معوقات استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثرها في مستوى وجودة الخدمات (دراسة ميدانية في قطاع البنوك الأردنية)، مجلة دراسات في المصارف والبنوك الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدراية، بحوث ودراسات، مصر، 2014، ص ص146–180.

25– فاروق ابراهيم خضير، دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على تحديد حجم الائتمان المصرفي، مجلة الإدارة المصرية الصادرة عن اتخاذ جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 21، العدد 01، مصر، 01 جويلية 1998، ص15 وما يليها.

26– فاروق ابراهيم خضير، مفهوم الائتمان المصرفي وعلاقته بالادخار والاستثمار، مجلة الإدارة المصرية الصادرة عن اتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مجلد 20، عدد 02، مصر يوليو 1987، ص16 وما يليها.

27– محمد الصغير قريشي، المسؤولية الاجتماعية والبيئية في القطاع المصرفي، دراسة تقسيمية لمجموعة من البنوك العاملة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 06، 2014، ص ص 39–56.

28– محمد بزارية، ناصر المهدي ، منور أوسرير، معوقات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية من وجهة نظر البنوك التجارية العاملة في

ولايات الوسط- مجلة الباحث، 2018/01/18، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جامعة محمد بوقرة بومرداس. ص ص 225-239.

29- محمد عبد القادر حسن، دليل قيم المشروعات من وجهة نظر الاستثمار، مجلة الإدارة المصرفية، المجلد 26، العدد الأول، اتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، يوليو 1993، ص 54 وما يليها.

30- محمد هديب، سبل نجاح المشاريع الصغيرة –استراتيجية تميز القيمة للعملاء أكثر ربحية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية المصرفية)، المجلد 15، العدد 03، الجامعة الأردنية الهاشمية، عمان، 10 سبتمبر 2008، ص ص 40-62.

31- منصوري زين، واقع وآفات سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة الاقتصاديات شمال افريقيا، العدد2، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف. ص ص 125-152.

32- محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنميه الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص ص 61- 68.

33- موسى بوشنب، فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، 2000-2013، مجلة المعارف السنة 10، العدد 19، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص 91-106.

34- هوام علاوة، عربي باي يزيد، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)، دراسة وأبحاث، مجلد 6، عدد15. ص ص 135-152.

ب- المداخلات

1- محمد الحجوعي قريشي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، مداخلة في اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، المنعقد بجامعة ورقلة بتاريخ 13 أفريل 2011، مجلة الباحث، عدد 09، 2011.

2- بوشنافة أحمد و روشام بن زيان، سياسة الاقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحريات.

3- بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع وتحديات، المنعقد يومي 14- 15 ديسمبر 2004، جامعة شلف.

4- سعيدي وصاف وعتيقة وصاف، الصناعة المصرفية والتحولات العالمية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف، 2004.

5- محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفات مستقبلية، الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- وتقنيات"، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 06- 07 جوان 2005.

6- كمال رزيق وعبد الحليم فضيلي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة شلف، 14 و 15 ديسمبر 2004.

7- بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والآفاق-، جامعة الشلف 14- 15 ديسمبر 2004.

8- بومدين يوسف وفرحاتن غول، الأخطار ونماذج في المؤسسات، الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية المخاطر في المؤسسات –الآفاق والتحريات-، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2008/11/26.

9- عبد الناصر سيد درويش، إطار مقترح في استراتيجية تخطيط وتدقيق الحسابات بشأن المخاطر في المصارف التجارية مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي السابع حول إدارة المخاطر والاقتصاد والمعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، يومي 17/16 أفريل 2007.

10- حرفوش سهام وصحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالة، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الموسوم بالأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20 و21 أكتوبر 2009.

11- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها –قياسها- إدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع موسوم بإدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16 و 18 أفريل 2007.

12- آيت مختار عمر وبوشنقور محمد الجديري، تسيير المخاطر البنكية، مداخلة مقدم في الملتقى الدولي الثالث الموسوم بإستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات –الآفاق والتحديات-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 25- 26 نوفمبر 2008.

13- عبد الله أحمد شاهين، مدخل علمي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الفلسطينية، دراسة تحليلية تطبيقية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 13 أفريل 2010.

14- مولاي مخنتر محمد بن بوزيان، تسيير وتقييم مخاطر القروض (تطبيق طريقة التقسيط في قطاع الأشغال العمومية)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات –الآفاق والتحديات- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008.

15- آسيا قاسيمي وحمزة فيلالي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسيرها في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات بازل، المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يومي 11 و 12 ديسمبر 2011.

16- بريش عبد القادر وحمو محمد، آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية –دراسة حالة SAA/CNEP BANKE- المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري المنعقد بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة يومي 11 و 12 مارس 2008.

17- صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية (دراسة حالة عينة من المصارف العراقية)، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، الأردن، 2009.

18- محمد عبد الحافظ بغدادي، إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الإداري الثالث، المملكة السعودية 1426.

19- براق محمد وبن زاوي محمد الشريف، الهياكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس مال المخاطر بالجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 و19 أفريل 2012.

20- بلقاسم زايدي ووهيبة مقدم، الحاجة إلى تصميم لوحة قيادة من أجل دفع المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال وقياس الأداء تجاهها، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.

21- عبد الغفور إدان وحفصي رشيد، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 و 21 نوفمبر 2012.

22- عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني بعنوان "واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، جامعة جيجل، يوم 28 نوفمبر .2018

23- بن قرينة محمد حمزة وفرحات حدة، تقسيم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

رابعا: الوثائق

تقارير سنوية لبنك الجزائر 2003 الى 2011 ، مداخلة محافظ بنك الجزائر سابقا محمد لكصاصي ، ص08 .www.bank of Algeria. Dzاطلع عليه بتاريخ 1 -12 -2016 على الساعة 10.00 سا .

التقرير المتعلق بوضعية القروض لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،وكالة البويرة ،يوم 02جويلية 2018، المنجز من طرف السيد عمارة لطفي مكلف بالمنازعات لدى BADR.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1-أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج رعدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

2-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.

3-أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر في 1996/01/14

4-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

5-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27-08-2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، ومتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 30-12-2013، والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017.

6-قانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

7-قانون رقم 06- 04 المؤرخ في 26 فيفري 2006،يعدل ويتمم لأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-جانفي 1995 ،يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15 ،صادر في 12 مارس 2006.

8-والآمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد44 صادر في 26-06 -2009

9-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.

10- القانون رقم 13-08 المؤرخ في30-12-2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68 صادر في 26-06 -2009.

11- القانون رقم 22 -18 المؤرخ 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 50 الصادر في20يوليو 2022 .

ب - النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 98- 200 مؤرخ في 09 جوان 1998 يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادر في 14 جوان .1998

2- مرسوم تنفيذي رقم 03- 289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98- 200، مؤرخ في 09 جوان 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 10 سبتمبر .2003

3- مرسوم الرئاسي رقم 04- 134 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 28 أفريل .2004

4- مرسوم تنفيذي رقم 07- 153مؤرخ في 22مايو2007،يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها وشبكات التوزيع الأخرى. جريدة رسمية عدد 35 ،صادر في 23 مايو 2007

5- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد37 ، صادر في 07 يونيو .2007

6- مرسوم تنفيذي رقم 08- 56 مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري.

7- مرسوم تنفيذي رقم 13- 235 المؤرخ في جويلية 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المؤرخ في سبتمبر 2003 والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستوياتها.

ج- أنظمة مجلس النقد والقرض

1- نظام رقم 91-12 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، جريدة الرسمية عدد 28 صادر في 15 أفريل .1992

2- نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 22 أفريل .1992

3-نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 07 فيفري 1993.

4- نظام رقم 92-01 مؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 1992./02/07

5- نظام رقم 96-06 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها الجريدة الرسمية عدد 66 الصادرة في 03نوفمبر 1996.

6- نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 27 أكتوبر .1996

7- نظام رقم97- 04 في 1997/12/31 المتعلق بتأمين الودائع المصرفية.

8- نظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13فبراير 2000 يتعلق بإرادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 12 مارس2000.

09- نظام رقم 04- 01 مؤرخ في 04 مارس2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.

10- نظام رقم 04- 02 مؤرخ في 04مارس2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الالزامي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 28افريل.2004

11- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 02 جوان2004.(ملغى)
12- النظام رقم 07 -01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد31صادر في 13 -05-2007.
13- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. جريدة رسمية عدد 72 صادر في 24 ديسمبر .2008
14- نظام رقم 11-04 المؤرخ في 11ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية عدد 54 صادر في 02 أكتوبر .2011
15- نظام رقم 11- 05 المؤرخ في 28 يونيو 2011، يتعلق بالمعالجة المحاسبية للقواعد غير محصلة، الجريدة الرسمية عدد 54 صادر في 02 أكتوبر 2011.
16- نظام رقم 11- 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
17- نظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية عدد 36 صادر في 2012./06/13
18- نظام رقم 12- 03،مؤرخ في 28 نوفمبر2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 27فيفري 2013
19- نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك، جاء هذا النظام لإلغاء النظام رقم 91- 90 الصادر في 1991/08/14 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادر في 25 سبتمبر 2014.
20- نظام رقم 14- 02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، الجريدة الرسمية عدد 56 صادر في 25 سبتمبر 2014.
21- نظام رقم 14- 03 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، الجريدة الرسمية عدد 56 صادر في 25 سبتمبر 2014

22 – نظام رقم 20– 03 مؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفي، الجريدة الرسمية عدد 16 صادر في 24 مارس .2020

23–نظام رقم 18–02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018.(ملغى)

24– نظام رقم 18–03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018،المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة الرسمية عدد 73 صادر في 09 ديسمبر 2018.

25- نظام رقم 20– 01 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 16 صادر في 24مارس 2020 (يلغي النظام 09– 03 مؤرخ في 26 مايو 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر في13 سبتمبر 2009.

26– نظام رقم 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات. الجريدة الرسمية عدد 16 صادر في 24 مارس 2020.

د– التعليمات

1– تعليمة رقم 94– 74 الصادرة في 1994/11/29 المحددة لمعدلات المتعلقة بقواعد الحد وتلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

2– تعليمة بنك الجزائر رقم 02 المؤرخة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياط الإلزامي.

هـ– القرارات

1– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات اعادة تمويلها ، ج ر عدد 86 صادر في 11 نوفمبر 2021(صدر هذا القرار من وزير المالية المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة).

و– المقررات

2- مقرر رقم 97-03 المؤرخة في 28 جوان 1997 المتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، الجريدة الرسمية عدد 71الصادرة في 29 اكتوبر 1997.

II- باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1. .**Abdelhak Lamiri**, *la décennie de la dernière chance*, émergence ou de chance de l'économie algérienne , Chihab éditions, Algérie, 2013.
2. **Abdelkrim Sadeg**, *le système bancaire Algérien*, la manuelle réglementation, sans maison d'édition, Alger, 1995.
3. **Alexis Jacquemin**, *fondement de l'économie analyse macro-économique et analyse économique internationale*, édition peys bleu internationale, Paris, 2001.
4. **Ammour Ben Halima**, *le système bancaire algérien « textes et réalité* », 2eme édition, édition DAHLEB, Alger, 2001.
5. **Christian Gavalda et Stoufflet Jean**, droit bancaire (institution, compte, opération services), 2eme édition, Paris, 1994.
6. **Francaise Dekewer de Fassez**, *Droit Bancaire*, 1éme édition, Dalloz, Paris, 1999.
7. **Jean louis Rives Langue et Monique Contamine Raynaud**, *droit bancaire*, 6eme édition, Dalloz, Paris, 1996.
8. **Jean Pierce Jabard** et **George Depplant** ; *gestion financière de l'entreprise*, 2eme édition, France, 1990.
9. **Philipe Garsulant** et **stephane Priamie**, *la banque (fonctionnement et stratégie*), édition économica, octobre 1997.
10. **Philippe le Tourneau**, *la responsabilité civile professionnelle*, Economie, Paris, 1995.
11. **Phillipe Garsulaut** et **Stephane Priami**, *la banque (fonctionnement et stratégie*), édition économic, sans pays d'édition, octobre 1997.
12. **Rachid zouaimia**, *les autorités de régulation indépendant dans le secteur financier en Algérie*, édition Houma, Alger, 2005.
13. **Rene Rodiere**, **Jean Louis Rives Lange**, *Droit bancaire*, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1995.

14. **Sylvie DE Cousergues**, *gestion de la banque*, 2éme édition, Dalloz, Paris.

B- Mémoire :

1- **Bouhdjar Salah Eddine**, *dépôts de fonds et comptes en banque Algérienne*, mémoire de magistère de droit bancaire, université d'Oran, faculté de droit, 2010- 2011.

C- Articles :

1- **Amar Nait Massaoud**, *retard dans les réformes du secteur bancaire*, « la modernisation des instruments financiers en question »,quotidien la dépêche de Kabylie, du 02/05/2016, P03.

2- **Farid Mokdad**, *connaitre la clientèle pour anticiper ses besoins* , revue CNEP news , n° 19 , direction du marketing de la CNEP Banque , Alger , octobre 2004 .p p 18-25.

3- **Ismail Hajeir**, *Financial analyses for crédit décision proposes*, Bank magazine of Jordan, volume 04, nombre 22, Jordan, May 2003.p 02 et suite.

4- **Younes Guerrar** ; *« il faut aller rapidement vers le e- paiement »* ; entretient réalisé par kamel Belkadi , journal quotidien algérien El Waten ,n 7914 ,du 4 octobre2016 P14.

C- Documents

1-Banque d'Algérie, *tendance monétaire et financière au second semestre*, note (2) de conjoncture, www.bank of Alegria .dz, consulté le 30-10-2017 à 20 h 00 .

الفهرس

الفـــــــــــهـــــــرس

العنوان	رقم الصفحة
اهداء	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	1
الباب الأول: سياسة الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر	7
الفصل الأول: علاقة الائتمان المصرفي بالاستثمار	09
المبحث الأول مفهوم الاستثمار واليات تمويله	10
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	12
الفرع الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه	12
أولا: تعريف الاستثمار وأهميته	12
ثانيا: خصائص الاستثمار وأهدافه	16
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	17
أولا: الاستثمار حسب معيار الجنسية	18
ثانيا: ثانيا: الاستثمار حسب الجهة القائمة به.	17
ثالثا: الاستثمار حسب معيار أسلوب المشاركة في المشروع.	19
المطلب الثاني: آليات تمويل الاستثمار	22
الفرع الأول: تعريف تمويل الاستثمار ومصادره	22
أولا: تعريف التمويل و أهميته:	22
ثانيا: مصادر التمويل	25
الفرع الثاني: أنواع التمويل	27
أولا: أنواع التمويل التقليدية للاستثمار	27
ثانيا: الصيغ الحديثة للتمويل البنكي للاستثمار	29
المبحث الثاني: مفهوم الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار	42
المطلب الأول: تعريف الائتمان المصرفي ومقتضيات السياسة الائتمانية	43

الفرع الأول: تعريف الائتمان المصرفي ومقتضيات إنشائه	43
أولا: تعريف الائتمان المصرفي وخصائصه	44
ثانيا: مقتضيات إنشاء الائتمان المصرفي	50
الفرع الثاني: مقتضيات السياسة الائتمانية	66
أولا: تعريف السياسة الائتمانية و مكوناتها	66
ثانيا: أسس تقييم الفرص الاقراضية	71
المطلب الثاني: محددات العلاقة بين الائتمان المصرفي والاستثمار	76
الفرع الأول: مقتضيات منح الائتمان المصرفي للاستثمار	77
أولا: ضوابط منح الائتمان المصرفي	77
ثانيا: تأثير الهيكل التمويلي للاستثمار في تحديد الائتمان المصرفي الملائم له	86
الفرع الثاني: نوع العلاقة بين الائتمان المصرفي و الاستثمار	88
أولا: العلاقة تكاملية بين الائتمان المصرفي و الاستثمار	87
ثانيا: معوقات العلاقة بين الائتمان المصرفي و الاستثمار	90
الفصل الثاني: متطلبات سياسة ائتمانية ناجعة في الجزائر	102
المبحث الأول: تحسين سياسة تسيير الائتمان المصرفي	104
المطلب الأول: آليات تحسين الخدمة الائتمانية	104
الفرع الأول: تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية	105
أولا: تعريف تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية وأسسها	105
ثانيا: آثار تحرير الخدمة المصرفية الائتمانية	113
الفرع الثاني: انتهاج الأساليب المستحدثة لتحسين الخدمة الائتمانية	127
أولا: انتهاج أسلوب البنوك الشاملة	127
ثانيا: استعمال تكنولوجيا المعلومات (البنوك الالكترونية) لتحسين الخدمة المصرفية الائتمانية	139
المطلب الثاني: تحسين الأداء المصرفي	154
الفرع الأول: تحسين الأداء المصرفي من الناحية الإدارية	155
أولا: آليات تحسين الأداء الإداري المصرفي	156

ثانيا: تأثير القانون المصرفي على الأداء الإداري المصرفي	175
الفرع الثاني: تنمية الودائع المصرفية لتحسين الأداء المصرفي المالي	188
أولا: تثمين الودائع المصرفية	189
ثانيا: استحداث نظام التأمين على الودائع المصرفية	202
المبحث الثاني: تفعيل الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي	209
المطلب الأول: أسس الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر	210
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية ومراحلها	210
أولا: تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها	211
ثانيا: مراحل الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي	216
الفرع الثاني: أسس ممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي	217
أولا: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي	217
ثانيا: أساليب ممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي	223
المطلب الثاني: مستلزمات تفعيل الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي	231
الفرع الأول: الالتزام بضوابط الرقابة المصرفية	231
أولا: تحديد مجالات الرقابة المصرفية	231
ثانيا: إتباع المبادئ الأساسية المرتبطة بممارسة الرقابة المصرفية	233
الفرع الثاني: انتهاج أسلوب الرقابة المصرفية الإستراتيجية	238
أولا: حصر الصعوبات المواجهة للبنك أثناء ممارسة الرقابة المصرفية على الائتمان المصرفي	239
ثانيا: التوصل إلى تطبيق رقابة مصرفية استراتيجية	240
الباب الثاني: محدودية سياسة الائتمان المصرفي في مجال الاستثمار في الجزائر	244
الفصل الأول: جمود النظام المصرفي الوطني المتعلق بتسيير المشاريع الاستثمارية	247
المبحث الأول: قصور دراسة البنوك للمشاريع الاستثمارية	249
المطلب الأول: تقنيات دراسة البنوك للمشاريع الاستثمارية	249
الفرع الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية	250

أولا: تعريف المشاريع الاستثمارية وخصائصها	250
ثانيا: أنواع المشاريع الاستثمارية	253
ثالثا: مراحل انجاز المشاريع الاستثمارية ومخاطرها	260
الفرع الثاني: تأثير دراسة جدوى المشرع على الائتمان المصرفي	264
أولا: تعريف دراسة البنك لجدوى المشروعات الاستثمارية	264
ثانيا: تحديد دراسة جدوى المشروع للائتمان الملائم	273
المطلب الثاني: تسيير البنك للائتمان المصرفي الممنوح للمشاريع الاستثمارية	279
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لقرار منح الائتمان للمشروع الاستثماري	280
أولا: التعرف على العميل المقترض	280
ثانيا: التحليل الائتماني للتعرف على الجدارة الائتمانية للعميل	284
ثالثا: التفاوض مع العميل طالب الائتمان	286
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لمنح الائتمان للمشروع الاستثماري	287
أولا: اتخاذ قرار منح الائتمان للمشروع الاستثماري	287
ثانيا: إبرام عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري	296
ثالثا: آثار إبرام عقد منح الائتمان للمشروع الاستثماري	300
المبحث الثاني: صعوبة حصر المخاطر الناجمة عن منح الائتمان للمشاريع الاستثمارية	302
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية	303
الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية وتأثيرها على العملية الائتمانية	303
أولا: تعريف المخاطر المصرفية وخصائصها	303
ثانيا: تأثير المخاطر المصرفية على العملية الائتمانية	308
الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	309
أولا: المخاطر المرتبطة بالعملية الاقراضية ذاتها	310
ثانيا: المخاطر المحيطة بالعملية الاقراضية	321
ثالثا: المخاطر المرتبطة بتمويل المشروع الاستثماري	325
المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية	329

الفرع الأول: مقتضيات إدارة المخاطر الائتمانية	329
أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية وخطواتها	330
ثانيا: مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية	334
الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية	337
أولا: الأساليب التنبئية لإدارة المخاطر الائتمانية	337
ثانيا: الأساليب الوجاهية لإدارة المخاطر الائتمانية	343
الفصل الثاني: سياسة البنوك في مواجهة المشاريع الاستثمارية المتعثرة	362
المبحث الأول: مفهوم المشروعات الاستثمارية المتعثرة	364
المطلب الأول: تعريف المشروعات المتعثرة و اسبابها	364
الفرع الأول: تعريف المشروعات المتعثرة وآثارها	365
أولا: تعريف المشروعات المتعثرة	365
ثانيا: آثار تعثر المشروعات الاستثمارية	373
الفرع الثاني: أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية	374
أولا: الأسباب الداخلية لتعثر المشروعات الاستثمارية	375
ثانيا: الأسباب الخارجية لتعثر المشروعات الاستثمارية	378
المطلب الثاني: آليات مواجهة البنوك تعثر المشاريع الاستثمارية	382
الفرع الأول: محدودية الآليات المستعملة لمواجهة تعثر المشاريع الاستثمارية	382
أولا: الآليات الوقائية لمواجهة تعثر المشروعات الاستثمارية	382
ثانيا: الآليات العلاجية لمواجهة تعثر المشروعات الاستثمارية	387
ثالثا: تقييم الآليات المستعملة لمواجهة البنوك تعثر المشروعات الاستثمارية	389
الفرع الثاني: آليات ناجعة لمواجهة تعثر المشاريع الاستثمارية	390
أولا: الأساليب الإجرائية	390
ثانيا: إنشاء مؤسسات داعمة للمشروعات الاستثمارية	393
المبحث الثاني: تدخل البنوك في إنجاح المشاريع الاستثمارية	401
المطلب الأول: الآليات المتبعة لإنقاذ المشاريع المتعثرة	402
الفرع الأول: إتباع استراتيجيات كفيلة بإنجاح المشروع الاستثماري	402

أولا: استراتيجيات متعلقة بالعملة الاقراضية	402
ثانيا: استراتيجيات متعلقة بإدارة المشروع الاستثماري	408
ثالثا: استراتجية القروض المجمعة (قروض التجمع المصرفي)	410
الفرع الثاني: التوصل إلى انتهاج أسلوب التمويل بدون نقود	417
أولا: تعريف التمويل بدون نقود	417
ثانيا: أساليب التمويل بدون نقود	420
المطلب الثاني: مسؤولية البنوك اتجاه تعثر المشروعات الاستثمارية	430
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنوك اتجاه تعثر المشروعات الاستثمارية	431
أولا: أساس قيام المسؤولية المدنية للبنوك اتجاه تعثر المشروعات الاستثمارية	432
ثانيا: صور الخطأ المؤدي لتعثر المشروع الاستثماري	443
الفرع الثاني: الاتفاق على إعفاء البنوك من المسؤولية	452
أولا: مقتضيات شرط الاتفاق على إعفاء البنوك من المسؤولية	453
ثانيا: الأسس المستحدثة لقيام مسؤولية البنك اتجاه تعثر المشروع	459
خاتمة	471
الملاحق	476
الملحق رقم 01: مستخرج يتضمن أنواع الائتمان الممنوح من قبل بنك الفلاحية والتنمية الريفية (بدر): التحدي ETTAHADI الرفيقR'FIG ، دعم تشغيل الشباب ENSEJ	477
الملحق رقم 02: أ- يتضمن نماذج الزيارات لمعاينة القطعة الأرضية لاستقبال المشروع أو البناية المستقبلة للمشروع. ب- نماذج تقارير الزيارات الميدانية	481
الملحق رقم 03: يتضمن: أ- إرسالية رفض منح الائتمان ب ارسالية قبول منح الائتمان ج- اتفاقية القرض ج- نسخة من صك صرف الائتمان المصرفي	488
الملحق رقم 04: نماذج من اعذارات بدفع مستحقات القرض	495
قائمة المراجع	499
الفهرس	530

ملخص الدراسة

يعتبر الائتمان المصرفي حجر الزاوية في العملية الاستثمارية. فالنشاط الجوهري للبنوك هو منح الائتمان. فهي لا تزاول عمليات الانتاج مباشرة بل تتدخل ضمن حلقات الانتاج والتداول بمنح التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية ، بتقديم القروض والتسهيلات المالية الضرورية وتقديم الاستشارة والارشادات الادارية والفنية لأصحاب المشاريع الاستثمارية، وتعتمد في ذلك على دراسة جدوى المشروع الذي يحدد الائتمان الملائم الواجب دفعه للمشروع. وفي حال قبوله، تشرف البنوك على متابعته عن كثب أثناء وبعد الانتهاء من اقامة المشروعات الاستثمارية وهذا تفاديا لتعثرها. وفي حال حصول ظاهرة التعثر تواجه البنوك ذلك بالدعم أو الانعاش أو التصفية أو عن طريق اللجوء إلى تقنية التمويل بدون نقود تفاديا لكل المخاطر الناجمة عن الأسلوب التقليدي للتمويل الاستثماري، وهذا كله تفاديا لقيام مسؤولية البنك اتجاه تعثر المشروعات الاستثمارية والتي في كثير من الأحيان تضع شروطا مسبقة للإعفاء من المسؤولية.

Le crédit bancaire est considéré comme la pierre angulaire dans l'opération d'investissement. L'octroi du crédit est la principale activité des banques. Ces institutions financières n'entrent pas directement dans les opérations de production, mais elles interviennent, en alternance, parmi les séquences du processus de production. Ceci se traduit concrètement par le financement indispensable des projets d'investissement à travers l'octroi de crédits et des facilitations financières nécessaires, ainsi que d'apporter conseils et orientations administratifs et techniques au profit des porteurs de projets d'investissement.

Pour ce faire, les banques procèdent au préalable par la réalisation d'une étude de faisabilité du projet d'investissement soumis. L'étude en question déterminerait la nature adéquate du crédit correspondant au projet concerné.

Dans le cas de la confirmation du projet, les banques l'accompagnèrent tout au long de sa réalisation et durant sa mise en exploitation, et ce, afin de lui éviter une situation de projet en difficulté.

Face à des projets en difficulté, les banques réagissent, selon les cas, par des aides, la relance, la liquidation, ou encore par le recours aux nouveaux procédés de financement moderne n'engageant pas la responsabilité de la banque envers le(s) projet(s) en difficulté, contrairement aux modes de financement classique.